

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ
كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

[التوبة: ١٢٢]

الإهداء

إلى بعضي الذي رحل أثناء كتابتي أطروحتي دون أن يرى ثمرة
غرسه...

من رحل عني جسداً، وبقي في روحي وسلوكاً.... فداؤك عمري.
من أحسبه عند الله تعالى شهيداً...

من أصيب خلال أدائه العشاء الآخرة من يوم الجمعة ٢٠١١/٩/٢
بطلقة غدرٍ طائشة أصابت رأسه، لينتقل إلى جوار مولاه صبيحة
الأحد ٢٠١١/٩/٤.

إلى سيدي ووالدي...

سائلاً المولى أن يتقبلك عنده بقبولٍ حسن، وأن يلحقك بالصالحين،
وأن يجعل هذه الثمرة في ميزان حسناتك، فهي أثر من آثار سعيك
الطيب.

إلى سيدتي ووالدي الصابرة المحتسبة...

متعني الله بوافر صحتك، وختم الله بالسعادة أجلك.

قطرة في بحرك العظيم.. حباً وطاعة وبراءاً.

إلى زوجتي وأبنائي: سدين، أوس، عبد الرؤوف... مع كل الحب.

الباحث

الشكر والتقدير

الشكرُ أولاً لله - سبحانه - الذي لا تُحيطُ بعظمةِ جلالِ كرمِهِ الكلماتِ ثم الشكرِ موصولٌ لكلِّ من ساهمَ في إتمامِ هذه الأطروحة، وأخصُّ منهم:

- جامعة العلوم الإسلامية العالمية: رئاسة وكياليِّ وأقسامًا، وجميع الأساتذة الذين تتلمذت عليهم فترة دراستي في الجامعة.

- أستاذي الشيخ الدكتور «عبد المجيد الصلاحي» الذي غمرني بجميلِ لطفه، وشرفني بقبوله الإشراف على أطروحتي، وصبرَ على انقطاعي أثناء الكتابة؛ بسبب ما ألمَّ بي من مَحْنٍ أثناء كتابتها حتى طباعتها، مع دوام عنايته لي بالتصحيح والتوجيه والإرشاد، ومواصلته الدعاء لي بالسداد والتوفيق، سائلاً المولى أن يجعلَ ذلكَ في ميزانِ حسناته.

- أستاذي الشيخ الدكتور «قحطان بن عبد الرحمن الدوري» العالم العامل المجدِّ بصمت، والذي ما بخلَ بالإجابة عمّا كنت أوجهه له من أسئلة... كان الله له.

- اللجنة الكريمة التي تفضلت مشكورة بمناقشة أطروحتي مكوّنة من:

* الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري.

* الأستاذ الدكتور محمد حمد الغرايبة.

* الأستاذ الدكتور عبد الحميد إبراهيم المجالي.

- مشايخي الكرام الذين تربيت ونشأت تحت مظلة توجيهاتهم، ودعمهم وتشجيعهم لمواصلة البحث والتحصيل، وأخص منهم أستاذاً الشيخ العلامة «عبد الملك ابن عبد الرحمن السعدي» الذي ما برح يُقدم - لي ولغيري من طلبة العلم - من وقته وجهده وعلمه، مع عنايته التامة لي بالتعليم والتحصيل خارج أسوار الجامعة، ودوام سؤاله للاطمئنان عني، فنعم الأب هو والأستاذ، والقُدوة، والمربي، سائلاً المولى سبحانه أن يشافيه ويعافيه، وأن يتم عليه صحته، وأن يُختم بالسعادة أجله.

- الإخوة الأكارم الذين أمدوني بما ينقصني من مخطوطات: الأخ العزيز «حسين كادوديا» من جنوب إفريقية، والأخ العزيز «عبد القادر يلماز» من تركيا.

- الإخوة الأكارم الذي تفضلوا بمراجعة الرسالة وتدقيقها، «رامي سلهب»، و«حسين كادوديا».

لكلِّ هؤلاء تحية ملؤها الحبُّ والتقدير والإجلال

تقديم أستاذنا الشيخ العلامة عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وأصحابه
ومن تبع هداه.

أما بعد،

فقد اطلعت على الرسالة الموسومة (أسباب عدول الحنفية عن الفتيا بظاهر الرواية
دراسة تأصيلية تطبيقية) المعدّة من قبل «الشيخ الدكتور لؤي عبد الرؤوف خليل الخليلي»
وقد نال على إعدادها وجهده الملموس فيها درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله وبتقدير
عال، وهو أهل لذلك.

وقد لمست منه ومن خلال حضوره حلقات الدروس التي أعقدها في مسجد
الجامعة - جامعة العلوم الإسلامية العالمية - لمست فيه أن له خلفية جيدة في الفقه والعلوم
العربية، وأنه يتمتع بروح عالية في الحرص على تلقي العلم بإدراك واضح وسليم، كما
لمست فيه الرغبة في الاستمرار على المزيد من التزوّد في شتى العلوم، وبالقدر المستطاع.

وأنا إذ لا أزكي على الله أحداً فإنّي رأيت فيه سمت العلماء، وأتفاءل به أن يقدم
خدمة للمسلمين في الفتيا، وطلاب العلم في التدريس.

وأما ما قدمه من جهد كبير في هذا السفر فأراه جهداً يشكر عليه، ونرجو له من الله المثوبة على جهده؛ فقد قدّم فيه للقارئ معلومات تخفى على طلبة العلم، حيث عرّف وحدد مفهوم ظاهر الرواية، ولمن تنسب، ولماذا سميت بذلك؟

وبيّن من خلالها مسائل ذكر فيها حكم الحنفية فيها بموجب ظاهر الرواية، ثم اقتضى الأمر أن يعدل عنها في الفتيا المتأخرون منهم وذلك لأسباب منها: الضرورة أو الحاجة أو التيسير، أو لما جرى به العرف أو أسباب أخرى.

فقد أفاد وأجاد حيث قرّب للقارئ آراء فقهاء الحنفية سابقاً ولاحقاً في بعض المسائل من فقههم، نرجو له من الله جزيل الثواب، وأن ينفع بما كتبه المسلمين إنه سميع مجيب.

أ.د عبد الملك عبد الرحمن السعدي

٩/ جمادى الأولى / ١٤٣٤

٢٠١٣/٣/٢١

كلمة شيخنا العلامة قحطان بن عبد الرحمن الدوري حول الرسالة

هذه الرسالة عزّ مثلها فيما رأيت فهي تدل على أن كاتبها ضليع بمعرفة المصادر القديمة والحديثة، مطبوعاتها ومخطوطاتها، عارف بهادتها، قادر على الاستفادة منها فيما يكتب، يفهم عباراتها، ويستشهد بنصوصها في مواضعها، ويوظفها كما ينبغي.

وما هذا التتبع، وهذا الحشد من النصوص بهذا الكم الكبير جدًّا، المستقى من المخطوطات والمطبوعات في مذهب ساداتنا الحنفية (موضوع البحث) إلا دليل على سعة علم هذا الطالب الشيخ، وعلى أنه مغرم بهذا المذهب وكتبه.

بارك الله فيك وعليك، وأتمنى لك المستقبل الزاهر، ودوام عنايتك الفاتحة في خدمة الفقه وأهله.

الأستاذ الدكتور

قحطان بن عبد الرحمن الدوري

عمان ٦/١٢/٢٠١٢

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيّد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه أجمعين.
ورضي الله عن أئمتنا أعلام الهدى: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ومن تبعهم وسار على نهجهم في خدمة دين الله تعالى إلى يوم الدين.

وبعد،

فإنّ علم الفقه من أجلّ العلوم التي يسعى المسلم إلى تحصيلها عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].
وقوله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١).

ولعليّ أكتب في عداد من من الله عليهم من فضله وكرمه، حرصت أن أكتب في موضوع فقهي أصولي، أيبّن فيه «أسباب عدول السادة الحنفية عن الفتيا بظاهر الرواية» والتي هي المعتمد الأول عندهم في المذهب، وذلك بذكر نصوصهم وتصريحاتهم ودوافعهم إلى هذا العدول، مع بيان هذه الأسباب وتجليتها على قدر الوسع والطاقة.

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٠٠٣). الجامع الصحيح مع فتح الباري، ط ١، ج ١، ص ٢٨٩، رقم الحديث ٧١، دار الكتب العلمية، بيروت. أبو الحسين، مسلم بن الحجاج (١٩٩٠). المسند الصحيح (صحيح مسلم) بشرح النووي، ط ١، ج ١٣، ص ٦٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

ومن ثم تتبع المسائل والشوارد في كتب السادة الحنفية، وذلك بإلحاق كل سبب بتطبيقاته العملية حسب ما يقتضيه الحال من التفصيل والبيان.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيِّ الْعَظِيمَ أَنْ أَكُونَ قَدْ وُفِّقْتُ فِيهَا عَزَمْتُ عَلَى إِتْمَامِهِ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ أَسَأْتُ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَنَفْتِهِ.

ما يبحث في هذه الأطروحة:

تقوم الدراسة على جانب بحثي استقرائي تتبعت من خلاله الأسباب التي صرّح بها فقهاء المذهب في عدولهم عن الفُتيا بظاهر الرواية، أو طبقوها في عدولهم عن ظاهر الرواية وإن لم يصرحوا بذلك وينصوا عليه.

ومن ثم تتبعت المسائل المتفرقة في ثنايا الكتب الفقهية والأصولية في كتب السادة الحنفية، والتي أفتى بها السادة علماء الحنفية بغير ظاهر الرواية، وقمت بجمع وتصنيف وتبويب وفهرسة ما يخدم تحقيق الهدف من الرسالة؛ ليصار بعد ذلك إلى تطبيقها وإلحاقها بالأسباب التي من أجلها عدلوا فيها عن ظاهر الرواية.

وهذه التطبيقات عملت على تحليلها ومناقشتها حسب ما يقتضيه الحال من البيان والتفصيل، مع بيان لمصادر أسباب العدول، ومظان المسائل التطبيقية عليها.

وتأتي هذه الدراسة بياناً للمنهج الذي سار عليه علماءنا، وبياناً لأسبابه ودوافعه، ومن ثم تطبيقهم للفروع على غرار هذا المنهج، وأن ما صدر عنهم لم يكن خبط عشواء، أو سيراً دون هدى، في حين نرى في الآونة الأخيرة ما حلّ بالفقه وأهله من اضطراب عند بعضهم في إصدار الفتاوى دون رجوع إلى أساسيات هذا العلم وأصوله، وليصبح هذا الاضطراب دعوة إلى تجديد علم الفقه وأصوله بدعوى ملاءمته لروح العصر ومتغيراته تحت أسماء متعددة، مرة باسم النظر في المقاصد والمآلات، ومرة بالادعاء بالوقوف مع الدليل من ظاهرية العصر، وغيرها.

مع ملاحظة ما يصدر عن بعضهم من فتاوى ومؤلفات تفتقر في بنائها إلى المنهجية العلمية، والتي تستند إلى أركان تتوافق فيها الفروع مع الأصول، ومن ثم حصول الفوضى والاضطراب لعدم سلامة المنهج الذي بنيت عليه، فكان ما نشاهده من خلل في ما يُؤلف ويُفتى به.

مشكلة الدراسة وأهميتها:

تلخص مشكلة البحث في تتبع واستقصاء الأسباب التي من أجلها عدل السادة الحنفية عن الإفتاء بغير ظاهر الرواية، ومن ثم تتبع المسائل التطبيقية لهذه المسائل، فليس في حدود علمي من قام باستقصائها وجمعها.

وتظهر مشكلة دراسة أسباب عدول السادة الحنفية عن الفتيا بغير ظاهر الرواية، وتطبيقاتها العملية في كتب المذهب من خلال إجابتها على عدة تساؤلات يمكن تلخيصها في ما يأتي:

* ما ترتيب (طبقات) المسائل، والفقهاء، والكتب المعتمدة للفتيا عند السادة الحنفية؟

* ما هي طرق الإفتاء في المذهب حال عدم وجود رواية عن المتقدمين؟

* ما قواعد الترجيح في المذهب عند اختلاف الأقوال؟ وما هي قواعد الترجيح في

المذهب عند اختلاف التصحيح؟

* ما أسباب عدول الحنفية عن الفتيا بظاهر الرواية؟ ويتولى الإجابة عن هذا

السؤال بيان المقصود من هذه الأسباب وتطبيقاتها العملية.

أهداف الدراسة: يمكن إجمالها في ما يأتي:

١- جمع الدراسة بين التأصيل والتطبيق لأسباب عدول السادة الحنفية عن الفتيا

بغير ظاهر الرواية.

٢- إظهار مرونة الفقه الحنفي في تعاطيه مع المذاهب الأخرى، وذلك من خلال اعتماد الفتوى فيه على مذهب الغير في حال وجود مسألة مسكوت عنها، ومبحوث عنها في المذاهب الأخرى، أو فيها صعوبة في التطبيق في المذهب الحنفي، فيفتى فيها بغيره.

٣- إظهار عدم التناقض في المذهب الحنفي، وذلك ببيان ضوابط العدول عن أصول الفتيا بظاهر الرواية.

٤- رفد المكتبة الإسلامية عموماً، والمكتبة الحنفية خصوصاً بدراسة لم يسبق أن جمعت مادتها وتطبيقاتها، مما يسهم في التسهيل على الباحثين حال الرجوع إليها.

٥- جمع وبيان المسائل التمثيلية لتطبيقات عدول السادة الحنفية عن الفتيا بغير ظاهر الرواية بعد بيان أسبابها.

٦- تسهيل مهمة الباحثين بالرجوع والاستفادة من مضمون الرسالة، ومعرفة مظان ما جاء فيها بعد تفرقه في بطون الكتب.

٧- إبراز الوجه الحضاري لفقه أئمتنا، وبيان مرونة الشريعة الإسلامية، التي تتجلى بمعالجة القضايا التي تهم المسلمين في جميع جوانب حياتهم.

٨- بيان المنهج المنضبط الذي سار عليه الأئمة الأعلام في التفرع والفتوى، ومن ثم اطمئنان الناس لما يصدر عنهم من فتاوى، وهذا المنهج المنضبط أتى ثماره بوحدة الأمة وتجمعها حول علمائها، وبوجود مرجعية شرعية فقهية لهم.

٩. إبراز العقلية الفذة لأئمتنا رضوان الله عليهم جميعاً، وعدم الجمود على النص، وذلك من خلال إيجادهم الحلول في ما يجد من مسائل وقضايا اختلفت ظروفها عما كانت عليه عند السابقين. ومن ثم التخريج على قواعد أئمتهم والتأصيل لهذه التخريجات والترجيحات.

منهجية البحث:

اتبعت في دراستي المناهج الآتية:

١- المنهج الاستقرائي: وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية التي كثر الاعتماد عليها في المذهب؛ لاستخراج الأسباب التي أدت إلى اعتماد غير ظاهر الرواية في الفتيا، وربط كل سبب بتطبيقاته الفرعية، مع الإفادة من كتب المعاصرين حسب ما يقتضيه المقام.

٢- المنهج التحليلي: وذلك من خلال دراسة المسائل التطبيقية لأسباب العدول دراسة تحليلية، وذلك بتتبع أقوال علماء المذهب في هذه المسائل، ووجوه الاتفاق والاختلاف في اعتمادها للفتوى.

٣- منهج المقارنة والترجيح: وذلك باستخلاص الآراء داخل المذهب في المسائل التطبيقية، وبيان المستند الذي اعتمد عليه علماءنا في هذه المسائل، والراجح منها واعتماده للفتوى.

الإجراءات في متن الأطروحة:

- الاعتماد على المصادر الأصلية في كل مبحث، مع الإفادة من كتب المعاصرين.
- توخي الأمانة في النقل وتوثيق النصوص، وذلك بجعل النص المنقول حرفياً بين قوسين، وذكر المصدر المنقول منه في الهامش.
- أشير في الهامش إلى مصادر النصوص التي نقلتها بالمعنى، وكذلك مظان المسألة في كتب المذهب.

- التمهيد للفصل أو المبحث بما يناسبه.

- الاعتماد على رسم المصحف العثماني، واستخدام (مصحف المدينة) في نسخ الآيات.

- بيان التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل مبحث، مع توضيح التعريف المختار.

- بيان أهم الأمور التي تتعلق بكل مبحث، وختمه بالتطبيقات الفقهية (وكان منهجي في جميع التطبيقات الفقهية بذكر المسألة من كتب ظاهر الرواية قدر المستطاع - وهي خمسة على التحقيق كما بينته في محله - ، إن وقفت على نصها^(١) مع ذكر أدلة ظاهر الرواية، وإلا فأنقل التنصيص على كونها من ظاهر الرواية من كتب المذهب، ثم أنقل أقوال العلماء في العدول عمّا في كتب ظاهر الرواية مع ذكر أدلتهم للعدول عن ظاهر الرواية.

وأكتفي ببيان مسألتين على كل تطبيق من تطبيقات العدول، وألحق به ما تيسر بالإشارة إليه إن وجد. فإن لم أقف على أكثر من تطبيق واحد على المسألة اكتفيت به).

الإجراءات في هوامش الأطروحة:

- قمت بشرح العبارات الغامضة الواردة في المتن.

- ذكرت فيها بعض المعلومات الجانبية المتعلقة بصلب الموضوع.

(١) غالب مسائل ظاهر الرواية موجودة في كتاب الأصل «المبسوط»، والنسخة المطبوعة من الكتاب بتحقيق أبي الوفا الأفعاني في خمسة مجلدات لا تشكل سوى ربع الكتاب. وقد حصّلت مجموعة الكتب الناقصة من الأصل من عدة مخطوطات تركية هي نسخة مراد ملا، وفيض أفندي، وعاشق أفندي، وراشد أفندي وسأشير إلى أرقامها عند العزو إليها. (طبع الكتاب كاملاً عند تسليم النسخة الأولى من الرسالة، لذا أشرت إلى رقم الجزء والصفحة بين قوسين بعد توثيق المخطوط مع إضافة حرف الجيم - جديد - أمامه) (ج. رقم الجزء / رقم الصفحة).

- نهتُ إلى بعض الأوهام التي وقعَ فيها بعض الفضلاء مثل: (عزو ونقل إلى غير صاحبه، عزو كتاب إلى غير مؤلفه، بعض الأخطاء العلمية التي وقعت لبعضهم).

- ذكرت فيها مصادر النصوص ومطابن المسائل سواء كانت منقولة حرفياً أو بالمعنى، مع مراعاة الترتيب بين المصادر بذكر الأقدم أولاً، واتبعت في ذلك طريقة توثيق الرسائل الجامعية في (جامعة العلوم الإسلامية العالمية - عمان)، وذلك بذكر شهرة المصنف، ثم اسمه، ثم تاريخ طباعة الكتاب إن وجد، ثم رقم الطبعة والجزء والصفحة ودار النشر، وذلك عند التوثيق من الكتاب للمرة الأولى.

- إذا نقلت نصاً من مصدر مخطوط ذكرت رقم اللوحة، ومصدر المخطوط، ورقم المخطوطة.

- أشرت إلى رقم الجزء والصفحة للكتب التي طبعت أثناء كتابتي الرسالة طباعة حديثة، حيث كان اعتمادي أولاً على المخطوط، أو نسخة حجرية قديمة (وهي: خلاصة الفتاوى، الفتاوى السراجية، الحاوي القدسي، ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يرغب الشفق، الأصل).

- خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها، وكان منهجي: (١- ذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث. ٢- إذا ورد الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به دون الحاجة إلى الحكم. ٣- إذا لم يرد في الصحيحين خرجته من مصادره، وأتبعه بالحكم عليه من مظانه).

- لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في متن الرسالة؛ لكثرة ورود الأعلام في موضوع رسالتي، وحتى لا تغلب الهوامش على كلِّ صفحة، وإنَّها ترجمت لأهم الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة بملحق في آخر الرسالة، وأعرضت عن ترجمة المشاهير كالخلفاء

الأربعة، والأئمة الأربعة، وعلماء المذهب المشهورين كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن ابن زياد.

- ذكرى لحرف «ح» في الهامش أقصد به العزو إلى بعض فوائد أخي «حسين كادوديا».

الإجراءات في الفهارس:

وضعت فهارس فنية في نهاية الأطروحة (الآيات، والأحاديث، والمصادر، وجعلت ملحقاً ترجمت فيه لأهم الأعلام الوارد ذكرهم في الأطروحة):

١- الآيات: رتبها حسب ترتيب المصحف، مع الإحالة إلى مكان وجودها في الأطروحة.

٢- الأحاديث: رتبها ترتيباً هجائياً حسب أول كلمة ترد في الحديث، مع الإحالة إلى مكان وجودها في الأطروحة.

٣- المصادر: رتبها حسب ألقاب مؤلفيها ترتيباً هجائياً، وإذا كان للمؤلف أكثر من كتاب جمعتها في مكان واحد، مرتباً إياها ترتيباً هجائياً حسب اسم الكتاب (الكتب التي لم أشر لسنة نشرها، أو رقم طبعتها؛ راجع لعدم وجود معلومات النشر أو رقم الطبعة عليها).

٤- ملحق الأعلام: حيث ترجمت لأهم الأعلام الوارد ذكرهم في الأطروحة، ورتبتهم حسب ألقاب المؤلفين ترتيباً هجائياً.

الدراسات السابقة:

في حدود علم الباحث لا يوجد مؤلف أو رسالة مستقلة جمعت مفردات البحث، وإنما مفرداته مبثوثة في ثنايا الكتب الفقهيّة والأصوليّة عند السادة الأحناف - مثل

كتب المذهب التي تناولت موضوع رسم المفتي مثل: قاضيخان في مقدمة «الفتاوى»، وعبد البر بن الشحنة في كتابه: «تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق»، وابن عابدين في شرحه على منظومته عقود رسم المفتي، والإمام اللكنوي في مقدمته على «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن الشيباني، و«عمدة الرعاية»، و«السعاية»، ومقدمة «الهداية»، وغيرهم مما سأفصل الحديث عن مظانه في المبحث الثاني من الفصل الأول، وكذا الكتب التي عنيت ببيان أصول الإفتاء، أو شرح عقود رسم المفتي مثل: «أصول الإفتاء» للشيخ محمد تقي العثماني، «شرح المفتي محمد رفيع العثماني على عقود رسم المفتي لابن عابدين، مع تعليق الشيخ أبي لبابة، وتعليق ثانٍ مع إخراج الفهارس للمفتي مظفر حسين المظاهري وأطهر حسين الاجراروي». وإرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة للشيخ محمد بخيت المطيعي، حيث تناول فيه رسم المفتي. والمصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء لمحمد كمال الراشدي، وأيضاً الشروح والحواشي التي عنيت أصالة ببيان الراجح في المذهب مثل: التصحيح والترجيح على القدوري للإمام قاسم بن قطلوبغا، ترجيح الراجح بالرواية في مسائل الهداية للمفتي غلام قادر النعماني، وغيرها - وهناك رسائل تناولت جانباً من دراستي، ولم تكن مقصودة أصالة فيها، وكذا الرسائل التي تناولت طرفاً من موضوع رسالتي ببحث مصطلحات المذهب وطبقات المسائل والكتب فيه، ولكن لا يوجد في حد علم الباحث من تطرق إلى موضوع رسالتي أصالة، وأشير إلى بعض هذه الرسائل:

١- المذهب عند الحنفية: د. محمد إبراهيم أحمد علي، وهو عبارة عن بحث ترقية، تناول فيه الباحث: مراحل التطور العلمي للمذهب، تدوين آراء المذهب ودور الصاحبين، أشهر المؤلفات في المذهب، ضوابط المذهب (المعتمد)، علامات الفتوى والترجيح، الكتب المعتمدة وغير المعتمدة في المذهب. والبحث في مجمله لا يعدو عن

تلخيص لرسالة ابن عابدين - رحمه الله تعالى - عقود رسم المفتي. ولم يتطرق الباحث إلى موضوع الفتوى بغير ظاهر الرواية.

٢- المذهب الحنفي (مراحل وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته) لأحمد بن محمد النقيب، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٩٩٨). وقد تناول الباحث فيها: التعريف بالإمام، ومراحل المذهب الحنفي، وطبقات الفقهاء والمسائل والكتب، وبيان المعتمد وغير المعتمد من الكتب في المذهب، ومصطلحات المذهب، خصائص المذهب الحنفي، مؤلفات علماء المذهب. ولم يتطرق الباحث إلى موضوع الفتوى بغير ظاهر الرواية، وأسباب العدول عن ظاهر الرواية.

٣- التيسير ورفع الحرج في العبادات في فقه الإمام أبي حنيفة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة آل البيت (٢٠٠٠ - ٢٠٠١)، للباحث: نصحي محفوظ محمد، تناول فيها الباحث التعريف بالإمام، والأصول التي بنى عليها فقهه، وبين مفهوم التيسير ورفع الحرج، وتناول الآراء الفقهية المتصفة بالتيسير ورفع الحرج في فقه العبادات في مذهب الإمام، مع دراسة مقارنة للمسائل، ولم يكن الهدف من الدراسة بيان أسباب عدول الحنفية عن الفتوى بظاهر الرواية.

٤- التصحيح والترجيح عند ابن عابدين: د. نائر السامرائي (طبعت حديثاً في دار عمار - عمان)، مقدمة لجامعة بغداد، تناول فيها الباحث منهج ابن عابدين رحمه الله في التصحيح والترجيح، وذكر المرجحات التي نصَّ عليها ابن عابدين في كتبه، ثم بين منهج ابن عابدين في ترجيح المسائل والأدلة النقلية، وأصول الفقه، والقواعد. ولم يتطرق الباحث إلى موضوع الفتوى بغير ظاهر الرواية.

٥- أسباب عدول الحنفية عن الحديث المقبول وضوابطه: دراسة تأصيلية تطبيقية. كمال حميضة من جامعة دمشق عام ٢٠٠٦ - في رسالة ماجستير - والرسالة تناولت

جانباً حديثاً في أسباب عدول الحنفية عن الحديث المقبول، ومهد لها بتعريف الحديث عن المحدثين والأصوليين، والفرق بين الحديث الصحيح والمقبول، ثم عرّف بأئمة المذهب، وأصول المذهب... إلخ، ثم بدأ بفصول الرسالة ليتحدث عن أسباب العدول عن الحديث المقبول عند الحنفية، مع التطبيقات الفقهية لهذه الأسباب.

٦- اصطلاحات المذهب عند الحنفية: رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية ٢٠٠٨، مقدمة من الباحث: هارون عبد الجليل. تناول فيها الباحث المصطلحات المتعلقة بالعلماء والكتب والرموز والأوزان والمقاييس، وأقسام الحكم الشرعي، وطبقات المجتهدين في المذهب، ولم يتطرق إلى الفتوى في المذهب وأسباب العدول عن ظاهر الرواية.

٧- قواعد التصحيح والترجيح عند الحنفية: رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية ٢٠١٠، مقدمة من الباحث جهاد القضاة، تناول فيها مفهوم قواعد التصحيح والترجيح، ومحل الترجيح وحكمه، مراحل المذهب ونشأته، طبقات الفقهاء والمسائل والكتب في المذهب، أسس الترجيح وقواعده، وتناول قواعد الترجيح بالعرف والضرورة وتغير الزمان والأحوط. ولم يكن بحثه في هذه القواعد بالتأصيل للأسباب التي دفعت الحنفية للفتيا بغير ظاهر الرواية أصالة، وإنَّما بالتمثيل لبعض قواعد الترجيح.

خطة الدراسة: وتشتمل على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة وفهرس:

أما المقدمة: فقد بينت من خلالها: مشكلة الدراسة وأهميتها، أهدافها ومسوغاتها، منهجية البحث، الدراسات السابقة، خطة البحث.

التمهيد: بيان المراد بالألفاظ الأساسية التي تضمنها عنوان البحث ويشتمل

على مبحثين:

المبحث الأول: بيان المراد بأهم الألفاظ التي تضمنها عنوان البحث.

المبحث الثاني: بيان المراد بمفهوم ظاهر الرواية، وما يتعلق بها.

الفصل الأول: تأصيل العدول وأثر رسم المفتي فيه. ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تأصيل العدول في الفتوى عند الحنفية.

المبحث الثاني: رسم المفتي وأثره في العدول.

الفصل الثاني: أسباب عدول الحنفية عن الفتيا بظاهر الرواية: وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: العدول عن ظاهر الرواية للعرف.

المبحث الثاني: العدول عن ظاهر الرواية للضرورة والحاجة.

المبحث الثالث: العدول عن ظاهر الرواية للتيسير، ورفع الحرج، والأخذ بالأرفق.

المبحث الرابع: العدول عن ظاهر الرواية بسبب خبرة من يعدل إلى قوله.

المبحث الخامس: العدول عن ظاهر الرواية لعموم البلوى.

المبحث السادس: العدول عن ظاهر الرواية للاحتياط

المبحث السابع: العدول عن ظاهر الرواية بالأقوى حجة عند أهل الترجيح.

الفصل الثالث: العدول لعدم ذكر المسألة في ظاهر الرواية إلى غيرها من الروايات، أو

إلى قولٍ في مذهب آخر. وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: العدول لعدم ذكر المسألة في ظاهر الرواية، وثبوتها في غيرها.

المبحث الثاني: ما كان مسكوتاً عنه في المذهب، مبحوثاً فيه في المذاهب الأخرى،

موافقاً لقواعد المذهب.

الخاتمة: تضمنت النتائج التي توصلت إليها وأهم التوصيات.

والله أسأل أن أكون قد وفقت فيما قصدت إلى تحقيقه، فإن أحسنت فمن الله،

وإن أخطأت أو أنقصت فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

التّمهيد
بيانُ المراد بالألفاظ الأساسية
التي تضمّنها عنوان البحث

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: بيان المراد بأهم الألفاظ التي تضمّنها عنوان البحث.

المبحث الثاني: بيان المراد بمفهوم ظاهر الرواية، وما يتعلق به.



المبحث الأول

بيانُ المرادِ بأهم الألفاظ التي تضمنها عنوان البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السَّبب لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مفهوم العدول.



المطلب الأول تعريف السَّبب لغة واصطلاحًا

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التَّعْرِيف اللُّغَوِي:

يُطلق السَّبب في اللغة على عدَّة معانٍ: فيأتي بمعنى «الحبل»^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [الحج: ١٥]^(٢)، وبمعنى «الطريق»^(٣)، ومنه قوله تعالى:

(١) ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد (١٩٩٠). تاج اللغة وصحاح العربية (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، ط ٤، ج ١، ص ١٤٥، دار العلم للملايين، بيروت. ابن فارس، أحمد بن فارس (١٩٩٩). معجم مقاييس اللغة، ط ١، ج ١، ص ٥٥١، دار الكتب العلمية، بيروت. الأصفهاني، الحسين بن محمد (دون ذكر لسنة الطباعة). المفردات في غريب القرآن (تحقيق: محمد سيد كيلاني)، (دون ذكر لرقم الطبعة) ص ٢٢٠، دار المعرفة، بيروت. ابن منظور، محمد بن مكرم (١٩٩٠). لسان العرب (دون ذكر لرقم الطبعة) ج ١، ص ٤٥٨، دار صادر، بيروت. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (٢٠٠٧). القاموس المحيط، ط ٢، ص ١٢٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) بمعنى الحبل، واختلف العلماء هل مد الحبل يكون إلى سماء البيت، أو السماء الحقيقية. ينظر: الرازي، محمد بن عمر (٢٠٠١). التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، ط ٤، ج ٨، ص ٢١٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) ينظر: الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٢٢٠. ابن منظور، لسان العرب، ج ١،

﴿فَأَنْبَعَ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٥]^(١)، وبمعنى «الباب والناحية والمراقي»^(٢)، ومنه قوله تعالى:

﴿أَسْبَبَ السَّمَوَاتِ﴾ [غافر: ٣٧]^(٣)، ومنه قول الأعشى:

لئن كنت في جُبِّ ثمانين قامَةً وَرَقَيْتَ أسبابَ السماءِ بسلمٍ^(٤)
وقولٌ زُهَيْرٍ:

وَمَنْ هَابَ أسبابَ المنيَّةِ يَلْقَها ولو رامَ أسبابَ السماءِ بسلمٍ^(٥)

- (١) بمعنى: إذا أراد شيئاً أتبع سبباً يوصله إليه ويقربه منه، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو فأتبع بتشديد التاء، أي سلك وسار. ينظر: الرازي، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، ط ٤، ج ٧، ص ٤٩٥.
- (٢) ينظر: الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ص ١٤٥. ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٥٥٩.
- (٣) والمراد بأسباب السماوات طرقها وأبوابها وما يؤدي إليها، وكل ما أذك إلى شيء فهو سبب كالرشاد ونحوه. ينظر: الرازي، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، ط ٤، ج ٩، ص ٥١٦.
- (٤) بيت من قصيدة للأعشى يهجو بها عمير بن عبد الله بن المنذر حين جُمع بينه وبين جهنم ليهاجيه، ومطلع القصيدة:

ألا قل لتيّاً قبل مرّتها أسلمي تحيةً مشتاقاً إليها مُتيم

- (لتيا: اسم إشارة مثل تلك. مرّتها: إحكام أمرها وتوكيده) ينظر: الأعشى، ميمون بن قيس (١٩٢٧). ديوان الأعشى المسمّى: الصبح المنير في شعر أبي بصير (تحقيق المستشرق الألماني: رودلف جاير)، دون ذكر لرقم الطبعة، ص ٩٤، مطبعة ادولف هلز هوستن. والطبعة الأخرى (دون ذكر لسنة الطباعة) تحقيق الدكتور محمد حسين، ص ١٢٣، الناشر: مكتبة الآداب بالجماميز، المطبعة النموذجية.

- (٥) بيت من معلقة زهير بن أبي سلمى قالها في مدح الحارث بن عوف، وهرم بن سنان في سعيهما للصلح بين عبس وذبيان. ينظر: الأعلام النحوي، يوسف بن سليمان (١٣٢٣). شرح ديوان زهير بن أبي سلمى المزني، ط ١، ص ١٤، المطبعة الحميدية، مصر. ويروى البيت أيضاً:

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه ولو نال أسباب السماء بسلم

وبمعنى «اعتلاق قرابة»^(١)، ومنه في الحديث: (كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مَنْقَطَعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي)^(٢)، وتُسمَّى الوُصْلُ والموداتُ بين القومِ سبباً؛ لأنَّهم بها يتواصلون في الدنيا^(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَقَطَعْتَ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]^(٤).

وخلاصة ما تقدّم من معانٍ مُشترك في كلِّ ما يُتوصل به إلى شيء، وما يُتوصل به إلى شيءٍ غيره، وما يُتوصل به إلى موضعٍ أو حاجةٍ تُريدها، من أجل الوصول إلى المقصود^(٥)(٦).

= ينظر: القرشي، محمد بن أبي الخطاب (١٩٧٨). جمهرة أشعار العرب (مصورة عن الطبعة البولاقية الأولى ١٣٠٨)، ص ٥١، دار المسيرة، بيروت. الزوزني، الحسين بن أحمد (دون ذكر لسنة الطبع). شرح المعلقات السبع، ص ١٢١، دار القلم، بيروت.

(١) ينظر: الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ص ١٤٥. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١٢٣.

(٢) الطبراني، سليمان بن أحمد (١٩٨٣). المعجم الكبير (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، ط ٢، ج ١١، ص ٢٤٣، (رقم ١١٦٢١)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (١٤١٢). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٩، ص ٢٧٦، دار الفكر، بيروت. قال الهيثمي: رواه الطبراني عن ابن عباس ورجاله ثقات.

(٣) الفخر الرازي، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، ج ٢، ص ١٨١. ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٤٥٩.

(٤) قال مجاهد وقتادة والربيع: إنها المواصلات التي كانوا يتواصلون عليها. وقال ابن عباس وابن جريج: الأرحام التي كانوا يتعاطفون بها. ينظر: الفخر الرازي، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، ج ٢، ص ١٨٠.

(٥) انظر: الرازي، التفسير الكبير المسمى بمفاتيح الغيب، ج ٢، ص ١٨١. السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن (٢٠٠٩). مباحث العلة في القياس، ط ٣، ص ١٣١، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(٦) قال الإمام الرازي - رحمه الله - : (السَّبَبُ في أصل اللغة عبارة عن الحبل، ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى المقصود، وهو يتناول العلم والقدرة والآلة). وقال الإمام الجرجاني - رحمه الله - : =

الفرع الثاني: تعريف السَّبب اصطلاحًا:

من خلال بحثي في كتب الأصول عند الحنفيَّة، وجدت اختلافًا في تعبيرهم عن السَّبب من حيث تأثيره في الحكم وعدمه، وخلاصة تعريفاتهم ثلاثة:

التعريف الأول: (ما يكون طريقًا للوصول إلى الحُكْم المطلوب، بلا وضعٍ، ولا تأثيرٍ فيه)^(١).

فالتعريف يتناول: ما يتعلق به الفعل، ولا صنع للمكلف فيه، سواء كان ما يترتب عليه حكمًا تكليفيًا: كدخول الوقت فإنه سببٌ في وجوب الصَّلَاة، أو كان المترتب عليه حكمًا وضعيًّا: كالموت فإنه سبب لانقِطال الملكية إلى الورثة.

ويتناول أيضًا: ما يتعلق به الفعل، وهو من صنع المكلف ومقدور له، سواء كان الحكم المترتب عليه تكليفيًّا كالسفر فإنه سبب لإباحة الفطر، أو كان المترتب عليه حكمًا وضعيًّا، كالبيع يترتب عليه ملك العين المبيعة للمشتري، لكن لا يكون الغرض من وضعه ذلك، فالمكلف إن اشترى رقبة مَلَكَ متعتها، فكان الشراء سببًا بالنسبة لها؛

= (السَّبب: اسم لما يتوصل به إلى المقصود). وقال الكفوي - رحمه الله -: (وقيل: هو ما يكون طريقًا ومفضيًّا إلى الشيء مطلقًا، وهذا المعنى يشمل العلة والسبب). ينظر: الفخر الرازي، التفسير الكبير المسمى بمفاتيح الغيب، ج ٧، ص ٤٩٥. الجرجاني: علي بن محمد، (٢٠٠٣). التعريفات (وضع حواشيه: محمد عيون السود)، ص ١٢٠، دار الكتب العلمية، بيروت. الكفوي، أيوب بن موسى (٢٠١١). الكلبيات، ط ٢، ص ٤٢٣، مؤسسة الرسالة، دمشق. وينظر فيه أيضًا أقسام السبب ص (٤٢٣-٤٢٤).

(١) ينظر: منلا خسرو، محمد بن فراموز (٢٠٠٥) مصورة بالأوفست عن طبعة محرم أفندي البوسنوي (١٢٨٥). مرآة الأصول في شرح مرآة الوصول في أصول الفقه، ج ٢، ص ٤٠٦، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

لأنَّ الشراء موصل إلى ملكها، بخلاف ملك الرقبة نفسها، فالشراء يُعدُّ علةً له لا سبباً؛ لأنَّ ما يُدرك تأثيره فيما هو الغرض من وضعه كان علةً^(١).

فهذا التعريف قُصد به السبب المحض الذي خرج منه العلة والشرط والعلامة، فإنَّ العلة مؤثرة في الحكم، والشرط يوجد عنده الحكم، والعلامة تكون علماً على وجود الحكم.

ومضمون هذا التعريف - وإن اختلفت عبارتهم في التعبير عنه - هو ما ذهب إليه: الإمام الشاشي^(٢)، وفخر الإسلام البزدوي (أبو العسر)^(٣)، وصدر الإسلام البزدوي (أبو اليسر)^(٤)، والإمام السرخسي^(٥)، والإمام علاء الدين السمرقندي^(٦)، والإمام

(١) ينظر: منلا خسرو، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه، ج ٢، ص ٤٠٦. أبو العينين بدران (دون ذكر لسنة الطبع). أصول الفقه الإسلامي، (دون ذكر لرقم الطبعة)، ص ٢٨٧، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

(٢) ينظر: الشاشي، أحمد بن محمد (٢٠٠٣). أصول الشاشي مع عمدة الحواشي، ط ١، ص ٢٢٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) ينظر: البزدوي، علي بن محمد (١٩٩٧). أصول البزدوي مع كشف الأسرار، ط ١، ج ٤، ص ٢٤٢، دار الكتب العلمية، بيروت. البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد (٢٠٠٥)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (تحقيق: عبد السلام صبحي صالح)، ج ٧، ص ١٧٠، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

(٤) ينظر: البزدوي، محمد بن محمد (٢٠٠٠). معرفة الحجج الشرعية (تحقيق: عبد القادر الخطيب)، ط ١، ص ١٨٠، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٥) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد (٢٠٠٥). أصول السرخسي (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني)، ط ٢، ج ٢، ص ٣٠١، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦) ينظر: السمرقندي، محمد بن أحمد (١٩٨٧). ميزان الأصول (تحقيق: الدكتور عبد الملك السعدي)، ط ١، ج ٢، ص ٨٧٣، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد.

اللامشي^(١)، والإمام الخبازي^(٢)، وابن الساعاتي^(٣)، والسغناقي^(٤)، والسعد التفتازاني^(٥)، ومنلا خسرو^(٦)، والبولداني^(٧).

التعريف الثاني: (ما يكون طريقاً إلى الحكم، من غير أن يضاف إليه وجوب، ولا وجود، ولا يُعقل فيه معاني العلل)^(٨).

- (١) ينظر: اللامشي، محمود بن زيد (١٩٩٥). كتاب في أصول الفقه (تحقيق: عبد المجيد تركي)، ط ١، ص ١٩١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- (٢) ينظر: الخبازي، عمر بن محمد (٢٠٠١). المغني في أصول الفقه (تحقيق: محمد مظهر بقا)، ط ٢، ص ٣٣٧، منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- (٣) ينظر: ابن الساعاتي، أحمد بن علي (٢٠٠٤). نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والأحكام، ط ١، ص ٢٧١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٤) السغناقي، حسام الدين حسين بن علي (٢٠٠٣). الوافي في أصول الفقه (شرح أصول الحسامي) (تحقيق: أحمد اليماني)، (دون رقم طبعة)، ج ٤، ص ١٥٠٨، دار القاهرة، مصر.
- (٥) ينظر: التفتازاني، مسعود بن عمر (١٣٠٦). التلويح إلى كشف حقائق التنقيح مع الحواشي (الفنري، ومنلا خسرو، والمرجاني)، ط ١، ج ٣، ص ١٠٢، المطبعة الخيرية، القاهرة.
- (٦) منلا خسرو، مرآة الأصول، ج ٢، ص ٤٠٦.
- (٧) البولداني، مصطفى كوزل حصاري (١٣٠٨). منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للخادمي، ص ٢٦٩، دار الطباعة العامرة، تركيا.
- (٨) فاحترزا بقولهما: (طريقاً عن العلامة؛ لأنها ليست بطريق إلى الحكم بل هي دالة على طريقه، وبقولهما: (من غير أن يضاف إليه وجوب) عن العلة، وبقولهما: (ولا وجود) عن الشرط. وبقولهما: (لا يعقل فيه معاني العلل) قيد خرج به (السبب الذي له شبهة العلة)، كحفر البئر في الطريق، فإنه سبب القتل من حيث إيجاد شرط الوقوع - وهو زوال المسكة - (أي أن الأرض قبل الحفر كانت تمسك الأشياء فتحول دون وقوعها، فلما حصل الحفر زالت المسكة)، وليس بعلة في الحقيقة. وخرج أيضاً: (السبب الذي فيه معنى العلة)، كمن أدخل دابته زرع إنسان فأكلته، فهذا سبب في معنى العلة للإتلاف، فوجب عليه ضمان المتلف. ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ط ٢، ج ٢، ص ٣١١. النسفي، المنار مع شرح ابن ملك، ط ١، ص ٣١٧ وما بعدها. السغناقي، الوافي شرح الحسامي، ج ٤، ص (١٥١٣) وما بعدها.

وهو قريب من التعريف الأول، وفيه زيادة تُخرج العلة وشبهة العلة بوضوح. وهو ما ذهب إليه: الإمام الحسامي (الأخسيكي) (١)، والإمام النسفي (٢).

التعريف الثالث: ما ذكره العلاء البخاري، وأدخل فيه معنى العلة، دون أن ينسبه إلى أحد معين، حيث قال: (ولهذا قال بعضهم: عبارة عما هو أخص من المفهوم اللغوي، وهو: كل وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي).

وعقّب عليه بقوله: (فعلى هذا التفسير يكون السبب اسماً عاماً متناولاً لكل ما يدلُّ على الحكم ويوصل إليه من العلل وغيرها) (٣).

(١) الكنكوهي، محمد بن فيض الحسن (١٣١٥). التعليق الحامي على مختصر الحسامي (حسام الدين محمد بن محمد)، ص ١٢٤-١٢٥، أصح المطابع، لكنو، الهند. السواتي، محمد عارف. (دون ذكر سنة طبع). الدر السامي على الحسامي (حسام الدين محمد بن محمد)، ص ١٩٧، المطبعة الرحيمية، بيشاور.

(٢) النسفي، عبد الله بن أحمد (٢٠٠٤)، المنار مع شرح ابن ملك (مصورة بالأوفست عن نسخة المطبعة النفيسة العثمانية ١٣٠٨)، ط ١، ص ٣١٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) وهذا التعريف أيضاً ذكره منلا خسرو في المرأة، بعد ذكره للتعريف الأول بقوله: (وقد يطلق - أي السبب - على كل ما دلّ السمع على كونه معرفاً لحكم شرعي). وعقّب عليه بقوله: (وهذا أعمّ لتناوله كل ما يدلُّ على الحكم من العلل وغيرها، فما سنذكر من أسباب الشرائع حقيقة بالثاني لا الأول؛ لأنّ كلها أو بعضها علة كما للعقوبات).

وهذا التعريف أعاد العلاء البخاري ذكره في شرحه على الحسامي دون أن ينسبه لأحد بقوله: (وذكر في بعض نسخ الأصول أنّ السبب في اللغة عبارة عما يتوصل به إلى مقصود، وفي اصطلاح أهل الشرع: عبارة عما هو أخص من المفهوم اللغوي، وهو كل أمر ظاهر منضبط دلّ الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي).

والذي يخدم موضوع بحثنا من هذه التعريفات ما كان قريباً من المعنى اللغوي، وهو التعريف الأول، وهو ما يتوصل به إلى المقصود.



= تنبيه: هذا التعريف نسبه الشيخ بدران أبو العينين في أصوله للإمام البزدوي، وهو ليس كذلك إذ إن تعريف الإمام البزدوي يوافق التعريف الأول، وبينت أن هذا التعريف ذكره العلاء البخاري دون أن ينسبه لأحد. وتعقبه الدكتور عبد الحكيم السعدي وحاول نفي أن يكون هذا التعريف للبزدوي، فنقل كلاماً طويلاً نسبه فيه للإمام البزدوي، وهو ليس من كلام البزدوي، وإنما من كلام العلاء البخاري.

ينظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ط ١، ج ٤، ص ٢٤٢. منلا خسرو، محمد بن فراموز، ج ٢، ص ٤٠٦. أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٨٥. السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ص (١٣٢-١٣٤).

المطلب الثاني مفهوم العدول

وفيه فرعان:

الفرع الأول: العدول لغة:

أصله من عدَل، قال ابن فارس: (العين والذال واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمضادين. أحدهما: يدُلُّ على استواء، والآخر: يدُلُّ على اعوجاج)^(١).

والعدَل: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور، ومنه قوله تعالى: ﴿يَهْدُونَكَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩].

قال الزجاج: العدل: الحكم بالحق^(٢). والعدُلُّ من النَّاسِ: المرضيُّ قوله وحكمه^(٣). والعدول مأخوذ من عدَل، يقال: عدَل عنه يعدل عدلاً وعدولاً: بمعنى حاداً ومال. وعدَل إليه عدولاً: رجع، وعدل عن الطريق: مال.

وكأنه يميل من الواحد إلى الآخر، وهذا الميل يكون من الاستقامة إلى الانحراف، ومنه: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] أي يُشركون. وعدل عن الحق: إذا مال به الهوى فجار في الحكم.

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٢٢٩.

(٢) الرازي، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، ج ٥، ص ٣٨٧.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٤٣٠. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١٠٤٣.

ويكون أيضاً من الانحراف إلى الاستقامة، ومنه تعديل الشيء: تقويمه، وعدلته: أي أقمته فاعتدل أي استقام. ومنه قول سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: (الحمد لله الذي جعلني في قوم إذا ملت عدلوني كما يُعدّل السهم في الثّقاف^(١))^(٢) أي قوموني. وعادل بين الأمرين: إذا نظرَ أيّهما أرجح، وعادل الأمر: ارتبك فيه فلا يميل برأيه إلى أحد طرفيه^(٣).

والذي يخدم بحثي من هذه المعاني ما كان فيه معنى النظر، والميل إلى الصحيح من الأمور.

الفرع الثاني: العدول اصطلاحاً:

من خلال بحثي عن مفهوم العدول، وجدته لا يختص بموضوع معيّن، بل هو موجود في كثير من العلوم، وأسبابه مُبيّنة فيها، وسأبيّن دوافع هذا العدول بعد ذكر بعض العلوم التي أشارت إلى العدول؛ لأصل إلى تعريف لمفهوم العدول في بحثي.

(١) الثّقافُ: خَشَبَةٌ تُسَوَّى بها الرماح. ينظر: الجوهري، الصّحاح، ج ١، ص ١٢٥.

(٢) عن موسى بن أبي عيسى قال: أتى عمر بن الخطاب مشربة بني حارثة، فوجد محمد بن مسلمة فقال عمر: كيف تراني يا محمد؟ فقال: أراك والله كما أحب وكما تحب من يجب لك الخير، أراك قوياً على جمع المال، عفيفاً عنه، عدلاً في قسمه، ولو ملت عدلناك كما يعدل السهم في الثّقاف، فقال عمر: هاه. وقال: لو ملت عدلناك كما يعدل السهم في الثّقاف؟ فقال: الحمد لله الذي جعلني في قوم إذا ملت عدلوني. ينظر: الهندي، علي بن حسام (١٩٨١). كنز العمال في سنن الأَقوال والأفعال (عن عبد الله بن المبارك)، ط ٥، رقم ٣٥٧٦٣، ج ١٢، ص ٥٦٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣) ينظر: الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص (٣٢٥-٣٢٦). ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٤٣٠ وما بعدها. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١٠٤٣. حميضة، كمال (٢٠٠٦)، أسباب عدول الحنفية عن الحديث المقبول وضوابطه، ص ٣٠، رسالة ماجستير، جامعة دمشق.

ففي علم الأصول نجد الاستحسان: (وهو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها، لوجه أقوى من الأول يقتضي العدول عن الأول)^(١).

يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - في بيان دوافع هذا العدول: (فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما عَلِمَ من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة؛ كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوات مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك)^(٢).

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله -: (وهذا التعريف يُصور لنا أن الاستحسان كيفما كانت صورته وأقسامه يكون في مسألة جزئية ولو نسبياً في مقابل قاعدة كلية، فيلجأ إليه الفقيه في هذه الجزئية؛ لكيلا يؤدي الإغراق في الأخذ بالقاعدة التي هي القياس إلى الابتعاد عن الشرع في روحه ومعناه)^(٣).

وفي علم الفقه: نجد أمثلة كثيرة للعدول من الأصل إلى الخلف للتيسير مثلاً: كالعدول عن الوضوء إلى التيمم عند فقد الماء، أو ضيق الوقت. أو عملاً بما هو أصلح: كالعدول عن القصاص إلى الصلح أو العفو مثلاً.

(١) وهذا تعريف الإمام الكرخي للاستحسان. ينظر: الأسمندي، محمد بن عبد الحميد (١٩٩٢). بذل النظر في الأصول (تحقيق محمد زكي عبد البر)، ط١، ص٦٤٨، مكتبة دار التراث، القاهرة. أبو زهرة، محمد (٢٠٠٦). أصول الفقه، (دون ذكر لرقم الطبعة)، ص٢٣٨، دار الفكر العربي، القاهرة.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى (٢٠٠٥). الموافقات في أصول الشريعة، ط٧، ج٤، ص١٤٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) أبو زهرة، أصول الفقه، ص٢٣٨.

أو في حال عدم القدرة: كالعدول في الكفارات من التكفير بعق الرقبة إلى الصيام مثلاً. وأسباب العدول في الفروع الفقهية كثيرة، مفصلة في مصادرها.

وفي علم الحديث: نجد الأئمة قد عدلوا عن الأخذ بالحديث المقبول في بعض الأمور لعدة أسباب منها: معارضته للأصول الفقهية (القرآن، السنة المشهورة، الإجماع، القياس، الأصول العامة في الشريعة، معارضته لمذهب الصحابي).

ومنها أسباب متعلقة بمضمون الحديث مثل: (كون الحديث مما تعمُّ به البلوى، كون الحديث مما تدرأ به الشبهة).

ومنها أسباب متعلقة براوي الحديث مثل: (إنكار الراوي للحديث، عمل الراوي أو فتياه بخلاف روايته)^(١).

وفي اللغة العربية^(٢): نجد مثلاً: العدول عن الحقيقة إلى المجاز عند تعذر العمل بالحقيقة.

وعن ابن جني في خصائصه: باب في العدول عن الثقيل إلى ما هو أثقل منه لضرب من الاستخفاف^(٣).

(١) ينظر لتفصيل ذلك مع التمثيل: حميضة، أسباب عدول الحنفية عن الحديث المقبول وضوابطه، مصدر سابق.

(٢) لمزيد من إلقاء الضوء على ظاهرة العدول في اللغة العربية ينظر: عبد السلام، محمد إبراهيم (١٩٨٩). ظاهرة العدول في اللغة العربية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في اللغة العربية، جامعة أم القرى، إشراف الدكتور: عبد الرحمن محمد إسماعيل.

(٣) وجاء فيه: (وذلك أنه أمرٌ يعرض للأمثال إذا ثقلت لتكريرها، فيترك الحرف إلى ما هو أثقل منه ليختلف اللفظان، فيخفا على اللسان. وذلك نحو الحيوان؛ ألا ترى أنه عند الجماعة - إلا أبا عثمان - من مضاعف الياء، وأن أصله حيان، فلما ثقل عدلوا عن الياء إلى الواو. وهذا مع إحاطة العلم =

وعن الإمام الزمخشري في مفصله^(١): العدول عن الإدغام إلى الحذف، وقال: (وقد عدلوا في بعض ملاقي المثلين أو المتقاربين لإعواز^(٢) الإدغام إلى الحذف فقالوا في ظللت، ومسست، وأحسست: ظلت، ومست، وأحست).

وبملاحظة ما مضى من أمثلة للعدول: يتبين لنا وجود أصل أو قاعدة تمّ الإعراض عنها، وعدم الاستمرار على هذا الأصل أو القاعدة لأسباب دفعتهم إلى ذلك.

ففي علم الأصول: كان العدول عن القياس جلباً لمصلحة أو دفعا لمفسدة، كما بينه الإمام الشاطبي، وكيلا يؤدي الإغراق في الأخذ بالقاعدة التي هي القياس إلى الابتعاد عن الشرع في روحه ومعناه، كما بينه الشيخ أبو زهرة.

وفي علم الفقه: كان من باب التيسير ورفع الحرج عن الناس، وعملاً بما هو أصح.

وفي علم الحديث: كان الاستمرار في الأخذ بالحديث المقبول على القاعدة الأصلية معارضاً للأصول الفقهيّة، أو الأصول العامة للشريعة، وغيرها.

وفي اللغة العربية: في الأمثلة التي ذكرتها كان للإعواز ومنع الثقل.

= بأن الواو أثقل من الياء، لكنه لما اختلف الحرفان ساغ ذلك.. إلخ. ينظر: ابن جني، أبو الفتح عثمان (دون سنة نشر). الخصائص (تحقيق: محمد علي النجار)، (دون رقم طبعة) ج ٣، ص ١٨، عالم الكتب، بيروت.

(١) الزمخشري، محمود بن عمر (دون ذكر لسنة الطبع). المفصل في علم العربية، ط ٢، ص ٤٠٤، دار الجليل، بيروت.

(٢) كلمة تدل على سوء حال، ومنه العوز: أن يعوز الإنسان الشيء الذي هو محتاج إليه، يرومه ولا يتهيأ له.

ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ١٩٨.

فالعُدول في بحثنا هو: ترك العمل بظاهر الرواية بعد الوقوف عليه، لوجود أسباب ودوافع أوجب المصير إليها هذا العُدول، كونها موانع من العمل بالأصل. وتأسيساً على ما سبق، فإنَّ بحثي هذا يقتضي وجود أصل تمَّ العُدول عنه، وهذا الأصل هو وجود نص في المسألة في ظاهر الرواية، فلا يُعدل عنه إلى خلافه إلا إذا نُصَّ على أنَّ الفتوى عليه، وهذا ما سأبينه بالتفصيل عند الحديث عن تأصيل العُدول في الفُتيا عند الحنفية.

إلا أنَّه في بعض مباحث الرسالة يُفقد الأصل، وهو عدم وجود نص للمسألة في ظاهر الرواية، فيصار إلى الحكم بما في خلافه - كما في مبحث العُدول لعدم ذكر المسألة في ظاهر الرواية، ومبحث ما كان مسكوتاً عنه في المذهب مبحوثاً فيه في المذاهب الأخرى - فألحقته بأسباب العُدول تجوزاً، وأرجأت الحديث عنهما في المبحثين الأخيرين.



المبحث الثاني

بيان المراد بظاهر الرواية، وما يتعلق بها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم ظاهر الرواية، وتحديد كتبها.

المطلب الثاني: كتاب «السَّير الصَّغِير» ليس كتاباً مستقلاً من

كتب ظاهر الرواية.

المطلب الثالث: تعريف موجز بكتب ظاهر الرواية.

المطلب الأول

مفهوم ظاهر الرواية، وتحديد كتبها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم ظاهر الرواية:

ويقال لها أيضاً: (ظاهر المذهب) و(مسائل الأصول)^(١): وهي المسائل المروية عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن - ويقال لهم العلماء الثلاثة - ويلحق بهم زفر بن الهذيل، والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، ولكن الغالب الشائع أن يكون قول الثلاثة، أو قول بعضهم.

وسُمّيت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه، إما متواترة أو مشهورة عنه^(٢).

(١) الجرجاني، التعريفات، ص ١٤٦.

(٢) التميمي، تقي الدين بن عبد القادر (١٩٨٣). الطبقات السننية في تراجم الحنفية (تحقيق: عبد الفتاح الحلوي)، ط ١، ج ١، ص ٣٤، دار الرفاعي، الرياض. ابن عابدين، محمد أمين (دون ذكر لسنة الطباعة). مجموعة رسائل ابن عابدين (رسالة شرح عقود رسم المفتي)، دون ذكر لرقم الطبعة، ج ١، ص ١٦ من الرسالة المذكورة، عالم الكتب، بيروت. ابن عابدين، محمد أمين (١٩٩٤). رد المحتار على الدر المختار، ط ١، ج ١، ص ١٦٨، دار الكتب العلمية، بيروت. اللكنوي، محمد عبد الحي (١٩٨٦). النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، ط ١، ص ١٨، عالم الكتب، بيروت. اللكنوي، محمد عبد الحي (٢٠٠٩). عمدة الرعاية على شرح الوقاية (تحقيق: صلاح أبو الحاج)، ط ١، ج ١، ص ٤٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

الفرع الثاني: الخلاف في تحديد كتب ظاهر الرواية وتحقيق ذلك:

المتبع لكتب الحنفية يجد خلافاً بين علماء المذهب في تحديد كتب ظاهر الرواية، التي اشتملت على مسائل ظاهر الرواية، وفي تقديري أنّ منشأ الخلاف راجع لأحد الأسباب الآتية:

١- نقل بعضهم عن بعض دون تحقق أو رجوع للمأخذ الأصلي، وهذا ما عبّر عنه ابن عابدين - رحمه الله - بقوله: (وقد يتفق نقل قولٍ في نحو عشرين كتاباً من كتب المتأخرين، ويكون القول خطأً أخطأ به أول واضح له، فيأتي من بعده وينقله عنه، وهكذا ينقل بعضهم عن بعض.. الخ)^(١). وهذا الخطأ قد يكون سبق قلم، أو اشتباه حكم بآخر، ونحوه، وهو لا يحطّ من قدرهم في شيء، ولا يلزم منه عدم الثقة بمؤلفاتهم، إذ كلّ مُعرض لمثله، وأبى الله العصمة إلا لكتابه.

ومثاله: إنّ من جاء بعد ابن عابدين رحمه الله تابعه في قوله: إنّ كتب ظاهر الرواية ستة، وهو تابع من قبله، ولم يتحقق من ذلك على غير عادته في التحقيق والتدقيق، فقد تتبعته في جميع مواطن عزوه عن الأصل في حاشيته (ردّ المحتار)، فكان النقل عن الأصل بالعزو عن كتاب آخر، وهذا يرجح أنّ ابن عابدين - رحمه الله - لم يطلع على كتاب الأصل. والله أعلم.

٢- عدم الاطلاع على بعض كتب ظاهر الرواية، أو الاطلاع على جزء من الكتاب دون بقيته - ككتاب الأصل لمحمد بن الحسن - ؛ لعدم تمكنه من الحصول عليه لندرته، أو فقدانه في عصره، ويترتب عليه قصور في الحكم، إذ إنّ الحكم فرع عن تصوره.

(١) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، ص ١٣.

٣- اشتهاار قول دون قول، لا سبباً أن هذا القول صدر من أعلام لهم وزنهم في المذهب، كاشتهاار أن كتب ظاهر الرواية أربعة عند الفقهاء المتقدمين نسبياً في المذهب، واشتهاار قول من قال: إنَّها ستة كتب عند عامة المتأخرين.

واختلفت أقوال علماء المذهب في تحديد كتب ظاهر الرواية إلى أربعة أقوال^(١):

القول الأول: كتب ظاهر الرواية ثلاثة وهي: «المبسوط» و«الزيادات» و«المحيط».

وهذا القول نقله الإمام اللكنوي في مقدمة شرحه على الهداية، وهو قول بعيد عن الصواب، وقد ردَّ عليه الإمام اللكنوي في موضعه^(٢).

القول الثاني: كتب ظاهر الرواية أربعة، وجرى الخلاف بينهم في تحديد هذه الكتب الأربعة على قولين:

الأول: قالوا: المراد بـ«ظاهر الرواية» عند الفقهاء رواية «الجامعين» و«المبسوط» و«الزيادات». ويعبَّر عنها بـ«ظاهر الرواية»، والمراد بـ«بغير ظاهر الرواية» رواية غيرها، وهو ممَّا تطابقت عليه كلمة الفقهاء.

وهو قول الإيتقاني^(٣)،.....

(١) استفدت في هذه المسألة من بحث بعنوان (ظاهر الرواية) لأخي حسين يعقوب كادوديا - من جنوب إفريقيا - وهي مقالة مخطوطة له، كان قد بعثها إلي، فتصرفت فيها، وأضفت عليها حتى ظهرت على ما هي عليه الآن.

(٢) اللكنوي، محمد عبد الحي (١٤١٧). مقدمة شرح اللكنوي على الهداية المسماة (مقدمة الهداية)، ط ١، ج ١، ص ١٨، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان. وأشار المعني بالكتاب (نعيم أشرف) في الحاشية أن صاحب القول هو السيد: مير جان الحيدرآبادي.

(٣) الإيتقاني، أمير كاتب بن أمير عمر (مخطوط). غاية البيان وندرة الأقران (شرح الهداية)، (ج ١، ق ٢٧/أ، متحف السند).

والبابرتي^(١)، وقاضي زاده^(٢)، والشلبي^(٣) نقلًا عن الإيتقاني، ونقله أيضًا طاشكبري زاده^(٤).

الثاني: من لم يعد «السَّير الصغير» و«الزيادات» من كتب ظاهر الرواية. وهو قول الإمام الجرجاني^(٥)، والتهانوي^(٦).

ولا يخفى ضعف هذا القول، حيث إنَّ كتاب الزيادات يعدُّ من الكتب المشهورة في المذهب، ولم أقف في حدود علمي على من عدَّ الزيادات من كتب غير ظاهر الرواية، سوى الإمام الجرجاني والتهانوي.

ومَّا يستدلُّ به على ضعف هذا القول:

* قولُ الإمام البابرتي - رحمه الله - في شرحه على الهداية عند قول صاحب الهداية: «ولا بدَّ من الجرح في ظاهر الرواية ليتحقق الذكاة الاضطراري، وهو الجرح في أي

(١) البابرتي، محمد بن محمد (١٩٧٧). العناية على الهداية (مطبوع مع فتح القدير)، ط ٢، ج ١، ص ١٣٩ و ج ٨، ص ٣٧١، دار الفكر، بيروت.

(٢) قاضي زاده، أحمد بن قودر (١٩٧٧). نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة شرح فتح القدير على الهداية)، ط ٢، ج ٨، ص ٣٧١، و ج ٩، ص ١٠٤، دار الفكر، بيروت.

(٣) الشلبي، شهاب الدين أحمد (١٣١٥). حاشية تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ٢ (مصورة بالأوفست عن الطبعة البولاقية ١٣١٥)، ج ٥، ص ٢٠، دار الكتاب الإسلامي.

(٤) طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى (٢٠٠٢). مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، ط ٣، ج ٢، ص ٢٣٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥) حيث قال: (وظاهر المذهب، وظاهر الرواية، المراد بهما: ما في المبسوط، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير). ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص ١٤٦.

(٦) حيث قال: (ظاهر المذهب، وظاهر الرواية المراد بهما ما في المبسوط، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير). ينظر: التهانوي، محمد علي (١٩٩٦). كشاف اصطلاحات الفنون

موضع كان من البدن» - : (وقوله: «في ظاهر الرواية» يريد رواية الزيادات فإنه قال: لو قتل الكلب أو البازي الصيد من غير جرح لم يحل، وأشار في الأصل إلى أنه يحل، والفتوى على ظاهر الرواية)^(١). فالإمام البابرقي - رحمه الله - يقرر أن رواية الزيادات من ظاهر الرواية، وهو موافق لما عليه الجمهور بأن الزيادات من كتب ظاهر الرواية.

* ما ذكره الإمام الكوثري رحمه الله في معرض حديثه عن كتب محمد بن الحسن ومصنفاته: (وهما - أي الزيادات وزيادة الزيادات - من الكتب المروية عنه بطريق الشهرة، وغلط من ذكرهما في عداد النوادر)^(٢).

وعلق الشيخ أبو الوفا الأفغاني على قول الإمام الكوثري بقوله: (ويؤيد هذا القول شروح الأئمة لها، لأنهم لم يشرحوا النوادر؛ لأنهم ليس لهم علم بدلائل النوادر وأصولها)^(٣).

أما عدم عدّ كتاب (السّير الصغير) ككتاب مستقل من كتب ظاهر الرواية فقول وجيه، وعليه أدلته، وهذا ما سأليناه في المطلب الثاني.

القول الثالث: إن كتب ظاهر الرواية خمسة وهي: «الأصل»، و«الجامعان»، و«الزيادات»، و«السّير الكبير». ولم يعد السّير الصغير منها؛ لأنه جزء من الأصل لا كتاب مستقل.

(١) ينظر: البابرقي، العناية على الهداية، ج ١٠، ص ١١٧. قاضي خان، حسن بن منصور (٢٠٠٥). شرح الزيادات (تحقيق: قاسم أشرف)، ط ١، ج ١، ص ١٠١ (مقدمة المحقق)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) الكوثري، محمد زاهد (دون ذكر لسنة الطباعة). بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني، (ص ٦٣-٦٤)، ضمن مجموعة طبعت في دار الرعاية الإسلامية باسم: مناقب الإمام أبي حنيفة وأصحابه، دون ذكر لرقم الطبعة.

(٣) الأفغاني، أبو الوفا (١٩٨٦). مقدمة تحقيق (النكت شرح لزيادات الزيادات، للإمام السرخسي، ومعه شرح الإمام العتايي)، ط ١، ص ١٢، عالم الكتب، بيروت.

وهو قول: ابن كمال باشا^(١)، وطاشكبري زاده^(٢)، وابن الحنائي^(٣)، وتقي الدين التميمي^(٤)، وبيري زاده^(٥)، والحموي^(٦)، وصاحب المثورة^(٧)، وعبد الولي بن عبد الله المغربي الدمياطي^(٨).

(١) ابن كمال باشا، أحمد بن سليمان (مخطوطة) شرح الهداية، (ق٥٢/أ-٥٣/أ) (أسعد أفندي، ٦٥٦).
 (٢) طاشكبري زاده، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، ج ٢، ص ٢٣٦.
 (٣) ابن الحنائي، علي جلبي (١٤٢٥). رسالة طبقات المسائل (وهي مثبتة في مقدمة طبقات الحنفية لابن الحنائي): تحقيق سفيان عايش وفراس خليل، ط ١، ص (٥٨-٦٠)، دار ابن الجوزي، عمان. وقد أثبتوا المخطوطة عن نسخة جامعة برنستون رقم (٢٩٠٩) مصورة في مكتبة الجامعة الأردنية على شريط رقم (٢٨٥). ونقل الرسالة أيضًا التميمي، الطبقات السننية في تراجم الحنفية، ج ١، ص (٣٤-٣٧). ونقلها أيضًا: النابلسي، إسماعيل بن عبد الغني (مخطوط). الإحكام شرح درر الحكام (١/ق٢٦/ب - ١/٢٧/أ) (رقم المخطوطة ٧١٩٣، مخطوطات الظاهرية، مكتبة الأسد حاليًا). ونقلها أيضًا: بيري زاده، إبراهيم بن حسين (مخطوط). عمدة ذوي البصائر لحل مبهمات الأشباه والنظائر، (ق٣/ب - ق٤/ب، النسخة الأزهرية رقم: ٧٥٤٣)، (ق٢/ب - ق٣/ب، نسخة جامعة الملك سعود رقم: ١٨٢٠، رقم التصنيف ٤، ٢١٧ع.ب). والمثبت في ما أشرت عن ابن الحنائي في رسالته طبقات المسائل أن كتب ظاهر الرواية خمسة، فقد استثنى السير الصغير، وهدفي من إثبات هذا النقل: أن هناك قولاً آخر لابن الحنائي في طبقاته يعد كتب ظاهر الرواية ستة لا خمسة، وهذا ما سأشير إليه في القول الرابع.

(٤) التميمي، الطبقات السننية، ج ١، ص ٣٤.
 (٥) بيري زاده، إبراهيم بن حسين (مخطوط). عمدة ذوي البصائر بحل مبهمات الأشباه والنظائر، (ق٢/ب نسخة جامعة الملك سعود، رقم (١٨٢٠)
 (٦) الحموي، أحمد بن محمد (١٩٨٥). غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ط ١، ج ٤، ص (٣٢١-٣٢٢)، دار الكتب العلمية، بيروت.
 (٧) نقل قوله حاجي خليفة في كشف الظنون (٢: ١٢٨٣)، ولم أقف على صاحبه.
 (٨) ذكره في تعاليق الأنوار حاشية الدر المختار، كذا نقله عنه الإمام اللكنوي، مقدمة شرح اللكنوي على الهداية المسماة (مقدمة الهداية)، ج ١، ص ١٧.

ويلحق بهم أيضاً قول الإمام الكفوي، فقد عدَّ كتب ظاهر الرواية خمسة، ولم يُفصّل عند ذكره لكتاب «السّير» بين «الصغير» و«الكبير»، وإنما اكتفى بقوله: السّير^(١).

ونقل صاحب خزانة الروايات عن المضمّرات قوله: (إنّ جميع الكتب التي هي ظاهر الرواية خمسة: الجامع الصغير، والجامع الكبير، والمبسوط، والزيادات، والسّير الكبير)^(٢).

القول الرابع: إنّ كتب ظاهر الرواية ستة وهي: «الأصل، ويقال له المبسوط» و«السّير الصغير» و«الجامع الصّغير» و«الجامع الكبير» و«الزيادات» و«السّير الكبير». وهو قول: ابن نجيم^(٣)،.....

(١) الكفوي، محمود بن سليمان (مخطوط). كتابت أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، (ق ٧٣ / ب) وما بعدها رقم المخطوطة (١٢٤٢)، مخطوطات المكتبة القادرية، بغداد. ونقل أيضاً نص كلامه الإمام اللكنوي، النافع الكبير، ص ١٧. وأيضاً: اللكنوي، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، ج ١، ص ٤٠.

(٢) ينظر: الكجراتي، القاضي جكن (مخطوط). خزانة الروايات، (ق ٢٢) (عام ٦٥٩٢٢، خاص ٣٧٥٤)، مخطوطات المكتبة الأزهرية، القاهرة. البوبكاني، محمد جعفر (١٩٦٢). المتانة في المرمة عن الخزانة (تحقيق: غلام مصطفى القاسمي)، ط ١، ص ٢٨، مطبعة سند تائمز بريس، كراتشي.

(٣) اللكنوي، مقدمة شرح الهداية، ج ١، ص ١٧. حيث قال اللكنوي: (وفي البحر أن كتب ظاهر الرواية كتب ستة)، وقد صرح به صاحب البحر في باب الإحصار حيث قال: (وقد قدمنا عن البدائع وغيره أن واجب الحج إذا تركه بعذر لا شيء عليه، حتى لو ترك الوقوف بالمزدلفة خوف الزحام لا شيء عليه، كما لا شيء على الحائض بترك طواف الصدر، فلا شك أن الإحصار عذر فلا شيء عليه بترك الواجبات للعذر، مع أنه منقول في الحاكم كما رأيت، وهو جمع كلام محمد في كتبه الستة التي هي ظاهر الرواية). ينظر: ابن نجيم، زين الدين (١٩٩٣). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٣، ج ٣، ص ٦٠، دار المعرفة، بيروت.

وابن الحنائي^(١)، والطحطاوي^(٢)، وابن عابدين^(٣)، واللكنوي^(٤).
وتبعهم في ذلك كثير من المعاصرين مثل: المطيعي^(٥)، وأبو زهرة^(٦)، والمجددي^(٧)،
والقاسمي^(٨)، والشيخ محمد تقي العثماني^(٩)، والدكتور محمد محروس المدرس^(١٠)،

(١) ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ص ١٠٦. وأيضًا: ابن الحنائي، علي جلبي (٢٠٠٥). طبقات الحنفية (تحقيق: محيي هلال السرحان، ط ١، ج ١، ص (١٨٠-١٨٤)، رئاسة ديوان الوقف السني، بغداد. وإشارتي هنا لطبعتي الكتاب وتوافقها في نقل رأي ابن الحنائي على أن كتب ظاهر الرواية ستة لا خمسة، وما ذكرته سابقًا عن رسالته (طبقات المسائل) خلافه، حيث لم يعد السير الصغير منها، وهذا يحتاج إلى مراجعة كاملة لمخطوطات (طبقات الحنفية) حيث إن لها أكثر من ثلاثين أصلًا حول العالم، ذكرها المحققان في طبعة ابن الجوزي، وقد اعتمدا على أربع نسخ منها في تحقيقهم، والأستاذ السرحان عدد عشرين نسخة لها حول العالم، واعتمد على خمسة منها وقف عليها.

(٢) الطحطاوي، أحمد بن محمد (١٩٩٧). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ط ١، ص ١٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ١٦٨. وشرح عقود رسم المفتي، ج ١، ص ١٦.

(٤) اللكنوي، مقدمة الهداية، ص ١٧.

(٥) المطيعي: محمد بخيت (١٣٢٩). إرشاد أهل الملة بإثبات الأهلة (دون ذكر لرقم الطبعة)، ص ٣٤٥، مطبعة كردستان العلمية، الجبلية، مصر.

(٦) أبو زهرة، محمد (دون ذكر لسنة الطباعة). أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ص ١٨٤، دار الفكر العربي، القاهرة.

(٧) المجددي، محمد عميم الإحسان (دون ذكر لسنة الطبع). أدب المفتي (ضمن كتابه قواعد الفقه)، (دون ذكر لرقم الطبعة)، ص ٥٧٠، الناشر الصدف، بيلشرز.

(٨) البويكاني، المئانة في المرمة عن الخزانة، ص ٧٦ من مقدمة التحقيق.

(٩) العثماني، محمد تقي (١٩٩٢). أصول الإفتاء، ص ٢٣. وهي مذكرة مكتوبة بخط اليد، كتبها تلميذه عبد الله شوكت من جامعة دار العلوم بكراتشي.

(١٠) المدرس، محمد محروس (١٩٧٩). مشايخ بلخ من الحنفية، وما انفردوا به من المسائل الفقهية، (دون ذكر لرقم الطبعة)، ج ١، ص ١٧٨، الدار العربية للطباعة، بغداد. من منشورات وزارة

الأوقاف العراقية.

وغيرهم كثير^(١). وهو القول المشهور عند عامة المتأخرين، وقد نظمه ابن عابدين - رحمه الله - بقوله:

وكتب ظاهر الرواية أتت ستاً وبالأصول أيضاً سُميت
صنّفها محمدُ الشَّيباني حرَّرَ فيها المذهبَ النُّعماني
الجامعُ الصغيرُ والكبيرُ والسَّيرُ الكبيرُ والصَّغيرُ
ثمَّ الزياداتُ معَ المبسوطِ تواترتُ بالسَّنَدِ المُصبوطِ^(٢)

والذي أميل إليه وأراه صحيحاً هو القول الثالث الذي عدّ كتب ظاهر الرواية خمسة، ولم يعدّ كتاب السير الصغير كتاباً مستقلاً من كتب ظاهر الرواية؛ كونه جزءاً من كتاب الأصل، والذي سيأتي تحقيقه في المطلب التالي.



(١) منهم أحمد النقيب صاحب كتاب المذهب الحنفي، فقد ذكر في (ج ١ / ٢٦٠) أن كتب ظاهر الرواية ستة على الراجح. والعجب منه أنه لم يذكر مرجحاً لما ذهب إليه، وهناك أخطاء أخرى وقع فيها: كنسبته طبقات الحنفية لطاشكبري زاده، وهي لابن الحنائي (ج ١ / ٢٢٣ في الحاشية).

(٢) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، ج ١، ص ١٦.

المطلب الثاني

كتاب «السَّير الصَّغِير» ليس كتابًا مستقلًا

من كتب ظاهر الرواية^(١)

بداية لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ كتاب «السَّير» طُبِعَ مستقلًا مرتين:

المرَّة الأولى: طبعه الدكتور مجيد خدوري باسم «كتاب السير والخراج والعشر

من كتاب الأصل المعروف بالمبسوط»^(٢).

(١) وقد استفدت كثيرًا في تقرير هذا الموضوع من تعليقات أخي عبد القادر يلماز، وصديقه الشيخ أورخان على كتاب ناظورة الحق للشهاب المرجاني، والكتاب محققًا إلى حين كتابة هذا الموضوع مازال مخطوطًا، وقد قمت بترتيب معلوماته، والتأكد من صحتها بمطابقتها بما توفر عندي من مصادر، وميزت كليهما في هذا المبحث بوضعه بين قوسين () وإن تصرفت فيه بالاختصار أو الإضافة أو تغيير العبارة بما رأيته مناسبًا أحيانًا. وميزت كلامي عن كلامهما بقلت أو أقول. واستفدت أيضًا مما كتبه أخي حسين يعقوب من تعليقات على التقرير المذكور، وعند الاستفادة منه أشير إليه بحرف «ح». وقد طبع الكتاب بتحقيقها قبل الانتهاء من الرسالة. ينظر: المرجاني، هارون بن بهاء الدين ٢٠١٢. ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغيب الشفق (تحقيق: أورخان أنجقار وعبد القادر يلماز)، ط ١، ص (١٦٧-١٦٨) من حاشية التحقيق، دار الحكمة باصطنبول ودار الفتح، عمان.

(٢) خدوري، مجيد (١٤١٧). كتاب السير والخراج والعشر (اعتناء: نعيم أشرف)، ط ١، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان. (وقد طبعه عن ثلاث نسخ خطية، منها نسخة مراد ملا، وهي أقدم نسخة لكتاب «الأصل»، إلا أن طبعته لا تخلو عن سقط وتصحيف، ففي ص ٣٩ تصحفت كلمة «الغزاري» إلى «الغزاري» مرارًا، وص ٩٤ حيث سقط سطر كامل من النص. «ح»).

والمرّة الثانية: طبعه الدكتور محمود أحمد غازي باسم «كتاب السير الصغير»^(١).

(جری ذکر «السیر الصغير» على السنة المتأخرين بأنّه أحد «الكتب الستة» التي تسمّى في المذهب بـ«كتب ظاهر الرواية»، والحقّ أنّه أحد كتب «الأصل» «المبسوط» للإمام محمد بن الحسن، التي صارت فيما بعد بمنزلة أبواب الكتاب، وليس كتاباً مستقلاً خارج «الأصل».

ويدلّ على ذلك أمران:

الأول: نقل الإمام القدوري في «شرحه على مختصر الكرخي»^(٢) عن كتاب «السّير الصّغير» للإمام محمد بن الحسن، وعند مقارنة ما جاء في «كتاب السّير» الموجود في «الأصل» - تحقيق مجيد خدوري^(٣) - نجد تطابقاً تاماً بين عباراته وبين ما ينقله القدوري من كتاب «السّير الصغير»، ممّا يدلّ على أنّ كتاب «السّير الصغير» هو نفس كتاب «السير» في «الأصل»، وليس هو كتاباً خارجاً عنه حتى يعدّ بين كتب ظاهر الرواية ككتاب مستقل. وإنّما سمّي فيما بعد بـ«السّير الصغير»؛ بعد أن ألف الإمام محمد كتابه «السّير الكبير»؛ تمييزاً له عن «كتاب السّير» الموجود في «الأصل»، وذلك لتفاوت حجم الكتّابين.

الثاني: أنّ الحاكم الشهيد - رحمه الله - سمّى قسم «السّير» من كتابه «الكافي»

(١) غازي، محمود أحمد (١٤١٩/١٩٩٨). السير الصغير، نشر وطبع وتوزيع: مجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد. (وهي لا تمثل «السير الصغير» وإنما هي «مختصر السير الصغير» من «الكافي» وقد طبعه بالاعتماد على ١١ نسخ خطية. «ح»).

(٢) القدوري، أحمد بن محمد (مخطوط). شرح القدوري على مختصر الكرخي، (المكتبة السليمانية/ داماد إبراهيم باشا/ ٥٦٣) (٤٧٥/أ).

(٣) خدوري، كتاب السير، ص ٢١١.

بـ«كتاب السير الصغير»، وكتاب «الكافي» هو مختصر كتاب «الأصل» للإمام محمد بن الحسن^(١).

(١) قلت: المشهور أن كتاب الكافي هو جمع لكلام محمد في كتبه الستة التي هي ظاهر الرواية، وقد نصَّ ابن الهمام بقوله: (وفي كافي الحاكم الشهيد أبي الفضل الذي هو جمع كلام محمد رحمه الله). وكذلك ابن نجيم في البحر الرائق بقوله: (منقول في الحاكم كما رأيت، وهو جمع كلام محمد في كتبه الستة). ونظمه ابن عابدين بقوله:

ويجمع الست كتاب الكافي للحاكم الشهيد فهو الكافي

وابن عابدين - رحمه الله - ذكر في شرح عقود رسم المفتي: (قال في فتح القدير وغيره: إن كتاب الكافي هو جمع كلام محمد في كتبه الست التي هي كتب ظاهر الرواية) مع أن ابن الهمام لم يقيّد ذلك بالست كما نقلت عبارته سابقاً، ولعلّه سبق قلم من ابن عابدين، أو متابعة منه لابن نجيم - وهو الغالب - دون تحقق، فقد نقل قول ابن نجيم في مطلب طبقات المسائل في رد المحتار بقوله: (وفي كتاب الحج من البحر أن كافي الحاكم هو جمع كلام محمد في كتبه الستة التي هي ظاهر الرواية).

وكتاب الأصل والكافي بين يدي، وعند المقارنة بينهما تبين لي أن الكافي هو مختصر الأصل لا الكتب الستة كما ذكر ابن نجيم وتبعه ابن عابدين في ذلك.

وهو خطأ محض يدلّ عليه قول الإمام السرخسي: (.. إلى أن رأى الحاكم الشهيد أبو الفضل محمد بن أحمد المروزي - رحمه الله - إعراض بعض المتعلمين عن قراءة المبسوط؛ لبسط في الألفاظ، وتكرار في المسائل، فرأى الصواب في تأليف المختصر بذكر معاني كتب محمد بن الحسن - رحمه الله - المبسوطة فيه، وحذف المكرر من مسائله ترغيباً للمقتبسين). ولعل ابن نجيم اغتر بكلام ابن الهمام السابق فظنَّ أن ابن الهمام يعني بلفظ «كتبه» الكتب الستة لمحمد بن الحسن فقيدها بها. ويدلّ عليه أيضاً قول أبي الوفا الأفعاني في مقدمة تحقيقه لكتاب الأصل: (فلم نجد في جميع نسخ الأصل كتاب المناسك وكتاب أدب القاضي، فأخذناهما من المختصر الكافي؛.. لأنهما مختصران من الأصل).

ينظر: الحاكم الشهيد، محمد بن محمد (مخطوط). الكافي، مخطوطات مكتبة شهيد علي باشا، رقم ٩١٢، تركيا. ومخطوطة مكتبة حاجي بشير آغا، تركيا/ رقم (٢٨٨). ابن الهمام، كمال الدين محمد =

إذاً فأصل «كتاب السَّير الصَّغير» في «الكافي» هو «كتاب السير» من «الأصل»، ولكنَّ الحاكم اختصره كعادته في اختصار كتب «الأصل»، ويُعلم ذلك أيضًا بالمقارنة بين الكتابين، وإِنَّمَا سَمَّى الحاكم هذا القسم من المختصر بـ«السير الصغير»؛ تسميةً له باسم أصله).

تنبیه: (فصل الأستاذ محمود أحمد غازي «كتاب السير الصغير» من «الكافي» للحاكم الشهيد، ونشره باسم «كتاب السير الصغير للإمام محمد»؛ ظانًا أنَّ الحاكم ضمَّن «كتاب السير الصغير» للإمام محمد بكامله في «الكافي»، مغتَرِّبًا بما جاء في بعض نسخ «الكافي»، و«مبسوط السرخسي» من تسمية هذا الكتاب: بـ«كتاب السير الصغير»^(١)، وقد علمت أَنَّهُ ليس «كتاب السَّير الصغير» نفسه للإمام محمد بن الحسن، بل مختصره للحاكم، يرحمه الله.

والكتاب الذي طبعه مجيد خدوري باسم «كتاب السير والخراج والعشر من كتاب الأصل المعروف بالمبسوط»، قِسْمُ «السَّير» منه ليس إلا «كتاب السير الصغير» للإمام محمد بن الحسن، لكن لم ينتبه إليه محققه فقال: (وَمَا يُؤسَفُ لَهُ أَنْ لَا كِتَابَ الشَّيْبَانِي «السَّير الصغير» وَلَا كِتَابَ الْأَوْزَاعِي «السَّير» وَصَلَّ إِلَيْنَا!)^(٢)، ظَنَّ مِنْهُ أَنَّ «كِتَابَ

= (١٩٧٧). فتح القدير، ط ٢، ج ١، ص ٢٧٧، دار الفكر، بيروت. ابن نجيم، البحر الرائق، ط ٣، ج ٣، ص ٦٠. ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، ص ٢٠. ورد المختار، ج ١، ص ١٧٠. الشيباني، الأصل، (ص ١٥ من مقدمة التحقيق). السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٧١. وينظر لتفصيل الأدلة على أن الكافي مختصر كتاب الأصل لا الكتب الستة ما ذكره محقق ناظورة الحق، ص (١٧٠-١٧٣) في الحاشية، ففيه زيادة على ما ذكرته وتحقيق نفيس.

(١) غازي، السير الصغير، مقدمة النشر، ص ٣.

(٢) الخدوري، كتاب السير والخراج والعشر من كتاب الأصل، ص ٥٧.

السَّير الصغير» كتاب مستقل غير «كتاب السَّير» في «الأصل»! وقد علمت ممَّا سبق أنَّه نفس «كتاب السَّير» في «الأصل».

تنبيه: (بعدما علِّمَ جميع ذلك: ينبغي أن تُعدَّ «كتبُ ظاهر الرواية» خمسة، لا ستة؛ لأنَّ «كتاب السَّير الصغير» أحد أقسام «كتاب الأصل» للإمام محمد بن الحسن، وليس كتابًا مستقلًّا كما عدَّه المتأخرون، فعُدَّه سادس كتب ظاهر الرواية يكون خطأ صرفًا. ويؤيد ذلك:

- ما نقله صاحب «كشف الظنون» عن «المنثورة»: (الكتب التي هي ظاهر الرواية لمحمد خمسة: «الجامع الصغير» و«المبسوط» و«الجامع الكبير» و«الزيادات» و«السَّير الكبير»). ولم يُعدَّ «السَّير الصغير» كتابًا سادسًا مستقلًّا من كتب ظاهر الرواية.

- إنَّ طاش كُپري زاده ممَّا عدَّ كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني المعتبرة «ظاهر الرواية» لم يذكر «السَّير الصغير» في جملتها^(١).

- ما قاله صاحب «المحيط البرهاني» أثناء ذكر منهجه في كتابه: (جمعت مسائل «المبسوط»، و«الجامعين»، و«السَّير»، و«الزيادات»، وألحقت بها مسائل النوادر، والفتاوى، والواقعات.. الخ)^(٢). ولم يذكر «السَّير الصغير» ككتاب مستقل عن «المبسوط»^(٣). ويؤيده ما نقلته في القول الثالث عن ابن كمال باشا، وصاحب المضممرات، وابن الحنائي،

(١) قلت: وقد سبق توثيق قول صاحب مفتاح السعادة، وكشف الظنون عند ذكر القول الثالث، فليرجع إليه.

(٢) ابن مازة، محمود البخاري (٢٠٠٤). المحيط البرهاني، ط ١، ج ١، خطبة الكتاب ص ١٥٩، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.

(٣) هنا ينتهي النقل عن بحث أختينا عبد القادر يلماز - حفظه الله - من تعليقاته على ناظورة الحق للشهاب المرجاني.

والتميمي، والحموي، والدمياطي، فليرجع إليه. وأيضًا: قول الإمام السرخسي في نهاية كتاب السير: (انتهى شرح السير الصغير المشتمل على معنى أثير، بإملاء المتكلم بالحق المنير، المحصور لأجله شبه الأسير...) (١).

فالإمام السرخسي يصرح أن كلامه هو شرح للسير الصغير الذي هو كتاب من كتب «الأصل».

وأختم: إن الحاكم الشهيد - رحمه الله - تصرّف في عبارات الإمام محمد بن الحسن في كتابه «الكافي»، وأخلّ بالمعنى في بعض المواطن في اختصاره للكتاب، وقام بحذف بعض الروايات، واختصر أخرى وتصرّف في ألفاظها، ولم يميز بين أقوال الأئمة الثلاثة - رحمهم الله - بل دمج بينها، وساق الأدلة والأقيسة مساقة واحدة «ح» (٢).

ويؤيد هذا:

قول الإمام السرخسي - رحمه الله - : (اعلم بأن ما اختصره الحاكم من تصنيف محمد بن الحسن في الخيض قاصر مُبهم لا يتم المقصود به) (٣).

(١) السرخسي، محمد بن أحمد (٢٠١). المبسوط، (تحقيق: محمد حسن الشافعي) ط١، ج ١٠، ص ١٥١، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) وقد اطلعت بفضل الله تعالى على بعض هذه المواطن التي فيها إخلال بالمعنى، وحذف للروايات، والتصرف بالألفاظ، من خلال مقارنة ما جاء في كتاب الأصل، وما جاء في كتاب الكافي، ومنها: قال الحاكم الشهيد في باب السير الصغير من الكافي (ق ١٣٤/أ) فيض أفندي (٩٢٣): (وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قَسَمَ غنائم بدر بعدما قدم المدينة. وعن محمد بن اسحاق والكلبي: أن رسول الله ﷺ قَسَمَ غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجرعانة). ونجد في الأصل أن الرواية الأولى عن محمد بن اسحاق والكلبي، والثانية عن ابن عباس، بالإضافة إلى حذف جزء كبير من الرواية الأولى في الكافي.

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٦٢.

وقال أيضاً: (لم يفرد - يقصد الحاكم - هذا الكتاب - يقصد كتاب الرضاع - في مختصره) (١).

وقد ذكر السرخسي - رحمه الله - أنَّ الحاكم كان لا يرى كتاب الرضاع من تصنيفات الإمام محمد - رحمه الله - واكتفى بما أورده محمد في كتاب النكاح، في حين أنَّ كتاب الرضاع من تصنيف محمد، وعلى هذا الأكثر، ومنهم الإمام السرخسي رحمه الله. وقد ساق ابن نجيم - رحمه الله - في آخر كتابه «الأشباه والنظائر» (٢)، واللكنوي (٣)، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (٤) حكاية استشهاد الحاكم الشهيد - رحمه الله - ، حين ابتلي بمحنة القتل بمرور والتي تشير إلى ما ذكرته (٥).

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ٣٠، ص ٣٢٢.

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (٢٠٠٥). الأشباه والنظائر (وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين)، ط ٤، ص ٥٢٢، دار الفكر، دمشق.

(٣) اللكنوي، مقدمة شرح الهداية، ج ١، ص ٣٠.

(٤) ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (دون ذكر لسنة الطبع). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج ٢، ص (١٨٥١-١٨٥٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٥) (وفي آخر تلقيح المحبوبي، قال الحاكم الجليل: نظرت في ثلاثمائة جزء مثل الأمالي ونوادير ابن سماعة حتى انتقيت كتاب المنتقى، وقال حين ابتلي بمحنة القتل بمرور من جهة الأتراك: هذا جزء من أثر الدنيا على الآخرة. والعالم متى أخفى علمه، وترك حقه خيف عليه أن يمتحن بها يسوؤه. وقيل: كان سبب ذلك أنه لما رأى في كتب محمد مكررات وتطويلات خلسها، وحذف مكررها، فرأى محمداً - رحمه الله - في منامه فقال: لم فعلت هذا بكتبي؟ فقال: لأنَّ في الفقهاء كسالى، فحذفت المكرر وذكرت المقرر تسهياً. فغضب وقال: قطعك الله كما قطعت كتبي، فابتلي بالأتراك حتى جعلوه على رأس شجرتين فتقطع نصفين رحمه الله).

قلت: ما ذكرته عن ابن نجيم واللكنوي وحاجي خليفة - رحمهم الله - من قصة استشهاد الحاكم، ورؤيته محمداً في منامه، لا تنقص من قيمة الإمام الحاكم، ولا من كتابه الكافي لأسباب ثلاثة: =

= الأول: أن قصة رؤيته لمحمد في منامه رويت بصيغة التمريض (قيل). الثاني: أجزم أن مواضع الخلل في كتاب الكافي لم تكن مقصودة أصالة في تحريف كتاب الأصل لمحمد بن الحسن، وإنما هو اجتهاد منه - رحمه الله - أصاب في مواطن، ولم يصب في أخرى، وهي مسامحات تغتفر في كثير إحسانه، فسبحان من أبى العصمة إلا لكتابه. الثالث: إقبال العلماء عليه بالشرح، كالإمام السرخسي، وشيخ الإسلام الإسيبجاي وغيرهما، وقد عدَّ الإمام الكفوي في معرض حديثه عن طبقات المسائل في المذهب كتاب «الكافي» و«المتقى» للحاكم من أصول المذهب»، وقال حاجي خليفة: (هو كتاب معتمد في نقل المذهب). ينظر: الكفوي، كتائب أعلام الأخيار، (ق ٧٣/ب) وما بعدها. حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج ٢، ص ١٢٨٣.

المطلب الثالث

تعريف موجز بكتب ظاهر الرواية^(١)

الكتاب الأول: كتاب الأصل «المبسوط»:

قال ابن نجيم - رحمه الله -: (سَمِّيَ الْأَصْلُ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ صُنِفَ أَوَّلًا، ثُمَّ «الجامع الصغير»، ثم «الكبير»، ثم الزيادات)^(٢).

(ألفه - محمد بن الحسن - مفردًا، فأولاً ألف مسائل الصلاة وسمّاه كتاب الصلاة، ومسائل البيوع وسمّاه كتاب البيوع، وهكذا الأيمان والإكراه، ثم جمعت فصارت مبسوطًا، وهو المراد حيث ما وقع في الكتب: قال محمد في كتاب فلان «المبسوط» كذا)^(٣).

وهو أكبر كتب ظاهر الرواية وأبسطها، بحر لا ساحل له، يذكر مسألة في فرع عليها فروغًا كثيرة حتى يتعب المتعلم في ضبطها ويعجز عن وعيها^(٤)، والإمام الشافعي -

(١) استفدت في كتابة هذا الفرع من بحث مخطوط بعنوان: «ظاهر الرواية» لأخي حسين يعقوب

كادوديا، كان قد بعثه لي، فاختصرت وأضفت عليه من المعلومات حتى ظهر بهذه الصورة.

(٢) ابن نجيم، عمر بن إبراهيم (٢٠٠٢). النهر الفائق شرح كنز الدقائق (تحقيق: أحمد عزو عناية)، ط ١، ج ١، ص ٣٦٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج ٢، ص ١٥٨١.

(٤) ينظر: الشيباني، محمد بن الحسن (١٩٩٠). مقدمة كتاب الأصل (المبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني). ط ١، ج ١، ص ٦، عالم الكتب، بيروت.

رحمه الله - حفظه، وألّف الأم على محاكاة الأصل، وأسلم حكيم من أهل الكتاب بسبب مطالعة الأصل قائلاً: هذا كتاب محمدكم الأصغر فكيف كتاب محمدكم الأكبر^(١).

وقد تناول فيه محمد - رحمه الله - معظم الأبواب الفقهية^(٢)، وغالب مسائل ظاهر الرواية موجودة فيه، وجميع النسخ المخطوطة الموجودة للكتاب في مكتبات العالم ينقصها الكتب الآتية: «السجّادات، المناسك، الأشربة، أدب القاضي، حساب الوصايا، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليل، الشروط»^(٣).

- (١) ينظر: الكوثري، بلوغ الأمان في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ص ٦١.
- (٢) تناول فيه الأبواب الآتية: الوضوء، الصلاة، الحيض، الزكاة، الصوم، «المناسك»، التحري، الاستحسان، الأيمان، المكاتب، الولاء، الجنائيات، الديات، العقل، البيوع والسلم (إلى هنا ينتهي القسم المطبوع بتحقيق أبي الوفا الأفعاني)، الصرف، الرهن، القسمة، الهبة، الإجازات، الشركة، المضاربة، الوكالة، الشهادات، الوقف، الغصب، الحوالة والكفالة، الصلح، الحدود، الإكراه، السير، الخراج، العشر، الدعاوي والبيّنات، الشرب، الإقرار، الوديعة، العارية، الحجر، الخيل، اللقطة، المزارعة، النكاح، الرضاع، الطلاق، العتاق، العتق في المرض، العبد المأذون، الشفعة، الخثى والمفقود، جعل الأبق، الصيد والذبائح، الوصايا، الفرائض. وقام الدكتور محمد بؤنوكالين - باحث في الفقه الإسلامي في مركز البحوث الإسلامية في استانبول - بتحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً، فجمع نسخاً عديدة للكتاب وحققه تحت مشروع استمر أكثر من خمسة عشر عاماً.
- (٣) ينظر: الشيباني، كتاب الأصل، مقدمة الأصل/ ١١٥ (ج). وقد وقفت على عدة نسخ مخطوطة لكتاب الأصل سيأتي ذكرها عند الاقتباس منها، ووقفت في نسخة راشد أفندي التركية على ذكر لكتاب القاضي فيها (ج ٢، ق ٢٨٥/ب - ٢٩٥/ب، رقم المخطوط ٣٢٥)، وبعد مطالعته تبين أن هذا الجزء من المخطوط مقحم في كتاب الأصل في هذه النسخة، وتبين لي أن الدخيل على هذه النسخة يبدأ من لوحة رقم ١٢٩ المعنونة بـ (باب بيع أهل الذمة) إلى لوحة رقم ٢٩٥، ويتضمن كتاب (الصرف، الشفعة، القسمة، القضاء). وعند مقارنتها بالنسخ الأخرى وجدت عدم تطابقها، وغالب الظن أن هذه الأبواب ملفقة من كتب الفتاوى، ففي كتاب الشفعة ينقل عن كتاب العيون لأبي الليث السمرقندي، أو أنها أحد شروح كتاب الكافي حيث يبدأ الكتاب بقوله: قال الشيخ الإمام رحمه الله، والله أعلم.

والمطبوع من الكتاب لا يتجاوز الربع، وقد استدرک أبو الوفا الأفعاني كتاب المناسک فی النسخة التي حققها من کتاب «الكافي» للحاکم الشهيد رحمه الله^(١).

اهتم فيه بذكر الاختلاف، فقال في مقدمته: (قد بيّنتُ لكم قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعاً)^(٢).

ويذكر فيه رأي زفر بن الهذيل، ويذكر رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهم الله جميعاً^(٣).

ويروي كتاب الأصل جماعة من أصحابه مثل أبي سليمان الجوزجاني^(٤)، ومحمد ابن سماعة التميمي، وأبي حفص الكبير البخاري، وهو يحتوي على فروع تبلغ عشرات الألوف من المسائل في الحلال والحرام، لا يسع الناس جهلها.

(١) وكان قد ذكر في المقدمة أنهم استدرکوا كتاب المناسک وأدب القاضي من كتاب الكافي، ولكن في المطبوع لم يشتوا سوى كتاب المناسک، كون تحقيق الكتاب لم يكتمل، فلم يصلوا إلى كتاب القضاء. ينظر: الشيباني، كتاب الأصل، ج ١، ص ١٥ و ج ٢، ص (٢٩١-٢٩٢).

(٢) المصدر السابق، ج ١، ص ٢٧.

(٣) ذكر رأي زفر في النسخة المطبوعة بتحقيق أبي الوفا في خمسة عشر موضعاً بعد تبعية لها، وذكر مسألتين برواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة.

(٤) تنبيه: ذكر الشيخ الكوثري - رحمه الله - أن جميع مخطوطات الأصل في تركيا التي ذكرها هي من رواية الجوزجاني، وليس الأمر كذلك فقد ذكر محقق الطبعة الجديدة الدكتور محمد بونوكالين أن النسخ الموجودة كلها ملفقة من عدة روايات للأصل، فأغلب الكتب من رواية الجوزجاني إلا أن بعضها من رواية أبي حفص مثل الصيد والذبائح والوصايا والبيوع والسلام كما أن كتاب العشر من رواية داود بن رشيد وبعض الكتب - كالحيل - من رواية أناس آخرين. اهـ وهذا يرجح أن الإمام الكوثري لم يطلع إلا على بدايات كتاب الأصل والله أعلم. ينظر: الكوثري، بلوغ الأماني، ص ٦٢. مقدمة الأصل / ٧٣ وما بعدها.

وطريقته في الكتاب: سرد الفروع على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، مع بيان رأيه في المسائل، ولا يسرد الأدلة حيث تكون الأحاديث الدالة على المسائل بمتناول جمهور الفقهاء من أهل طبقتهم، وإنما يسردها في مسائل ربما تغرب أدلتها عن علمهم^(١).

الكتاب الثاني: الجامع الصغير:

وهو ثاني كتب ظاهر الرواية صنفه الإمام محمد بعد كتاب «الأصل»، وما فيه هو المعول عليه^(٢).

اشتمل على ألف وخمسمائة واثنين وثلاثين مسألة كما قاله الإمام البيهقي، وذكر الاختلاف في مائة وسبعين مسألة، ولم يذكر القياس والاستحسان إلا في مسألتين^(٣).

وسبب تأليفه كما ذكر الإمام السرخسي في شرحه عليه: أنَّ محمدًا لما فرغ من تصنيف الكتب طلب منه أبو يوسف أن يُؤلف كتابًا يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه له عن أبي حنيفة، فجمع ثم عرضه عليه فقال: نعمًا حفظ عني أبو عبد الله، إلا أنَّه أخطأ في ثلاث مسائل، فقال محمد: أنا ما أخطأت ولكنك نسيت الرواية، وذكر ابن نجيم في البحر: هي ست مسائل مذكورة في شرح الجامع الصغير، ثم ذكر بيانها نقلًا عن السراج الهندي في شرح المغني^(٤).

أما وصفه بـ«الصغير» فلأنَّ: (كلُّ تأليف لمحمد بن الحسن موصوف بالصغير فهو

(١) ينظر: الكوثري، بلوغ الأماني، ص ٦١.

(٢) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٢، ص ١٧٠.

(٣) ينظر: الكوثري، بلوغ الأماني، ص ٦٢.

(٤) ينظر، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٢، ص (٦٥-٦٦). ابن عابدين، شرح عقود

رسم المفتي، ج ١، ص ١٩. اللكنوي، النافع الكبير على الجامع الصغير، ص ٣٢. حاجي خليفة،

كشف الظنون، ج ١، ص ٥٦١.

باتفاق الشيخين أبي يوسف ومحمد، بخلاف الكبير فإنه لم يُعرض على أبي يوسف^(١).
وسمّاه صغيراً لصغر حجمه، وصنف بعده كتاباً مبسوطاً سمّاه الجامع الكبير^(٢)،
وقيل: إنَّما سمّاه صغيراً؛ لأنَّه يصغر أعناق الرجال، فيكون هذا من التصغير لا الصغر^(٣).
وقال ابن أمير الحاج: (إنَّ محمداً قرأ أكثر الكتب على أبي يوسف إلا ما كان فيه
اسم الكبير، فإنَّه من تصنيف محمد، كالمضاربة الكبير، والمزارعة الكبير، والمأذون الكبير،
والجامع الكبير، والسير الكبير)^(٤).

وقد جمع فيه الإمام محمد أربعين كتاباً من كتب الفقه، ولم يبوب الأبواب لكل
كتاب منها كما بوب كتب المبسوط، ثم إنَّ القاضي الإمام أباً طاهر الدبّاس بوبه ورتبه؛
ليسهل على المتعلمين حفظه ودراسته^(٥).

وجرى الإمام محمد فيه بإسناد المسائل بقوله: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة؛
حتى لا يكون وهمٌ التسوية في التّعظيم بين الشيخين؛ لأنَّ الكنية للتّعظيم، وكان محمد
مأموراً من أبي يوسف أن يذكره باسمه حيث يذكر أباً حنيفة^(٦).

(١) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ٣٥١.

(٢) ينظر: الشيباني، الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير، ص ٦٧، حاشية رقم ١.

(٣) ينظر: ابن مازه، عمر بن عبد العزيز (٢٠٠٦). شرح الجامع الصغير (تحقيق صلاح عواد
وآخرون)، ط ١، مقدمة التحقيق، ص ٣٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) ينظر: ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (مخطوط). حلبة المجلي في شرح منية المصلي (ج ٢، ق ١١٠/أ)،
مخطوطات المكتبة الظاهرية (الأسد حالياً)، رقم (٥٢٠٢).

(٥) الشيباني، الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير، ص (٦٧-٦٨).

(٦) المصدر السابق، ص ٦٨. قال ابن عابدين - رحمه الله - : (وعادة الإمام محمد أن يذكر أباً يوسف
بكنيته إلا إذا ذكر معه أباً حنيفة فإنه يذكره باسمه العلم فيقول: يعقوب عن أبي حنيفة، وكان ذلك
بوصية من أبي يوسف تأدباً مع شيخه أبي حنيفة رحمه الله تعالى جميعاً). ينظر: ابن عابدين، مجموع
الرسائل، شرح عقود رسم المفتي، ج ١، ص ٢٦.

وذكر علي القمّي: أن أبا يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا سفر، وكان علي الرازي يقول: من فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا، ومن حفظه كان أحفظ أصحابنا، وإنَّ المتقدمين من مشايخنا كانوا لا يقلدون أحدًا القضاء حتى يمتحنوه، فإن حفظه قلده القضاء، وإلا أمره بالحفظ.

وكان شيخنا الحلواني يقول: إنَّ أكثر مسائله المذكورة في «المبسوط»، وهذا لأنَّ مسائل هذا الكتاب تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم لا يوجد لها رواية إلا ههنا، وقسم يوجد ذكرها في الكتب، ولكن لم ينص فيها أنَّ الجواب قول أبي حنيفة أم غيره، وقد نصَّ ههنا في جواب كلِّ فصل على قول أبي حنيفة، وقسم أعاده ههنا بلفظ آخر، واستفيد من تغيير اللفظ فائدة لم تكن مستفادة باللفظ المذكور في الكتب. ومراده بالقسم الثالث: ما ذكره أبو جعفر الهندواني في مصنف سمَّاه «كشف الغوامض»^(١).

وتظهر أهمية الجامع الصغير كونه من كتب ظاهر الرواية، وبتفرده عن الأصل ببعض المسائل، ويُرجَّح ما فيه على الأصل عند الاختلاف كونه صُنّف بعده.

وللجامع الصغير شروح كثيرة ما زالت مخطوطة^(٢)، وطبع منها إلى حين إعداد هذه الدراسة شرحان: شرح ابن مازه (الصدر الشهيد)، وشرح اللكنوي (النافع الكبير).

(١) ينظر: اللكنوي، النافع الكبير، ص ٣٢. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص (٥٦١-٥٦٢). وقال الصدر الشهيد: (إنَّ مشايخنا رحمهم الله كانوا يعظمون هذا الكتاب تعظيمًا، ويقدمونه على سائر الكتب تقديماً، حتى قالوا: لا ينبغي لأحد أن يتقلد القضاء ما لم يحفظ مسألته؛ لأنها أمهات مسائل أصحابنا وعيونها، وكثير من الوقعات وفنونها، فمن حوى معانيها ووعى مبانيها صار من عليّة الفقهاء وأهلاً للفتوى والقضاء). ينظر: ابن مازه، شرح الجامع الصغير، ص ١١٣.

(٢) ينظر لهذه الشروح: اللكنوي، النافع الكبير، ص (٤٦-٦٠). حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص (٥٦٢-٥٦٤).

الكتاب الثالث: الجامع الكبير:

صنفه محمد - رحمه الله - بعد «الجامع الصغير»، وهو أهم مصنفاته وأعمقها وأدقها. وللجامع الكبير نسختان: (الأولى: صنفه أولاً ورواه عنه أصحابه أبو حفص الكبير، وأبو سليمان الجوزجاني، وهشام بن عبيد الله الرازي، ومحمد بن سماعه، وغيرهم؛ ثم نظر فيه ثانياً، فزاد فيه أبواباً ومسائل كثيرة، وحرّر عباراته في كثير من المواضع حتى صار أكثر لفظاً، وأغزر معنى؛ ورواه عنه أصحابه ثانياً)^(١).

قال الإمام محمد بن شجاع الثلجي: (ما وضع في الإسلام كتاب في الفقه مثل جامع محمد بن الحسن الكبير). وقال: (مثل محمد بن الحسن في «الجامع الكبير» كرجل بنى داراً، فكان كلما علاها بنى مرقاة يرقى منها إلى ما علاه من الدار، حتى استتم بناءها كذلك، ثم نزل وهدم مراقبها ثم قال للناس: شأنكم فاصعدوا)^(٢).

وقال الإمام الكوثري: (وهو كتاب جامع لجلائل المسائل، مشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات بحيث كاد أن يكون معجزاً كما يقول الأكمل في شرحه على تلخيص الخلاطي للجامع الكبير)^(٣).

وقال الإمام أبو بكر الرازي في شرحه على الجامع الكبير: (كنت أقرأ بعض مسائل من الجامع الكبير على بعض المبرزين في النحو (يعني أبا علي الفارسي) فكان يتعجب من تغلغل واضع هذا الكتاب في النحو)^(٤).

(١) الأفغاني، أبو الوفا ١٣٩٩. مقدمة الجامع الكبير، ط ٢، ص ٥، مصورة بالأوفست دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) الكوثري، بلوغ الأمان، ص ٥٨.

(٣) الكوثري، بلوغ الأمان، ص ٦٢.

(٤) المصدر السابق، ص ٦٣.

وقال الكوثري: (والحق أن هذا الكتاب آية في الإبداع، ينطوي على دقة بالغة في التفريع على قواعد اللغة وأصول الحساب، خلا ما يحتوي عليه من المضي على دقائق أصول الشرع الأغر، فلعله ألفه ليكون محكاً لتُعرف نباهة الفقهاء وتيقظهم في وجوه التفريع، يحار العقل في فهم وجوه تفريعه في ذلك إلى أن تُشرح له، وهو كما قال ابن شجاع أولاً وآخرًا، إلا أن مراقبي الكتاب أعيدت إلى أبواب الكتاب، كما يظهر من شرحي الجمال الحصري على «الجامع الكبير»، حيث يقول في صدر كل باب من أبواب الكتاب: أصل الباب كذا، وبني الباب على كذا، فبذلك سهلت معرفة وجوه التفريع جدًّا)^(١).

منهجه: لم يرتبه الترتيب الفقهي المعروف، ويبين فيه حكم المسألة مبدئياً رأيه إلى جانب رأي شيخه في كثير من مسائل الخلاف، ويذكر رأي زفر في بعض المسائل، دون إيراد للدليل^(٢).

ولصعوبة مسائل الكتاب فقد شرحه كثير من العلماء، وقد استقصى حاجي خليفة كثيراً من شروحه.^(٣)

الكتاب الرابع: الزيادات:

ألفه بعد الجامع الكبير استدرأكاً لما فاته فيه من المسائل، ويقال في سبب تأليفه: أن أبا يوسف فرّع فروعاً دقيقة في أحد مجالس إملائه ثم قال: يشق تفريع هذه الفروع

(١) المصدر السابق، ص ٥٨.

(٢) النقيب، أحمد بن محمد ٢٠٠١. المذهب الحنفي، ط ١، ج ٢، ص (٤٥٥-٤٥٦)، مكتبة دار الرشد، الرياض.

(٣) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص (٥٦٨-٥٧٠).

على محمد بن الحسن. ولما بلغه ذلك أَلَّفَ الزيادات لتكون حجة على أن أمثال تلك الفروع وما هو أشق منها لا يشق عليه تفريعها^(١).

والراجع: أن الزيادات إضافات للجامع الكبير، فإن الإمام محمد - رحمه الله - لما فرغ من تأليف الجامع الكبير تذكر فروعاً آخر لم يذكرها فيه، فصنف كتاباً آخر ليذكر فيه تلك الفروع وسماه «الزيادات»، ثم تذكر فروعاً أخرى فصنف «زيادات الزيادات»، فُقُطِعَ عن ذلك ولم يتمّه^(٢).

وذكر الشيخ أبو الوفا الأفعاني هذا وقال بعده: (كذا ذكره قاضيخان في شرحه)^(٣).
منهجه: يطابق منهجه في الجامع الكبير من حيث الأحكام والدقة والصعوبة؛ لانطوائه على فروع دقيقة وعلل خفية. ويذكر المسائل بعبارات جامعة دون ذكر للأدلة^(٤).

قال الشيخ الكوثري في حق «الزيادات» و«زيادات الزيادات»: (وتعدّان من أبداع كتبه، وقد عني أهل العلم بشرحهما عناية كاملة)^(٥).

وكتاب «الزيادات» مفقود للآن، وذكر فؤاد سزكين وبروكلمان أن له نسخاً في مكتبات استانبول، ودار الكتب المصرية، ومكتبة ابن عابدين بدمشق، وبعد البحث والتحقق تبين أن جميع هذه النسخ إما «منتخب شرح الزيادات» لصدر الدين سليمان

(١) الكوثري، بلوغ الأماني، ص (٦٣-٦٤).

(٢) ينظر: قاضي خان، شرح الزيادات، (مقدمة التحقيق، ص ١٠٢)، حيث ذكر الأدلة هناك على ترجيح هذا القول.

(٣) السرخسي، النكت شرح زيادات الزيادات، ومعه شرح العتايي، (مقدمة التحقيق، ص ٥).

(٤) قاضي خان، شرح الزيادات، مقدمة التحقيق ص ١٠٣.

(٥) الكوثري، بلوغ الأماني، ص ٦٣.

ابن وهب تلميذ الحصري وأجل تلامذة قاضي خان، وإما من «شرح الزيادات» لقاضيخان^(١).

الكتاب الخامس: السير الكبير:

وهو آخر تصنيف صنفه محمد - رحمه الله - في الفقه^(٢).

قال الشيخ الكوثري: هو من أواخر مؤلفات محمد بن الحسن - رحمه الله -، ألفه بعد أن انصرف أبو حفص الكبير إلى بخارى، فانحصرت روايته في البغداديين كالجوزجاني، وإسماعيل بن توبة القزويني.

واحتفى الرشيد - رحمه الله - بهذا الكتاب، وعده من مفاخر أيامه، وأسمعه ابنه الأمين والمأمون، وكان مؤدب أبنائه إسماعيل بن توبة القزويني، فكان يحضر معهم ليحفظهم كالقريب^(٣).

قال الإمام السرخسي في سبب تأليفه: (وكان سبب تأليفه، أن «السير الصغير» وقع بيد عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عالم أهل الشام، فقال: لمن هذا الكتاب؟ ف قيل: لمحمد العراقي).

فقال: ما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب، فإنه لا علم لهم بالسير، ومغازي رسول الله ﷺ وأصحابه كانت من جانب الشام والحجاز دون العراق^(٤)، فإتيا محدثة

(١) قاضيخان، شرح الزيادات، مقدمة التحقيق ص (١٠٥-١٠٦).

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد ١٩٩٧. شرح السير الكبير (تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي)، ط ١، ج ١، ص ٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) السرخسي، شرح السير الكبير، ج ١، ص ٤. الكوثري، بلوغ الأمان، ص ٦٤.

(٤) قال الشيخ أبو الوفا الأفعاني: (وقول الأوزاعي - رضي الله عنه - : (فإنه لا علم لهم... الخ) ممنوع، فإن مغازي رسول الله ﷺ وأصحابه كما كانت في الحجاز والشام كانت في العراق، فإن =

فَتَحًّا. فَبَلَغَ ذَلِكَ مُحَمَّدًا فَعَاظَهُ ذَلِكَ، وَفَرَّغَ نَفْسَهُ حَتَّى صَنَّفَ هَذَا الْكِتَابَ. فَحُكِيَ أَنَّهُ لَمَّا نَظَرَ فِيهِ الْأَوْزَاعِيَّ، قَالَ: لَوْ لَا مَا ضَمَّنَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ لَقُلْتُ: إِنَّهُ يَضَعُ الْعِلْمَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَيَّنَ جِهَةً إِصَابَةَ الْجَوَابِ فِي رَأْيِهِ، صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ (١).

قال الإمام البيري - رحمه الله - : (قال علماءنا: إذا كانت الواقعة مختلفاً فيها فالأفضل والمختار للمجتهد أن يأخذ بالدلائل، وينظر إلى الراجح عنده، والمقلد يأخذ بالتصنيف الأخير وهو السير، إلا أن يختار المشايخ المتأخرون خلافه، فيجب العمل به ولو كان قول زفر) (٢).

= خالدًا رضي الله عنه غزا العراق في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ثم دخل الشام وأرسل عمر سعدًا - رضي الله عنهما - إلى العراق وفارس. وأصحاب النبي ﷺ الذين غزوا الشام وغيره من البلاد، كثير منهم نزلوا الكوفة، ومنهم أخذ أهلها علم المغازي طبقة بعد طبقة، وليس من ضرورة علم أهل العراق بأحكام السير ومغازي رسول الله ﷺ أن يحضروا أو ينزلوا الحجاز والشام معهم للغزوات، فإن العلم يؤخذ من صدور الرجال الذين شهدوا المغازي مع رسول الله ﷺ ومع أصحابه بعده في خلافة خلفائه في أي بلاد كانت). ينظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (دون سنة نشر). الرد على سير الأوزاعي (بعناية: أبو الوفا الأفعاني)، ص ٣، مصورة بالأوفست عن طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١) هذه القصة من القصص الواهية والتي لا حقيقة لها، ذلك أن الأوزاعي - رحمه الله - توفي سنة ١٥٧ هـ، ومحمد - رحمه الله - ولد سنة ١٣٢ هـ، وتوفي سنة ١٨٩ هـ، و«السير الكبير» آخر تصنيف لمحمد، فيلزم من صحة هذه القصة أنه ألفه قبل سنة ١٥٧ هـ، ومكث بعده أكثر من ثلاثين سنة لا يؤلف!! وذكر السرخسي والكوثري أنه ألفه بعدما انصرف عن العراق وفارقه أبو حفص الكبير، وهذا كله وقع بعد موت الأوزاعي بكثير «ح». ينظر: ضميرية، عثمان جمعة (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) مقالة «السير الكبير»، مجلة البيان، العدد ١٤، مجلة إسلامية شهرية جامعة، السعودية. خدوري، مقدمة كتاب السير، ص ٥٨.

(٢) ينظر: بيبي زاده، عمدة ذوي البصائر بحل مبهمات الأشباه والنظائر (مخطوط)، مصدر سابق =

وكتاب «السِّير الكبير» من الكتب المفقودة في زماننا، والنسخ المذكورة في مكنتات العالم هي لشرح السرخسي أو كتب أخرى^(١).



= (ق ٢/ب، ١٨٢٠)، مخطوطات جامعة الملك سعود. ابن عابدين، محمد أمين ٢٠٠٥. شرح عقود رسم المفتي (تحقيق وتعليق: أبي لبابة، وتعليق مظفر حسين)، ط ٢، ص ٨٠، الرشيد «الوقف»، كراتشي.

(١) قال محققه ص ١٧: والمؤسف أن نصَّ محمد فُقد، فلا نستطيع الرجوع إليه للتأكد من صحة حفظ السرخسي، وكذلك فُقد شرح الجمال الحصري الذي عاش بدمشق في القرن السابع، وهكذا لم يبق بين أيدينا من نص محمد إلا ما رواه السرخسي من ذاكرته وهو بالسجن. ثم ذكر في منهج التحقيق ص ٢٧: وميزنا ما يشعر أنه قول الشيباني من قول السرخسي، فجعلنا الأول بحرف أضخم والثاني بحرف أصغر. وهذا يشير إلى أن تمييز المتن عن الشرح كان باجتهاد المحققين، وقد خلطوا بعض المواضع بين المتن والشرح، ومثاله: ما ذكروا في ج ١، ص ٢٨: باب دخول النساء الحمام: «وهذا لقوله ﷺ: لعن الله الفروج على السروج» من المتن، وهو من الشرح كما هو ظاهر من كونه تعليلاً، ومن نقل أصحاب المذهب عنه مثل صاحب المحيط وغيره (ح). ومثله في طبعة العلمية ج ١/ ٩٧. ينظر: السرخسي (١٩٧١-١٩٧٢) محمد بن أحمد، شرح السير الكبير (تحقيق «ج ١ - ٣» صلاح الدين المنجد، و«ج ٤-٥» عبد العزيز أحمد)، ط ٢، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، القاهرة.

الفصل الأول تأصيلُ العدول وأثرُ رسمِ المفتي فيه

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تأصيل العدول في الفتيا عند الحنفية.

المبحث الثاني: رسم المفتي وأثره في العدول.

المبحث الأول

تأصيل العدول في الفتوى عند الحنفيّة

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الاستنباط الفقهي، والتطبيق العملي للعدول.
- المطلب الثاني: عدول الأصحاب عن قول أبي حنيفة.
- المطلب الثالث: عدول علماء الحنفية عن ظاهر الرواية.

المطلب الأول

الاستنباط الفقهي، والتطبيق العملي للعدول

وفيه ثلاثة فروع:

ذكرت أن ظاهرة العدول لا تختص بعلم معيّن، وأنّ العدول موجود في علوم مختلفة، ويحسّن بي قبل الحديث عن العدول عن ظاهر الرواية عند الحنفية الإشارة إلى بعض الآيات من القرآن الكريم، وأحاديث النبي ﷺ والتي يظهر فيهما العدول من حكم إلى حكم آخر، وإن حصل خلاف بين العلماء في ماهية هذا العدول، هل يُعد نسخاً؟ أم أنّ العدول كان لعلّة فإذا وجدت العلة عاد الحكم؟ ومن ثم أعرض لبعض الحوادث لسيدنا عمر، عدل فيها عن حكمه الأول لما ظهر له من الدلائل ما يقتضي هذا العدول.

الفرع الأول: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبَرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥-٦٦].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبَرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ فشق ذلك على المسلمين، حين فرض الله عليهم ألا يفرّ واحد من عشرة، ثم إنّه جاء التّخفيف فقال: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾. وحكم التّخفيف هنا ليس من

باب النسخ: وهو رفع الحكم للأبد. وإنما يراعى فيه حال المسلمين، قال الإمام الرازي - رحمه الله - : (فإنَّ العشرين إن قدروا على مصابرة المائتين بقي ذلك الحكم، وإن لم يقدرُوا على مصابرتهم فالحكم المذكور هنا زائل)^(١).

فالآية واضحة الدلالة على العدول من حكم لآخر؛ مراعاة لظروف المسلمين واختلاف أحوالهم^(٢).

الفرع الثاني: السنة النبوية:

عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ حُومِ الْأَضْحَى فَوْقِ ثَلَاثِ فَاْمَسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ النَّيْدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»^(٣).

والذي يهمني من الحديث ورود حكم من النبي ﷺ يتضمن حرمة زيارة المقابر، ومن ثم عدل النبي ﷺ عن هذا الحكم بالتحريم إلى الحكم بالإباحة، وقد صرح الإمام

(١) ينظر: الرازي، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، ج ٥، ص ٥٠٧. القرطبي، محمد بن أحمد (١٩٩٨).

الجامع لأحكام القرآن، ط ١، ج ٨، ص ٣٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) وهناك آيات أخرى فيها معنى العدول أعرضت عن تفصيل القول فيها خشية الإطالة، منها قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]. وقوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنَّ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقْتُمْ فَاذْكُرُوا تَقَعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٣].

(٣) وقد اخترت هذا اللفظ من الحديث لشموله، وأتحدث تالياً عما جاء فيه من أحكام تخدم موضوع البحث من خلال الزيادات التي وردت في لفظ غير الإمام مسلم. رواه بهذا اللفظ: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج (١٩٩٠). المسند الصحيح (صحيح مسلم) بشرح النووي، ط ١، رقم ٩٧٧، ج ٧، ص ٤٦، دار الكتب العلمية، بيروت. النسائي، أحمد بن شعيب (١٩٨٦). سنن النسائي (عبد الفتاح أبو غدة)، ط ٢، رقم ٢٠٣٢، ج ٤، ص ٨٩، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

النووي - رحمه الله - أن هذا الحديث من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ^(١). والنسخ في مضمونه: عدول عن حكم سابق إلى حكم لاحق^(٢).

وهذا النسخ يكون على تقدير مراعاة مصالح العباد والالطف بهم، وعلى تقدير كون الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد، وباختلاف مصالح الأوقات تختلف الأحكام، وهذا المعنى أشار إليه الإمام الكفوي في كلياته وقال: أن عليه المحققين^(٣).

وإذا نظرنا في نهي النبي ﷺ عن زيارة القبور في بادئ الأمر نجد حداثة عهد القوم بالكفر، فلما انمحت آثار الجاهلية واستحكم الإسلام، وصاروا أهل يقين وتقوى أباح لهم زيارتها^(٤)، وبين لهم أن زيارة القبور (ترهد في الدنيا)^(٥)، (وتذكر الآخرة)^(٦)، (وترق القلب، وتدمع العين)^(٧).

وهذا المعنى لعلّة الإباحة أشار إليه القاضي عياض بقوله: (وفي علة الإباحة، أن

(١) مسلم، المسند الصحيح بشرح النووي، ط ١، ج ٧، ص ٤٦.

(٢) فقد عرفه الإمام الجرجاني - رحمه الله - : (بيان انتهاء الحكم الشرعي في حق صاحب الشرع، وكان انتهاؤه عند الله تعالى معلوماً، إلا أن في علمنا كان استمراره ودوامه، وبالناسخ علمنا انتهاءه وكان في حقنا تبديلاً وتغييراً). الجرجاني، التعريفات، باب النون، ص ٢٣٧.

(٣) الكفوي، الكليات، ص ٧٥٣.

(٤) المناوي، عبد الرؤوف بن علي ١٩٩٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط ١، ج ٥، ص ٧١، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥) ابن ماجه، محمد بن يزيد (دون ذكر سنة الطبع ورقم الطبعة). سنن ابن ماجه (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، رقم ١٥٧١، ج ١، ص ٥٠١، دار الفكر، بيروت.

(٦) الترمذي، محمد بن عيسى (١٩٩٨). سنن الترمذي (الجامع الصحيح) تحقيق: بشار معروف، رقم ١٠٥٤، ج ٢، ص ٣٦١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٧) الحاكام النيسابوري، محمد بن عبد الله (٢٠٠٧). المستدرک على الصحيحين (اعتناء: صالح اللحام)، ط ١، رقم ١٣٩٣، ج ١، ص ٤٩٥، دار ابن حزم، بيروت.

يكون زيارتها للتذكير والاعتبار، لا للفخر والمباهاة، ولا لإقامة النوح والمآثم عليه^(١).
والقسم الثاني من الحديث وهو قوله ﷺ: «وَمَهَيْتُمْ عَنْ لِحْمِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ».

فقد نهى النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي، ثم رخص لهم فيها، وقد نقل الإمام النووي - رحمه الله - الخلاف بين العلماء في النهي عن الادخار فوق ثلاث^(٢).

وقد رجح الإمام النووي - رحمه الله - أن النهي نُسَخَ مطلقاً، ولم يبق تحريم ولا كراهة في الادخار، فيباح الادخار فوق ثلاث، والأكل إلى متى شاء^(٣).

قال ابن حجر - رحمه الله - (وإنما رجح ذلك؛ لأنه يلزم من القول بالتحريم إذا دفت الدافة إيجاب الإطعام، وقد قامت الأدلة عند الشافعية أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة، ونقل ابن عبد البر ما يوافق ما نقله النووي)^(٤).

(١) اليحصبي، عياض بن موسى (١٩٩٨). إكمال المعلم بفوائد مسلم (تحقيق: يحيى إسماعيل)، ط ١، رقم ٩٧٧، ج ٣، ص ٤٥٢، دار الوفاء، مصر.

(٢) وألخص كلام الإمام النووي - رحمه الله - في ما يأتي: ذهب فريق إلى حرمة إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث، وأن التحريم باق، وهو مذهب علي وابن عمر رضي الله عنهما، وذهب فريق إلى إباحة الأكل والإمساك بعد الثلاث، وأن النهي عن الإمساك منسوخ، وذهب فريق إلى عدم النسخ، وأن التحريم كان لعلّة وهي الدافة، فلمّا زالت زال، وذهب فريق إلى أن النهي الأول كان للكراهة لا للتحريم، فالكراهة باقية إلى اليوم، ولكن لا يحرم الادخار، فلو وقع مثل تلك العلة اليوم، فدفت دافة واساهم الناس. مسلم، المسند الصحيح بشرح النووي، ج ١٣، رقم ١٩٧٠، ص (١٢٩-١٣٠).

(٣) ينظر: مسلم، المسند الصحيح بشرح النووي، ج ١٣، رقم ١٩٧٠، ص (١٢٩-١٣٠).

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي (٢٠٠٣). فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١، رقم ٥٥٧٣، ج ٢، ص ١٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

وقال ابن حجر^(١) - رحمه الله - إن إطلاق النووي - رحمه الله - في أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي منسوخ: ليس بجيد، ونقل عن الإمام القرطبي المنع من القول بالنسخ^(٢).

وقد بيّن الإمام القرطبي الفرق بين رفع الحكم بالنسخ، ورفع الحكم بارتفاع علته بقوله: (الفرق بين رفع الحكم بالنسخ، ورفع لارتفاع علته: أن المرفوع بالنسخ لا يُحکم به أبداً، والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود العلة)^(٣).

وخلاصة ما تقدم - وهو ما يهم الباحث تقريره ممّا سبق :-

وجود معنى العدول، سواء كان هذا العدول بنصّ جديد بناء على القول بنسخ الحديث^(٤)، أو سببه وجود علة يُوجد الحكم بوجودها، ويزول بزوالها.

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ١٣.

(٢) قال الإمام القرطبي - رحمه الله - : «إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفت»؛ ونحو ذلك قال في حديث سلمة بن الأكوع. وهذا نصّ منه ﷺ: على أن ذلك المنع كان لعلّة، ولما ارتفعت ارتفع المنع المتقدّم؛ لارتفاع موجب، لا لأنّه منسوخ. وهذا يبطل قول من قال: إن ذلك المنع إنّما ارتفع بالنسخ. لا يقال فقد قال ﷺ: (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فادخروا). وهذا رفع لحكم الخطاب الأول بخطاب متأخر عنه. وهذا هو حقيقة النسخ؛ لأننا نقول: هذا لعمّر الله! ظاهر هذا الحديث، مع أنه يحتمل أن يكون ارتفاعه بأمر آخر غير النسخ، فلو لم يرد لنا نصّ بأن المنع من الادخار ارتفع لارتفاع علته؛ لما عدلنا عن ذلك الظاهر، وقلنا: هو نسخ. ينظر: القرطبي، أحمد بن عمر (١٩٩٦). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (تحقيق: محيي الدين مستو وآخرون)، ط ١، ج ٥، ص ٣٧٨، دار ابن كثير، دمشق.

(٣) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج ٥، ص ٣٧٩.

(٤) وبالتالي يترتب عليه ثبوت حكم بنص جديد؛ لأنّ ما ثبت بنص أو إجماع لا ينظر فيه إلى وجود العلة أو زوالها.

الفرع الثالث: الآثار الواردة عن الصحابة:

- ما ذكره البيهقي عن مجالد عن الشعبي قال: خطب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال: «ألا لا تغالوا في صداق النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين، أكتب الله تعالى أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله تعالى. فما ذاك؟ قالت: نهيت الناس أنفاً أن يغالوا في صداق النساء، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠].

فقال عمر - رضي الله عنه - : كلُّ أحدٍ أفقه من عمر مرتين أو ثلاثاً، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له^(١).

فهذا سيدنا عمر - رضي الله عنه - قد عدلَ عن حكمه الأول لما تبين له أن الحقَّ والدليل على خلاف قوله.

قال ابن عاشور - رحمه الله -: (والظاهر من هذه الرواية أن عمر رجع عن تحجير

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين (١٩٩٤). سنن البيهقي الكبرى (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، (دون ذكر لرقم الطبعة)، رقم ١٤١١٤، ج ٧، ص ٢٣٣، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة. وقد حُكم على الأثر بالانقطاع، وُضعف بمجالد بن سعيد، إلا أن له طريقاً بسند آخر غير منقطع ذكره ابن كثير عن الحافظ أبي يعلى عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق، وإسناده جيد قوي. ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر (١٩٩٩). تفسير القرآن العظيم (تحقيق سامي محمد سلامة). ط ٢، ج ٢، ص ٢٤٤، دار طيبة للنشر والتوزيع.

المباح؛ لأنه رآه ينافي الإباحة بمقتضى دلالة الإشارة، وقد كان بدًا له من قبل أن في المغالاة علة تقتضي المنع، فيمكن أن يكون نسي الآية بناء على أن المجتهد لا يلزمه البحث عن المعارض للدليل اجتهاده، أو أن يكون حملها على قصد المبالغة، فرأى أن ذلك لا يدلُّ على الإباحة ثم رجع عن ذلك، أو أن يكون رأى لنفسه أن يجبر بعض المباح للمصلحة ثم عدل عنه؛ لأنه ينافي إذن الشرع في فعله أو نحو ذلك^(١).

- ما ذكره البيهقي عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: (شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: قضيت في هذا عام أول بغير هذا، قال: كيف قضيت؟ قال: جعلته للأخوة من الأم ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً. قال: تلك على ما قضينا، وهذا على ما قضينا)^(٢). وفي لفظ: (ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي)^(٣).

وهذه المسألة - المسألة المشتركة^(٤) - اختلف الصحابة ومن بعدهم فيها، فذهب جماعة إلى التشريك، وجماعة أخرى إلى عدم التشريك.

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر (١٩٨٤). التحرير والتنوير، (دون رقم طبعة)، ج ٣، ص ٢٨٩، الدار التونسية للنشر.

(٢) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٦، رقم ١٢٢٤٧، ص ٢٥٥. ثم قال: (وبمعناه قال البخاري).

(٣) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (١٤٠٩). مصنف ابن أبي شيبة (تحقيق: كمال الحوت)، ط ١، رقم ٣١٠٩٧، ج ٦، ص ٢٤٧، مكتبة الرشد، الرياض.

(٤) وتسمى أيضًا: بالعمرية أو الحجرية أو الحمارية. وصورتها: أن تخلف المورثة زوجها، وأمها، وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها. ، وحجة من شرك: اشتراك الإخوة للأب والأم مع الإخوة للأم في أنهم كلهم بنو أم واحدة، وحجة من لم يشرك: أن الإخوة للأب والأم عصبة ليسوا ذوي فروض، والإخوة للأم فرضهم في الكتاب مذكور. والعصبة يرثون ما فضل عن ذوي الفروض، وحيث لم يفضل لهم في مسألة المشتركة شيء فلا ميراث لهم.

قال وكيع بن الجراح: اختلف فيها عن جميع الصحابة، إلا عن علي - رضي الله عنهم - فإنه لم يختلف عنه أنه لم يشرك^(١).

فهذا سيدنا عمر - رضي الله عنه - قد عدل عن حكمه الأول في المسألة بعدما احتج الإخوة من الأب والأم، واستحسن قولهم: (يا أمير المؤمنين لنا أب، وليس لهم أب، ولنا أم كما لهم، فإن كنتم حرمتونا بأبينا فورثونا بأبنا كما ورثتم هؤلاء بأمهم، واحسبوا أن أبانا كان حمارًا، أليس قد تراكضنا في رحم واحدة؟ فقال عمر عند ذلك: صدقتم فأشرك بينهم وبين الإخوة من الأم في الثلث)^(٢).

وتأسيسًا على ما سبق: فهذا المعنى الموجود في الأحاديث، والانتقال من حكم التحريم إلى حكم الإباحة أو العكس، وكذا المعنى الموجود في أقضية الصحابة، وتراجعهم عن بعض أقضيتهم، ما هو إلا المعنى الذي أقصد إلى تأسيسه من مفهوم العدول، وأن ظاهرة العدول عن ظاهر الرواية عند الحنفية لأسباب وظروف أدت لهذا العدول، لم يكن بدعًا من القول عملوا به دون أن يكون لهم مستند يرجعون إليه من خلال فهمهم لنصوص الشريعة التي جاءت محققة لمصالح العباد.

(١) ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (٢٠٠٣). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار (تحقيق: حسان عبد المنان، وآخرون)، ط ٤، ج ٥، ص (٥٨٥-٥٨٦)، مؤسسة النداء، أبوظبي.

(٢) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي (١٩٩٢). أحكام القرآن (تحقيق: محمد قمحاوي)، دون ذكر لرقم الطبعة، ج ٣، ص ٢٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت. الجصاص، أحمد بن علي (٢٠١٠). شرح مختصر الطحاوي (تحقيق: سائد بكداش، وآخرون)، ط ١، ج ٤، ص (٨٧-٨٨)، دار البشائر الإسلامية، بيروت. الموصلي، عبد الله بن محمود (دون ذكر لسنة الطباعة). الاختيار لتعليل المختار، ج ٥، ص ١٢٧، دار المعرفة، بيروت.

المطلب الثاني

عدول الأصحاب عن قول أبي حنيفة

وفيه ثلاثة فروع:

المتبع لكتب المذهب يجد فيها ذكرًا للخلاف بين الإمام وأصحابه، ومخالفتهم لإمامهم كانت في مسائل أصلية وفرعية كما هو مدون ومسطور في كتب المذهب في الأصول والفروع، وأشهر هؤلاء الأصحاب أربعة: أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم)، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل، والحسن بن زياد، وقد دُونت آراؤهم مع آراء الإمام في كتب المذهب، وعُدَّ الجميع مذهب أبي حنيفة حتى مع وجود هذا الخلاف، ونصُّوا على أن معتمد المذهب مرة قول الإمام، ومرة رأي أحد أصحابه^(١).

وتدوين محمد بن الحسن - رحمه الله - لآراء الأصحاب في كتب ظاهر الرواية، مع مخالفتهم لإمامهم إشارة إلى أهليتهم للاجتهد مثل إمامهم، ولم يَقم أحدٌ منهم بتدوين فقهه واجتهاده في كتاب مستقل، وإنَّما كان حاصل ما وصل إلينا من كتب ظاهر الرواية أن نشروا آراءهم تحت اسم مذهب واحد هو مذهب الحنيفة.

ويحسن بي بداية أن أعرِّض سريعًا لطريقة الإمام - رحمه الله - في تفقيه أصحابه، وكيف كان منشأ الخلاف بينهم، وكيف تم تدوين ما قرروه من مسائل، ومن ثمَّ عدولهم عن قول إمامهم.

(١) ينظر: الكوثري، محمد زاهد (١٣٦٨). حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، (دون ذكر لرقم الطبعة)، ص ٥٩، مطبعة الأنوار الزاهرة، القاهرة.

الفرع الأول: طريقة الإمام في تفقيه أصحابه:

- أخرج ابن أبي العوام عن إبراهيم بن أحمد بن سهل قال: حدثنا القاسم بن غسان عن أبيه، عن أبي سليمان الجوزجاني، عن محمد بن الحسن قال: (كان أبو حنيفة قد حمل إلى بغداد، فاجتمع أصحابه جميعاً وفيهم أبو يوسف وزفر وأسد بن عمرو، وعمامة الفقهاء المتقدمين من أصحابه، فعملوا مسألة أيدها بالحجاج وتنوقوا^(١) في تقويمها وقالوا: نسأل أبا حنيفة أول ما يقدم، فلما قدم أبو حنيفة كان أول مسألة سئل عنها تلك المسألة، فأجابهم بغير ما عندهم، فصاحوا به في نواحي الحلقة: يا أبا حنيفة! بلدتك الغربية. فقال لهم: رفقاً رفقاً، ماذا تقولون؟

قالوا: ليس هكذا القول. قال: بحجة أم بغير حجة؟ قالوا: بل بحجة. قال: هاتوا، فناظرهم فغلبهم بالحجاج حتى ردهم إلى قوله، وأذعنوا أن الخطأ منهم، فقال لهم: أعرفتم الآن؟ قالوا نعم، قال: فما تقولون فيمن يزعم أن قولكم هو الصواب، وأن هذا القول خطأ؟ قالوا: لا يكون ذلك، قد صحَّ هذا القول، فناظرهم حتى ردهم عن القول، فقالوا: يا أبا حنيفة ظلمتنا والصواب كان معنا.

قال: فما تقولون فيمن يزعم أن هذا القول خطأ والأول خطأ، والصواب في قول ثالث؟ فقالوا: هذا ما لا يكون، قال: فاستمعوا واخترع قولاً ثالثاً، وناظرهم عليه حتى ردهم إليه، فأذعنوا وقالوا: يا أبا حنيفة علمنا، قال: الصواب هو القول الأول الذي أحببتم به لعله كذا وكذا، وهذه المسألة لا تخرج من هذه الثلاثة أنحاء، ولكل منها وجه في الفقه ومذهب، وهذا الصواب فخذوه وارفضوا ما سواه^(٢).

(١) أي بالغوا في إجادتها والتعمق فيها.

(٢) ابن أبي العوام، عبد الله بن محمد (٢٠١٠). فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه (بعناية: لطيف الرحمن القاسمي)، ط ١، ص (١١١-١١٢)، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة.

- وأخرج أيضاً عن محمد بن أحمد بن حماد عن ابن شجاع عن الحسن بن أبي مالك أنه سمع أبا يوسف يقول: (كان أبو حنيفة إذا وردت عليه المسألة قال: ما عندكم فيها من الآثار؟ فإذا روينا الآثار وذكرنا وذكر هو ما عنده نظر، فإذا كانت الآثار في أحد القولين أكثر أخذ بالأكثر، فإذا تقاربت وتكافأت نظر فاختار)^(١).

وقال الإمام الطحطاوي - رحمه الله - نقلاً عن مسند الخوارزمي، عن سيف الأئمة السابلي: (اشتهر واستفاض أن أبا حنيفة - رحمه الله - تلمذ لأربعة آلاف من شيوخ أئمة التابعين، وتفقه عند أربعة آلاف، فلم يُفت بلسانه ولا بقلمه حتى أمروه، فجلس في مجلس في جامع الكوفة فاجتمع معه ألف من أصحابه أجلهم وأفضلهم أربعون قد بلغوا حدَّ الاجتهاد، فقرَّبهم وأدناهم وقال لهم: أنتم أجله أصحابي، ومسارَّ قلبي، وجلاء أحزاني، وإني ألجمت هذا الفقه وأسرجته لكم، فأعينوني؛ فإنَّ الناس قد جعلوني جسراً على النار؛ فإنَّ المنتهى لغيري، والعبء على ظهري. فكان - رحمه الله - إذا وقعت واقعة شاوورهم وناظرهم، وحاوورهم وسألهم، فيسمع ما عندهم من الأخبار والآثار، ويقول ما عنده، وينظرونه شهراً أو أكثر حتى يستقر آخر الأقوال، فيشبهه أبو يوسف، حتى أثبت الأصول على هذا المنهاج شوري، لا أنه تفرَّد بذلك كغيره من الأئمة)^(٢).

فأبو حنيفة - رحمه الله - لم يستبدَّ برأيه، بل جعل مذهبه شوري بينه وبين أصحابه، كلُّ منهم يدي بدلوه، ويذكر رأيه ويأتي بحججه^(٣).

(١) المصدر السابق، ص ٩٩.

(٢) الطحطاوي (الطحطاوي)، أحمد بن محمد (١٢٨٢). حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط ٣، ج ١، ص ٤٨، المطبعة العامرة ببولاق، مصر.

(٣) ينظر لطريقة تفقيه الإمام أصحابه: المكي، الموفق بن أحمد (١٩٨١). مناقب أبي حنيفة، (دون ذكر لرقم الطبعة)، ص ٣٩١، دار الكتاب العربي، بيروت. الكردي، حافظ الدين بن محمد =

الفرع الثاني: مرجع الخلاف بين الإمام وأصحابه:

حصل أن خالف الأصحاب إمامهم، وعدلوا عن قوله إلى غيره، ومرجع هذا الخلاف بينهم يرجع إلى عدة أسباب، أهمها:

- النظر في الدليل:

فقد يترجح قول عند أحدهم باجتهاده الخاص، غير القول الذي قال به الإمام، وما هذه المخالفة من الأصحاب لقول إمامهم إلا لبلوغهم درجة الاجتهاد المطلق. قال الشيخ المطيعي - رحمه الله - : (ألا ترى أن أبا حنيفة مع كونه أوفقه وأورع من غيره عند أبي يوسف ومحمد وزفر وابن المبارك ووكيع وأمثالهم؛ كثيراً ما خالفوه في مواضع، وعملوا بما ظهر عندهم من الأدلة، ألا ترى إلى قول أبي يوسف: اللهم إنك تعلم أنني لم أجُر في حكم حكمتُ فيه بين اثنين من عبادك تعمدًا، ولقد اجتهدت في الحكم بما وافق كتابك وسنة نبيك ﷺ وكلمًا أشكل الأمر جعلت أبا حنيفة بيني وبينك^(١)، وكان عندي من يعرف أمرك، ولا يخرج عن الحق وهو يعرفه.

= (١٩٨١). مناقب أبي حنيفة، (دون ذكر لرقم الطبعة)، ص ٥٧، دار الكتاب العربي، بيروت. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط ١، ج ١، ص (١٦٥-١٦٦). أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره، ص ١٦٨. غاوجي، وهبي سليمان (٢٠٠٩). أبو حنيفة النعمان، ط ١، ص (٥٤-٥٦)، دار القلم، دمشق.

(١) وجاء في البريقة نقلًا عن الولوالجية: (أن أبا يوسف حين حضره الموت دمعت عيناه وقال: اللهم إنك تعلم أنني منذ ابتليت بالقضاء ما رفعت إليَّ خصومة إلا قدمت في ذلك كتابك، فإن لم أجد فسنة رسولك، فإن لم أجد فسنة أصحاب رسولك، فإن لم أجد جعلت أبا حنيفة - رحمه الله - منظرًا بيني وبينك). ينظر: الخادمي، محمد بن مصطفى (١٣٤٨). بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية، (دون رقم طبعة) ج ٣، ص ٢٨٥، مطبعة البابي الحلبي، مصر.

وقد صحَّ عن عصام بن يوسف أنه مع كونه من أصحاب أبي حنيفة المتمسكين بمذهبه والقائمين بنصرته، كان يرفع يديه عند الركوع، والرفع منه؛ أخذًا بحديث ابن عمر في الصحيحين^(١). وقال أيضًا: (فقصروهم الفتوى على قول أبي حنيفة - رحمه الله - بالنظر إلى المقلد الذي يعجز عن فقه الدليل، ويكون أبو حنيفة عنده أعلم وأورع. وما وقع لهم من إفتائهم بقول غيره فلرجحانه عندهم بالنظر إلى الدليل)^(٢).

- وصول الحديث إليهم، وعدم وصوله إلى الإمام:

وربما اطلعوا بعده على ما لم يطلع عليه، فمثلاً الإمام محمد - رحمه الله - في رحلته إلى الإمام مالك اطلع على أحاديث وآراء لم تكن عنده من قبل، فكان ذلك سبباً في تعديل كبير على أهل الرأي^(٣). و(أبو يوسف لزم أهل الحديث وأخذ عنهم أحاديث كثيرة، لعل أبا حنيفة لم يطلع على كثير منها)^(٤).

لذا ورد عن الإمام رحمه الله قوله: (إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي)، وهذه المخالفة لقول الإمام لا تتأتى إلا بشروطها المذكورة من أهلية النظر في النصوص، ومعرفة محكمها من منسوخها، وأن يكون قادرًا على التَّرجيح بين الأدلة، وتمييز الصَّحيح من الضَّعيف^(٥).

(١) المطيعي، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهله، ص ٣٠٧.

(٢) المصدر السابق، ص ٣٠٨.

(٣) ينظر: محمد، إدريس عمر (٢٠١٠). الاختلاف الفقهي بين مالك ومحمد بن الحسن الشيباني، ط ١، ص ٧١، دار الحامد، عمان.

(٤) أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره، ص ٣٨٥.

(٥) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين (٢٠٠٥). شرح عقود رسم المفتي (مع تعليقات أبي لبابة والمظاهري)، ط ٢، ص (٩٧-١٠٠)، الرشيد (الوقف)، كراتشي. الراشدي، محمد كمال (٢٠٠٥). المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، ط ١، ص ٢٦٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت. غاوجي، وهبي =

- مخالفة قواعدهم وأصولهم لقواعد الإمام وأصوله:

وقد استعرض الإمام الدبوسي قواعد وأصول الاختلاف بين الإمام وأصحابه، وفرّع عليها فروغاً كثيرة^(١). وقال الإمام الغزالي - رحمه الله - : إنَّها خالفاً أبا حنيفة في ثلثي مذهبه^(٢).

وَنَقَلَ الإمام النووي - رحمه الله - عن أبي المعالي الجويني: (وإذا تفرد المزيّ برأي فهو صاحب مذهب، وإذا خرَّج للشافعي قولاً فتخرجه أولى من تخريجه غيره، وهو ملتحق بالمذهب لا محالة. وقال الرافعي في باب الخلع في مسألة خلع الوكيل: وفيما علق عن إمام الحرمين أنَّه قال: أرى كل اختيار المزيّ تخريجاً، فإنَّه لا يخالف أقوال الشافعي، لا كأبي يوسف ومحمد، فإنَّهما يخالفان أصول صاحبهما)^(٣).

= سليمان (٢٠٠٦). كلمة علمية هادية حول جملة إذا صح الحديث فهو مذهبي، ط ١، ص (٣٧-٥٢)، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان. عوامه، محمد (٢٠٠٩). أثر الحديث في اختلاف الأئمة الفقهاء، ط ٦، ص (٥٨-١١٠)، دار المنهاج، جدة.

(١) ينظر: الدبوسي، عبيد الله بن عمر (دون ذكر لسنة الطباعة). تأسيس النظر، (دون ذكر لرقم الطبعة)، مطبعة الإمام، القاهرة.

(٢) الغزالي، محمد بن محمد (١٤٠٠). المنخول في تعليقات الأصول (تحقيق: محمد حسن هيتو)، ط ٢، ص ٤٩٦، دار الفكر، دمشق. وقد ذكر الإمام الغزالي - رحمه الله - ذلك في معرض ذمه للإمام - رحمه الله - بقوله: (وأبو حنيفة نزع جمام ذهنه في تصوير المسائل، وتقعيد المذاهب، فكثرت خبطه لذلك، وكذلك يقع ابتداء الأمور. ولذلك استنكف أبو يوسف ومحمد من اتباعه في ثلثي مذهبه لما رأوا فيه من كثرة الخبط والتخليط والتورط في المناقضات). وقد كان هذا منه في ابتداء أمره، ثم تراجع الغزالي عن قوله في الإمام. وقد ذكر الإمام الهيثمي في كتابه «الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» تفصيل ذلك وعدم صحته للإمام الغزالي، فليراجع.

(٣) النووي، يحيى بن شرف (دون ذكر لسنة الطباعة). تهذيب الأسماء واللغات (دون ذكر لرقم الطبعة) ج ٢ من القسم الأول، ص ٢٨٥، مصورة بالأوفست في دار الكتب العلمية عن طبعة إدارة المطبعة المنيرية، القاهرة.

وقد ذكر الإمام الطحطاوي - رحمه الله - : أنَّ مخالفة الصاحبين للإمام في نحو ثلث المذهب^(١).

وبالإضافة إلى ما مضى من كون أصحاب الإمام قد خالفوه في الأصول والفروع، وذلك لوصولهم درجة الاجتهاد المطلق، أضيف بعض الأقوال التي شهدت لهم بدرجة الاجتهاد المطلق:

قال الإمام شهاب الدين المرجاني: (وحالهم في الفقه - أبو يوسف ومحمد وزفر - إن لم يكن أرفع من مالك والشافعي وأمثالهما فليسوا بدونها، وقد اشتهر في أفواه الموافق والمخالف، وجرى مجرى الأمثال قولهم: أبو حنيفة أبو يوسف، بمعنى أنَّ البالغ إلى الدرجة القصوى في الفقه هو أبو يوسف ليس إلا، وقولهم: أبو يوسف أبو حنيفة، بمعنى أنَّ أبا يوسف بلغ الدرجة القصوى من الفقه ولم يقصر عنها... وقال الخطيب البغدادي: قال طلحة بن محمد بن جعفر: أبو يوسف مشهور الأمر، ظاهر الفضل وأفقه أهل عصره، ولم يتقدمه أحد في زمانه، وكان على النهاية في العلم والحكم والرياسة والقدرة. - ثم ذكر ما يؤيد منزلة محمد وزفر ووصولهما الدرجة العليا إلى أن قال - : ولكل واحد منهم أصول مختصة به تفردوا بها عن أبي حنيفة وخالفوه فيها)^(٢).

وقال الإمام اللكنوي - رحمه الله - : (المصريح في كلام كثير أن أبا يوسف ومحمداً مجتهدان مطلقان منتسبان؛ لأنَّ مخالفتها للإمام في الأصول غير قليلة)^(٣).

(١) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ج ١، ص ٤٨.

(٢) المرجاني، هارون بن بهاء الدين (١٨٧٠). ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغيب الشفق، ص (٥٨-٥٩)، قازان. (ص ١٩٣ من الطبعة الجديدة المحققة التي تمَّ الإشارة إليها).

(٣) اللكنوي، النافع الكبير، ط ١، ص ١٥.

وقال أيضاً:

(محمد بن الحسن عدّه ابن كمال باشا من طبقة المجتهدين في المذهب الذين لا يخالفون إمامهم في الأصول، وإن خالفوه في بعض المسائل، وكذا عدّ أبا يوسف منهم وهو متعقب عليه، فإنّ مخالفتها للإمام في الأصول كثيرة غير قليلة، فالحقّ أنّهما من المجتهدين المتسبين)^(١).

وقال أيضاً نقلاً عن شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكرديّ في «رد المنحول»^(٢): «إنّ الإمام أبا حنيفة - رضي الله عنه - قد علم أنّها بلغا رتبة الاجتهاد، وإنّ وظيفة المجتهد العمل باجتهاده دون اجتهاد غيره، فأمر بترك العمل بقوله إذ لم يظهر دليله، وقال: لا يحلّ لأحد أن يأخذ بقولي ما لم يعلم من أين قلته، ونهى عن التقليد، وندب إلى معرفة الدليل، فلم يظهر لهما دليل قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - في بعض المسائل، وظهرت لهما الأمانة على خلاف قوله، فتركوا قوله بأمره عملاً برأيهما بأمره» اهـ. فالحقّ أنّهما مجتهدان مستقلان، نالا مرتبة الاجتهاد المطلق، إلا أنّهما لحسن تعظيمهما لأستاذهما، وفرط إجلالهما لإمامهما أصلاً أصله، وسلكا نحوه، وتوجها إلى نقل مذهبه، وتأييده وانتصاره، وانتسبوا إليه.

(١) اللكنوي، محمد عبد الحي (١٩٩٨). التعليقات السنوية على الفوائد البهية (اعتنى به: أحمد الزعبي)، ط ١، ص ٢٦٨، دار الأرقم، بيروت. وهو مطبوع بهامش الفوائد البهية.

(٢) قال الإمام اللكنوي: رأيت له رسالة في الرد على منحول الإمام الغزالي المشتغل على التشنيع القبيح على الإمام أبي حنيفة، أولها: الحمد لله رب العالمين... إلخ، رتبها على ستة فصول، وتعقب فيها الغزالي قولاً قولاً، وذكر فيها مناقب أبي حنيفة، وهي رسالة نفيسة حسنة جداً مشتملة على أبحاث شريفة، إلا أنه بسط الكلام في بعض مواضعها بالشناعة على الإمام الشافعي وأتباعه، لكنه بالنسبة إلى تشنيع الغزالي على أبي حنيفة قليل جداً. ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص ٢٩١.

لذا عدّهما المحدث الدهلوي في «الإنصاف»^(١)، وغيره، وعبد الوهاب الشَّعراني في «الميزان»^(٢) من المجتهدين المتسبين^(٣).

وقال المطيعي - رحمه الله - : (اعلم أنَّ المجتهد ضربان، أحدهما: المجتهد المطلق، وهو صاحب الملكة الكاملة في الفقه والنباهة وفرط البصيرة، والتمكن من استنباط الأحكام من أدلتها المستقل بذلك، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وزفر والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى، وغيرهم.. إلخ)^(٤).

وقال أبو زهرة - رحمه الله - : (فإنَّ أبا يوسف ومحمدًا وزفر، وغيرهم من الأصحاب كانوا مستقلين في تفكيرهم الفقهي كل الاستقلال، وما كانوا مقلدين لشيخهم بأي نحو من نواحي التقليد... وإنَّهم وإنَّ اتحدوا في طريقة الاستنباط، فليس ذلك عن اتباع، بل عن اقتناع، وهذا هو الحد الفارق بين من يقلد ومن يجتهد، وهو القسطاس المستقيم).

وقال أيضًا:

(إنَّ من يدرس حياة أولئك الأئمة يبعد عنهم صفة التقليد إبعادًا تامًّا، فهم لم يكتفوا بما درسوه على شيخهم بل درسوا من بعده، فأبو يوسف لزم أهل الحديث وأخذ عنهم أحاديث كثيرة، لعل أبا حنيفة لم يطلع على كثير منها، ثم هو قد اختبر القضاء، وعرف أحوال الناس، فصقل ما وافق فيه شيخه بصقل قضائي، وخالف شيخه متسلحًا

(١) الدهلوي، ولي الله بن عبد الرحيم (١٩٩٣). الإنصاف في بيان أسباب الخلاف (علّق عليه: عبد الفتاح أبو غدة)، ط ٨، ص ٨٤، دار النفائس، بيروت.

(٢) الشَّعراني، عبد الوهاب بن أحمد (١٩٨٩). الميزان (تحقيق: عبد الرحمن عميرة)، ط ١، ج ١، ص ١٠٤، عالم الكتب، بيروت.

(٣) اللكنوي، عمدة الرعاية، ج ١، ص ٣٤.

(٤) المطيعي، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، ص (٢٦١-٢٦٢).

بما هداه إليه اختياره للحكم والقضاء بين الناس، ومن التجني على الحقائق أن نقول: إنَّ ذلك كله قاله أبو حنيفة، واختاره أبو يوسف.

ومحمد لم يلازم أبا حنيفة إلا مدة قليلة في صدر حياته العلمية، ثم اتصل بمالك وروى عنه الموطأ... إذا كان مقلداً فلاي الإمامين، لأبي حنيفة أم مالك، أم لهما معاً؟ إنَّ الإنصاف والمنطق يوجبان أن نقول: إنَّه لا محالة كان مجتهداً مطلقاً مستقلاً، وكذلك كل الصحاب^(١).

الفرع الثالث: إشكال وحله:

وقد يشكل على ما تقدم من مخالفة الأصحاب لإمامهم أمور منها:

- ما أسنده ابن أبي العوام - رحمه الله - عن أبيه من قول أبي يوسف - رحمه الله -: (ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قد قاله أبو حنيفة ثم رغب عنه)^(٢).

- أيضاً ما أسنده ابن أبي العوام عن أبيه من قول زفر - رحمه الله -: (كل أقوالى

(١) أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره، ص (٣٨٤-٣٨٥).

(٢) ابن أبي العوام، فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه، ط ١، ص ٣٠٣. وينظر أيضاً: الولوالجي، ظهير الدين عبد الرشيد (٢٠٠٣). الفتاوى الولوالجية، ط ١، ج ٥، ص ٣١١، دار الكتب العلمية، بيروت. القرشي، عبد القادر بن محمد (دون ذكر لسنة الطباعة). الجواهر المضية في طبقات الحنفية (تحقيق: عبد الفتاح الحلو)، (أشاروا إلى طبعتين للكتاب: الأولى في دار إحياء الكتب العربية، ودار العلوم بالرياض (١٩٧٨-١٩٨٨) والطبعة الثانية في دار هجر (١٩٩٣)، دون رقم طبعة (كأنها مصورة عن إحدى الطبعتين التي أشرت إليهما، أو أنه إعادة صف من جديد)، ج ٣، ص ٦١٣، مؤسسة الرسالة، بيروت. ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم (١٩٩٢). تاج التراجم (تحقيق: محمد خير رمضان)، ط ١، ص ٣١٦، دار القلم، دمشق.

هذه قد قالها أبو حنيفة قبلي، ثم وقف منها على أشياء لم أقف أنا عليها فخالفها لما وقف عليه، وثبت أنا عليها^(١).

- أيضًا: ما ذكره الإمام الغزنوي في آخر الحاوي القدسي: (ومتى أخذ بقول واحد منهم يُعلم قطعاً أنه يكون به أخذاً بقول أبي حنيفة، فإنه رُوي عن جميع أصحاب أبي حنيفة من الكبار كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن أنهم قالوا: ما قلنا في مسألة قولاً إلا وهو روايتنا عن أبي حنيفة، وأقسموا عليه أيماناً غلاظاً، فلم يتحقق إذا في الفقه - بحمد الله - جواب ولا مذهب إلا له كيف ما كان، وما نسب إلى غيره إلا بطريق المجاز للموافقة، وهو كقول القائل: قولي قوله، ومذهبي مذهبه^(٢)).

وحكى الإمام الكَرْدَرِيُّ عن النيسابوري أنه قال: (لما ولي - أبو يوسف - القضاء دخل عليه إسماعيل بن حماد بن الإمام وتقدم إليه خصمان، فلما جاء أوان الحكم قضى

(١) ابن أبي العوام، فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه، ص ٢٩٢. وفي الفتاوى الولولاجية، ج ٥، ص ٣١١: (ما خالفت أبا حنيفة - رحمه الله - في شيء إلا قد قاله، ثم رجع عنه).

(٢) الغزنوي، أحمد بن محمد (مخطوط). الحاوي القدسي، مخطوطات الأزهر، رقم (٢٨٥٦) خاص، ٤٤٢٠ عام، حنفي) (ق ٢١٧/أ). وأيضاً عندي منه نسختان أخريان من مخطوطات جامعة متسغن، الأولى ناقصة الأول، رقم (b.i. 378) (ق ١٧٦/أ)، ونسخة ثانية، رقم (no.60) (ق ٢٣٧/أ - ٢٣٧/ب). من المطبوع الغزنوي، أحمد بن محمود ٢٠١١. الحاوي القدسي (تحقيق: صالح العلي)، ط ١، ج ٢، ص (٥٦٣)، دار النوادر، سوريا.

قال أبو لبابة في تعليقه على عقود رسم المفتي لابن عابدين بعد نقله كلام الغزنوي السابق/٩٦: (فإنه روي عن جميع أصحابه.. قوله: لقائل أن ينكر هذا رواية ودراية. أما رواية: فلأن ثبوت هذه الأقوال بالسند الصحيح مشكل، وأيضاً لا يخفى على من طالع كتب الفقه أن الأصحاب كثيراً ما يأخذون بأقوال لا يوافقها رواية عن الإمام. وأما دراية: فلأن الأصحاب خالفوا الإمام في كثير من القواعد، والاتفاق في جميع الفروع مع الاختلاف في الأصول بعيد؛ لأن الصاحبين بلغا مبلغ الاجتهاد المطلق، وبعيد من المجتهد أن لا يقول قولاً إلا ما وافق قول شيخه.. الخ.

برأي الإمام. قال: كنت تخالف الإمام في هذا. قال: إننا كنا نخالفه لنستخرج ما عنده من العلم، فإذا جاء أوان الحكم ما يرتفع رأينا على رأي الشيخ^(١).

(وقد استشكل ذلك أمير مكة الشريف سعد بن زيد، وسأل سنة ١١٠٥هـ قائلاً: ما تقولون في مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه - وصاحبيه أبي يوسف ومحمد، فإن كل واحد منهم مجتهد في أصول الشرع الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وكل واحد له قول مستقل غير قول الآخر في المسألة الواحدة الشرعية، وكيف تسمون هذه المذاهب الثلاثة مذهباً واحداً؟ وتقولون: إن الكل مذهب أبي حنيفة، وتقولون عن الذي يقلد أبا يوسف في مذهبه أو محمداً: أنه حنفي، وإننا الحنفي من قلد أبا حنيفة فقط في ما ذهب إليه.

وأجاب عن سؤاله الشيخ عبد الغني النابلسي برسالة سماها: «الجواب الشريف للحضرة الشريفة في أن مذهب أبي يوسف ومحمد هو مذهب أبي حنيفة»^(٢).

وخلاصة جوابه: أن آراءهما روايات عن أبي حنيفة، فتكون أقوالهما من أقوال أبي حنيفة، فيكون عدّها في مذهب أبي حنيفة صحيحاً^(٣).

(١) الكردي، مناقب أبي حنيفة، ص ٤٠٥.

(٢) وعندي نسخة من الرسالة، وهي من مخطوطات معهد طوكيو، وكانوا قد وضعوا بعض مخطوطاتهم على الشبكة العنكبوتية على هذا الرابط: (http://ricasdb.ioc.u.tokyo.ac.jp). وهي رسالة في (١٧) لوحة مفردة، كتبها عبد الكريم بن سليم الحمزاوي سنة (١٢٩٣)، ذكر في مقدمتها السؤال ورحلته إلى أمير مكة، ثم ترجم لأبي حنيفة - رحمه الله - وذكر بعض مناقبه. ومنها نسخة مخطوطة في مركز فيصل للبحوث والدراسات، الرياض، رقم (٠٧٥٩٤)، ونسخة في دار الكتب الوطنية (أبوظبي)، رقم (٨/٣٨٨١/٥)، ونسخة في الظاهرية (الأسد حالياً)، سوريا، رقم (٤٠١٠، ٨١٨٩، ٥٣١٦، ١٧٧، ٥٥٧٠، ١١٢٨٢).

(٣) الكوثري، حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، ص (٥٩-٦٠).

وكلام الشيخ عبد الغني النَّابلسي - رحمه الله - فيه بُعد عمّا نقلته من تقرير الأكاابر من عدّ أصحاب الإمام من المجتهدين المطلقين، وفيه حيّدة عن منزلة الأصحاب، وتنزيل لهم عن منزلتهم الحقيقية، فقد أنزلها إلى منزلة المجتهد في المذهب، وهو خلاف ما ذكرته عمّن تقدّم في مخالفتها الإمام في كثير من مسائل الأصول والفروع، وإن حافظا على انتسابها لإمامهم رضي الله عنهم جميعاً.

وهو متابع في هذا التقسيم عن متابع قبله لتقسيم ابن كمال باشا، فقد نقله الشيخ النَّابلسي - رحمه الله - عن الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي - رحمه الله - من كتابه «التذكرة الفقهية»، والعجب من ابن عابدين - رحمه الله - في متابعتة على خلاف عادته في التّحقيق والتّدقيق.

وتقسيم ابن كمال باشا - رحمه الله - لم يخلُ من نقد شديد، سآتي إلى الإشارة إليه في طبقات الفقهاء - بإذن الله تعالى - في المبحث الثاني.

والعجب من الشيخ النَّابلسي - رحمه الله - أنّه قرّر في رسالته مخالفة الصّاحبين لإمامهم في الأصول والفروع، ومثّل لذلك بأمثلة، إلا أنّه أصرّ في نهاية تقريره لهذه المسائل بأنّها أقوال أبي حنيفة، وأنها قرّرا خلاف رأيه بناء على أصوله وقواعده!

وقد أجاب الشيخ الكوثري عن هذا الإشكال، وأوضح وأجاد، وخلاصة قوله: أنّه لا مشاحة في إطلاق المذهب الحنفي على مجموع أقوال الإمام وأصحابه بالنظر إلى أن مذهب الإمام فقه جماعة عن جماعة، ومصدر كل رأي من تلك الآراء مجتهد مطلق يتابع دليل نفسه، وقد وافقه فيما علما فيه دليل الحكم كما علم هو اجتهاداً لا تقليداً له، وخالفه فيما بان الدليل لهما على خلاف رأيه، فالتوافق في الرأي لا يدل على التقليد، بل يدل على معرفة البعض دليل الحكم كمعرفة الآخرين، وإلا لما بقي في الوجود مجتهد مطلق؛ لتوافق المجتهدين في معظم المسائل.

ثم بيّن - رحمه الله - أنّ منشأ ادعاء كون تلك الأقوال كلّها أقوال أبي حنيفة هو ما كان يجري عليه الإمام في تفقيه أصحابه، وهو ما أشرت إليه بالنقل عن ابن أبي العوام، والإمام الطحطاوي عن سيف الأئمة السابلي في بداية هذا المطلب.

ثم قال: وهكذا كان تدريبه لأصحابه على الفقه وتمريته على مدارج التفقه، فمثله يكون كثير الذكر للاحتِمالات في المسائل، وقد يترجح عند هذا ما لا يترجّح عند ذلك من أصحابه، فيكون هو مثير أغلب تلك الاحتمالات، فمعظم تلك المسائل الخلافية من تذكير الإمام لأصحابه، فلا يكون مانع من إطلاق المذهب الحنفي على مسائل أبي يوسف ومحمد أيضًا بملاحظة حال معظمها كما في الحديث الشريف (الحج عرفة)^(١).

وقد ذكرَ الإمام الدبوسي - رحمه الله - قسمًا للأصول التي خالف فيها زفر بن الهذيل الإمام وصاحبيه - رحمهم الله جميعًا - في تأسيسه، وفرع على ذلك عشرات المسائل، ورأي زفر - رحمه الله - إذا رُجِحَ يعتبر قولًا راجحًا في المذهب وعليه الفتوى، كما سألينه في مبحث: العدول بسبب خبرة من يعدل إلى قوله إن شاء الله تعالى^(٢).

وكذا المتبع لكتب المذهب يجد خلاف الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي - رحمه الله - في كثير من المسائل، واستقلاله بأرائه وأدلته، وتجد في كتب المذهب للمسألة الواحدة أحيانًا أربعة أقوال، ولكل قول دليله.

وخلاصة ما تقدم:

أنّ الأصحاب قد عدلوا عن قول إمامهم، للأسباب التي بينتها، وخالفوه في

(١) الكوثري، حسن التقاضي، ص (٦٠-٦٢). والحديث أخرجه الترمذي وغيره عن عبد الرحمن بن يعمر.

(٢) ينظر: الدبوسي، تأسيس النظر، ص (٥٢-٦٧). الجبوري، عطية (١٩٨٦). الإمام زفر وآراؤه الفقهية، ط ٢، ج ١، ص (٦٣-٦٤)، دار الندوة الجديدة، بيروت.

كثير من الأصول والقواعد، وهذه المخالفات من الأصحاب قد تكون هي ظاهر الرواية في المذهب، فقد ذكرت سابقاً أنّ ظاهر الرواية: هي المسائل المروية عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن - ويقال لهم العلماء الثلاثة - ويلحق بهم زفر بن الهذيل، والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، ولكن الغالب الشائع أن يكون قول الثلاثة، أو قول بعضهم.

وقد تكون أقوال الإمام وأصحابه غير ظاهر الرواية في المذهب، كما إذا رويت عنهم في غير كتب ظاهر الرواية، وبعضها رجّحها أهل المذهب واعتمدوها لأسباب، وهي التي سأحدث عنها في أسباب عدول الحنفية عن الفتوى بظاهر الرواية.

وهؤلاء الأصحاب - رضوان الله عليهم جميعاً - كان دورهم إنشائياً لا تقليدياً، فقد عملوا على تنقيح الآراء التي تلقوها عن إمامهم، وأعادوا دراستها وتنقيحها في ضوء ما يستجد من أدلة وظروف، لذا تبّنوا آراء جديدة حين وجدوا من الاستدلال والتوجيه ما يتطلب تبني هذه الآراء.

وهؤلاء الأصحاب لهم آراء قائمة بذاتها تعارض آراء إمامهم نتيجة نظرهم واجتهادهم في الأدلة الشرعية، فهم بحق من الأئمة المجتهدين^(١).



(١) ينظر: الراشدي، المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، ص (٢٢٣-٢٢٤).

المطلب الثالث

عدول علماء الحنفية عن ظاهر الرواية

نصَّ علماء المذهب - رحمهم الله - أنه لا يجوز الإفتاء والحكم بخلاف ظاهر الرواية، وهي المسائل المنصوص عليها في الكتب التي رُويت عن محمد بن الحسن - رحمه الله - والتي سبق بيانها والمقصود بها.

ويُفتى بمسائل ظاهر الرواية وإن لم يُصرح علماءنا بتصحيح ما فيها، ويستثنى من ذلك ما صحَّحوه من روايات أخرى وردت في كتب غير ظاهر الرواية^(١)، فيصار عندئذ إلى اتباع ما صحَّحوه.

ومثال ذلك: تصحيحهم أن ظهر الكف للحرّة في الصلّاة ليس بعورة، وهو على خلاف ظاهر الرواية، وعليه مشى الإمام قاضيخان، والحلي، وابن أمير الحاج، وصاحب المحيط، واعتمده الشرنبلالي في الإمداد^(٢).

وذكر قاضيخان - رحمه الله - : (أنه يُفتى بالروايات الظاهرة عن أصحابنا التي لا خلاف فيها بينهم، ولا يُفتى بخلافها وإن كان مجتهداً؛ لأنّ الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا لا يعدوهم، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، فلا يُنظر إلى قول من خالفهم، ولا تُقبل حجته؛ لأنهم عرفوا الأدلة وميزوا بين ما صحَّح وثبت وبين ضده)^(٣).

(١) سيأتي الحديث عنها - إن شاء الله تعالى - عند الحديث عن طبقات المسائل في المذهب.

(٢) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٧٨.

(٣) ينظر: قاضيخان، الحسن بن منصور (١٩٩١). فتاوى قاضيخان (مصورة بالأوفست عن الطبعة =

لذا صرح ابن قطلوبغا - رحمه الله - في فتاويه: (أنه لا يُعمل بأبحاث شيخه - يقصد الكمال بن الهمام - التي تخالف المذهب)^(١).

وقال الإمام الطرسوسي - رحمه الله -: (القاضي المقلد لا يجوز له أن يحكم إلا بما هو ظاهر المذهب، لا بالرواية الشاذة، إلا أن ينصوا على أن الفتوى عليها)^(٢).

وقال ابن نجيم - رحمه الله - نقلاً عن فتاوى ابن قطلوبغا: (وليس للقاضي المقلد أن يحكم بالضعيف؛ لأنه ليس من أهل الترجيح، فلا يعدل عن الصحيح إلا إلى قصد غير جميل، ولو حكم لا ينفذ؛ لأن قضاءه قضاء بغير الحق، لأن الحق هو المصحح)^(٣).

فالظاهر من عبارات أئمة المذهب - رحمهم الله تعالى - أنه لا يُعدل في الفتوى والحكم عما هو منصوص عليه في ظاهر الرواية.

قال الإمام الحصكفي - رحمه الله - في الدرر المختار: (وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه: أنه لا فرق بين المفتي والقاضي^(٤))، إلا أن المفتي مخبر عن الحكم، والقاضي ملزم به، وأن الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع).

= البولاقية سنة ١٣١٠، بهامش الفتاوى الهندية) ج ١، ص ٢، دار الفكر، بيروت. ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم (٢٠٠٢). التصحيح والترجيح على مختصر القدوري (تحقيق: ضياء يونس)، ط ١، ص ١٢٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ١٢٥. ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، ج ١، ص ٢٤.
(٢) الطرسوسي، إبراهيم بن علي (١٩٢٦). الفتاوى الطرسوسية (أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل)، صحتها وراجع نقولها: مصطفى خفاجي، دون ذكر لرقم الطبعة، ص ٣٠٣، مطبعة الشرق.
(٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (١٩٩٩). رسائل ابن نجيم الاقتصادية (تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة)، الرسالة التاسعة (تحرير المقال في مسألة الاستبدال) ط ١، ص ١٧٣، دار السلام، القاهرة.

(٤) من حيث إن كلا منهما لا يجوز له العمل بالتشهي والحكم بما شاء، بل عليه اتباع الراجح في المذهب.

وعلق عليه ابن عابدين - رحمه الله - بقوله: (وأولى من هذا بالبطان الإفتاء بخلاف ظاهر الرواية إذا لم يُصَحَّح، والإفتاء بالقول المرجوع عنه)^(١).

وقال ابن عابدين - رحمه الله - أيضًا: (إذا كان أحد القولين ظاهر الرواية والآخر غيرها، فقد صرَّحوا إجمالاً بأنه لا يُعدل عن ظاهر الرواية، فهو ترجيح ضمنى لكل ما كان ظاهر الرواية فلا يُعدل عنه بلا ترجيح صريح لمقابله)^(٢).

وذكر الدهلوي - رحمه الله - : (أنَّ ما تقرر من مسائل في ظاهر المذهب يُقبل على كل حال، سواء وافقت الأصول أو خالفت)^(٣).

هذا هو الأصل في الفتيا والحكم عند السادة الحنفية، إلا أنَّهم صرَّحوا بالعدول عن هذا الأصل، وسوَّغوا الخروج عمَّا اتفق عليه أئمة المذهب للضرورة، أو لتغير الزمان والعرف، أو لأنَّه الأرفق بالناس وغيرها من الأسباب، ولم يعتبروا ذلك خروجًا عن المذهب أو قواعده، بل اعتبروها مذهبه معنًى، إذ لو حدثت هذه الضرورة في زمانه، أو تغير العرف لقال بما قال به المتأخرون.

لذا استدرك ابن عابدين - رحمه الله تعالى - بعدما ذكر الأصل بعدم جواز الخروج عن ظاهر الرواية بقوله: لكن ربما عدلوا عمَّا اتفق عليه أئمتنا لضرورة ونحوها.

وهذه الأسباب وغيرها، والتي سوَّغوا بسببها الخروج عن ظاهر الرواية، سأتى إلى تفصيلها والتمثيل لها في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى^(٤).

(١) ينظر: الدر المختار مع حاشية رد المحتار. ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص (١٧٦-١٧٧).

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ١٨١.

(٣) الدهلوي، شاه ولي بن عبد الرحيم (٢٠٠٠). عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد (مطبوع ضمن سلسلة ست رسائل في كتاب واحد). دون ذكر لرقم الطبعة، ص ٨٠، مكتبة الحقيقة، استانبول.

(٤) ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي (بتعليق أبي لبابة، والمظاهري)، ص (٩٩-١٠١). البويكاني، المتانة في المرمة عن الخزانة، ص ٨٦ من مقدمة التحقيق.

المبحث الثاني رَسْمُ الْمُفْتِي وَآثَرُهُ فِي الْعُدُولِ

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مظانُّ رسم المفتي في كتب المذهب قبل وضع ابن عابدين

- رحمه الله - لرسالته: «عقود رسم المفتي».

المطلب الثاني: مظانُّ رسم المفتي بعد رسالة ابن عابدين

المطلب الثالث: طبقاتُ الفقهاء والكتبِ والمسائلِ، وآثرها في العدول.

المطلب الرابع: قواعد التصحيح والترجيح، وآثرها في العدول.

المطلب الأول

مظانُ رسم المفتي في كتب المذهب قبل وضع
ابن عابدين - رحمه الله - لرسالته: «عقود رسم المفتي»

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الألفاظ الواردة في عنوان المطلب وما يتعلق به:

الرَّسْمُ لغة: أثرُ الشيء، أو بقية. قال ابن فارس: (الراء والسين والميم أصلان: أحدهما الأثر، والآخر ضربٌ من السِّر). والرَّوْسُمُ: الداهيةُ، وطابعٌ يُطْبَعُ به رأسُ الخائبةِ، كالراسومِ، والعلامةُ، والرَّسْمُ. وإنَّ عليه لرَّوسمًا: أي علامة، والجمع: الرِّوَسِمُ والرِّوَسِيمُ^(١).

واصطلاحًا: (العلامة التي تدلُّ المفتي على ما يفتي به)^(٢).

فهي كعلامات الطريق التي يستعين بها ابن السبيل للوصول إلى غايته ومراده، وتمنعه من الانحراف عن جادة الصَّواب.

والمفتي: هو المجتهد، قال ابن الهمام - رحمه الله - : (وقد استقرَّ رأيُ الأصوليين

(١) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ٤٦٤. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٤١. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١١٢٥.

(٢) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ١٦٨.

على أن المفتي هو المجتهد، وأمّا غير المجتهد مَن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتٍ، والواجب عليه إذا سُئِلَ أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة على جهة الحكاية، فعُرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي^(١).

فرسم المفتي: علاماتٌ ينبغي أن يراعيها من يتصدر للفتوى في المذهب، وهي قواعد وضعها علماء المذهب لضبط طبقات علماء المذهب، وكتبه، ومسائله، وألفاظ الفتوى ودرجاتها؛ للوصول إلى القول المعتمد فيه.

ويمكن تقسيم هذه العلامات حسب ورودها في كتب المذهب إلى قسمين:

القسم الأول: العلامات الموجودة في كتب المذهب بشكل عام - وخاصة كتب المتون التي التزم أصحابها ذكر المعتمد في المذهب في غالبها - ولم يقصد أصحابها إلى جمعها في باب مستقل من كتبهم، وإنما يشيرون إلى بعض هذه العلامات بطريقة عابرة، كإشارتهم إلى: طبقة فلان من علماء المذهب عند ذكر اسمه، ويدخل في ذلك كتب التراجم التي عنيت ببيان منزلة المترجم له.

أو أن هذه المسألة من مسائل ظاهر الرواية أو غيرها، أو ذكر بعض علامات الفتوى كقولهم: هو الصَّحيح، وهو الأصحُّ، وعليه الفتوى، وبه يُفتى، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد.

ويُلحق بكتب المتون كتب الشروح على هذه المتون المعتمدة.

وهذه العلامات لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب المذهب بين مُقل ومُكثر، لذا من العسير تتبعها وحصرها.

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج٧، ص٢٥٦.

القسم الثاني: من أفرد عنواناً أو باباً أو كتاباً التزم فيه ذكر رسم المفتي، أو ذكر بعض قواعد رسم المفتي متفرقة في كتابه حسب ما يقتضيه المقام، وغالب هذه الكتب تحدثت عن جانب من جوانب رسم المفتي، فمنها ما تناول ألفاظ التصحيح وقواعده، ومنها ما تناول طبقات الكتب وبيّن المعتمد منها وغير المعتمد، ومنها ما تناول طبقات المسائل، ومنها ما تناول قواعد الترجيح.

ولم يجمع ما سبق ذكره في كتاب واحد - في حدود علمي - سوى ابن عابدين - رحمه الله - في شرحه على منظومته «عقود رسم المفتي».

الفرع الثاني: مظان رسم المفتي:

سأتحدث عن مظان رسم المفتي مستخلصاً ذلك ممّا أشار إليه ابن عابدين - رحمه الله - في شرحه لمنظومته «عقود رسم المفتي»^(١)، وما ذكره في حاشيته «ردّ المحتار» مع بعض الإضافات وذكر المواقع ممّا وقفت عليه ولم يُشر إليه ابن عابدين - رحمه الله - ، سائراً في ذلك منهجاً وسطاً، متجنباً الإيجاز المخل، والتطويل الممل^(٢).

(١) جرى ابن عابدين - رحمه الله - في شرحه لمنظومته على طريقة الإشارة إلى الكتاب الذي تضمن قواعد رسم المفتي، دون تفصيل لما حواه من هذه القواعد، أو الجوانب التي بحثها الكتاب في ما يختص برسم المفتي، فكان هذا المطلب بمثابة تميم لما قام به ابن عابدين - رحمه الله - في شرحه على منظومته. وحرصت أن يكون هذا المبحث غنية للباحثين حول موضوع رسم المفتي، بذكر لمحة تفصيلية حول ما حواه الكتاب، خاصة وأن كثيراً من هذه الكتب ما زال في عداد المخطوطات أو الكتب النادرة، وأسأل الله تعالى أن أكون وفقت في ذلك.

(٢) وذلك وفق المنهج الآتي: ترتيب الكتب وفق الترتيب الزمني لوفاة صاحبها من الأقدم إلى الأحدث، ذكر اسم الكتاب ومؤلفه وسنة وفاته، ونقل نصوص رسم المفتي إذا كانت قليلة، وإن أفرد لها صاحب الكتاب عنواناً ذكرت أهم ما حواه من قواعد رسم المفتي، مع الإشارة إلى مكان وجودها في الكتاب، (وهذا سيكون للكتب التي ذكرت بعض قواعد رسم المفتي مفرقة). =

١- أجناس الناطفي: أحمد بن محمد بن عمر الناطفي (ت ٤٤٦هـ): ذكر فيه المسائل التي لم يترجَّح فيها الاستحسان على القياس، حيث إنَّه إذا كان في مسألة قياس واستحسان، ترجح الاستحسان على القياس إلا في مسائل، وهي إحدى عشرة مسألة، ذكرها الناطفي في أجناسه، وهذه المسائل من علامات التَّرجيح بين الأقوال في رسم المفتي.

وقد ذكر هذه المسائل أيضًا ابن نجيم في شرحه على المنار «فتح الغفار»^(١)، وذكر أنَّه ذكرها الناطفي في أجناسه، وكذا أمير كاتب الإيتقاني. وذكر أيضًا عن نجم الدين النسفي أنَّه أوصلها إلى اثنتين وعشرين مسألة.

٢- الفتاوى الصغرى: عمر بن عبد العزيز حسام الدين الشهيد (ت ٥٣٦هـ)، بوبها نجم الدين يوسف بن أحمد الخاصي: ذكر فيها ما أسَّس عليه ابن عابدين - رحمه الله - قاعدة من قواعد التَّرجيح بين الأقوال (أنَّ الرواية التي يحتز بها عن تكفير المسلم راجحة على غيرها ولو ضعيفة). وهي مستقاة من نص الفتاوى الصغرى: (أمَّا في سائر المسائل في مثل هذه الأجناس وجدت رواية عن أبي يوسف في النوادر أنَّه لا يكفر؛ لأنَّ الكفر شيء عظيم، فلا أجعل المؤمن كافرًا حيثما وجدت رواية في النوادر أنَّه لا يكفر)^(٢).

= إذا وقفت على الكتاب مطبوعًا عزوت إليه، وإن لم يكن مطبوعًا ووقفت على مخطوطته أشرت إلى مظان رسم المفتي فيه، وإن لم أقف على الكتاب لا مطبوعًا ولا مخطوطًا مما أشار إليه ابن عابدين أو غيره، أشرت إلى وجود مخطوطته.

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (٢٠١). فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار، ط ١، ص (٣٨٧-٣٨٨)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) الفتاوى الصغرى، عمر بن عبد العزيز، تبويب يوسف بن أحمد الخاصي (مخطوط). مخطوطات جامعة الملك سعود، رقم التصنيف (٤،٢١٧) ف.خ رقم (١٨٨٣) / (ق ٢٣٩/ب).

٣- فتاوى السراجية: سراج الدين علي بن عثمان بن محمد الأوشي (ت ٥٧٥هـ):
 عقد فيها كتاباً سماه أدب المفتي والتنبيه على الجواب: ذكر في مطلعها حكم الفتوى،
 وشروط من يتصدر لها، وجواز نقل الفتوى عن أهلها على سبيل الحكاية، ثم ذكر أنه
 ينبغي للمفتي أن ينظر إلى عادة أهل بلده وزمانه فيما لا يخالف الشريعة.

ثم قال: (الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة، ثم بقول صاحبيه، ثم بقول
 أبي يوسف، ثم بقول محمد بن الحسن، ثم بقول زفر بن الهذيل، ثم بقول حسن بن
 زياد. وقيل: إذا كان أبو حنيفة بجانب، وصاحبه في جانب فالمفتي بالخيار، والأول
 أصح إذا لم يكن المفتي مجتهداً؛ لأنه أعلم العلماء في زمانه)^(١).

٤- فتاوى قاضيخان: فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني
 (ت ٥٩٢هـ): عنون في فتاواه فصلاً في رسم المفتي، وأهم ما جاء فيه: أنه يفتى بظاهر
 الرواية إن كانت المسألة منصوصاً عليها ولا خلاف فيها بين الإمام وأصحابه، ولا يُقدم
 رأيه عليهم وإن كان مجتهداً، ثم فصل في كيفية الإفتاء إن كانت المسألة مختلفاً فيها بين
 الإمام وصاحبيه.

ثم ذكر المفتى به عند اختلاف العصر والزمان، ثم المفتي المجتهد بعد هذا بالخيار،
 ثم ذكر بعض ما يجب توفره في المجتهد، ثم ذكر كيفية الإفتاء إن لم تكن المسألة في ظاهر
 الرواية^(٢).

(١) الأوشي، علي بن عثمان (دون ذكر سنة طباعة). الفتاوى السراجية، (دون ذكر رقم طبعة)،
 ص (١٥٦-١٥٧)، مير محمد كتب خان. طبعة أخرى للكتاب: الأوشي، علي بن عثمان
 (١٢٤٣هـ - ١٨٢٧م). الفتاوى السراجية، دون ذكر لرقم الطبعة، ص (٥٩٠-٥٩١)، مطبعة
 الشيخ هداية الله. الأوشي، علي بن عثمان ٢٠١١. الفتاوى السراجية (تحقيق: محمد عثمان البستوي)،
 ط ١، ص (٥٩٩-٦٠٦)، دار العلوم زكريا، جنوب إفريقيا ودار الكتب العلمية.

(٢) قاضي خان، الفتاوى الخانية، ج ١، ص (٢-٣).

٥- الحاوي القدسي: جمال الدين أحمد بن محمد الغزنوي (ت ٥٩٣هـ): ذكر في آخره: أنه إذا اختلفت الروايات عن أبي حنيفة في مسألة فيؤخذ بأقواها حجة، ثم ذكر حالات الفتوى حال اتفاق الصاحبين مع إمامهما، وحال اختلافهما، ورجح أن العبرة لقوة الدليل.

ثم ذكر الحال إن لم يوجد نص في المسألة عن الإمام، فيؤخذ بظاهر قول أبي يوسف، ثم محمد، ثم زفر، وغيرهم الأكبر فالأكبر.

ثم تكلم إن لم يوجد رواية عن الأصحاب فيؤخذ بما اتفق عليه المشايخ المتأخرون، فإن اختلفوا أخذ بقول الأكثر، فإن لم يوجد نظر المفتي المجتهد.

ثم ذكر أن مرد أقوال الأصحاب إلى قول أبي حنيفة، ثم عرج على معنى لا بأس، والكرهية وأقسامها^(١).

٦- منية المفتي: يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني (ت بعد ٦٣٨هـ): عقد في آخره كتاباً في أدب المفتي، وأهم ما جاء فيه: حكم تقلد الفتيا، ثم نقل أنه لا يحل لأحد أن يفتي حتى يعرف أقاويل العلماء، ويعلم من أين قالوا، ويعرف معاملات الناس، ثم بين جواز الفتيا على سبيل الحكاية إذا عرف مذاهب العلماء، ثم نقل بعض الأقوال عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن متى يجوز للرجل أن يفتي، ثم نقل ما نقلته عن السراجية من أن الفتوى على الإطلاق على قول الإمام^(٢).

(١) الغزنوي، الحاوي القدسي (مخطوط). مخطوطات الأزهر، رقم (٢٨٥٦) خاص، ٤٤٢٠ عام، حنفي (ق ٢١٧/أ - ق ٢١٨/ب). وأيضاً عندي منه نسختان أخريان من مخطوطات جامعة متشغن، الأولى ناقصة الأول، رقم (٣٧٨b.i) (ق ١٧٥/ب - ١٧٦/أ)، ونسخة ثانية، رقم (٦٠ no.) (ق ٢٣٧/أ - ٢٣٧/ب). ومن المطبوع: ج ٢، ص (٥٦٢-٥٦٥)

(٢) السجستاني، يوسف بن أحمد (مخطوطة). منية المفتي، مخطوطات جامعة هارفرد (ق ١٠٩/ب - ق ١١١/أ) (ms arab 355.١٤٨١).

٧- القنية (قنية المنية لتتميم الغنية): للإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي (ت ٦٥٨ هـ): عقد بابًا فيما يتعلق بالمفتي والمستفتي من كتاب الكراهية والاستحسان، وذكر في بدايته بعض المسائل التي تتعلق بالمستفتين، وأنَّ على المفتي أن يفتي بالأسهل والأيسر في حق غيره، كما لو أفتى بقول مالك في طهارة سؤر الكلب والخنزير.

ثم ذكر من شرائط المفتي: أنَّه لا يجوز له أن يفتي بمسألة حتى يعلم من أين قلنا، فهل يحتاج في زماننا إلى هذا أم يكفي الحفظ؟ فقال: يكتب بالحفظ نقلًا عن الكتب المصححة، وقيل: الحفظ لا يكفي، وقيل: هذا يختلف باختلاف الحفاظ، وقيل: لا بدَّ من ذلك الشرط في كل زمان.

ثم نقل عن أصول الفقه لأبي بكر الرازي: فأما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف قد تداولته النسخ، يجوز لمن نظر فيه أن يقول: قال فلان كذا وفلان كذا، فإن لم يسمعه من أحد نحو كتب محمد بن الحسن وموطأ مالك ونحوهما من الكتب المصنفة في أصناف العلوم؛ لأنَّ وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة فلا يحتاج مثله إلى إسناد.

ثم نقل قول أبي نصر في الفتوى بما صحَّ عن أصحابنا من كتاب ابن رستم، وأدب القضاء للخفاف، والمجرد، والنوازل من وجه هشام، فأجاب: إنَّ ما صحَّ عن أصحابنا فذلك علم مرغوب، ولا أرى لأحد أن يفتي بشيء لا يفهمه، ولا يحمل أثقال الناس، فإن كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت عن أصحابنا رجوت أن يسع الاعتماد عليها في النوازل.

ثم قال: والفتوى فيما يتعلق بالقضاء على قول أبي يوسف لزيادة تجربته.

ثم تحدث عن حكم الانتقال من مذهب إلى مذهب^(١).

وقال في كتاب أدب القاضي من باب القضاء في المجتهديات وما يتصل به: (إن كان القاضي حنفيًا لا ينبغي له أن يقضي بخلاف مذهبه إلا إذا كان مجتهدًا)^(٢)

وفي كتاب أدب القاضي من باب مسائل متفرقة: (المسائل التي تتعلق بالقضاء الفتوى فيها على قول أبي يوسف - رحمه الله - والذي يؤيده ما ذكره في فتاوى الزكاة أن أبا حنيفة كان يقول: الصدقة أفضل من حج التطوع، فلما حجَّ وعرف مشقاته رجع وقال: الحج أفضل)^(٣).

٨- المُستصفي: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ). والمستصفي شرح لكتاب النافع في الفروع: لأبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي. جاء في آخره: إذا ذُكر في المسألة ثلاثة أقوال، فالراجح هو الأول أو الأخير لا الوسط^(٤).

٩- المصفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ): وهو شرح للمنظومة المسماة: «المنظومة النسفية» لعمر بن محمد. ذكر فيه فيما إذا احتاج المفتي إلى الإفتاء بمذهب الغير لحاجة شديدة أو ضرورة فإنه يميل إلى قول الإمام مالك؛ لأنه كالتلميذ لأبي حنيفة^(٥).

(١) الزاهدي، مختار بن محمود (١٢٤٥). قنية المنية لتتميم الغنية، (دون ذكر لرقم طبعة)، ص (١٥٤) - (١٥٥)، مطبعة المهاند، كلكتا، الهند.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٩٦.

(٣) المصدر السابق، ص ٣٠٤.

(٤) ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي (مع تعليقات أبي لبابة)، ص ١٤٦. ومن المستصفي نسخة مخطوطة في شستريتي، إيرلندا، رقم الحفظ (٣/٣٨٣٥). ونسخة في المكتبة الأزهرية، رقم الحفظ «(١٦٢٥)» (٢٢٤٨٩).

(٥) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥، باب الرجعة، ص ٤٢. ومن المصفي نسخة مخطوطة في =

١٠- الفتاوى الطرسوسية (أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل): لنجم الدين إبراهيم ابن علي بن أحمد الطرسوسي (ت ٧٥٨): قال في قسمة الوقف: (إذا دار الأمر بين أن نفتي بنقول الفتاوى، وبين أن نفتي بما هو نصّ المذهب، لا نفتي بنقول الفتاوى، بل نقول: الفتاوى إنما يُستأنس بها إذا لم يوجد ما يعارضها من كتب الأصول ونقل المذهب، أمّا مع وجود غيرها لا يلتفت إليها، خصوصاً إذا لم يكن نصّ فيها على الفتوى)^(١).

وقال في باب الكفالة إلى مدة: (القاضي المقلد لا يجوز له أن يحكم إلا بما هو ظاهر المذهب، لا بالرواية الشاذة، إلا أن ينصوا على أن الفتوى عليها، فصار كأنه راعى جهة العرف من وجه، وما يمكنه أن يخرج بالفتوى عليه مع مخالفة الأصل وظاهر الرواية وأقوال الأصحاب)^(٢).

ونقل ابن عابدين عن الشيخ إسماعيل النابلسي قول الإمام الطرسوسي: (مبسوط السرخسي لا يُعمل بما يخالفه، ولا يُركن إلا إليه، ولا يُفتى ولا يُعول إلا عليه)^(٣).

١١- التوشيح (شرح الهداية): لأبي حفص عمر بن إسحاق المعروف بابن السراج الهندي (ت ٧٧٣هـ): ذكر فيه: (أن ما رجع عنه المجتهد لا يجوز الأخذ به)^(٤).

= مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، رقم الحفظ (٤٥٧١ - فب). ونسخة في المتحف البريطاني، لندن، رقم الحفظ (٥٦٢٥). ونسخة في دار الكتب المصرية بالقاهرة، رقم الحفظ (٤٦٣/١ «٤٧٤»). ونسخة في شستريبيتي، أيرلندا، رقم الحفظ (٥/٤٣٣٣، ٥٤١٣/٧) وغيرها من النسخ.

(١) الطرسوسي، الفتاوى الطرسوسية (أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل)، ص ٨٨.

(٢) الطرسوسي، الفتاوى الطرسوسية (أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل)، ص ٣٠٣.

(٣) ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص ٨٢. ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص (١٦٩-١٧٠). ولم أهدأ إلى مكان العبارة في الفتاوى الطرسوسية.

(٤) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص ١٤٢.

١٢- فتاوى التاترخانية: لعالم بن علاء الأندرتي (ت ٧٨٦): قد عقد فصلين في مقدم الفتاوى: الفصل السادس: في مَنْ يَجَلُّ له الفتوى ومن لا يَجَلُّ. وحاصله: أنَّ الفتوى لا تَجَلُّ إلا لمجتهد، وهو قول أبي يوسف. وعن محمد إذا كان صواب الرجل أكثر من خطئه جاز له أن يفتي. والفصل السابع: في آداب المفتي والمستفتي. ذكر فيه بعض قواعد رسم المفتي كالمفتى به عند اختلاف الإمام وصاحبيه، وأيضاً: جواز الأخذ بقول واحد من الأصحاب عملاً لمصلحة أهل الزمان، وأيضاً: المفتى به عند اختلاف المتأخرين، وذكر أيضاً عدم جواز الإفتاء بالأقوال المهجورة.

ثم ذكر شرائط الفتوى، ثم ذكر بعدها أنَّ الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة، ثم أبي يوسف، ثم محمد بن الحسن، ثم زفر والحسن^(١).

١٣- جامع المضمرة والمشكلات (شرح مختصر القدوري): يوسف بن عمر الصوفي الكادوري (ت ٨٣٢): ذكر في مقدمته فصلاً في آداب المفتي والمستفتي ذكر فيه: بعض علامات الإفتاء، وفضل الفقه وذكر الفقهاء، وفصلاً في بيان السنة والجماعة، ومن يَجَلُّ له الفتوى ومن لا يَجَلُّ، وآداب المفتي والمستفتي، وهل يَجَلُّ للمجتهد تقليد غيره في الشرعيات.

وأذكر أهم ما جاء فيه ويخدم بحثي:

قال في العلامات المعلمة على الإفتاء: (فقوله وعليه الفتوى، وبه يفتى، وبه يعتمد، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد، وعليه عمل الأمة، وعليه العمل اليوم، وهو الصَّحيح، وهو الأصحَّ، وهو الظاهر، وهو الأظهر، وهو المختار، وفي زماننا، وفتوى مشايخنا، وهو

(١) ينظر: الأندرتي، عالم بن علاء (٢٠٠٥). الفتاوى التاترخانية (بعناية: عبد اللطيف حسن)، ط ١، ج ١، ص (٣٣-٣٨)، دار الكتب العلمية، بيروت.

الأشبه، وهو الأوجه، وغيرها من الألفاظ المذكورة في متن هذا الكتاب في محالها. في حاشية البزدوي قوله: هو الصحيح فإن لفظة الأصح يقتضي أن يكون غيرها صحيحًا، ولفظة الصحيح يقتضي أن يكون غيرها غير صحيح^(١).

وقال في آداب المفتي والمستفتي: (اعلم أن اتفاق الأئمة هدى، واختلافهم رحمة وتوسعة على الناس، وإذا كان أبو حنيفة - رحمه الله - في جانب، وأبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - في جانب، فالمفتي بالخيار إن شاء أخذ بقوله، وإن شاء أخذ بقولهما، وإن كان أحدهما مع أبي حنيفة يأخذ بقولهما البتة إلا إذا اصطاح المشايخ الأخذ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم....

ويجوز للمشايع أن يأخذوا بقول واحد من أصحابنا عملاً بمصلحة أهل الزمان، ولا يجوز للمفتي أن يفتي ببعض الأقاويل المهجورة لجر منفعة؛ لأن ضرر ذلك في الدنيا والآخرة أتم وأعم، بل يختار أقاويل المشايخ واختيارهم، ويقتدي بسير السلف، ويكتفي بإحراز الفضيلة والشرف، ولا يجرب به مألًا ولا يرجو عليه في الدنيا منالًا، فإن ذلك يذهب المهابة والوجاهة، ويعقب الندامة والملامة، ويحل بالاعتقاد على أقواله وأفعاله، ويزل الاعتقاد عن آثاره وأحواله، ويكون ما أخذ مأخوذًا عليه في الدنيا، وأخذه مؤاخذ في العقبى^(٢).

١٤- الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي: لأبي البقاء محمد بن أحمد المعروف بابن الضياء الصاغانى (ت ٨٥٤هـ): ينقل فيه المسائل، ويبين المفتى به بعد ذكر الخلاف في المذهب إن وجد، فمثلاً ذكر في مستحبات الصلاة الخاصة: (الثامن: التسمية قبل

(١) الكادوري، يوسف بن عمر (مخطوط). جامع المضمرة والمشكلات شرح مختصر القدوري)،

(ق ٢ / أ)، مخطوطات المكتبة الأزهرية، رقم (عام ٤٤١٧٥، خاص ٢٨٣٠)، القاهرة.

(٢) الكادوري، المصدر السابق، (ق ٣ / ب - ق ٤ / أ).

الفاتحة في كل ركعة، وهذا قول أبي يوسف - رحمه الله - وذكر في المصنف أن الفتوى على قول أبي يوسف أنه يسمي في أول كل ركعة ويخفيها، ويفتح بالحمد لله رب العالمين. وذكر في المحيط: المختار قول محمد - رحمه الله - وهو أن يسمي قبل الفاتحة وقبل كل سورة في كل ركعة، وفي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يسمي في الركعة الأولى لا غير، وإنما اختير قول أبي يوسف؛ لأن لفظة الفتوى أكد وأبلغ من لفظة المختار؛ ولأن قول أبي يوسف وسط، وخير الأمور أوسطها، كذا في شرح عمدة المصلي^(١).

١٥- شرح مجمع البحرين (المستجمع): بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ): نقل عنه ابن عابدين - رحمه الله - بالواسطة عن حاشية عبد الرزاق على الدر بعض ألفاظ التصحيح ومعانيها^(٢).

١٦- التصحيح والترجيح على مختصر القدوري: لزين الدين قاسم بن قطلوبغا ابن عبد الله الجمالي (ت ٨٧٩هـ): أفرد في مقدمة تصحيحه مقدمة، وأهم مباحثها: وجوب التزام معتمد المذاهب والإفتاء به، ولا يجوز مخالفة ذلك والعمل بما شاء من

(١) ينظر: ابن الضياء، محمد بن أحمد (مخطوط). الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي، مخطوطات المكتبة القاسمية، السند، باكستان (ق ٤٠ / أ - ق ٤٠ / ب)، دون ذكر لرقم المخطوطة، ومخطوطات المكتبة القاسمية موجودة على الشبكة العنكبوتية على هذا الرابط:

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=207144>

(١٩ / ٤ / ٢٠١١). ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ١٧٤.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص (١٧٣ - ١٧٤). ومن المستجمع نسخة مخطوطة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، رقم حفظها (٢٣٣٥٠)، ونسخة في مكتبة بودليانا في إنجلترا بمدينة أكسفورد، رقم حفظها (١ / ٢٤٤)، ونسخة في مكتبة داماد زاده باستانبول، رقم حفظها (٨٨٧ - ٨٨٨)، ونسخة في المكتبة العبدلية في جامع الزيتونة في تونس، رقم حفظها (٤ / ٢٤١ رقم ٢٣٧٦ - ٢٣٧٧)، ونسخة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة، رقم حفظها [٦٦ / ٢١٤٢]، وغيرها من النسخ.

الأقوال؛ لمخالفته الإجماع. ونقل نصوصاً عن الأئمة تؤيد ما ذهب إليه، ثم انتقل إلى ذكر معتمد المذهب في المسائل المتفق عليها، والمختلف فيها بين الإمام وأصحابه، وكذا إن لم توجد عنهم رواية في ظاهر الرواية، ثم انتقل إلى بيان حال المفتي إن كان مقلداً غير مجتهد، وكيف يُصدر فتواه، وأن قضاء القاضي على خلاف مذهبه لا ينفذ.

ثم ذكر أنه وضع في الكتاب الذي يعلق عليه تصحيحات معزوة إلى أصحابها؛ لبيان معتمد المذهب في مسائل الكتاب^(١).

١٧- فتاوى قاسم: قاسم بن قطلوبغا: نقل فيها عن شيخه ابن الهمام: (أن ما لم يك محمد فيه خلافاً، فهو قولهم جميعاً)^(٢).

١٨- الدرر والغرر (درر الحكام في شرح غرر الأحكام): محمد بن فراموز بن علي الشهير بمنلا خسرو الرومي (ت ٨٨٥هـ): قال فيه: (القضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه، متعلق بالقضاء المراد بخلاف الرأي، خلاف أصل المذهب، كالحنفي إذا حكم على مذهب الشافعي أو نحوه أو بالعكس، وأما إذا حكم الحنفي بما ذهب إليه أبو يوسف أو محمد أو نحوه من أصحاب الإمام فليس حكماً بخلاف رأيه)^(٣).

١٩- خزنة الروايات^(٤): القاضي جكن الكجراتي الهندي (ت في حدود ٩٢٠هـ): عقد في أوله باباً في «أدب المفتي وبيان أهم أموره وما لا بد منه»، وهو باب جامع أنقل تعريفاً بأهم ما ورد فيه:

(١) ابن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص (١٢١-١٣٤).

(٢) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي (تعليق أبي لبابة)، ص ٧٩. وهو الموافق لما بدأ به محمد - رحمه الله - كتابه الأصل كما سيأتي.

(٣) منلا خسرو، محمد بن فراموز، (١٣٢٩). درر الحكام في شرح غرر الأحكام، (دون ذكر لرقم الطبعة)، ج ٢، ص (٤٠٩-٤١٠)، مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار السعادة، تركيا.

(٤) ينظر: الكجراتي، خزنة الروايات (مخطوط)، (ق ١٣-٢٤).

استهّل الباب بالنقل عن شرعة الإسلام^(١) في بيان حكم الفُتيا وعدم جواز التجرؤ عليها إن لم يكن من أهلها. وجواز نقل الفُتيا على سبيل الحكاية إن كان يعرف أقاويلهم، ثم نقل ما نقلته عن الفتاوى السراجية من جواز نقل الفتيا على سبيل الحكاية، ثم نقل عن الفصول العمادية^(٢) قوله: (وإن لم يكن من أهل الاجتهاد لا يحلّ له أن يفتي إلا بطريق الحكاية).

ثم عقد فصلاً في كيفية الإفتاء وبعض مسائل التقليد، نقل فيه ما نقلته عن السراجية من أن الفتوى على قول الإمام مطلقاً، ثم نقل عن المضمرة قوله: (وإن كان أحدهما مع أبي حنيفة رحمه الله يأخذ بقولهما البتّة إلا إذا اصطح المشايخ الأخذ بقول ذلك الواحد، فيتبع اصطلاحهم كما اختار الفقيه أبو الليث قول زفر في قعود المريض للصلاة أنّه يقعد كما يقعد المصلي في التشهد؛ لأنّه أيسر على المريض...، ويجوز للمشايع أن يأخذوا بقول واحد من أصحابنا عملاً بمصلحة الزمان. وفيها: ولا يجوز للمفتي أن يفتي ببعض الأقاويل المهجورة).

ثم نقل عن كشف البزدوي والقنية ما نقلته عند الحديث على القنية من جواز النقل عن الكتب المشهورة. ثم نقل عن بستان أبي الليث^(٣): ولو أنّ رجلاً سمع حديثاً أو مقالة، أو وجد حديثاً مكتوباً أو مسألة موافقاً للأصول جاز أن يعمل به، وإلا فلا. ثم نقل من دستور السالكين: ليس للعاميِّ الصرف الذي لا يعرف معاني النصوص

(١) ينظر: إمام زاده، محمد بن أبي بكر (١٩٩٢) مصورة بالأوفست عن طبعة وزير خاني ١٢٨٨هـ

التركية). شرعة الإسلام مع شرحه مفاتيح الجنان، ص (٥٢-٥٣)، مكتبة الحقيقة، استانبول.

(٢) لعبد الرحيم أبي الفتح زين الدين بن أبي بكر المرغيناني، ابن صاحب الهداية. ينظر: الخليلي، لؤي عبد الرؤوف ٢٠١٠. لآلء المحار في تحريج مصادر ابن عابدين في حاشيته رد المحتار، ط ١، ج ٢، ص ٤٦٤، دار الفتح، عمان.

(٣) بستان العارفين: لأبي الليث نصر بن محمد. ينظر: المصدر السابق، ج ١، ص ١٣٦.

والأحاديث وتأويلاتها أن يعمل عليها، وأمّا العالم الذي يعرفها وثبت عنده صحتها عند المحدثين أو من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة يجوز له أن يعمل عليها وإن كان مخالفاً لمذهبه، يؤيده ما نقل في الروضة الزندويستية^(١) عن كل من أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أنه قال: إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه وكذا خبر الرسول وقول الصحابي فاتركوا قولي.

ثم نقل عن الكشف والقنية أنه يستحب للمفتي الأخذ بالرخص على العوام، ثم ذكر بعض أحكام الاجتهاد والتقليد، والانتقال من مذهب إلى آخر.

ثم عقد فصلاً في بيان علامات الفتوى نقل فيه عن الفتاوى الصوفية في المراد بكلمة «لا بأس»، ثم نقل عن المضمرة^(٢)، وذكر قوله: أن كتب ظاهر الرواية خمسة. ثم عقد فصلاً فيما لا بد للمفتي من بعض كليات المسائل.

٢٠- تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق: عبد البر بن أبي الفضل محب الدين محمد ابن محمد ابن الشحنة (ت ٩٢١هـ): عقد خاتمة لكتابه، ومهد لها بيان ما عليه العمل، وبيان حال المفتي والمقلد، وما يجب عليه العمل به من أقوال علمائنا، ونقل فيه عن قاضيخان ما سبق ذكره.

ونقل عن شرح النافع لناصر الدين السمرقندي: أنه لا خلاف في الأخذ بقول أصحاب الإمام في المسائل المختلف فيها لاختلاف العصر والزمان. ثم نقل عن الفصول العمادية: أن القاضي والمفتي بالخيار، يعمل بقول أي علمائنا الثلاثة شاء. وقيده في المجتهد.

(١) هكذا في الكتاب، والمقصود: روضة العلماء: للشيخ أبي علي حسين بن يحيى بن علي بن عبد الله البخاري الزندويستي الحنفي. ينظر: الخليلي، لآلء المحار في تخرّيج مصادر ابن عابدين في حاشيته رد المحتار، ج ١، ص (٣١١-٣١٢).

(٢) (سبق النقل عن جامع المضمرة).

ثم شرع ببيان أن عمل المفتي والقاضي في زماننا على قول الإمام الذي هو ظاهر الرواية، إذا لم يرد نص أن العمل على خلاف قوله مما نصَّ عليه أهل الترجيح لاختلاف العصر والزمان^(١).

٢١- رسالة في مسألة: دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد: أحمد بن سليمان المعروف بابن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ): ذكر فيها أنه لا بدَّ للمفتي المقلد أن يعلم حال من يفتي بقوله، من حيث مرتبته في الرواية، ودرجته في الدراية، وطبقته من طبقات الفقهاء، ثم ذكر طبقات الفقهاء وفصل فيها، وتقسيمه هذا تم انتقاده^(٢).

٢٢- غنية المثملي شرح منية المصلي: إبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٥٦هـ): ذكر فيه معتمد المذهب، وقارن بين الآراء وأدلتها، وألحق به ما خلا عنه مما يعول عليه وتمسَّ الضرورة في الغالب إليه، وذكر عددًا من قواعد رسم المفتي في مواضع متفرقة من كتابه منها: ما ذكره في فصل التيمم، من أنه يفتى بقول الإمام في العبادات، إلا إذا صرَّحوا بخلافه حيث قال: (ولأمر ما جعل العلماء الفتوى على قوله في العبادات مطلقًا، وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف^(٣))،

(١) ابن الشحنة، عبد البر بن محب الدين (١٩٩٣). تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق (تحقيق: كاظم طليب)، ط ١، ص (١٨١-٢٠٣)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

(٢) ابن كمال باشا، أحمد بن سليمان (مخطوط). رسائل ابن كمال باشا، رسالة في مسألة دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد، مخطوطات جامعة الملك سعود (ق ١٤٨/أ- ق ١٤٨/ب، رقم ٤٧٣٤). ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي (تعليق أبي لبابة)، ص (٤٣-٤٤). وسيأتي ذكر تقسيم ابن كمال باشا لطبقات فقهاء المذهب والرد عليه.

(٣) بمعنى أنه لا يفتى بقول غير الإمام إلا إذا وافقه رواية منه ولو غير مشهورة، فتكون الفتوى عندها على قوله أيضًا، وإنما تترك روايته المشهورة في بعض المسائل لضرورة أو ضعف دليل. ينظر: شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص ١٣٦.

كما في طهارة الماء المستعمل^(١)، والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر^(٢)^(٣).

وذكر أيضًا بأنَّ الأقوى حجة راجح على غيره حيث قال في بحث تعديل الأركان: (وأنت علمت أنَّ مقتضى الدليل في كلِّ من الطمأنينة والقومة والجلسة الوجوب، كذا قاله الشيخ كمال الدين بن المهام، ولا ينبغي أن يُعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية على ما تقدم عن فتاوى قاضي خان)^(٤).

وذكر أيضًا أنَّ الأخذ بقول من قال: «صحيح» أولى من الأخذ بقول من قال: «الأصح». ففي بحث مسَّ المصحف تحت مطلب: في أصحَّ القولين قال: (إذا تعارض إمامان معتبران في التصحيح فقال أحدهما: الصحيح كذا، وقال الآخر: الأصحُّ كذا، فالأخذ بقول من قال: «الصحيح» أولى من الأخذ بقول من قال: «الأصح»؛ لأنَّ

(١) الماء المستعمل نجس عند الإمام نجاسة مغلظة، وهو رواية الحسن عنه، وروى أبو يوسف عنه أن نجاسته مخففة، ورواية محمد عن الإمام أنه طاهر غير طهور، وهي الرواية المشهورة عنه، واختارها المحققون وقالوا: عليها الفتوى لعموم البلوى، ورجح ابن نجيم في البحر نجاسته من جهة الدليل لقوته. ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ١، ص ١٦. ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٣٥٢.

(٢) روي عن الإمام في النبيذ ثلاث روايات: الأولى: وهي قوله الأول إنه يتوضأ به، ويستحب أن يضيف إليه التيمم. الثانية: الجمع بينهما كسؤر الحمار، وهو قول محمد ورجحه في غاية البيان. الثالثة: التيمم فقط، وهو قوله الأخير، وقد رجح إليه، وبه قال أبو يوسف، وهو المذهب المصحح المختار المعتمد عندنا. ينظر: قاضي خان، شرح الزيادات، ج ١، ص (١٤٥-١٤٧). ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص (٣٨٧-٣٨٨).

(٣) الحلبي، إبراهيم بن محمد (١٣٢٥). غنية المتملي في شرح منية المصلي (المسمّى حلبي كبير)، دون ذكر لرقم الطبعة، ص ٦٦، دار السعادة، تركيا.

(٤) ينظر: الحلبي، غنية المتملي، ص ٢٩٥. ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص (١٤٠-١٤١).

الصَّحِيحَ مقابلَه الفاسد، والأصحَّ مقابلَه الصَّحِيح. فقد وافق من قال الأصحَّ قائل الصَّحِيح على أنَّه صحيح، وأمَّا من قال الصَّحِيح فعنده ذلك الحكم الآخر فاسد، فالأخذ بما اتفقا عليه أولى بما هو عند أحدهما فاسد^(١).

٢٣- ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٥٦): ذكر في منته في مسألة القسمة على ذوي الأرحام: (وبقول محمد يفتي)^(٢). وسيأتي ما ذكر في شرحه: مجمع الأنهر، وسكب الأنهر.

٢٤- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: أحمد بن مصطفى الشهر بطاش كبري زاده^(٣): عقد في مقدمته الثالثة (وظائف المعلم) مبحثاً في آداب الدرس والفتوى والقضاء والتذكير، وذكر خلاله آداب الفتوى، وشرائط الفتوى^(٤).

٢٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ): عقد في «كتاب القضاء» فصلاً في المفتي، وبين شروطه، وفصلاً في المستفتي، وفصلاً في جواز تقليد من شاء من المجتهدين، نقل فيه ما تقدّم ونقلته عن التاترخانية من حاصل ما كتبه في فصليّ الفتوى، وذكر آداب الفتوى، وأتمّها تجوز للشباب إن كان حافظاً للروايات، واقفاً على الدرايات، محافظاً على الطاعات

(١) ينظر: الحلبي، غنية المتملي في شرح منية المصلي، ص (٥٨-٥٩). ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص (١٤٩-١٥٠).

(٢) الحلبي، إبراهيم بن محمد الحلبي (١٣٢٨). ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر، وسكب الأنهر (مصورة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة)، دون ذكر لرقم الطبعة، ج ٢، ص ٧٦٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) أفادني أحد الإخوة الأتراك أن (طاش) تعني: الحجر، و(كبري) تعني: الجسر، و(زاده) كلمة فارسية بمعنى (ابن)، ومن حيث الرسم تكتب موصولة ومفصولة (طاشكبري) و(طاش كبري).

(٤) طاشكبري زاده، مفتاح السعادة ومصباح السيادة، ج ١، ص (٥٢-٥٦).

مجانباً للشهوات والشبهات، فالعالم كبير وإن كان صغيراً، والجاهل صغير وإن كان كبيراً.

ثم نقل ما سبق ونقلته عن الفتاوى السراجية في كيفية معرفة القول المعتمد في المذهب، ثم نقل ما نقلته عن الحاوي القدسي.

ثم ذكر أنه يجب الإفتاء بقول الإمام، وإن أفتى المشايخ بخلافه، وذكر فروعاً نقلها عن ابن الهمام لتأييد ما ذهب إليه، وقد ردّ قوله هذا الخير الرملي في حاشيته على البحر، وأضاف عليه ابن عابدين كما في شرح عقود رسم المفتي^(١)، وذكر في شرحه في مواضع متفرقة منه بعض قواعد رسم المفتي منها: ما ذكره قبل باب التيمم نقلاً عن التوشيح: (المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به كما صرح به في التوشيح)^(٢).

وفي كتاب الصلاة من باب قضاء الفوائت: (المسألة حيث لم تذكر في ظاهر الرواية، وثبتت في رواية أخرى، تعيّن المصير إليها)^(٣). وفيه من كتاب الزكاة، باب المصرف: (إذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع إليه)^(٤). وفيه من كتاب الرضاع: (أن الفتوى إذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية)^(٥).

وفي باب أحكام المرتدين نقلاً عن الفتاوى الصغرى: (الكفر شيء عظيم، فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر)^(٦). وفيه من كتاب الوقف: (إذا

(١) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٦، ص (٢٩٠-٢٩٤). ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليق أبي لبابة، ص (١١٢-١١٦).

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ١٤٥.

(٣) المصدر السابق، ج ٢، ص ٨٩.

(٤) المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٦٩.

(٥) المصدر السابق، ج ٣، ص ٢٣٩.

(٦) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٥، ص ١٣٤.

كان في المسألة قولان مصححان، فإنه يجوز القضاء والإفتاء بأحدهما كما صرَّحوا به^(١).
وذكر في كتاب القضاء قبل فصل الحبس نقلاً عن القنية والبرزازية: (أنَّ الفتوى
على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء؛ لزيادة تجربته)^(٢).

وفي فصل الحبس ذكر نقلاً عن «أنفع الوسائل»: (أنَّ العمل على ما في المتون؛
لأنَّه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى، فالمعتمد ما في المتون) ثم ذكر: أن ما في الشروح
مُقدم على ما في الفتاوى^(٣).

٢٦- الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم
(ت ٩٧٠هـ): ذكر فيه نقلاً عن القنية والبرزازية أنَّ الفتوى على قول أبي يوسف - رحمه
الله - فيما يتعلق بالقضاء^(٤).

٢٧- الفوائد الزينية في فقه الحنفية: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن
نجيم (ت ٩٧٠هـ): نقل فيه عن القنية: (الفتوى على قول أبي يوسف في القضاء) ثم
قال: قلت: وصرَّحوا بأنَّ الفتوى على قوله في الوقف ترغيباً للناس على الخيرات،
وتكثيراً للأوقاف كما في الحاوي القدسي^(٥).

وذكر بعض قواعد نفاذ القضاء، والمفتى به في المذهب^(٦).

(١) المصدر السابق، ج ٥، ص ٢١٨.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ٣٠٧.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ٣١٠.

(٤) ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع حاشية نزهة النواظر لابن عابدين (تحقيق: مطيع الحافظ)، ص ٢٦٢.

(٥) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (١٩٩٩). الفوائد الزينية في مذهب الحنفية (تحقيق: محمد
الرحيل الغرايبة)، ط ١، ص ٤٧، دار الفرقان، عمان.

(٦) المصدر السابق، ص (١٦٠-١٦٥).

٢٨- رسالة رفع الغشا عن وقتي العصر والعشا: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ): نقل فيها ما سبق وذكرته عن «أنفع الوسائل» (أنه لا عبرة بنقول الفتاوى إذا عارضتها نقول المذهب، وإنما يستأنس بما في الفتاوى إذا لم يوجد ما يخالفها من كتب المذهب). وذكر أيضًا: (أن قول أبي حنيفة - رحمه الله - لا يحتاج في العمل به إلى تصحيح المشايخ، لما نقله قاضيخان في فتاواه: أن أبا حنيفة إذا خالفه صاحبه يعمل بقوله لا بقولهما - كما اختاره عبد الله بن المبارك - إلا في بعض مسائل يسيرة كالمزارعة والمعاملة لضرورة الناس أو لاختلاف عرف زمانه، ورجحه الشيخ قاسم في تصحيح القدوري واعتمده)^(١).

وقال أيضًا: وغير المشهور - أي الكتاب - لا يجوز الإفتاء بما فيه. ثم نقل عن ابن الهمام معنى المفتي^(٢).

ثم قال: (والإفتاء بغيره - أي قول الإمام - لا يجوز لهم؛ لأنه لا يرجح قول صاحبه أو أحدهما على قوله إلا بموجب وهو: إمّا ضعف دليل الإمام - رحمه الله -، وإمّا للضرورة والتعامل كترجيح قولهما في المزارعة والمعاملة، وإمّا لأنّ خلافهما بسبب اختلاف العصر والزمان، وأنّ أبا حنيفة لو شاهد ما وقع في زمنهما لوافقهما، كعدم القضاء بظاهر العدالة، وكترجيح قول أبي يوسف - رحمه الله - في بعض مسائل القضاء لكونه باشره).

ثم نقل عن القنية: (لا يجوز للمفتي أن يفتي بمسألة حتى يعلم من أين قلنا، ثم نقل عن أبي بكر الرازي فحوى كلام ابن الهمام من جواز النقل عن الكتب المشهورة،

(١) ابن نجيم، رسائل ابن نجيم الاقتصادية، (رسالة رفع الغشا عن وقتي العصر والعشا) والنقلان من ص ١٠٧.

(٢) المصدر السابق، ص ١٠٨.

وإن لم يسمعه، نحو كتب محمد بن الحسن؛ لأنَّ وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة فلا يحتاج مثله إلى إسناد^(١).

- ثم قال: (إنَّ بعض المشايخ إن قال: الفتوى على قولهما، وكان دليل الإمام واضحاً ومذهبه ثابتاً، لا يلتفت إلى فتواه، ولا يعمل بها وإن كانت في كتاب مشهور معروف)^(٢).

٢٩- فتح الغفار بشرح المنار: ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم: ذكر في باب القياس المسائل التي لم يترجح فيها الاستحسان على القياس، نقلاً عن أجناس الناطفي، حيث إنَّه إذا كان في مسألة قياس واستحسان، ترجح الاستحسان على القياس إلا في مسائل، وهي إحدى عشرة مسألة، وهذه المسائل من علامات التَّرجيح بين الأقوال في رسم المفتي^(٣).

٣٠- تنوير الأبصار: محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي التُّمَرْتاشي (ت ١٠٠٤هـ): قال في كتاب القضاء: (ويفتي القاضي من لم يخاصم إليه، ويأخذ بقول أبي حنيفة على الإطلاق، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول زفر والحسن بن زياد، ولا يخير إلا إذا كان مجتهداً، وإذا اختلف مفتيان أخذ بقول أفقهما بعد أن يكون أورعهما)^(٤).

٣١- النَّهْرُ الْفَائِقُ شرح كنز الدقائق: عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ): قال في كتاب القضاء: (ثم الفتوى مطلقاً بقول الإمام، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول زفر، ثم بقول الحسن بن زياد. وقيل: إن كان الإمام

(١) المصدر السابق، ص (١١٤-١١٥).

(٢) المصدر السابق، ص ١٢١.

(٣) ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، ص ٣٨٧.

(٤) التُّمَرْتاشي، محمد بن عبد الله (١٩٩٤). تنوير الأبصار (مطبوع مع الدر المختار مع حاشية ابن عابدين)، ط ١، ج ٨، ص (٣١-٣٣)، دار الكتب العلمية، بيروت.

في جانب، وصاحبه في جانب فالمفتي بالخيار، وإلا فبالأصح إذا لم يكن مجتهداً^(١).
والفرق بينه وبين ما سبق نقله عن التنوير: أن صاحب التنوير جعل زفر بن
الهديل والحسن بن زياد في مرتبة واحدة، وابن نجيم جعل الحسن بن زياد في مرتبة بعد
زفر بن الهديل رحمهم الله جميعاً.

٣٢- فتاوى ابن الشُّلبي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن
الشُّلبي^(٢) (ت ١٠٢١هـ): قال ابن عابدين: وفي فتاوى العلامة ابن الشُّلبي (ليس
للقاضي ولا للمفتي العدول عن قول الإمام إلا إذا صرح أحد من المشايخ بأن الفتوى
على قول غيره، فليس للقاضي أن يحكم بقول غير أبي حنيفة في مسألة ما لم يرجح فيها
قول غيره، ورجحوا فيها دليل أبي حنيفة على دليله، فإن حكم فيها فحكمه غير ماض،
ليس له غير الانتقاض)^(٣).

ويمكن أن يكون النقل عن فتاوى الشُّلبي المتقدم: أحمد بن يونس (٨٨٠هـ-
٩٤٧هـ) شيخ ابن نجيم صاحب البحر. راجع لتفصيل ذلك كتابي (لآلئ المحار)
بطبعته الثانية.

- (١) ابن نجيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق، ج ٣، ص ٥٩٩.
(٢) بكسر الشين وسكون اللام، هكذا ضبطها ابن عابدين في رد المحتار. ورأي شيخنا قحطان
الدوري: إذا كان أندلسياً فهو نسبة إلى «شُلب» فهي بالكسر، وإذا كان مصرياً فهي بالفتح
«شُلبي»، إذ تعني بالتركية السيد المقدم، والمصريون يستخدمونها بهذا المعنى، وقد ذكر في الهدية
والأعلام ومعجم المؤلفين أنه مصري، وذكر بعضهم أن وفاته بالقاهرة، ولم أقف على مصدر
يشير إلى مكان ولادته تحديداً هل هو في الأندلس أو في مصر.
(٣) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص ١١٦. ابن عابدين، رد المحتار،
ج ٨، ص ٣٢. ولم أستطع الوقوف على نص كلام ابن الشُّلبي في فتاويه، كون النسخة المخطوطة
التي أمتلكها ناقصة الأول والآخر، وأعتقد أن النص الذي ذكره ابن عابدين من كتاب القضاء،
وهو غير موجود في المخطوطة. وهي من مخطوطات جامعة الملك سعود، رقم التصنيف ٤، ٢١٧
ف.ش ورقمها العام (٤١١٦).

ونقل ابن عابدين عنه أيضًا: (الأصل أن العمل على قول أبي حنيفة، ولذا ترجح المشايخ دليله في الأغلب على دليل من خالفه من أصحابه، ويجيبون عما استدل به مخالفه، وهذا أمانة العمل بقوله، وإن لم يصرحوا بالفتوى عليه، إذ التَّرجيح كصریح التَّصحيح)^(١).

٣٣- شرح إسماعيل النابلسي على الدرر (الإحكام شرح درر الحكام): إسماعيل ابن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلسي الدمشقي (١٠٦٢هـ): نقل عنه ابن عابدين - رحمه الله - نسخ المسوط المروية عن محمد وبعض شروحاته، وأنَّ شروحاتهم مختلطة بالأصل كما فعل شراح الجامع الصغير، ثم قال بعده: فاحفظ ذلك فإنه مهم كحفظ طبقات مشايخ المذهب^(٢).

٣٤- العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف بجواز التقليد: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩): ذكر فيه أن مذهب الحنفية منع العمل بالمرجوح في القضاء والإفتاء حتى لنفسه؛ لكون المرجوح صار منسوخًا^(٣).

٣٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي والمدعو بـ«شيخ زاده»، (ت ١٠٧٨): قال في كتاب الفرائض عند قول المصنف: «وبقول محمد يفتى»: (وذكر بعضهم أن مشايخ بخارى أخذوا بقول أبي

(١) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص ١٤٦.

(٢) ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص (٧١-٧٢). رد المحتار، ج ١، ص ١٧٠. ومن الإحكام نسخة مخطوطة في مكتبة شهيد علي باشا، رقم ٦٨٤، تركيا.

(٣) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار (٢٠٠٧). العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف بجواز التقليد (تحقيق: أحمد سنوبر)، ط ١، ص ٥٩، دار الكتب العلمية، بيروت. ابن عابدين، شرح

عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص ١٩٨.

يوسف في مسائل ذوي الأرحام والحیض، لأنّه أيسر على المفتي^(١).

٣٦- الفتاوى الخيرية لنفع البرية: خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي الرّملي (ت ١٠٨١): يذكر فيها الصّحيح المفتى به من مذهب أبي حنيفة، أو بما صححه كبار أهل المذهب لاختلاف العصر، أو لتغير أحوال الناس، كما ذكر ذلك جامعها ولده محيي الدين في مقدمتها.

وذكر فيها أيضًا: بعض قواعد رسم المفتي في مواضع متفرقة، منها ما ذكره في كتاب الشهادات، حيث ذكر جملة من القواعد عند إجابته عن سؤال حول شهادة الأعمى، وقول بعض أصحاب المتون أنّها جائزة عند أبي يوسف هل هو على إطلاقه؟ فجاء ضمن إجابته:

(المذهب الصحيح المفتى به الذي مشت عليه أصحاب المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب الذي هو ظاهر الرواية... هو المذهب الذي لا يُعدل عنه إلى غيره، وما سواه روايات خارجة عن ظاهر الرواية، وما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرّره في الأصول من عدم إمكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد، والمرجوع عنه لم يبق قولاً له كما ذكره).

وأيضًا: (حيث علم أنّ القول هو الذي تواردت عليه المتون، فهو المعمول به إذ صرّحوا بأنّه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون، وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى).

وأيضًا: (المقرر عندنا أنّه لا يفتى ويعمل إلا بقول الإمام الأعظم، ولا يُعدل عنه

(١) شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد (١٣٢٨). مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، مطبوع مع شرحه ملتقى الأبحر، وسكب الأنهر (مصورة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة)، دون ذكر لرقم الطبعة، ج٢، ص٧٦٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

إلى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما إلا لضرورة كمسألة المزارعة، وإن صرَّح المشايخ بأنَّ الفتوى على قولهما؛ لأنَّه صاحب المذهب والإمام المقدم^(١).

ومنها ما ذكره في كتاب الغصب: أنَّهم إذا ذكروا قولين وعللوا لأحدهما، كان ترجيحًا له على غير المعلل^(٢)، وهذه القاعدة مستفادة من إجابته عن سؤال وجه إليه: في قرية من عادة أهلها إرسال خيلهم في المرعى، وصار ذلك معروفًا بينهم فهل يضمن الشريك بإرسال الفرس المشترك أم لا للإذن فيه دلالة؟ فقال في آخر إجابته: (والظاهر في عباراتهم ترجيح عدم الضمان؛ لتعليقهم له دون الضمان فافهم)^(٣).

ومنها ما ذكره في آخر الفتاوى في مسائل شتى حيث سئل عن قول الفقهاء - رحمهم الله - هذا قول ضعيف، ما المراد بالقول الضعيف الذي يمتنع على قضاة الإسلام الحكم به، وعلى المفتين الإفتاء به؟ وهل هو قول منسوب للإمام الأعظم لكن في نسبته إليه ضعف؟ أم هو قول بعض علماء المذهب؟ فأجاب - وأنقل الجواب بتمامه لعظيم فائدته - :

(القول الضعيف ما قابل القول الصحيح، كما أنَّ الراجح ما قابل المرجوح، ويعلم ذلك من تصحيحاتهم وترجيحاتهم في الكتب المتداولة المتلقاة بالقبول، وقد شهدت مصنفاتهم بترجيح دليل أبي حنيفة والأخذ بقوله إلا في مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما، أو قول أحدهما وإن كان الآخر مع الإمام، كما اختاروا قول أحدهما

(١) ينظر لهذه النقول: الرملي، خير الدين بن أحمد (١٣٠٠). الفتاوى الخيرية لنفع البرية (مصورة بالأوفست عن الطبعة البولاقية)، دون ذكر لرقم طبعة، ج ٢، ص ٣٣، مير محمد كتب خانة، باكستان.

(٢) ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص ١٤٦.

(٣) الرملي، الفتاوى الخيرية لنفع البرية (مصورة بالأوفست عن الطبعة البولاقية)، ج ٢، ص ١٥٠.

فيما لا نصّ فيه للإمام، بل اختاروا قول زفر في مقابلة قول الكلّ في بعض مسائل، فعلينا اتباع ما رجّحوه وصحّحوه والعمل به، كما لو أفتونا به في حياتهم كما نصّ عليه العلامة قاسم بن قطلوبغا في كتاب التّرجيح والتّصحيح).

قال: (فإن قيل: ففي غير الروايات عن الأئمة قد يكون أقوالاً بلا ترجيح، وقد يختلفون في التّصحيح. قلت: نعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس، وما هو الأرفق بالناس، وما ظهر عليه التعامل، وما قوي وجهه، ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظناً بنفسه، فيرجع من لم يميز لمن يميز لبراءة ذمته). اهـ
ثم نقل علامات الإفتاء عن المضمّرات^(١).

وقال أيضاً: (إنّ لفظ الفتوى أكد من غيره من ألفاظ التّصحيح كالمختار والصّحيح)^(٢).

٣٧- سكب الأنهر على ملّتي الأبحر (الدّر المنتقى، زاد أهل التقى): محمد بن علي الحصني الشهير بالحصكفي (ت ١٠٨٨): قال في كتاب الفرائض عند قول المصنّف: «ويقول محمد يفتى»: (ويقول محمد يفتى في جميع ذوي الأرحام، وهو أشهر الروايتين عن الإمام، وعليه الفتوى، وإن صحّح في المختلف والمبسوط قول أبي يوسف؛ لكونه أيسر على المفتي، كما أخذوا بقوله في بعض مسائل الحيض)^(٣).

٣٨- الدّر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن علي الحصني الشهير بالحصكفي

(١) الرملي، الفتاوى الخيرية، ج ٢، ص (٢٣٠-٢٣١).

(٢) المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٤٢.

(٣) الحصكفي، محمد بن علي (١٣٢٨). سكب الأنهر على ملّتي الأبحر، مطبوع بهامش مجمع الأنهر (مصورة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة)، دون ذكر لرقم الطبعة، ج ٢، ص ٧٦٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(ت ١٠٨٨): قال في مقدمته: رسم المفتي أن ما اتفق عليه أصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى به قطعاً. ثم نقل ما نقلته عن: السراجية، والحاوي القدسي، ووقف البحر الرائق، والمضمرات - نقلت ما ورد في المضمرات تحت الفتاوى الخيرية «علامات الإفتاء» - ، والفتاوى الخيرية، ومنية المصلي.

ثم قال: (ثم رأيت في رسالة آداب المفتي^(١)): إذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالأصح أو الأولى، أو الأوفق أو نحوها، فله أن يفتي بها وبمخالفتها أيضاً أيًا شاء، وإذا ذيلت بالصحيح أو المأخوذ به، أو وبه يفتى، أو عليه الفتوى، لم يفت بمخالفة إلا إذا كان في الهداية مثلاً هو الصحيح. وفي الكافي بمخالفة هو الصحيح، فيخير فيختار الأقوى عنده والأليق والأصلح. اهـ فليحفظ).

ثم ذكر حاصل ما ذكره ابن قطلوبغا في التصحيح والترجيح، وسبق ونقلت حاصل قوله^(٢).

٣٩- عقد الدرر فيما يفتى به من أقوال زفر: أحمد بن محمد مكى الحموي (ت ١٠٩٨): رسالة نظم فيها المسائل التي يفتى بها على قول الإمام زفر بن الهذيل - رحمه الله - في واحد وثلاثين بيتاً، وعدد المسائل خمس عشرة مسألة، وبعض مسائلها مستدرك عليه؛ كونه لم يختص به زفر، ونظم ابن عابدين هذه المسائل بعد أن أسقط منها ثلاث مسائل، وزاد عليها ثمان، فصارت جملة المسائل عشرين مسألة^(٣).

(١) لم يذكر مؤلفها، ولم أستطع الوقوف عليها.

(٢) ينظر: الحصكفي، محمد بن علي (١٩٩٤). الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مطبوع بأعلى رد المحتار على الدر المختار)، ط ١، ج ١، ص (١٦٨-١٨١)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) ينظر: الحموي، أحمد بن محمد (مخطوطة). عقد الدرر فيما يفتى به من أقوال زفر، (في لوحتين)، مخطوطات المكتبة الأزهرية، القاهرة، رقم الحفظ: [٥٢٠] ٥٣٧٠. ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص ١١١.

قال الحموي في مطلع منظومته:

الحمد لله حمداً زكياً العمل
 ثم الصلاة على شمس الشريعة من
 قد قلت نصحاً لمن رام التغزل في
 خذ ما تراه ودع ما قيل في الغزل
 واجنح إلى الفقه واستنبط مسأله
 واضبط مسائل فتيا قالمها زفر
 على سوابق فضل منه في الأزل
 دعا إلى الله في حلٍ ومُرتحل
 أوصاف ذي هيف كالغصن في الميل
 ولا تشبب بذكر الربع والطلل
 فإنَّ فيه سداد القول والعمل
 الطيب البحر من ينمي إلى هذل

وسياي الحديث إن شاء الله تعالى إلى ذكر هذه المسائل في المبحث الرابع: العدول بسبب خبرة من يُعدل إلى قوله.

٤٠- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي الحموي (ت ١٠٩٨): تكلم فيه عن بعض قواعد رسم المفتي عند قول المصنف: (معنى قولهم الأشبه: أنه أشبه بالمنصوص رواية والراجع دراية، فيكون الفتوى عليه).

وذكر في حاشيته على قول المصنف ما نقلته من علامات الفتوى عن المضمرات، ثم نقل قول الباقي في «جري الأنهر على ملتقى الأبحر» في شرح قوله: (ولم أَلْ جهداً في التنبيه على الأصح والأقوى) قال: والصحيح مقابل الفاسد والأصح مقابل الصحيح، فإذا تعارض إمامان معتبران في التصحيح فقال أحدهما: الصحيح، وقال الآخر: الأصح، يؤخذ بقول الأول؛ لأنَّ قائل الأصح يوافق قائل الصحيح أنَّه صحيح، وقائل الصَّحيح عنده ذلك الحكم الآخر فاسد (اه).

أقول: وكذلك الظاهر والأظهر. ثم إنَّ الأظهر يراد بمعنى الأصح كما ذكره المصنف في الوكالة من شرحه على الكنز، وذكر في الدعوى من شرحه أن لفظ أوجه وأحسن تصحيح (اه).

وفي المغرب، وقولهم: هذا أحوط، أي أدخل في الاحتياط (اه). والاحتياط العمل بأقوى الدليلين كما في النهر هذا وبعض هذه العلامات أقوى من البعض.. وقال ابن الهمام: الفرق بين وبه يفتى وبين وعليه الفتوى أن الأول يفيد الحصر، والمعنى أن الفتوى لا تكون إلا بذلك. والثاني يفيد الأصحّة (اه). وفي أنفع الوسائل: إذا تعارض تصحيح ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون (اه).

وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى. كذا في شرح المصنف على الكنز من بحث الجنس بقي الكلام فيما لو تعارض تصحيح ما في الشروح مع ما في المتون من غير تصحيح^(١).

٤١- شرح البيري على الأشباه والنظائر لابن نجيم (عمدة ذوي البصائر بحلّ مبهمات الأشباه والنظائر): إبراهيم بن حسين بن أحمد بن يري زاده (ت ١٠٩٩): قال في أول شرحه: (قال علماءنا: إذا كانت الواقعة مختلفاً فيها فالأفضل والمختار للمجتهد أن يأخذ بالدلائل، وينظر إلى الراجح عنده، والمقلد يأخذ بالتصنيف الأخير وهو السير، إلا أن يختار المشايخ المتأخرون خلافه، فيجب العمل به ولو كان قول زفر)^(٢).

وأنقل تالياً ما ذكره في أوائل شرحه تعليقاً على بعض أقوال المصنف: سبق نقل قول البيري في كتب ظاهر الرواية وأتمها خمسة، وذكر بعدها: أن السير الكبير آخر مصنفات محمد بن الحسن - رحمه الله -، ثم نقل عن قتالي زاده طبقات مسائل الحنفية التي سيأتي الحديث عنها في المطلب التالي.

(١) ينظر: الحموي، غمز عيون البصائر، ج ٤، ص (١٥٤-١٥٥).

(٢) ينظر: يري زاده، عمدة ذوي البصائر بحل مبهمات الأشباه والنظائر (مخطوط)، مصدر سابق

(ق ٢/ب، ١٨٢٠). ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص ٨٠.

ثم ذكر تعليقا على قول المصنف: (وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى) تعريف الفقيه، ثم نقل عن المبتغى المراد بالاجتهاد بأنه (أحد الاجتهادين^(١))، وهو المجتهد في المذهب^(٢)، وعرف بأنه: المتمكن من تخريج الوجوه على منصوص إمامه، أو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقه).

ثم ذكر تعليقا على قول المصنف: (إني بحمد الله وقوته لا أنقل إلا الصحيح المعتمد) أنه أغلبي، وإلا فقد ترك الصحيح، ونقل الضعيف في أماكن عديدة نبه عليها، وأنه وقع له حكاية خلاف المنقول، فيجب التنبه له عند الإقراء والإفتاء.

ثم نقل عن الطراز المذهب^(٣) نقلاً عن حاشية البزدوي: (قوله: هو الصحيح يقتضي أن يكون غيره غير صحيح، ولفظة الأصح تقتضي أن يكون غيرها صحيحاً. أقول - أي البيري - : ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب لأننا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع).

ثم علق على قول المصنف: (وإن كان مفرعاً على قول ضعيف أو رواية ضعيفة) مقتضى قوله: أو رواية ضعيفة: أن القول غير الرواية، ولم نعرف ذلك إلا أن يكون المراد بالقول: أقوال بعض المشايخ المخرجة، فلا بُعد والله أعلم. (فنبهت على ذلك غالباً) لئلا يعمل بذلك؛ لأن العمل بالمرجوح خلاف الإجماع، وليس لأحد أن يفتي ببعض الأقوال المهجورة كما في شرح السمرقندي إلا أن يُنصَّ على الأخذ به كما في أنفع الوسائل والغياثية.

(١) قصد به الاجتهاد المقيد لا المطلق، فدخل فيه المجتهد في المذهب، والمجتهد في المسائل، وطبقة أهل التخريج والتصحيح.

(٢) حذف المضاف، وتقدير الكلام: اجتهاد المجتهد في المذهب.

(٣) سيأتي الحديث عنه برقم ٤٥.

ثم قال: تنمة. هل يجوز للإنسان العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه؟ نعم إذا كان له رأي، أما إذا كان عامياً فلم أره، لكن مقتضى تقييده بذوي الرأي أنه لا يجوز للعامي ذلك والله أعلم. قال في خزانة الروايات عن دستور السالكين: العالم الذي يعرف النصوص والأخبار، وهو من أهل الدراية يجوز له أن يعمل عليها وإن كان مخالفاً لمذهبه.

ثم نقل عن المصنف^(١) قوله: (لا يحل الإفتاء من القواعد والضوابط، وإنما

(١) أي ابن نجيم، ولم يذكر يبري زاده في المخطوطة التي رجعت إليها عن أي كتاب من كتبه نقل هذا القول، وقد صرح ابن عابدين في شرح عقود رسم المفتي (ص ١٣٣ بتعليقات أبي لبابة) أنه عن الفوائد الزينية حيث قال: قال ابن نجيم في الفوائد الزينية: (لا يحل الإفتاء... الخ)، وقد راجعت نسخة الفتاوى الزينية - المطبوعة في دار الفرقان/ عمان، ط ١: ١٩٩٩ - مراراً فلم أظفر على النقل فيها، وابن نجيم ذكر في مقدمة الأشباه والنظائر له أنه جمع مختصراً في الضوابط والاستثناءات سمّاه (الفوائد الزينية في فقه الحنفية) وصل إلى خمسمائة ضابط، وبلغت الضوابط في النسخة المطبوعة (٢٢٧) ضابطاً دون ذكر لهذا الاختلاف مع ما صرح به المؤلف، وقد راجعت البحر الرائق والأشباه والنظائر للمصنف فلم أظفر بالنقل فيها أيضاً.

توضيح: بلغت الضوابط في النسخة المطبوعة بتحقيق الدكتور محمد الرحيل الغرايبة - (ط ١: ١٩٩٩، دار الفرقان - الأردن) - ٢٢٧ فائدة دون ذكر لهذا الاختلاف مع ما صرح به المؤلف، وهي نسخة سقيمة جداً لا يميز محققها أسماء كتب المذهب وينسبها إلى غير أصحابها!!

وقد اعتمد محققها على ثلاث نسخ: اثنتين من مكتبة الأسد، والثالثة نسخة موجودة في مكتبة الشيخ محمد أسعد الإمام الحسيني كانت لأحد أجداده وقام بتصويرها ونشرها في كتابه الوسيط في أصول المحاكمات القضائية!!

ونسخة أخرى: بتحقيق مشهور حسن آل سلمان طبعت في دار ابن الجوزي، وصلت الفوائد فيه إلى ٢٢٥ فائدة، وقد أسقط في مقدمته تحقيقه عند ذكره لعبارة ابن نجيم السابقة في مقدمة

=

أشباهه (وصل إلى خمسمائة ضابط)!!

على المفتي حكاية النقل الصريح كما صرَّحوا به).

وفي نهاية «النهاية» لابن الشحنة: إذا صحَّ الحديث وكان على خلاف المذهب، عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صحَّ عنه أنه قال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة^(١).

وقال في تعليقه على مسألة دخول أبناء البنات في الوقف عند قول المصنف: (واختلف في ولد البنت، وظاهر الرواية عدم الدخول، وصُحح): وأمَّا ما قاله ابن كمال باشا، والشيخ عبد البر ابن الشحنة فهو بحث منهما، ولا يعول عليه عند المقابلة لما قاله نقلة المذهب، بل ولا يسوغ لأحد الأخذ به؛ لأنَّ المقرر عن المشايخ أنَّه متى اختلف في المسألة أنَّ العبرة بما قاله الأكثر، والأكثر على عدم الدخول، والله أعلم^(٢).

ونقل عنه ابن عابدين رحمه الله أيضاً: (وفي شرح البيري: أنَّ الفتوى على قول أبي يوسف أيضاً في الشهادات. وعلى قول زفر في سبع عشرة مسألة حررتها في رسالة، وينبغي أن يكون هذا عند عدم ذكر أهل المتون للتصحيح، وإلا فالحكم بما في المتون كما

= وقد اعتمد محققها كما في مقدمته على نسخة خطية واحدة لم يذكر مصدرها، واكتفى بالقول بأنها نسخة واضحة تقع في ٣١ ورقة!! وهي نسخة سقيمة ناقصة النصف.

قلت: وقد وقفت على نسخة مخطوطة كاملة وهي نسخة مكتبة ابن عباس في المملكة العربية السعودية وقد احتوت على ٤٨٨ فائدة، وقارنتها بالمطبوعتين فإذا هما أسقطا فوائد من كل مكان في المخطوط من بدايته حتى نهايته، فيا لله في العلم وأهله وصنيع المحققين!!

(١) ينظر للنقول السابقة: بيبي زاده، عمدة ذوي البصائر بحل مبهمات الأشباه والنظائر، (ق٣/ب

ق٤/ب)

(٢) البيري، عمدة ذوي البصائر، مصدر سابق (ق٢٢/أ-ق٢٢/ب).

لا يخفى؛ لأنها صارت متواترة^(١).

٤٢- رسالة القول الأزهر فيما قاله الإمام زفر: إبراهيم بن حسين بن أحمد بن بيري زاده (ت ١٠٩٩): قال في مطلعها: فهذه رسالة مشتملة على ما تيسر جمعه من المسائل التي اختارها المشايخ المتأخرون على قول الإمام زفر الهذلي - رحمه الله -، ثم عدد سبع عشرة مسألة^(٢).

٤٣- حاشية عبد الرزاق على الدر المختار، المسماة: (مفاتيح الأسرار ولوائح الأفكار في شرح الدر المختار): عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد الشهير بابن عبد الرزاق الحنفي (ت ١١٣٨ هـ).

نقل عنه ابن عابدين - رحمه الله - قوله: (أنَّ المشهور عند الجمهور أنَّ الأصحَّ أكد من الصحيح). وقوله هذا موافق لما في الفتاوى الخيرية، ومخالف لما في شرح المنية، وشرح البيري، والدر المختار^(٣).

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ١٧٢. ولم أوثق النقل من المخطوطة التي نقلت عنها ما سبق؛ كونها ناقصة الآخر، وتنتهي بكتاب السير والردة، وغالب الظنُّ أنَّ نقل ابن عابدين من كتاب القضاء والشهادات، وهو ناقص في المخطوطة.

(٢) ينظر: بيري زاده، إبراهيم بن حسين، (مخطوطة). القول الأزهر فيما قاله الإمام زفر، مخطوطات مكتبة جامعة الملك سعود، مجموع فيه ست رسائل للبيري، رقم ٤٤٤٧، رقم التصنيف (٢١٦ م)، (ق ٥/ب - ق ٧/أ). هذا العنوان المثبت في المخطوطة، وفي نسخة جامعة الرياض المصورة مكتبة جامعة الملك سعود (دون رقم): القول الأزهر فيما يفتى فيه بقول الإمام زفر. وفي خزانة التراث «القول الأظهر» بدل «القول الأزهر». (نسخة مكتبة رضا بالهند رقم ٢٣٧/١، والمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة رقم ١٦٤٦)

(٣) ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص ١٥٠.

٤٤- حاشية أبي السعود الأزهري على شرح منلا مسكين على الكنز (فتح الله المعين على شرح العلامة منلا مسكين): محمد بن علي بن علي بن إسكندر الحسيني (ت ١١٧٢): نقل عنه ابن عابدين - رحمه الله - : (أنه لا يعتمد على فتاوى ابن نجيم، ولا على فتاوى الطوري)^(١).

٤٥- الطراز المذهب في ترجيح الصحيح من المذهب: محمد بدر الدين الشهاوي وهو من شيوخ علي القاري^(٢)، والبيري^(٣): نقل عنه ابن عابدين بالواسطة عن شرح البيري على الأشباه، ونقل عنه محقق المائة في المرمّة عن الخزانة وقال: إن له نسخة خطية في خزانة حسام الدين الراشدي^(٤)، وقد طبع الكتاب مؤخرًا في دار الضياء بتحقيق أبي البركات السندي الأزهري.

(١) ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص ١٧١.
(٢) فقد صرح بذلك في رسالة لسان الاهتداء بقوله: (قد سمعت شيخنا بدر الدين الشهاوي الحنفي المفتي بالحرم المكي).

(٣) ذكر الشيخ مرداد في نشر النور والزهر في ترجمة بيبي زاده عند ذكر مؤلفاته: (واختصار الطراز المذهب في بيان الصحيح من المذهب، والأصل لشيخه بدر الدين الشهاوي المصري الحنفي...، وشرح منسك الشهاوي). ينظر: مرداد، عبد الله أبو الخير (١٩٨٦). المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة (اختصار وترتيب وتحقيق: محمد العامودي وأحمد علي)، ط ٢، ص ٤٣، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، جدة.

(٤) البوبكاني، المائة في المرمّة عن الخزانة، مقدمة التحقيق، ص ٨٣. وقد نسبه محقق المائة خطأً إلى محمد هاشم التوي (ص ٧٨)، ثم عاد وشكك في نسبته إليه (ص ٨٥). وللطراز نسخة مخطوطة في مركز الملك فيصل للبحوث في الرياض برقم (١٤-٢١٣٧٠) نسبت لبدر الدين الشهاوي، ونسخة في مكتبة عبدالله بن العباس بالطائف رقم (١٧٤/٧)، ونسخة في المكتبة المحمودية في المدينة المنورة رقم (١/٢٦٢٠)، وقد نسبت في الأخيرتين لمحمد بن مصطفى الشهاوي الحسيني المتوفى بعد سنة ١١٦٧، وهذه النسبة لا تصح بالنظر إلى تاريخ وفاة القاري (١٠١٤هـ)، وتاريخ وفاة البيري (١٠٩٩هـ)، والأول هو الصحيح كما ذكرت سابقاً.

٤٦- حاشية الفتال على الدر المختار (دلائل الأسرار): خليل بن محمد بن إبراهيم ابن منصور الدمشقي الشهير بالفتال الحنفي (ت ١١٨٦هـ): نقل عنه ابن عابدين - رحمه الله - : (وفي حاشية الفتال: وذكر الفقيه أبو الليث في تأسيس النظائر أنه إذا لم يوجد في مذهب الإمام قول في مسألة يرجع إلى مذهب مالك لأنه أقرب المذاهب إليه)^(١).

٤٧- شرح الأشباه للبعلي (التحقيق الباهر): محمد هبة الله بن محمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن تاج الدين البعلي الحنفي (ت ١٢٢٤): نقل عنه ابن عابدين بقوله: (ورأيت في أوائل شرح الأشباه للعلامة محمد هبة الله قال: ومن الكتب الغريبة: ملا مسكين شرح الكنز، والقهستاني؛ لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها، أو لنقل الأقوال الضعيفة كصاحب القنية، أو الاختصار كالدر المختار للحصكفي، والنهر، والعيني شرح الكنز)^(٢).

هذا أهم ما تيسر للفقيه جمعه لمظان رسم المفتي في كتب الحنفية، مع بيان أهم ما جاء فيها، وأعرضت عن ذكر البعض الآخر لتكرر ما فيه فيما سبق ذكره، كالفتاوى البرازية، والفتاوى الظهيرية، وغيرهما.



(١) ابن عابدين، رد المختار، ج ٥، باب الرجعة، ص ٤٢.

(٢) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص ٥٢.

المطلب الثاني مظانُّ رسم المفتي بعد رسالة ابن عابدين

وفيه فرعان:

ذكرت في المطلب الأول مظانَّ رسم المفتي في كتب الحنفية، وهذه الجهود كلّها كانت قبل وضع ابن عابدين - رحمه الله - لرسالته «شرح عقود رسم المفتي».

فيصحُّ أن أقول: إنَّ رسالة ابن عابدين «شرح عقود رسم المفتي» كانت الفيصل في هذا الموضوع، لذا قسمت الجهود في ذلك إلى قسمين: مرحلة ما قبل رسالة ابن عابدين، ومرحلة ما جاء بعدها.

وجلَّ مَنْ جاء بعد ابن عابدين - رحمه الله - اعتمد على رسالته، وأشير في هذا المبحث إلى ذكر أهم ما بحثه ابن عابدين - رحمه الله - في رسالته من موضوعات رسم المفتي، ثم أتبعه بأهم ما كتب في موضوع رسم المفتي بعد ابن عابدين رحمه الله.

الفرع الأول: شرح منظومة عقود رسم المفتي:

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، تناول فيها الموضوعات الآتية: يجب اتباع الراجح وعدم جواز العمل ولا الإفتاء بالمرجوح، طبقات الفقهاء والكتب والمسائل في المذهب، الرد على ابن كمال باشا في تفريقه بين ظاهر الرواية ورواية الأصول، تحقيق لفظ السير، معنى كتب الأصول والأصل، سبب تأليف الجامع الصغير، الفرق بين الصغير والكبير، وجه تصنيف السير الكبير وأنه المرجع عند

اختلاف الأقوال إلا إذا اختار المشايخ خلافه، مبسوطات الحنفية، الفرق بين اختلاف القول واختلاف الرواية، صحة نسبة القولين إلى المجتهد ولو رجع عن أحدهما، أقوال أصحاب الإمام، معنى إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، أقوال أصحاب الإمام والمسائل المبنية على العرف والضرورة وتخريجات المشايخ، تخريجات المشايخ على قواعد الإمام أقرب إلى مذهبه من أقوال الأصحاب، الترتيب بين روايات المذهب، يجوز اتباع الدليل وترك قول الإمام، على المفتي اتباع أهل الترجيح والتصحيح، الرد على ابن نجيم في أن الإفتاء مطلقاً على قول الإمام وإن أفتى المشايخ بخلافه، معنى أهلية النظر والفتوى، معنى لا يحلُّ لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا، ابن الهمام وتلميذه من أهل الاجتهاد لا ابن نجيم، طريق الإفتاء في ما لم توجد رواية من المتقدمين، عدم جواز الإفتاء بالقواعد ولا بالنظير في بعض الحوادث العرفية، قواعد الترجيح بين الأقوال، المتون المعتبرة، التصحيح الصريح والالتزامي، قواعد الترجيح عند تعارض التصحيح، المفهوم أقسامه وحكمه، العرف حجيته وشرط اعتباره، الإفتاء والعمل على القول الضعيف، القضاء بالضعيف ومذهب الغير.

هذه أهم الموضوعات التي تناولها ابن عابدين رحمه الله في شرحه على منظومته «عقود رسم المفتي»، وأشار إلى أهم الأعمال التي تناولت رسم المفتي بعد رسالة ابن عابدين، وغالب ما فيها كان جُلَّ اعتمادهم على رسالة ابن عابدين.

الفرع الثاني: أهم الأعمال التي تناولت «رسم المفتي» بعد رسالة ابن عابدين:

- النافع الكبير لمن يطالع «الجامع الصغير»^(١): أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ): ذكر في بدايته نبذة عن شيوع العلم من حضرة الرسالة إلى

(١) اللكنوي، النافع الكبير، ص (٧-٣١).

زماننا، وشيوع مذاهب المجتهدين، ثم ذكر طبقات الفقهاء عند الحنفية، وقسمهم إلى خمس طبقات، ثم ذكر تقسيم ابن كمال باشا لهم وانتقد تقسيمه، ونقل كلام شهاب الدين المرجاني من كتابه «ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغيب الشفق» في نقده لتقسيم ابن كمال باشا، ثم تطرق إلى أن مذهب الإمام مأخوذ عن الصحابة الذين نزلوا الكوفة ومن بعدهم من علمائها، ثم ذكر أقسام المجتهد وأنه على ثلاثة أقسام، ثم تحدث عن طبقات المسائل في المذهب عند الكفوي وولي الله الدهلوي، ثم أورد تقسيمه هو للمسائل، ثم ذكر بعض المتون المعتمدة في المذهب وتعريفها، ثم ذكر تقديم ما في المتون ثم الشروح ثم الفتاوى عند التعارض، ثم ذكر بعض الكتب غير المعتمدة في المذهب، ويبيّن سبب عدم اعتمادها، وأن تفاوت المصنفات في الدرجات بحسب تفاوت درجات مؤلفيها، أو تفاوت ما فيها، لا بحسب التأخر والتقدم الزماني.

- شرح اللكنوي «عمدة الرعاية على شرح الوقاية»: أعاد في مقدمته ما ذكره في النافع الكبير مع بعض الاختصار في مواضع، وزيادة في مواضع أخرى، وقدم للكتاب بتسع دراسات^(١): الدراسة الأولى: في كيفية شيوع العلم من حضرة الرسالة إلى زماننا هذا، وشيوع مذاهب المجتهدين لاسيما مذهب الإمام أبي حنيفة. الدراسة الثانية: في ذكر طبقات أصحابنا الحنفية ودرجاتهم. الدراسة الثالثة: في ذكر طبقات المسائل. الدراسة الرابعة: في فوائد متفرقة مفيدة للمفتي والمصنف. الدراسة الخامسة: في فوائد نافعة لمن يطالع الكتب الفقهية وغيرها لأصحابنا الحنفية. الدراسة السادسة إلى الدراسة التاسعة تتعلق بكتاب الوقاية من ذكر لترجمة مصنفه، وتراجم شراحه ومحشيه، وتراجم الأعيان المذكورين في الوقاية وشرحها.

- شرح الإمام اللكنوي على «الهداية»: ذكر في مقدمته بعض مباحث رسم المفتي

(١) اللكنوي، عمدة الرعاية، ج ١، ص (٢١-٩٦).

مثل: المراد من ظاهر الرواية، ثم تحدث عن كتاب الأصل لمحمد بن الحسن ونسخه، وتحدث عن مصنفات محمد بن الحسن - رحمه الله - وترتيب تصنيفها^(١).

- ومن الأعمال التي اهتمت بشرح عقود رسم المفتي لابن عابدين - رحمه الله - :

* تعليقات الشيخ محمد رفيع العثماني^(٢): رئيس جامعة دار العلوم - كراتشي، وهي تعليقات بسيطة قيدها إبان تدريسه لرسالة ابن عابدين.

* تعليقات أبي لبابة^(٣): المفتي بدار الإفتاء والإرشاد - كراتشي، وقد عني بتصحيحها وتحقيقها والتعليق عليها، وهي من أكثر التعليقات إفادة، حيث بين مبهمها، وقيد مطلقها، وأضاف معلومات ونقولاً نافعة إليها. وقد نشرت هذه التعليقات بتعليق المفتي مظفر حسين المظاهري، وأخرج فهارسها أطهر حسين الأجرأوي.

- مقدمة المتانة في المزمة عن الخزانة: غلام مصطفى القاسمي: عقد في مقدمته مباحث في طبقات المسائل، وطبقات الفقهاء، وعلامات الإفتاء، وآداب الفتوى. نقل فيها عن شرح عقود رسم المفتي، وكلام الإمام اللكنوي في كتبه، وطاشكبري زاده في مفتاح السعادة^(٤).

- إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة: محمد بن بخيت بن حسين المطيعي الحنفي، مفتي الديار المصرية (ت ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م): تناول في خاتمة كتابه بيان الكتب التي

(١) اللكنوي، شرح الهداية، ج ١، ص (١٧-١٩).

(٢) ابن عابدين، محمد أمين (١٤١٩). شرح عقود رسم المفتي بتعليق محمد رفيع العثماني، ط ١، مكتبة دار العلوم، كراتشي.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين (٢٠٠٥) شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ط ٢، ناظم آباد، كراتشي.

(٤) القاسمي، مقدمة المتانة في المزمة عن الخزانة، ص (٧٥-٩٣).

يعول عليها في المذهب، وبيان طبقات علماء المذهب، وعدم قفل باب الاجتهاد، وما يجب على المكلف في العمل بالأحكام الشرعية، والرد على ابن كمال باشا فيما قاله في طبقات الحنفية^(١).

- أصول الإفتاء: المفتي محمد تقي العثماني، نائب رئيس جامعة دار العلوم كراتشي: وقد اشتمل على قسمين رئيسيين:

* القسم الأول: وهو في غالبه تلخيص لرسالة عقود رسم المفتي مع إضافات، وتناول فيه الموضوعات الآتية: الفتيا لغة وشرعاً، تهيب السلف من الفتيا، الفتيا في عهد النبي ﷺ والصحابة والتابعين، طبقات الفقهاء من التابعين، بيان أسباب الاختلاف، بيان أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء، بيان أحكام التقليد، بيان طبقات فقهاء الحنفية، بيان طبقات المسائل، بيان القواعد للمفتي الذي يصدر الفتوى على المذهب الحنفي (شروط المفتي، بيان أحكام الترجيح وأقسامه، بيان أحكام الروايات الضعيفة والمرجوحة، الكتب المعتمدة وغير المعتمدة، المفهوم وأقسامه).

* القسم الثاني: تناول فيه الموضوعات الآتية: بيان عمل المفتي في النوازل الجديدة (الأحكام تتغير بتغير الأزمان، تغير الحكم بتغير العرف، تغير الأحكام بالضرورة والحاجة)، الفرق بين الشرع المنزل والشرع المؤول، الإفتاء بمذهب الغير، الإفتاء في النوازل، وخاتمة في شروط المفتي وآدابه^(٢).

(١) المطيعي، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، ص (٢٩٤-٣٨٠). وقد طبع هذا الجزء من الكتاب بكتاب مستقل باسم «رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها، وبيان طبقات علماء المذهب الحنفي، والرد على ابن كمال باشا» بعناية: حسن السحاحي سويدان، وقد صدرت الطبعة الأولى منه عن دار القادري للنشر والتوزيع، دمشق.

(٢) العثماني، محمد تقي (١٤١٣). أصول الإفتاء وآدابه، مكتوب بخط اليد: كتبه تلميذه عبد الله شوكت، توزيع: معاذ مائكير، كراتشي. وقد وقفت على نسخة - عند تسليم الرسالة - قد صُفت =

- المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء: محمد كمال الدين أحمد الراشدي: شرح فيه أصول الإفتاء للشيخ محمد تقي العثماني، وقد فصل فيه ما أجمله الشيخ العثماني، وشرح مبهمات الكتاب، مع أمثلة توضيحية لكثير مما ورد في أصول الإفتاء، وتوثيق للنصوص^(١).

وتجدر الإشارة إلى أن هناك دراسات حديثة تناولت جانباً أو أكثر من رسم المفتي، وكان اعتمادهم فيها على ما سبق ذكره، وظهر جهدهم في حسن الترتيب، وجمع ما يتعلق بالموضوع في مكان واحد، وأشهرها:

- المذهب عند الحنفية: د. محمد إبراهيم أحمد علي: وهو عبارة عن بحث ترقية تناول فيه: مراحل تطور المذهب الحنفي، وطبقات علمائه ومسائله، وقواعد الترجيح في المذهب، والكتب المعتمدة وغير المعتمدة في المذهب^(٢).

المذهب الحنفي: «مراحل وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته»: أحمد بن محمد نصير الدين النقيب: عبارة عن رسالة جامعية نال بها الباحث درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتناول في بحثه: طبقات الفقهاء والمسائل في المذهب، وضوابط التمييز بين الكتب والأقوال المعتمدة وغير المعتمدة في المذهب الحنفي، وغيرها من الباحث الهامة المتعلقة بالمذهب، وهو من الأبحاث الجادة في بابه^(٣).

= صفاً حديثاً، أضاف إليها بعض المعلومات والتحقيقات، وهي من مطبوعات مكتبة معارف القرآن ٢٠١١، كراتشي.

(١) الراشدي، المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، مصدر سابق.

(٢) علي، محمد إبراهيم، المذهب عند الحنفية، دون أي معلومات عن البحث، وكأنه توزيع ونشر شخصي لبحثه الذي أعده شخصياً على جهاز الكمبيوتر.

(٣) النقيب، أحمد بن محمد، المذهب الحنفي مراحل وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته (٢٠٠١)، ط١، مكتبة الرشد، الرياض.

الكواشف الجليلة عن مصطلحات الحنفية: عبد الإله بن محمد الملا. تناول فيه المصطلحات الدالة على أئمة المذهب وكتبه ومسائله، والمصطلحات الدالة على علامات الإفتاء والترجيحات، والمصطلحات الدالة على بعض أحوال الأقوال والأحكام^(١).
وأعرضت عن ذكر بقية من تناول موضوع رسم المفتي بالبحث خشية التطويل.
مما تقدم يظهر ما جرت عليه عادة العلماء من نقل بعضهم عن بعض، وهذا ما ظهر من خلال نقل نصوصهم في رسم المفتي، حيث إنَّ الكلام جاء مكرورًا في كثير من الكتب. ويظهر أيضًا أنَّ موضوع رسم المفتي لم يظهر متكاملًا في مؤلف واحد قبل ابن عابدين رحمه الله.



(١) الملا، عبد الإله بن محمد، الكواشف الجليلة عن مصطلحات الحنفية (٢٠٠٤). ط١، مطبعة الإحساء الحديثة، الإحساء.

المطلب الثالث

طبقاتُ الفقهاءِ والكتبِ والمسائلِ، وأثرها في العدول^(١)

وفيه ثلاثة فروع:

(١) سيكون الحديث في هذا المطلب والذي يليه مختصرًا؛ ذلك أن علماء المذهب قد فصلوا القول فيه، وتناوله الباحثون في عدد من الرسائل الجامعية، فرغبت عن تكرار ما قيل فيه تجنبًا للإطالة؛ ولأنَّ الذي يهمني في هذا المطلب هو الإشارة إلى أثر طبقات الفقهاء والكتب والمسائل، وكذا قواعد التصحيح في العدول، لذا سأكتفي في هذا المطلب والذي يليه بتقرير أهم ما ورد في هذين المطلبين من معلومات، دون الدخول في التفصيلات، حيث إن عددًا من الدراسات والرسائل تولت بحث هذا الجانب، وكان جلَّ اعتمادهم على ما ذكره ونقله ابن عابدين - رحمه الله - في شرحه على «عقود رسم المفتي»، وكذا ما كتبه الإمام الشهاب المرجاني في «ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق» واعتراضه على تقسيم ابن كمال باشا لطبقات علماء المذهب، وكذا الإمام اللكنوي في مقدماته، وغيرها من الكتب، مع ذكرهم لبعض المناقشات والاعتراضات على تقسيم ابن كمال باشا - رحمه الله - وأهم هذه الدراسات والرسائل التي بحثت هذين المطلبين - وقد سبق الإشارة إلى طبقاتها - : المذهب عند الحنفية (د. محمد إبراهيم أحمد علي)، حوى، أحمد سعيد (٢٠٠٢).
المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، ط ١، دار الأندلس الخضراء، جدة، المذهب الحنفي «مراحلته وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته: أحمد بن محمد النقيب، قواعد التصحيح والترجيح عند الحنفية (جهاد القضاة، وهو رسالة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الأردنية/ ٢٠١١).
وقد سبقت الإشارة إلى أهم الكتب التي تناولت رسم المفتي في المطلب السابق.

الفرع الأول: طبقات الفقهاء عند الحنفيّة:

المسألة الأولى: مفهوم الطبقات لغة واصطلاحاً:

لغة: الطبق، ويجمع على أطباق وأطبقة^(١)، قال ابن فارس: (الطاء والباء والقاف أصل صحيح واحد، وهو يدلُّ على وضع شيء مبسوط على مثله حتى يغطيه)^(٢).

وتأتي الطبقة في اللغة على عدة معانٍ منها:

- المرتبة: قال الجوهري: (طبقات الناس في مراتبهم)^(٣).

- الحال: ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبِقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩] أي حالاً عن حالٍ إلى يوم القيامة^(٤).

- الغطاء: يقال لما علا الأرض حتى غطاها: هو طَبَقَ الأرض^(٥).

- الأمة أو الجماعة: فالطبق: الأمة بعد الأمة، والطبق: الجماعة من النَّاس يعدلون جماعة مثلهم، وقيل: هو الجماعة من الجراد والناس^(٦).

- الفقرة: الطبق والطبقة: الفقرة حيث كانت، وقيل: هي ما بين الفقرتين، وجمعها: طباق. وقال الأصمعي: الطبق فقار الظهر، واحدته طبقة^(٧).

(١) الجوهري، الصحاح، ج ٣، ص ١٥١١. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٩١٦.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٨٧.

(٣) الجوهري، الصحاح، ج ٣، ص ١٥١٢.

(٤) الجوهري، الصحاح، ج ٣، ص ١٥١٢.

(٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٨٧.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٢١٠.

(٧) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص (٢١٢-٢١٣).

وسميت السموات الطباق بذلك: لمطابقة بعضها بعضاً أي بعضها فوق بعض، وكل واحد من الطباق طبقة^(١).

في الاصطلاح:

تقسيم الناس إلى طبقات فكرة متصلة بعلم الرجال، وقد نشأت بدافع الحرص على الحديث النبوي الشريف، فكانت تطلق على جماعة من الناس، تقاربوا في السنّ وفي الشيوخ الذين أخذوا عنهم، ثم توسعت فكرة التقسيم على طبقات لتشمل كثيراً من ميادين المعرفة، كالتاريخ، واللغة وغيرها، وظهرت إلى جانب طبقات المحدثين طبقات النسابين، وطبقات الشعراء، وطبقات القراء، وطبقات الفقهاء، وطبقات المفسرين، وطبقات الحكماء، وغيرها.

واختلفت طرق ترتيب هذه الطبقات، فمنهم من يرتبها على الأعصار، ومنهم من يرتبها على حروف المعجم، ومنهم من يرتبها على الأنساب أو المدن وغيرها من طرق الترتيب^(٢).

فالملاحظ أنّ أصل فكرة الطبقات ارتبطت بالرجال أولاً، ثم توسعت لتشمل غيرهم من الكتب والمسائل، وكلّ ما يمكن جمعه في طبقة، لوجود رابط بين أفراد هذه المجموعة.

وعليه يمكن تعريف الطبقات بأنّها: تقسيم الناس أو الأشياء إلى جماعات، بحيث يكون كل جمع في مرتبة، لوجود رابط بينهم.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٢١٠.

(٢) ابن الخنائي، طبقات الحنفية، مقدمة التحقيق للدكتور محيي هلال السرحان، ص (٧٦-٧٧).
بتصرف. طاشكبري زاده، مفتاح السعادة ومصباح السيادة، ج ١، ص (٢٦٠-٢٦٢).

ولم يتعرض من كتب في تراجم علماء المذهب - ممَّا وقفت عليه^(١) - إلى تصنيفهم في طبقات حسب مرتبتهم العلمية في المذهب، وإنَّما كان الترتيب حسب حروف المعجم كترتيب أكثر المؤرخين، ومن ثمَّ يشيرون أثناء الترجمة إلى مكانته العلمية، وعمَّن أخذ، ومن أخذ عنه، ويذكرون ما له من مصنفات، وغيرها من المعلومات المتعلقة بالترجم له.

وأول من ذكر بعض فقهاء المذهب في طبقات وفق مرتبتهم العلمية - في حدود ما وقفت عليه - أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا، في رسالة تتعلق بالكلام على مسألة «دخول ولد بنت في الموقوف على أولاد الأولاد». وكان ذكْرُه لأصحاب كل طبقة على سبيل التمثيل لا الحصر.

المسألة الثانية: أهم ما قرره علماء المذهب في تقسيم طبقات الفقهاء:

أشهر تقسيمات طبقات الفقهاء: ما ذكره ابن كمال باشا في رسالته السابقة الذكر، وقد قسّمهم إلى سبع طبقات^(٢)، وهذا التّقسيم لم يسبقه إليه أحد.

(١) كالقرشي في الجواهر المضية، وابن قطلوبغا في تاج التراجم، وابن الحنائي في طبقات الحنفية، والكفوي في كتائب أعلام الأخيار، والتميمي في الطبقات السنية، وغيرهم.

(٢) الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد، لا في الفروع ولا في الأصول. الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف، ومحمد، وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على حسب القواعد التي قررها أستاذهم، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكنهم يقلدونه في الأصول. الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وفخر الدين قاضيخان وغيرهم، فإنهم لا يقدرّون على مخالفة الإمام، لا في الأصول ولا في الفروع، =

وانقسم من جاء بعده حيال تقسيمه إلى قسمين:

- الأول: مَنْ اعتمد تقسيمه وأثنى عليه: كتقي الدين التميمي - رحمه الله - في الطبقات السنيّة، حيث قال: (وهو تقسيم حسن جدًّا)^(١)، وعمر بن عمر الزهري في كتابه «الجواهر النفيسة في شرح الدرّة المنيفة» له^(٢)، وابن عابدين - رحمه الله -

= لكنهم يستنبطون الأحكام من المسائل التي لا نصّ فيها عنه على حسب أصول قررها، ومقتضى قواعد بسطها. الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي وأضرابه؛ فإنهم لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم المآخذ، يقدرّون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب أو عن أحد أصحابه المجتهدين؛ لرأيهم ونظرهم في الأصول، والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع. الخامسة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كأبي الحسين القدوري وصاحب الهداية وأمثالهما. وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم: هذا أولى، وهذا أصحّ رواية، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق للناس. السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتمدة، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة. السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال من اليمين، بل يجمعون كل ما يجدون كحاطب ليل. ينظر: ابن كمال باشا، أحمد بن سليمان (مخطوط). رسائل ابن كمال باشا، رسالة في مسألة دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد، مخطوطات جامعة الملك سعود (ق١٤٨/أ - ق١٤٨/ب، رقم ٤٧٣٤). ونقل طبقات ابن كمال باشا أيضاً علي القاري في رسالة شم العوارض في ذم الروافض (مجموع رسائل علي القاري) (ق١٨٩/أ - ب)، مخطوطات المكتبة السليمانية، تركيا، رقم (٢٩٧. ٣-١). وابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي (تعليق أبي لبابة)، ص (٤٤-٥٠). وغيرهما.

(١) التميمي، الطبقات السنية، ج١، ص٣٤.

(٢) الزهري، عمر بن عمر (مخطوط). الجواهر النفيسة في شرح الدرّة المنيفة، مخطوطات جامعة الملك سعود (٤، ٢١٧ ج. ز، رقم ١٠٠)، (ق١٨٥/ب - ق١٨٦/أ).

في «رد المحتار»^(١)، وشرحه على منظومته «عقود رسم المفتي»^(٢).

- الثاني: من عارضه وانتقده نقدًا شديدًا: وأشهرهم شهاب الدين المرجاني في

رسالته: «ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغيب الشفق»^(٣).

وتابعه في نقده: الإمام اللكنوي في عدد من مؤلفاته^(٤)، والشيخ محمد بخيت

المطيعي في كتابه «إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة»^(٥)، والشيخ محمد زاهد الكوثري

في كتابه «حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي»^(٦)، والشيخ محمد أبو

زهرة^(٧).

ثم جاء بعد ابن كمال باشا الإمام الكفوي - رحمه الله -، ووافق ابن كمال باشا -

رحمه الله - في تقسيمه، إلا أنه جعل الطبقات خمسًا، فحذف الطبقة الأولى والسابعة،

وأضاف بعض الأسماء على الطبقة الثالثة والخامسة^(٨).

قال اللكنوي - رحمه الله - : (لا منافاة بين التخميس والتسبيع، فإنَّ من خمَّس اقتصر

على الفقهاء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ولم ينحطوا عن درجة التمييز

بين الضعيف والقوي، ولم يصلوا إلى درجة التقليد المطلق، ومن سبَّع عمَّهم فأدخل

في القسمة المجتهدين المطلقين، والعلماء الغير مميزين)^(٩).

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص (١٧٩-١٨٠).

(٢) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص (٤٤-٥٠).

(٣) ينظر لتفصيل الرد على ابن كمال باشا: المرجاني، ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغيب

الشفق، ص (٥٧-٦٥). (ص ١٩٢-٢١١ من الطبعة الحديثة المحققة).

(٤) اللكنوي، النافع الكبير، ص (١١-١٢). عمدة الرعاية، ص (٣٣-٣٩).

(٥) المطيعي، إرشاد أهل الملة، ص (٣٦٥-٣٨٠).

(٦) الكوثري، حسن التقاضي، ص (٨٥-٩٤).

(٧) أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره، ص (٣٨٤-٣٨٩).

(٨) الكفوي، كتائب أعلام الأخيار (مخطوط)، (ق ٢/ب) وما بعدها.

(٩) اللكنوي، عمدة الرعاية، ج ١، ص ٣٣.

ثم جاء الإمام الدهلوي: وقسم الفقهاء إلى أربع طبقات: مجتهد مطلق مستقل، ومجتهد مطلق منتسب، ومجتهد في المذهب، والمتبحر في المذهب الحافظ لكتبه (مجتهد الفتيا)^(١).

وانتقاد أبي زهرة لتقسيم ابن كمال باشا تمخض عن تقسيم طبقات الفقهاء إلى أربع طبقات هي: أهل الاجتهاد المطلق، وأهل التّرجيح، وأهل التّخريج، وأهل التّمييز بين التّرجيحات^(٢).

ومنهم: من قسّمهم وفق الترتيب الزمني، وجعلهم على ثلاث طبقات: المتقدمون (السلف)، الخلف، المتأخرون^(٣).

هذه هي أهم التقسيمات لطبقات فقهاء المذهب، والتي ينبغي للعالم والمفتي الاطلاع عليها، والتدقيق فيها، والتعرف على أهل كل طبقة من العلماء؛ ليتمّ له معرفة مناقبهم، والتأسي بأخلاقهم وآدابهم.

المسألة الثالثة: أثر معرفة طبقات فقهاء المذهب في العدول:

أشرت في مبحث تأصيل العدول إلى الأسباب التي دفعتهم إليه، وأنّ له ضوابط ينبغي مراعاتها عند تطبيق العدول في بعض العلوم، وسيأتي توضيح ضوابط العدول عن ظاهر الرواية في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

(١) الدهلوي، ولي الله أحمد بن عبد الرحيم (١٣٨٥). عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد (تحقيق: محب الدين الخطيب)، ص ١٧، المطبعة السلفية، القاهرة. الإنصاف في بيان أسباب الخلاف، ص (٨٠-٨١).

(٢) ينظر: أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره، ص (٣٨٤-٣٨٩). النقيب، المذهب الحنفي، ج ١، ص (١٩٠-١٩٢).

(٣) اللكنوي، عمدة الرعاية، ج ١، (٨٢-٨٣).

وأشرت إلى أنَّ العدول هو الميل إلى الصَّحيح من الأمور، ولا شكَّ أنَّ من تحصَّل له معرفة طبقات فقهاء المذهب؛ لا ينزلق في تنزيل أهل الدرجة الأعلى إلى الأدنى؛ ولا يصعد بأهل الدرجة الأدنى إلى الأعلى، وهذا يقتضي الاطلاع على تراجمهم ومؤلفاتهم.

ويظهر هذا الأثر جلياً عند تعارض الأقوال والروايات، فإذا اقتضى المقام العدول عن قول إلى قول، أو تقديم رواية على أخرى، فلا بدَّ لمن يعدل معرفة درجة من يعدل إلى قوله، ودرجة المعدول عن قوله، فلا يقدم الأدنى على الأعلى، وهذا يقتضي أيضاً معرفة نسبة الأقوال إليهم في كتبهم، ومعرفة من ينقل عنهم، ومعرفة من اختار أقوالهم ودرجاتها.

وهذه الأقسام الثلاثة: طبقات الفقهاء، وطبقات المسائل، وطبقات الكتب متداخلة لا تكاد تنفك عن بعضها، فعند إرادة العدول من قول إلى قول، أو من رواية إلى رواية، لا بدَّ من معرفة طبقة من يُعدل إلى قوله، ودرجة قوله، ودرجة الكتاب الذي ورد فيه قوله.

قال ابن الحنائي - رحمه الله - في مقدمة طبقاته: (ذكرت فيه المشاهير من الأئمة،.. مع سلسلتهم على طبقاتهم، وأحوالهم على درجاتهم، الأقدم فالأقدم، على الترتيب البليغ، والنظام الأحكم، بحيث لا يسع الفقيه جهله؛ لحاجته إليه في معرفة من يعتبر قوله في انعقاد الإجماع، في محل الاتفاق والاجتماع، ويعتد به في الخلاف في محل الافتراق والاختلاف، وافتقاره إليه في الترجيح والإعمال، عند تعارض الأقوال؛ بقول أعلمهم وأورعهم في الأحوال)^(١).

(١) ابن الحنائي، طبقات الحنفية، مصدر سابق (تحقيق: محيي هلال السرحان)، ج ١، ص (١٣٩) -

وقال الإمام اللكنوي في حال من لا يعرف مراتب الفقهاء وكتبهم: (تراهم لا يعلمون أعلام الأعلام المذكورين في دفاتر الكرام، فضلاً عن أحوالهم وصفاتهم، وفضلاً عن مواليدهم ووفياتهم... تراهم ينسبون في رسائلهم تصنيف فقيه إلى غيره، ولا يميزون بينه وبين غيره، لا سيما إذا اتَّحدت الأعلام والألقاب، أو الأعصار والأنساب، تراهم إذا وقع التعارض بين أقوال العلماء يقدمون الأدنى على الأعلى، وينزلون الأعلى إلى الأدنى، لا يميزون بين المعرف والمجهول، والمردود والمقبول، ولا يفرقون بين الغثِّ والثمين، والشمال واليمين)^(١).

ويظهر أثر العدول في طبقات الفقهاء عند التطبيق، ويمكن إجمال هذا الأثر بما يأتي:

- التَّحَقُّق من شخص من يُعدَّل إلى قوله، وشخص من يُعدَّل عن قوله، وعدم التباس اسمه مع غيره في طبقة أو طبقة أخرى؛ لأنَّ الخلط بين الأشخاص يؤدي تبعاً إلى الخلط بين الأقوال المنسوبة إليهم، ونسبة الكتب إليهم.

- معرفة من يُعتمد قوله ويُرجح، ومن يُترك قوله ويُصحح، عند تعارض الأقوال، وتباين الآراء والأحوال^(٢).

- معرفة مراتب الفقهاء في استنباط الأحكام وتخريجها، ومعرفة مراتبهم في التَّرجيح بين الأقوال.

- حصول العلم للمفتي بحال من يفتي بقوله في مرتبة الرواية، ودرجة الدراية؛

(١) اللكنوي، الفوائد البهية، ص ١٨.

(٢) ابن الحنائي، طبقات الحنفية، مصدر سابق (تحقيق: محيي هلال السرحان)، ج ١، مقدمة التحقيق،

ليكون على بصيرة وافية في التمييز بين القائلين المتخالفين، وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين^(١).

الفرع الثاني: طبقاتُ كتبِ المذهب وأثرها في العدول:

المتابع لحركة التأليف في المذاهب الفقهية يقف على حقيقة كثرة المؤلفات الفقهية في المذهب الحنفي، وكذا من يقف على خزائن المخطوطات المشهورة يجد كثرة ما فيها من مخطوطات الكتب والرسائل الحنفية، ولا بدَّ لمن يدرس المذهب أن يتعرف على أي هذه الكتب يعتمد، وأيها لا يعتمد عليه، لذا عمد المتقدمون إلى تقسيمها من حيث اعتماد مسائلها، وبيان درجة ما يرد فيها إلى طبقات، وهذا ما سيأتي الحديث عنه في طبقات المسائل تالياً.

وعمد المتأخرون إلى تصنيف الكتب من حيث اعتمادها إلى طبقتين:

١- طبقة الكتب المعتمدة:

ذكر العلماء بعض الضوابط والأوصاف للتمييز بين المعتمد وغير المعتمد منها؛ كون الرجوع إلى المعتمد منها أمراً يقتضيه عمل الباحثين في الإفتاء والقضاء، وهو ما أشرت إليه سابقاً من ذكر أقوال العلماء؛ بوجوب الإفتاء والقضاء بالقول المعتمد في المذهب.

ويمكن تصنيف الكتاب في طبقة الكتب المعتمدة:

- إذا كان من الكتب التي قام بتأليفها أعلام المذهب كأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وغيرهم إذا صحت روايتها عنهم، ونسبتها إليهم.

(١) ابن الحنائي، طبقات الحنفية، مصدر سابق (تحقيق: محيي هلال السرحان)، ج ١، ص ١٤٥.

- إذا كان مؤلفه من العلماء المشهود لهم بالرسوخ في العلم، وعلو الكعب في الفقه.

- إذا التزم مؤلفه إيراد الأقوال الصحيحة فيها، كالمتون المعتمدة في المذهب.
- إذا صرَّح الموثوق بهم من علماء المذهب باعتمادها^(١).

وغيرها من الأسباب التي لا مجال للتفصيل فيها هنا، وهذا لا يعني البتة أن غيرها من الكتب مما لم تنطبق عليها الضوابط السابقة أنها غير معتمدة على الإطلاق، بل يُنظر إلى ما ورد فيها، (ويؤخذ ما صفا منها، ويُترك ما كدر منها، وأن لا يُؤخذ بما فيها إلا بعد التأمل والفكر الغائر، ولحاظ عدم مخالفته للأصول والكتب المعتمدة)^(٢)، (ولا يُؤخذ منها ما كان مخالفاً لكتب الطبقة الأعلى، ويُتوقف في ما وجد فيها ولم يوجد في غيرها، ما لم يدخل ذلك في أصل شرعي)^(٣).

٢- طبقة الكتب غير المعتمدة:

أشار عدد من علماء المذهب إلى ضرورة الرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذهب، وحذروا من الاعتماد على الكتب غير المعتمدة.

قال ابن الحنائي - رحمه الله - : (فلا احتياط في مثل هذا الزمان أن لا يُعمل بكلِّ الكتب والأسفار، بل بالكتب المعتمدة للأئمة الأخيار)^(٤).

(١) ينظر: النقيب، المذهب الحنفي، ج ١، ص ٢٤١.

(٢) اللكنوي، عمدة الرعاية، ج ١، ص ٦٣.

(٣) اللكنوي، النافع الكبير، ص ٣٠.

(٤) ابن الحنائي، طبقات الحنفية (تحقيق: محيي السرحان)، ج ١، ص ١٥٦. وقد تابع النقيب صاحب رسالة المذهب الحنفي أحمد نيلة (الذي طبع كتاب الطبقات أول مرة في العراق ونسبه لطاش كبري زاده)، ونسب الكتاب والقول لطاش كبري زاده ج ١، ص ٢٢٣. ويراجع لصحة نسبة الكتاب لابن الحنائي مقدمة الأستاذ محيي هلال السرحان في تحقيق الكتاب.

وقال ابن عابدين نقلاً عن شيخه هبة الله عن شيخه صالح الجيني: (أنه لا يجوز الإفتاء من هذه الكتب، إلا إذا علم المنقول عنه، والاطلاع على مأخذها)^(١).

وقال اللكنوي - رحمه الله - : (واعلم أنه ينبغي للمفتي أن يجتهد في الرجوع إلى الكتب المعتمدة، ولا يعتمد على كل كتاب، لا سيما الفتاوى التي هي كالصحارى ما لم يعلم حال مؤلفه وجلالة قدره)^(٢).

وقد تناول علماء المذهب - رحمهم الله - أسباب عدم اعتماد الكتاب، ومثلوا لذلك بأثلة كثيرة، وأرجعوها إلى أسباب ثلاثة:

- عدم اعتبار الكتاب في نفسه؛ لضعفه أو إلغازه، أو اشتماله على الروايات الضعيفة، والمسائل الشاذة من الكتب غير المعتمدة، أو اشتماله على أخطاء عقدية، أو ندرته، أو كونه غريباً، وغيرها^(٣).

- عدم اعتبار الكتاب بسبب مؤلفه؛ لكون مؤلفه مجهولاً، أو لفساد معتقده، أو ضعف المؤلف نفسه.

- عدم اعتماد الكتاب للسببين السابقين معاً: كالشك في نسبة الكتاب إلى مؤلفه، أو ترجيحه خلاف المعتمد في المذهب فيه^(٤).

من خلال ما ذكرت يظهر أثر تقسيم الكتب إلى طبقات في العدول، وأهم هذه

الآثار:

(١) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص (٥٢-٥٣).

(٢) اللكنوي، النافع الكبير، ص ٢٦.

(٣) ينظر تفصيل أسباب عدم اعتماد الكتب: العثماني، أصول الإفتاء، ص (٢٩-٣٤).

(٤) ينظر لأسباب عدم اعتماد الكتب: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة،

ص (٥١-٥٣). اللكنوي، النافع الكبير، ص (٢٦-٣٣). عمدة الرعاية، ج ١، ص (٤٩-٦٣).

النقيب، المذهب الحنفي، ج ١، ص (٢٢٣-٢٤٢).

- لا يقدم على ما في كتب ظاهر الرواية من مسائل غيرها، وإن لم يُصرَّح بتصحيحها، إلا إذا صححوا رواية أخرى من غير كتب ظاهر الرواية، فُتبع ما صحَّه^(١).

- إذا اختلفت الأقوال في المسألة الواحدة في كتب ظاهر الرواية، فالأفضل للمجتهد النظر في الدلائل، وتقديم الراجح عنده، والمقلد يأخذ بالتصنيف الأخير وهو السير الكبير، إلا أن يختار المتأخرون خلافه، فيصار إلى ما اختاروه^(٢)، وقد نقل ابن عابدين - رحمه الله - عن النهر ترتيب كتب ظاهر الرواية من حيث التصنيف حيث قال: (سُمِّي الأصل أصلاً؛ لأنَّه صُنِفَ أولاً، ثم الجامع الصغير، ثم الكبير، ثم الزيادات)^(٣).

- لا يعدل عن قول في كتاب نصَّ العلماء على اعتبار ما فيه، إلى قول في كتاب غير معتبر، أو أقل منه درجة. قال الإمام اللكنوي في معرض حديثه عن المتون المعتمدة: (العبرة لما فيها عند تعارض ما فيها، وما في غيرها؛ لما عرفوا من جلاله قدر مؤلفيها، والتزامهم إيراد مسائل ظاهر الرواية، والمسائل التي اعتمد عليها المشايخ)^(٤).

- المسألة إذا لم تذكر في ظاهر الرواية، وثبتت في رواية أخرى، تعيَّن المصير إليها^(٥).

- لا يقدم كتاب في درجة أدنى على كتاب في درجة أعلى منه.

(١) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، ص ١٦.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٠.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ١٧٠.

(٤) اللكنوي، النافع الكبير، ص ٢٣.

(٥) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص ١٤٠.

- (إذا تعارض ما في المتون، وما في غيرها من الشروح والفتاوى، فالعبرة لما في المتون، ثم للشروح المعتمدة، ثم للفتاوى، إلا إذا وجد التصحيح ونحو ذلك في ما في الشروح والفتاوى، ولم يوجد ذلك في المتون)^(١).

- الحكم في الكتب غير المعتمدة: أن لا يؤخذ منها ما كان مخالفاً لكتب الطبقة الأعلى، وما وجد فيها ولم يوجد في غيرها يتوقف فيه ما لم يدخل ذلك في أصل شرعي^(٢).

الفرع الثالث: طبقات المسائل وأثرها في العدول:

أول من أورد تقسيم طبقات المسائل ممّا وقفت عليه: الإمام ابن الحنائي (ت ٩٧٩هـ) - رحمه الله - في طبقاته في ترجمة محمد بن الحسن، ثم الإمام محمود بن سليمان الكفوي (ت ٩٩٠هـ) في «كتائب أعلام الأخيار»^(٣) في ترجمة الإمام محمد بن الحسن، وكلاهما عاصر الآخر، وربما نقل أحدهما عن الآخر، وخلاصة التقسيم:

- مسائل الأصول: وهي مسائل ظاهر الرواية، وقد سبق الحديث عنها والمقصود منها.

- مسائل غير ظاهر الرواية: وهي المسائل التي رويت عن الأئمة، لكن في غير كتب ظاهر الرواية، وهي على أقسام:

(١) اللكنوي، النافع الكبير، ص (٢٥-٢٦).

(٢) المصدر السابق، ص ٣٠.

(٣) ينظر: ابن الحنائي، طبقات الحنفية بتحقيق السرحان، ج ١، ص (١٨٤-١٨٦)، الكفوي، كتائب

أعلام الأخيار، (ق ٧٣/ب). ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص (٦٧-

٧١). اللكنوي، عمدة الرعاية، ج ١، ص (٤٠-٤٣). النافع الكبير، ص (١٧-١٩).

أ- إما في كتب محمد الأخرى كالكيسانيات (الكيانيات)، والرقيات، والجرجانيات، والهارونيات^(١)، وسميت بغير ظاهر الرواية؛ لأنها لم تشتهر عن محمد، ولم ترَ عنه بطرق كطرق كتب ظاهر الرواية.

ب - وإما في كتب غير محمد كـ«المجرد» للحسن بن زياد، وكتب الأمامي لأبي يوسف.

ج- الروايات المتفرقة^(٢): كرواية ابن سماعه وغيره - من أصحاب محمد - مسائل مخالفة للأصول، فإنها تعدُّ من النوادر: كنوادر محمد بن سماعه، وهشام بن عبيد الله الرازي، وإبراهيم بن رستم المروزي.

- الفتاوى: وتسمى الواقعات، وهي مسائل استنبطها المتأخرون من أصحاب أبي يوسف ومحمد، وأصحاب أصحابهما فمن بعدهم في الواقعات التي لم توجد فيها رواية عن الأئمة الثلاثة.

فمن أصحابهما: عصام بن يوسف، وابن رستم، ومحمد بن سماعه، وأبو سليمان

(١) الجرجانيات: مسائل جمعها الإمام محمد بن الحسن بجرجان (جرجانية: مدينة على شاطئ جيجون)، والكيانيات: جمعها لرجل اسمه كيان، وقالوا جمعها بكيسان وهي بلدة، والصحيح الأول، والهارونيات مسائل جمعها لرجل اسمه هارون، وقال ابن الحنائي: (التي جمعها في ولاية هارون الرشيد) والرقيات: مسائل جمعها حين كان قاضيًا بالرقعة، وقال ابن الحنائي: (التي جمعها في الرقة). ينظر: طاشكبري زاده، مفتاح السعادة، ج ٢، ص ٢٣٧. ابن الحنائي، طبقات الحنفية، تحقيق السرحان، ج ١، ص (١٨٥-١٨٦).

(٢) سمّاها ابن عابدين مسائل النوادر في رد المحتار (١/١٦٨-١٦٩)، وشرح عقود رسم المفتي بتحقيق أبي لبابة (ص ٦٧-٧١)، نقلًا عن «شرح البيري على الأشباه»، وشرح إسماعيل النابلسي على «الدر».

الجوزجاني، وأبو حفص البخاري. ومن بعدهم مثل: محمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصير بن يحيى، وأبي النصر محمد بن سلام البلخي^{(١)(٢)}.

وهناك تقسيم آخر للمسائل، ذكره شاه ولي أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، حيث قال: اعلم أن القاعدة عند محققي الفقهاء أن المسائل على أربعة أقسام:
- قسم تقرر في ظاهر المذهب، وحكمه: أن يقبلوه على كل حال وافقت الأصول أو خالفت... إلخ.

- وقسم هو رواية شاذة عن أبي حنيفة - رحمه الله - وصاحبيه، وحكمه: أن لا يقبلوه إلا إذا وافق الأصول... إلخ.

- وقسم هو تخريج من المتأخرين اتفق عليه جمهور الأصحاب، وحكمه: أنهم يفتون به على كل حال.

- وقسم هو تخريج منهم لم يتفق عليه جمهور الأصحاب، وحكمه: أن يعرضه المفتي على الأصول والنظائر من كلام السلف، فإن وجد موافقا لها أخذ به، وإلا تركه^(٣).

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) تعتبر كتب ظاهر الرواية في مذهبنا كالصحيحين في الحديث، ومسائل النوادر كالسنن الأربعة، والمحيط الرضوي كمشكاة المصابيح التي جمعت ما في الصحيحين والسنن الأربعة، أما الفتاوى والواقعات فليس كل ما فيها من أقوال أصحاب المذهب، فتجد فيها ما ليس له إسناد إلى قائله، أو جمع من بعض الأشخاص لم يعرف حالهم في الرواية وحسن الدراية، فلا يقبل منها مما ليس في كتب الأصول والنوادر إلا ما وافق قواعد المذهب، ويقوم على صحته الدليل، أما الروايات الغريبة التي تفرد بنقلها الأحاد من المتأخرين فلا يعول عليها، ودرجتها كدرجة الفهارس والمجامع المجهولة. ينظر: تعليقات المفتي حسين المظاهري المطبوعة مع شرح عقود رسم المفتي بتحقيق أبي لبابة، ص (٦٩-٧٠).

(٣) الدهلوي، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، ص ١٩. ونقلها عنه اللكنوي في النافع الكبير (ص ١٩)، وغيره.

وأورد الإمام اللكنوي - رحمه الله - تقسيماً آخر لمسائل الفروع المذكورة في كتب المذهب على طبقات:

- الأولى: المسائل الموافقة للأصول الشرعية المنصوصة في الآيات، أو السنن النبوية، أو الموافقة لإجماع الأمة، أو قياسات أئمة الملة، من غير أن يظهر على خلافها نص شرعي جلي أو خفي.

- الثانية: المسائل التي دخلت في أصول شرعية، ودلت عليها بعض آيات أو أحاديث نبوية، مع ورود بعض آيات دالة على عكسه، وأحاديث ناصة على نقضه، لكن دخولها في الأصول من طريق أصح وأقوى، وما يخالفها وروده من سبيل أضعف وأخفى، وحكم هذين القسمين: هو القبول كما دل عليه المعقول والمنقول.

- الثالثة: التي دخلت في أصول شرعية مع ورود ما يخالفها بطرق صحيحة قوية، والحكم فيه لمن أوتي العلم والحكمة: اختيار الأرجح بعد وسعة النظر ودقة الفكرة، ومن لم يتيسر له ذلك فهو مجاز في ما هنالك.

- الرابعة: التي لم يستخرج إلا من القياس، وخالفه دليل فوقه غير قابل للاندراس، وحكمه: ترك الأدنى واختيار الأعلى، وهو عين التقليد في صورة ترك التقليد.

- الخامسة: التي لم يدل عليها دليل شرعي، لا كتاب، ولا حديث، ولا إجماع، ولا قياس مجتهد جلي أو خفي، لا بالصرحة، ولا بالدلالة، بل هي من مخترعات المتأخرين الذين يقلدون طرق آبائهم ومشايخهم المتقدمين، وحكمه: الطرح والجرح. فاحفظ هذا التفصيل فإنه قل من اطّلع عليه ويأهماله ضلّ كثير عن سواء السبيل^(١).

وتقسيم الإمام اللكنوي - رحمه الله - يتأتى لمن كان له أهلية النظر في الدلائل من

(١) اللكنوي، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، ص (٢٢-٢٣).

الكتاب والسنة، حتى حصل له ضرب اجتهاد، ولا ينبغي أن يتجاسر عليه المبتدئون في الفقه والإفتاء، بل عليهم التزام الأصول التي ذكرها ابن عابدين في شرح عقود رسم المفتي^(١).

هذه أهم التقسيمات لطبقات المسائل التي وقفت عليها في المذهب، ويظهر أثرها في العدول عند التطبيق، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

- إذا لم يكن في المسألة إلا قول واحد للفقهاء المتقدمين والمتأخرين، وجب الأخذ بها سواء كانت المسألة من ظاهر الرواية أو غيرها، إلا إذا علم أن تلك المسألة معلولة بعلّة قد فقدت. وأثر التقسيم يظهر إذا وجد في المسألة الواحدة أقوال مختلفة في المذهب^(٢) فيصير إلى:

- ترتيب المسائل الواردة في كتب المذهب كالآتي: المسائل الواردة في كتب ظاهر الرواية، المسائل الواردة في المتون المعتمدة لموضوعة لنقل المذهب^(٣)، المسائل الواردة في الشروح المعتمدة، المسائل الواردة في كتب الفتاوى والوقائع المعتمدة، المسائل الواردة في الكتب الضعيفة التي نص العلماء على ضعفها لسبب من الأسباب^(٤).

- عند تعارض المسائل في الكتب السابقة، يقدم الأول فالأول، إلا إذا نصّ العلماء على تصحيح من غير ظاهر الرواية^(٥).

(١) العثماني، أصول الإفتاء، ص (٢٧-٢٨)، بتصرف.

(٢) العثماني، أصول الإفتاء، ص (٢٨-٢٩).

(٣) المقصود بقولهم: يقدم ما في المتون، ليس جميع المتون، بل المختصرات التي ألّفها حذاق الأئمة وكبار الفقهاء المعروفين بالعلم والزهد والفقه والثقة في الرواية، كأبي جعفر الطحاوي والكرخي والحاكم الشهيد والقُدوري، ومن في هذه الطبقة. ينظر: الكنوي، عمدة الرعاية، ج ١، ص ٤٧.

(٤) ينظر: الرملي، الفتاوى الخيرية، ج ٢، ص ٣٣. النقيب، المذهب الحنفي، ج ١، ص (٢١٢-٢١٤).

(٥) ينظر تفصيل ذلك: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، ص ٤٤.

- المسائل التي وردت في كتب الفتاوى والوقاعات، هي أدنى المسائل درجة في العمل والإفتاء، إلا إذا نُص على تقديمها وترجيحها على غيرها^(١).

- المسائل الواردة في الكتب الضعيفة لا يعمل بها إلا إذا وافقت ما في الكتب المعتمدة، أو صرح المشايخ بقوتها أو العمل بها^(٢).

- المسائل التي قام باستنباطها وتخريجها الفقهاء المتأخرون، واتفق عليها جمهور الأصحاب، يعمل بها على كل حال ما لم تخالف أصلاً، وما اختلفوا فيه يعرض على الأصول والنظائر من كلام السلف، فإن وافقته أخذ به، وإلا فلا^(٣).

وأختم هذا المطلب بإثبات منظومة الإمام شهاب الدين الحموي - صاحب كتاب غمز عيون البصائر - المسماة: «إتحاف الأحاب بيان طبقات مسائل الأصحاب» وهي من كتابه «سمط الفوائد وعقال المسائل الشوارد»، وهو عبارة عن مسائل متنوعة نظمها المؤلف ليسهل حفظها، وجعل لكل منها عنواناً^(٤).

أول ما صنّف ذو الإتيقان محمدٌ خليفة النعمان

(١) ابن عابدين، محمد أمين (١٣٠٠). العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ط ٢ مصورة بالأوفست عن الطبعة البولاقية، ج ٢، ص ١١٥، دار المعرفة، بيروت. اللكنوي، عمدة الرعاية، ج ١، ص ٤٥.

(٢) ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، ج ١، ص ٦٣. النافع الكبير، ص ٣٠.

(٣) الدهلوي، عقد الجيد، ص ١٩. العثماني، أصول الإفتاء، ص (٢٤-٢٥).

(٤) الرسالة من منشورات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، مجلة أخبار المركز، العدد السابع والأربعون (ربيع الآخر ٤٣٢ - مارس ٢٠١١)، ص ١٨. ولسمط الفوائد نسخ مخطوطة عديدة منها: نسخة مكتبة سليم آغا بتركيا، رقم الحفظ (٦٣٤، ٩)، ونسخة المكتبة الظاهرية بسوريا رقم (٥٢٤١)، ونسخة مكتبة المخطوطات بالكويت رقم (١٠٩١) عن الظاهرية (٥٢٤١).

وبعده المبسوط ذو الفرائد
 ثم الزيادات كما عقد الدرر
 فعمَّ نفعها وصارت كالغرر
 يدعونها حقًا أولو الدراية
 عن هذه حتمًا خلَّتْ فأثبت
 والواقعات نفعها حقًا جلي
 عارية عن قول أهل المذهب
 التابعين مذهب النعمان
 والماجد الفرد الإمام القاسمي
 جاءت على الترتيب في الكتاب
 العالم النحرير ذي التمكين
 قد خلطوا في هذه الأقسام
 ما فاح عَرَفَ المسك والخزام

الجامع الصغير ذو الفوائد
 والجامع الكبير بعده ظهر
 وبعدها ألف مولانا السَّيرُ
 وهذه بظاهر الرواية
 ثم مسائل النوادر التي
 وبعدها مسائل الفتوى تلي
 وهي التي قد ذكرت في الكتب
 مستنبطات القوم ذي العرفان
 كمثلى نصر- بن يحيى العالم
 وهذه مسائل الأصحاب
 محيط مولانا رضي الدين
 وغيره من سادة أعلام
 والحمد لله على الدوام



المطلب الرابع

قواعد التصحيح والترجيح، وأثرها في العدول

قواعد التصحيح والترجيح مبناها على ما سبق الإشارة إليه في مظان رسم المفتي، وفي طبقات الفقهاء، وطبقات الكتب والمسائل، وقد أوردها ابن عابدين - رحمه الله - في «شرح عقود رسم المفتي» كضوابط عامة لتمييز القول الراجح في المذهب^(١).

ويندرج تحت هذه الضوابط تفصيلات دقيقة، وهذه الضوابط يراعى فيها عدة اعتبارات منها: اعتبار القائل، اعتبار المصدر، اعتبار الدليل، وغيرها من الاعتبارات لتمييز القول الراجح في المذهب.

وهذه الضوابط يظهر أثرها بمراعاة تطبيقها عند العدول، فيعدل عن ظاهر الرواية للأسباب التي سأبينها في الفصل الثاني، وما هذه الأسباب إلا أثر لقواعد التصحيح والترجيح.

وأهم هذه الضوابط باعتبار القول:

- إذا كان في المسألة قول واحد لعلماء المذهب المتقدمين والمتأخرين فيؤخذ به، وإن تعددت الأقوال أو الروايات فيؤخذ بما رجحه أصحاب الترجيح ويقدم على غيره، كالمسائل التي بنوها على العرف الحادث لتغير الزمان أو للضرورة^(٢).

(١) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، ص (٣٤-٥٢). العثاني، أصول الإفتاء، ص (٢٨-٤٤).

النقيب، المذهب الحنفي، ج ١، ص (٢٤٥-٢٧٨).

(٢) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص ١٠١. العثاني، أصول الإفتاء، ص ٢٩.

- التَّصْحِيحُ الصَّرِيحُ^(١) يقدم على التَّصْحِيحِ الْإِلْتِزَامِيِّ^(٢)، فيُقدِّم ما صرَّحَ مشايخ المذهب بتصحيحه على ما جاء في المتن؛ لأن ما فيها مصحَّح التزاماً^(٣).

- يفتى بقول الإمام - رحمه الله - في مسائل العبادات إلا إذا صرحوا بخلافه^(٤)، وما اتفق عليه الإمام وصاحبا، أو وافقه أحدهما لا يعدل عنه إلا لضرورة^(٥).

- يفتى بقول أبي يوسف - رحمه الله - في مسائل القضاء لخبرته، وبقول محمد - رحمه الله - في مسائل توريث ذوي الأرحام^(٦)، وبقول زفر بن الهذيل في عشرين مسألة^(٧).

- إذا كان في المسألة قول للإمام فيقدم قوله على قول أصحابه، فإن لم يوجد قُدِّم قول أبي يوسف، ثم قول محمد بن الحسن، ثم قول زفر بن الهذيل، ثم قول الحسن بن زياد^(٨).

- إذا وجدت مسألة ولا يوجد فيها رواية عن الإمام، ولا عن أصحابه، وتكلم

(١) التصحيح الصريح ما كان بألفاظ الترجيح مثل: الصحيح، المعتمد، به يفتى.

(٢) التصحيح الالزامي: هو ما يلتزمه المؤلف في كتابه دون أن يصرح بأنه الصحيح، كأن يلتزم ذكر الصحيح في المذهب، أو تقديم القول المعتمد.

(٣) ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص ١٤٥. العثماني، أصول الإفتاء، ص ٣٥.

(٤) ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص ١٣٦. العثماني، أصول الإفتاء، ص ٣٧.

(٥) ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص ١٠٦.

(٦) ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص (١٣٧-١٣٨).

(٧) ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص ١١١. رد المحتار، ج ٥، ص (٣٣٠-٣٣٢).

(٨) ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص (١٠٤-١٠٥).

فيها المتأخرون: إن اتفق قولهم يؤخذ به، وإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثر^(١).
وسبقت الإشارة إلى قواعد التصحيح والترجيح باعتبار المصدر عند الحديث
على طبقات الكتب وأثرها في العدول^(٢).
وسياتي الحديث - في الفصل الثاني عند تطبيق المسائل - عن بعض الضوابط
الأخرى التي اعتمدها لبيان معتمد المذهب^(٣).



-
- (١) ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص (١٢٩-١٣٠)، العثماني، أصول الإفتاء، ص ٣٧.
- (٢) وقد تناول الأخ أحمد النقيب هذه الضوابط في مبحث في رسالته، وأحسن ترتيب ما جاء منها في شرح عقود رسم المفتي وغيره، فقد ذكر ضوابط القول الراجح في ستة مطالب: ١. باعتبار القائل. ٢. باعتبار المصدر. ٣. باعتبار الدليل. ٤. باعتبار أمور أخرى. ٥. ضوابط الأخذ بغير الأرجح في بعض الأحيان. ٦. ضوابط درء التعارض بين ترجيحات المشايخ. ينظر: النقيب، المذهب الحنفي، ج ١، ص (٢٤٥-٢٧٨).
- (٣) بعض هذه الضوابط عدلوا فيها عن ظاهر الرواية وأفتوا بخلافها، كالإفتاء والقضاء بما هو أنفع للوقف، والإفتاء بمذهب الغير، والإفتاء بما هو أوفق لأهل الزمان، وبما هو أنفع للفقراء في باب الزكاة، واعتبار العرف والمصلحة وغيرها. وستأتي تطبيقات بعض هذه الضوابط في الفصل الثاني.

الفصل الثاني أسبابُ العدولِ

وفيه سبعة مباحث:

- المبحث الأول: العدول عن ظاهر الرواية للعرف وفساد الزمان أو تغيره.
- المبحث الثاني: العدول عن ظاهر الرواية للضرورة والحاجة.
- المبحث الثالث: العدول عن ظاهر الرواية للتيسير، ورفع الحرج، والأرفق.
- المبحث الرابع: العدول عن ظاهر الرواية بسبب خبرة من يعدل إلى قوله.
- المبحث الخامس: العدول عن ظاهر الرواية لعموم البلوى.
- المبحث السادس: العدول عن ظاهر الرواية للاحتياط.
- المبحث السابع: العدول عن ظاهر الرواية بالأقوى حجةً عند أهل الترجيح.

المبحث الأول العدول للعرف وفساد الزمان أو تغيره

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العرف لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تأصيل دليل العرف.

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية للعرف وفساد الزمان أو تغيره

كسبب للعدول عن ظاهر الرواية.

تمهيد

بيان مفهوم القاعدة الشرعية (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)

يجد الباحث في الكتب الفقهية كثيرًا من المسائل الفقهية التي بناها الأئمة على العرف، وقد بيّن الأئمة - رحمهم الله - ضوابط هذا العرف الذي تُبنى عليه هذه المسائل، وقاعدة «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان» لها صلة وثيقة بالعرف، فهي تتعلق بالأحكام المتغيرة، والتي مبناها على الأعراف المتغيرة تبعًا لتغير العادات والأعراف والأحوال، لذا وجدت من المناسب أن أمهد لهذا المطلب ببيان مفهوم هذه القاعدة.

المعنى اللغوي للقاعدة:

النكر: قال ابن فارس: (النون والكاف والراء أصل صحيح يدلُّ على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب. ونكر الشيء وأنكره: لم يقبله قلبه، ولم يعترف به لسانه)^(١).

التغير، غير: قال ابن فارس: (الغين والياء والراء أصلان صحيحان، يدل أحدهما: على صلاح وإصلاح ومنفعة، والآخر: على اختلاف شيئين)^(٢).

(١) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٥٨١. الجوهري، الصحاح، ج٢، ص٨٣٦ وما بعدها.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٣٠٧.

وتغايرت الأشياء: اختلفت، والغيار: البدال، والغَيْرُ: اسم من قولك: غَيَّرت الشيء فتغير^(١).

الأحكام: جمع حكم، قال ابن فارس: (الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع)^(٢).

والحكم مصدر حَكَمَ: أي قضى، يقال: حكم بينهم، وحكم له، وحكم عليه^(٣).
والحكم أيضاً: الفصل والبت والقطع على الإطلاق^(٤).

وللحكم إطلاقات: فيطلق في العرف على: إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً^(٥).

وفي اصطلاح الأصول: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير^(٦).

(١) الجوهري، الصحاح، ج ٢، ص ٧٧٥ وما بعدها.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ٣١١.

(٣) الجوهري، الصحاح، ج ٥، ص ١٩٠١.

(٤) الكفوي، الكليات، ص ٣١٧.

(٥) ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص ٩٦، باب الحاء. ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، ص ١٦.

الكفوي، الكليات، ص ٣١٧.

(٦) قال صفي الدين الأرموي الهندي: اختلفوا في العرف الشرعي. فقال بعضهم: إنه خطاب الشارع

المتعلق بأفعال المكلفين. وقيل: مكان المكلفين: العباد. وقيل: إنه خطاب الشارع المفيد فائدة

شرعية. وكلها غير مانعة بينها في موضعها. ثم قال: الأكثرون من أصحابنا: إنه الخطاب المتعلق

بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. ثم ذكر بعض تعريف الحنفية له بقوله: عبارة عن

تكوين الله الفعل على وصف حكمي. وعرفه أبو سعيد الخادمي من الحنفية بأنه: (أثر خطاب الله

تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع). ينظر: الهندي، صفي الدين محمد

ابن عبد الرحيم الأرموي (٢٠٠٧). نهاية الوصول في دراية الأصول (تحقيق: صالح اليوسف =

الأزمان: مفرده زمان وزَمَن، والجمع أزمان وأزمنة وأزْمِن. قال ابن فارس: (الزاء والميم والنون أصل واحد يدلّ على وقتٍ من الوقت من ذلك الزمان، وهو الحين قليله وكثيره، يقال: زمان وزَمَن)^(١).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

تتفرع هذه القاعدة عن قاعدة «العادة محكمة»، والعادات تنقسم إلى: ثابتة ومتبدلة، وهذه القاعدة تتعلق بالقسم المتبدل منها تبعاً لتغير العادات والأعراف والأحوال.

والعرف يشمل اللفظي والعملي، فإن كان العرف والعادة يستدعيان حكماً، ثم تغير العرف والعادة إلى عرف وعادة أخرى، فالحكم يتغير ليوافق ما انتقل إليه عرفهم وعاداتهم.

والأحكام التي تتبدل هي الأحكام الاجتهادية التي قررها المجتهدون بناء على القياس أو على دواعي المصلحة، لذا قال في شرح المجلة: (إنَّ الأحكام التي تتغير بتغير الزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة؛ لأنَّه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل العرف والعادة، وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام، بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعيّة التي لم تُسنَّ على العرف والعادة فإنها لا تتغير. مثال ذلك: جزاء القاتل العمد القتل، فهذا الحكم الشرعي الذي لم يستند على العرف والعادة لا يتغير بتغير الأزمان)^(٢).

= (وسعد السويح). ط ٢، ج ١، ص (٤٧-٥٨)، مكتبة نزار الباز، الرياض. البولذاني، منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق، ص ٢٥٨.

(١) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ٥٣٢. الجوهري، الصحاح، ج ٥، ص ٢١٣١.
(٢) حيدر، علي (٢٠٠٣). درر الحكماء شرح مجلة الأحكام (تعريب: فهمي الحسيني)، طبعة خاصة بموافقة دار الجيل في بيروت، ج ١، ص ٤٧، دار عالم الكتب، الرياض.

وقال سليم رستم: (والمراد أنَّ الأحكام المبنية على العرف والعادة، لا على النَّصِّ والدليل، تتبدل مع تبدل العرف والعوائد التي بنيت عليها)^(١).

أمَّا الأحكام الشرعية الثابتة التي أسستها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال فإنَّها لا تتغير بتغير الأزمان، ولكن قد تتغير وسائل تحقيقها، وأساليب تطبيقها باختلاف الزمان، ومهما تغيَّرت الوسائل والأساليب باختلاف الزمان، فإنَّ المبدأ الشرعيَّ فيها واحد، وهو إحقاق الحق، وجلب المصالح ودرء المفاسد^(٢).

وقد ذكر الشيخ مصطفى الزرقا بعد إيراده تطبيقات على القاعدة: أنَّ هذه القاعدة لا يصحُّ اعتبارها من صميم نظرية العرف كما هو رأي بعض الباحثين، بل ينبغي إلحاقها بنظرية «المصالح المرسله»^(٣).

(١) باز، سليم رستم (١٩٨٦). شرح المجلة، ط ٣، ص ٣٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 (٢) ينظر: الزرقا، أحمد بن محمد (٢٠٠٩). شرح القواعد الفقهية (تصحيح وتعليق: مصطفى الزرقا)، ط ٨، ص ٢٢٧، دار القلم، دمشق. الزرقا، مصطفى أحمد (٢٠٠٤). المدخل الفقهي العام، ط ٢، ج ٢، ص (٩٤١-٩٤٢)، دار القلم، دمشق. شبير، محمد عثمان (٢٠٠٠). القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط ١، ص (٢٥٩-٢٦٠)، دار الفرقان، عمان.
 (٣) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط ٢، ج ٢، ص ٩٥٧. وقد علَّل ذلك بقوله: (فإن قعود المهمل، وفساد الذمم، وقلة الورع، وكثرة الطمع، والمستحدثات الجديدة، ليست أعرافاً يتعارفها الناس وبينون عليها أعمالهم ومعاملاتهم، وإنما هي انحلال في الأخلاق يضعف الثقة، أو هي اختلاف في وسائل التنظيم الزمني. وكل ذلك يجعل الأحكام التي أسسها الاجتهاد في ظروف مختلفة عن الظروف الجديدة غير صالحة لتحقيق الغاية الشرعية من تطبيقها، فيجب أن تتغير إلى الشكل الذي يتناسب مع الأوضاع القائمة، ويحقق الغاية الشرعية من الحكم الأصلي).

قلت: كلام الشيخ الزرقا - رحمه الله - ينطبق على العرف الفاسد، والأحكام لا تبنى إلا على الأعراف الصحيحة التي لا تتعارض مع الأحكام الشرعية، أما إلحاقها بنظرية المصالح المرسله، فالمصلحة تنقسم من حيث القبول والرد إلى ثلاثة أقسام: مصلحة ملغاة، ومصلحة معتبرة، =

أدلة القاعدة^(١):

يُستدل لهذه القاعدة بأدلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والإجماع والمعقول:

الكتاب: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدْرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ أَلَّنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥-٦٦].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدْرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ فشق ذلك على المسلمين، حين فرض الله عليهم ألا يفرَّ واحد من عشرة، ثم إنَّه جاء التَّخْفِيفُ فقال: ﴿أَلَّنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾.

وحُكِّمَ التَّخْفِيفُ هنا ليس من باب النَّسْخ: وهو رفع الحكم للأبد. وإنَّما يراعى فيه حال المسلمين، قال الإمام الرازي - رحمه الله -: (فإنَّ العشرين إنَّ قدرُوا على

= ومصلحة مرسله. والأخيرة هي ما جرى الخلاف في العمل بها، ومن ذهب إلى العمل بالمصالح المرسله قيدها بقيود بحيث لا تخالف النصوص الشرعية، وأن تكون المصلحة فيها حقيقية لا متوهمة، وغيرها من القيود.

وعليه لا مشاحة في إلحاقها بنظرية العرف أو نظرية المصالح المرسله، حيث لا اعتداد بعرف فاسد، أو مصلحة ملغاة. ينظر: زهير، محمد أبو النور (٢٠٠٨). أصول الفقه (دون رقم طبعة) ج ٤، ص (١٥٤-١٥٦)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة. السعدي، عبد الملك بن عبد الرحمن (٢٠١١). المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط ١، ص (١١٩-١٢٥)، دار النور، عمان.

(١) أطال الشيخ أحمد فهمي أبو سنة في ذكر الأدلة على هذه القاعدة، وهي غير النصوص التي ذكرتها، فمن رام التوسع فليُنظر: أبو سنة، أحمد فهمي (١٩٩٢) العرف والعادة في رأي الفقهاء، ط ٢، ص (١٠٩-١١٥)، دون ذكر لدار النشر.

مصابرة المائتين بقي ذلك الحكم، وإن لم يقدرُوا على مصابرتهم فالحكم المذكور هنا زائل^(١).

السنة: قوله ﷺ: «مَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا وَمَهَيْتُكُمْ عَنْ حُومِ الْأَصَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَمَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»^(٢).

وقد سبق الكلام على الحديث^(٣)، وأن النهي عن الادخار كان لأجل الدافّة، وهي حالة طارئة بوجود ضيوف قادمين إلى المدينة بحاجة إلى الإكرام والمواساة، فلمّا ارتفع الظرف الطارئ والعلة التي من أجلها نهى النبي ﷺ عن الادخار، أذن لهم بالادخار، وهذا يدلُّ على أنّ الحكم المبني على حالة وظرف معيّن، يتغيّر بتغير تلك الحالة وذلك الظرف.

آثار الصحابة: ما جاء في الموطأ برواية محمد بن الحسن: أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب الزهري (أنّ ضوألّ الإبل في زمن عمر - رضي الله عنه - إبلاً مرسلّة تنتاج، لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمن عثمان بن عفان أمر بمعرفتها وتعريفها، ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها)^(٤).

فقد أمر سيدنا عثمان - رضي الله عنه - بالتقاط ضالة الإبل وتعريفها، وأمره هذا

(١) ينظر: الرازي، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، ج ٥، ص ٥٠٧. القرطبي، محمد بن أحمد (١٩٩٨).

الجامع لأحكام القرآن، ط ١، ج ٨، ص ٣٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) في المبحث الأول في المطلب الأول: الاستنباط الفقهي والتطبيق العملي للعدول.

(٤) اللكنوي، محمد عبد الحي (٢٠٠٢). التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد، (كتاب اللقطة)، ط ١،

ج ٢، ص ٤٥٠، دون ذكر لدار النشر.

لتغير الحال عما كان عليه الحال في عهد النبي ﷺ حيث (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها. قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)^(١).

فقد نهى النبي ﷺ عن أخذ ضالة الإبل، وكان لا يخاف عليها من أخذ الصحابة لها وإخفائها؛ لغلبة أهل الصلاح، فلما تغير الحال في عهد سيدنا عثمان - رضي الله عنه - أمر بالتقاطها والتعريف بها؛ خوف وصول يد خائنة إليها^(٢).

الإجماع: وممن نقل الإجماع على أن الأحكام المبنية على العوائد تتغير بتغير تلك العوائد الإمام القرافي - رحمه الله - حيث قال: (إن إجراء الأحكام التي مُدركها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة)^(٣).

المعقول: حيث إن الجمود على المنقول في المسائل التي بنيت أحكامها على العرف، دون النظر إلى تغيره، يوقع الناس في الحرج والمشقة، وهو مخالف لمقاصد الشريعة التي جاءت لرفع الحرج عن الناس.

(١) أخرجه الستة وغيرهم، وهذا لفظ البخاري. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٢، ص ٨.

(٢) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ج ٨، ص (٢٤٩-٢٥١). اللكنوي، التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد، ج ٢، ص ٤٥٠. شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص (٢٦٠-٢٦١).

(٣) القرافي، أحمد بن إدريس (١٩٩٥). الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، ط ٢، ص ٢١٨، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

قال ابن عابدين - رحمه الله - : (لهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنه لا بدَّ فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتم نظام، وأحسن إحكام)^(١).

فقد بيّن ابن عابدين - رحمه الله - في هذا النص أسباب تغير العرف بتغيّر الزمان، وبيّن المقصود الشرعي من تغيّر الأحكام بتغير الأزمان^(٢).



(١) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، مصدر سابق (رسالة: نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف)، ج ٢، ص ١٢٥.

(٢) أعرضت عن ذكر بعض التطبيقات للقاعدة، حيث إن المراد من التمهيد بها في هذا المبحث: بيان ما له من صلة ببعض مباحث الرسالة، وهي أسباب العدول عن الفتوى بظاهر الرواية للعرف والضرورة، وسيأتي بيان ذلك وتفصيله في مكانه إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول العرف لغة واصطلاحاً

العرف لغة:

قال ابن فارس: (العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدلُّ أحدهما على تتابع الشيء متصلًا بعضه ببعض، والآخر يدلُّ على السكون والطمأنينة)^(١).

وجاءت كلمة العرف في اللغة بمعان كثيرة^(٢). ووردت كلمة العُرف أيضًا في

القرآن بمعان كثيرة^(٣).

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ٢٤٦ وما بعدها.

(٢) منها: عُرف الفرس، سمي بذلك لتتابع الشعر عليه، ويقال: طار القطا عُرفًا عُرفًا، أي بعضها خلف بعض. ومنه العُرفة: وهي أرض مرتفعة بين سهلتين تنبت كأنها عرف فرس، وجمعها عُرف. والعُرف ضد النكر، والعارفة: المعروف. والعُرف والعُرف: الرمل المرتفع. والعُرف: الجود، واسم ما تبذله وتعطيه. والعُرف: الاسم من الاعتراف أي الإقرار، يقال: له عليّ ألفٌ عُرفًا، أي اعترافًا، وهو توكيد. والمعترفُ بالشيء: الدالُّ عليه. والعُرف: الريح، طيبة أو متنتة، وأكثر استعماله في الطيبة. والتعريف: الإعلام وضد التنكير، وإنشاد الضالة، والتطيب، من العُرف. ينظر: الجوهري، الصحاح، ج ٤، ص ١٤٠٠. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (٩: ٢٤٠). الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ص ٨٥٠.

(٣) منها: المعرفة وإدراك الشيء، منه قوله تعالى: ﴿فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ﴾ [يوسف: ٥٨]. الريح الطيبة، ومنه قوله تعالى: ﴿عَرَفَهَا لَهُمْ﴾ [محمد: ٦]. أي طيبها وزينها لهم. اسم لبقعة مخصوصة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقْبَضْتُم مِّنْ عَرَفْتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨]. قيل سميت بذلك لوقوع =

مَّا سبق ذكره، يتبين استعمال كل هذه المعاني بطريق الحقيقة، وورد استعمالها - عند بعضهم - بالمعنى المجازي مثل: أعراف الريح والسحاب والضباب: لأوائلها. واعرورف البحر: ارتفعت أمواجه. واعرورف فلان للشر: اشرب له^(١).

معنى العرف اصطلاحاً:

من خلال بحثي في كتب الحنفية وجدت من يرى ترادف العرف والعادة، ومنهم من يرى أن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا^(٢)، لذا يرى بعضهم أن العادة أعم من

= المعرفة فيها بين آدم وحواء، وقيل: لتعرف العباد إلى الله تعالى بالعبادات والأدعية. المعروف من الإحسان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

سور بين الجنة والنار، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَانِهِمْ﴾ [الأعراف: ٤٦]. الاعتراف والإقرار، وهو ضد الجحود، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ﴾ [الملك: ١١]. ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المسلمات: ١]. فيه وجوه: متتابعة كشعر العرف. أو بمعنى العرف الذي هو نقيض النكرة، فأرسال الملائكة للرحمة أو العذاب ظاهر. أو أرسلت للإحسان والمعروف. ينظر: الرازي، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، ج ١٠، ٧٦٤.

تنبيه: الإمام الرازي - رحمه الله - اخترمه المنية قبل أن يتم تفسيره، والذي أكمله نجم الدين المخزومي القمولي، وتكملة أخرى لشهاب الدين الخويي الدمشقي، وقيل أن الإمام الرازي وصل فيه إلى سورة الأنبياء، وجاء في مقدمة النسخة المطبوعة أنهم وجدوا فيه نقلاً عن تفسير الإمام القرطبي بحرفه عند الآية (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم). ينظر: مقدمة النسخة المشار إليها، وكشف الظنون ١٧٥٦/٢.

(١) ينظر: الزمخشري، محمود بن عمر (١٩٩٨). أساس البلاغة (تحقيق: محمد عيون السود)، ط ١، ج ١، ص ٦٤٦، باب العين مادة عرف، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) وهذا رأي الشيخ مصطفى الزرقا حيث قال: (فتكون النسبة بين العادة والعرف هي العموم والخصوص المطلق؛ لأن العادة أعم مطلقاً وأبداً، والعرف أخص، إذ هو عادة مقيدة، فكل عرف هو عادة، وليست كل عادة عرفاً؛ لأن العادة قد تكون فردية أو مشتركة). ينظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ٢، ص ٨٧٤.

العرف، وبعضهم يرى العكس^(١)، ومنهم من فرّق بينهما باستعمال العادة في الأفعال، والعرف في الأقوال^(٢)، ومنهم من فرّق بينهما من حيث التكرار^(٣).

ومَن يرى ترادفهما: النَّسفي، والجرجاني، وابن نجيم^(٤)، والكفوي، وابن عابدين،

(١) ينظر لبيان هذه الأقوال نقلاً عن كتب الحنفية: أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص(١٠-١٥). عوض، السيد صالح (١٩٧٩). أثر العرف في التشريع الإسلامي، دون ذكر لرقم الطبعة (وأعتقد أنها الأولى حيث صرح صاحبها بدفعها للطباعة)، ص(٥٨-٦٢)، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.

(٢) وهو ما أشار إليه علاء الدين البخاري عند قول الإمام البزدوي (ترك - الحقيقة - بدلالة الاستعمال والعادة) حيث قال: والعادة راجعة إلى الفعل... وعلى هذا يدل سياق كلام الشيخ. والبارتي بقوله: (وقيل: الاستعمال راجع إلى القول، يعني إطلاقهم اللفظ في المجاز شرعاً وعرفاً كالصلاة والدابة في الأركان المعهودة والفرس. والعادة راجعة إلى الفعل، وعليه يدل كلام الشيخ). والتفتازاني في التلويح عند قول المصنف: (أو عادة) حيث قال: (يشمل العرف العام والخاص، وقد يفرق بينهما باستعمال العادة في الأفعال والعرف في الأقوال). وصرح الفناري بذلك في فصوله حيث قال في فصل الأمور التي تترك بها الحقيقة: (وحصرها المشايخ في خمسة: إما بدلالة العرف قولاً، والعادة فعلاً..). ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج ٢، ص ١٤٠. البابرتي، التقرير لأصول البزدوي، ج ٣، ص ٧. التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (مع الحواشي)، ج ١، ص ٣٣٥. الفناري، محمد بن حمزة الرومي (٢٠٠٦). فصول البدائع في أصول الشرائع، ط ١، ج ٢، ص ١٧٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) هذا القول نقله الإمام البابرتي رحمه الله حيث قال: (العادة مشتقة من العود فيدل على التكرار في الفعل، والاستعمال لا يدل على التكرار). ينظر: البابرتي، التقرير لأصول البزدوي، ج ٣، ص ٧.

(٤) يفهم ذلك من نقله لتعريف العادة في أشباهه دون اعتراض عن السراج الهندي (عمر بن اسحاق الغزنوي) في شرح المغني، وشارح المغني يرى ترادفهما حيث قال: (العادة عبارة عما استقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة. وهي ثلاثة أنواع: العرفية العامة..، والعرفية الخاصة..، والعرفية الشرعية.. إلخ). ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع حاشية ابن عابدين، ص ١٠١.

وعلي حيدر، وأبو زهرة^(١) رحمهم الله تعالى^(٢).

قال الإمام النسفي^(٣) - رحمه الله - : (العادة والعرف: ما استقر في النفوس من جهة قضايا العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول)^(٤).

- (١) ذكرت تعريفه وتعريف علي حيدر لاحقاً في الحاشية، عند ذكر بقية التعريفات للعرف.
- (٢) وهو الرأي الذي أميل إليه؛ لذا اقتصر عليه في البحث، ولم أتطرق إلى غيره سوى بالإشارة.
- (٣) نسب بعض الأفاضل - كالشيخ أبو زهرة في كتابه (مالك: حياته وعصره، آراؤه الفقهية، ط ٢، ص ٤٤٧، دار الفكر العربي) والشيخ الزرقا في المدخل الفقهي العام (١/١٤١)، والدكتور عبد العزيز الخياط في كتابه (نظرية العرف، ط ١٩٧٩، ص ٢٣، مكتبة الأقصى، عمان) والشيخ محمد تقي العثماني في أصول الإفتاء (ص: ٤٩)، وشمسي الدكتور عبد الملك السعدي في المناهج الأصولية (ص ١٠٤) - هذا التعريف في بعض كتبهم منسوبة للإمام الغزالي رحمه الله، ومرد هذه النسبة ذكر ابن عابدين - رحمه الله - للتعريف في رسالته «نشر العرف» بقوله: (وفي شرح الأشباه للبيري عن المستصفي: العادة والعرف: ما استقر في النفوس...) دون ذكر لصاحب كتاب «المستصفي» المنقول عنه، واسم الكتاب مشترك، لذا وقع الخطأ في النسبة. ينظر: ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين (رسالة نشر العرف)، ج ٢، ص ١١٤.
- (٤) النسفي، عبدالله بن أحمد (مخطوط). المستصفي شرح الفقه النافع، (ق ١٤/ب كتاب الصلاة، باب الأذان)، رقم (١٦٢٥)، مخطوطات المكتبة الأزهرية، وهي نسخة ناقصة الأول (جزء من كتاب الطهارة). ونقله عنه البيري في عمدة ذوي البصائر بحل مهمات الأشباه والنظائر، (ق ٣١/أ). والفقه النافع: لناصر الدين بن أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي (ت: ٥٥٦)، والكتاب مطبوع بتحقيق د. إبراهيم بن محمد العبود في ثلاثة مجلدات، طبعة أولى سنة (٢٠٠٠)، مكتبة العبيكان، الرياض.

وينظر للتعريف أيضاً: الجزء الأول المحقق من كتاب المستصفي شرح الفقه النافع، ص ٤٢٥. وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مقدمة من الطالب أحمد بن محمد بن سعد الغامدي، بإشراف الدكتور عبد الله بن مصلح الثمالي (١٤٣١-١٤٣٢)، وقد تضمنت قسم العبادات كاملاً.

بيان التعريف ومحترزاته:

ما: عام يشمل القول والفعل؛ لأنّها من صيغ العموم. استقر في النفوس: يخرج عنه ما حصل بطريق الندرة ولم يعتده الناس. من جهة العقول: يخرج به ما استقر في النفوس من جهة الأهواء والشهوات كتعاطي المسكرات، وما استقر في النفوس بسبب حادث خاص كفساد الألسنة الناشئ من اختلاط الأعاجم بالعرب، أو بسبب أمر اتفاقي كتفاؤل قوم من بعض الأعمال لاقترانها مصادفة بنفع لهم، فدعاهم ذلك إلى تعارف فعلها أو العكس.

تلقته الطباع: يخرج به ما أنكرته الطباع أو بعضها فإنه نكر لا عرف. السليمة: يخرج بها ما تلقته الطباع غير السليمة، كتقبل عقود الربا، وحرق الموتى^(١).

ولم يسلم تعريف الإمام النسفي - رحمه الله - من النقد^(٢).

(١) أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، ط ٢، ص ١٠ (بتصرف).

(٢) ومن النقد:

- أنه يكتنفه الغموض والإبهام: فهو بحاجة إلى شرح وبيان، وهذا يخالف أهم مزايا التعريف من حسن الدلالة والشمول، مع الاختصار والتحرير.

- أنه ليس مانعاً: فقد ردّ العرف إلى الطباع السليمة، واعتمد على شهادة العقول؛ فليس كل ما تتلقاه الطباع السليمة يعتبر عرفاً، فبعض الطباع تستحسن المستهجن من العادات والأعراف مع مصادمتها للنصوص الصحيحة، وما تستحسنه الطباع في يومها، قد تستهجنه في غدها. وليس كل ما استقر في النفوس من جهة العقول يكون عرفاً؛ إذ ترد عليه العقائد صحيحة كانت أم باطلة، وتستقر في النفوس من جهة العقول، ولا تعتبر عرفاً.

- وكذلك تقيده الطباع بـ«السليمة» محل نظر من حيث احتياجه إلى جهة تمييز بين السليم وغير السليم، والحسن والقيح. فإما أن تكون هذه الجهة هي الشرع، أو العقل عند القائلين بالتحسين والتقيح العقلين، ومذهب أهل السنة منع أن يستقل العقل بإدراك الحسن والقبح، وهذا يعني جهله بالأحكام الفرعية، وبالتالي لا يكون دليلاً عليها؛ لأنّ ما لا يعرف الشيء لا يعرفه. والعقل =

وغيره من التعريفات لم يسلم من النقد؛ كونه قريباً من تعريف الإمام النسفي^(١).

= متفاوت بين الأفراد، وقد تتحكم فيه الأغراض والأهواء، والإدراك يتفاوت بحسب الأزمنة والأمكنة والبيئة الاجتماعية، مما ينتج عنه اختلاف في الأعراف، وإذا جعلنا الشرع محدداً، فيكون التعريف مقتصرًا على العرف الصحيح، إلا إذا أراد المعرف جميع الأعراف صحيحة كانت أو فاسدة، فعندها لا فائدة من تقييد الطباع بالسليمة.

* دلالة «أل» في النفوس والطباع على إرادة الاستغراق والعموم، فيكون العرف ما اعتاده جميع الناس، وهو مخالف لشروط اعتبار العرف (أن يكون مطردًا أو غالبًا)، ويخرج بهذا أيضًا اعتبار العرف الخاص وتحكيمة.

* أيضًا عدم كشفه عن أقسام العرف، وما يجري فيه من القول والفعل. ينظر: أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، ط ٢، ص (٣٧-٤٠). قوته، عادل عبد القادر (١٩٩٧). العرف حجتيه وأثره في المعاملات المالية عند الحنابلة، ط ١، ج ١، ص (٩٥-٩٦)، المكتبة المكية، مكة المكرمة. الراشدي، المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، ص ٤١١. (٢) «ومذهب الحنفية أن حسن بعض الأشياء وقبحها مما يدرك بالعقل، مثل ما وضع حسنه كمكارم الأخلاق، وما هو في غاية الشناعة كالإشراك الله، لذا قال خضر بيك في نونيته:

الحسن والقبح شرعيان لكننا نقول بالعقل أيضًا قد ينالان

والحسن والقبح يطلقان على ثلاثة معان. الأول: هو أن الحسن تعلق المدح بالفعل عاجلاً والثواب آجلاً، والقبح تعلق الذم به عاجلاً والعقاب آجلاً. الثاني: هو أن الحسن ملاءمة الغرض، والقبح منافرة. والثالث: هو أن الحسن صفة الكمال، والقبح صفة النقصان. ولا نزاع في أن هذين المعنيين ثابتان بالعقل، وإنما وقع النزاع في الأول، فذهب المعتزلة إلى أنه ثابت بالعقل، والشرع إنما ورد للكشف والبيان. ينظر: الرومي، خضر بيك بن جلال الدين (٢٠٠٨). القصيدة النونية مع شرح العلامة الخيالي (تحقيق: عبد النصير المليباري)، ط ١، ص (٢٣٢-٢٣٣)، مكتبة وهبة، القاهرة).

(١) ومنها: تعريف الإمام الجرجاني: (ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع بالقبول... وكذا العادة وهي: ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد مرة). تعريف ناظر زاده: (عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة). =

وبملاحظة ما ذكر في ذكر بعض التعريفات التي سلمت من النقد الذي وجه إلى التعريفات السابقة:

الأول^(١): ما استقرَّ في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، بشرط أن لا يخالف نصًّا شرعيًّا، أو قاعدة من قواعد الشرع^(٢).

= تعريف الإمام الكفوي: (هو ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، والعادة: ما استمروا عليه عند حكم العقول، وعادوا له مرة بعد أخرى). تعريف ابن عابدين: (العادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول، متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية. فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث الما صدق، وإن اختلفا من حيث المفهوم). ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص ١٥٢. ناظر زاده، محمد بن سليمان (٢٠٠٤). ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (ت: خالد بن عبد العزيز آل سليمان)، ط ١، ج ٢، ص ٨٢٥، دار الرشد، الرياض. الكفوي، الكليات، ص ٥٢٠. ابن عابدين، مجموع الرسائل (نشر العرف)، ج ٢، ص ١١٤.

(١) ينظر: الراشدي، المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، ص ٤١١.
(٢) وهناك تعريفات أخرى للعرف ذكرها بعض المتأخرين، أعرضت عن ذكرها ومناقشتها في المتن خشية الإطالة، وخروج البحث عن مضمونه، وأورد بعضها هنا على سبيل الذكر: عرّفه علي حيدر في شرح المجلة عند تعريف العادة (هي الأمر الذي يتقرر بالنفوس، ويكون مقبولاً عند ذوي الطباع السليمة، بتكراره المرة بعد المرة... والعرف بمعنى العادة أيضاً). وعرفه الشيخ أبو زهرة بقوله: (العرف ما اعتاده الناس من معاملات، واستقامت عليه أمورهم) وعرفه في كتابه مالك بقوله: (العرف هو الأمر الذي تتفق عليه الجماعة من الناس في مجاري حياتها، والعادة هي العمل المتكرر من الأحاد والجماعات، وإذا اعتادت الجماعة أمراً صار عرفاً لها، فعادة الجماعة وعرفها متلاقيان في المؤدى، وإن اختلف مفهومهما). وعرفه الشيخ عبد الوهاب خلاف بقوله: (العرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك؛ ويسمى «العادة».) =

وهذا التعريف الذي أراه، وقد سبق شرح مفرداته، وأضيف إليه: عدم مخالفته للنص الشرعي أو قاعدة من قواعد الشرع؛ ليخرج العرف الفاسد، كون العقل لا يتضمنه بالضرورة، وكون العقل ليس مقياسًا صحيحًا لمعرفة الخير والشر.

الثاني: قريب مما ذكرت، وهو تعريف الدكتور السيد صالح عوض، مع زيادة قيدين في التعريف:

حيث قال: (العرف هو ما استقر في النفوس، واستحسنته العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه، مما لا ترده الشريعة وأقرتهم عليه)^(١).

= الشيخ أحمد الزرقا (العادة: هي الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم، والمعاودة إليه مرة بعد أخرى. وهي المرادة بالعرف العملي) الشيخ مصطفى الزرقا: (عادة جمهور قوم في قول أو فعل). الشيخ أحمد فهمي أبو سنة: (هو ذلك العمل الصادر عن ميل العقل الذي يقلد الناس فيه بعضهم بعضًا، حتى يستقر في نفوسهم، وتقبله طبائعهم) عبد الكريم زيدان: (هو ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته من قول أو فعل). ينظر: علي حيدر، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٤٤. أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٢٤٧، مالك: حياته وعصره، آراؤه الفقهية، ط ٢، ص ٤٤٧، دار الفكر العربي. خلاف، عبد الوهاب (١٩٨٨). علم أصول الفقه، ط ١٠، ص ٨٩، دار القلم. أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٢١٩. الزرقا، المدخل الفقهي العام، (ج ١، ص ١٤١، ج ٢، ص ٨٧٢). أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص ٣٧. زيدان، عبد الكريم (١٩٩٠). الوجيز في أصول الفقه، ط ٣، ص ٢٥٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(١) وقد سبق شرح تعريف الإمام النسفي - رحمه الله - والذي ضمنه الدكتور السيد في تعريفه، وأشير إلى بيان معنى القيود التي زادها الدكتور السيد في التعريف: «استمر الناس عليه»: خرج العرف المتغير. «مما لا ترده الشريعة»: خرج العرف الذي ترده الشريعة؛ لمخالفته نصوصها وأحكامها. «وأقرتهم عليه»: خرج من الأعراف ما كان عند ورود الشريعة ولم تقرهم عليه، وكذا ما يطرأ من الأعراف مما لا تقره الشريعة. ينظر: السيد صالح، أثر العرف في التشريع الإسلامي، ص ٥٢.

الثالث: تعريف الشيخ مصطفى الزرقا وهو: (عادة جمهور قوم في قول أو فعل)^(١).

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

بملاحظة المعنى اللغوي، والمعنى الفقهي أجد تقارباً بينهما، فما ذكره ابن فارس في معجمه من دلالة العرف على التابع والسكون والطمأنينة، هو ما عبّر عنه الفقهاء بالاستقرار، وتلقي الطباع السليمة له بالقبول. وهذا التقارب لا يستلزم تساويهما؛ كون المعنى الفقهي أضيق لشرطه عدم مصادمة النصوص الشرعية^(٢).



(١) سبق الكلام عن العادة والعرف والعلاقة بينهما. وكلمة «جمهور»: تفيد أن العرف لا بدّ له من نصاب عددي ولو كان خاصاً، فيخرج العرف الفردي وغير المطرد. وكلمة «قوم»: بالتنكير يستفاد منها دخول العرف الخاص. «في قول أو فعل»: دلالة على أقسام العرف. مع ملاحظة زيادة قيد في تعريف الشيخ الزرقا ليصبح: عادة جمهور قوم في قول أو فعل بشرط أن لا يصادم نصّاً شرعياً، أو قاعدة من قواعد الشرع. ينظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ١، ص ١٤١. وينظر لما قد يرد على تعريف الشيخ الزرقا والإجابة عنه: قوته، العرف حجتيه وأثره في المعاملات المالية عند الحنابلة، ج ١، ص (١٠١-١٠٤).

(٢) قوته، العرف حجتيه وأثره في المعاملات المالية عند الحنابلة، ج ١، ص (١٠٤-١٠٥).

المطلب الثاني تأصيل دليل العرف

وفيه أربعة فروع:

جاءت الشريعة الإسلامية فأقرت كثيرًا من الأعراف التي كانت سائدة بين العرب، وهذبت كثيرًا منها، ونهت عن أخرى، فالشريعة الإسلامية تهدف إلى تنظيم البشر ومصالحهم وحقوقهم، لذا أقرت من الأعراف ما يحقق غايتها، ويتلاءم مع طبيعتها وأساليبها.

لذا نجد الفقهاء يعتمدون على العرف في إثبات الحقوق ونفيها في نواح كثيرة في التصرفات والمعاملات، في كل ما لا يصادم نصًا شرعيًا^(١).

فلا غرؤ^(٢) أن يُرجع السادة الحنفية مسائل كثيرة في الفقه إلى اعتبار العرف والعادة، حتى جعلوه أصلًا تُبنى عليه الأحكام الشرعية إذا لم يرد نص شرعي في ذلك الحكم المراد إثباته.

(واتسم فقه أبي حنيفة بسمتين: إحداهما: الروح التجارية فيه. والثانية حماية الحرية الشخصية.

(١) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ١، ص ١٤٤.

(٢) غرؤ، وغرؤى، كلاهما صحيح، بمعنى لا عجب. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٣٢٣، مادة غرا.

السمة الأولى: كان أبو حنيفة تاجرًا ذا خبرة بالأسواق، وقسّم وقته بين التجارة والفقّه والعبادة، وجعل للفقّه الحظ الأوفر، فكان يفكر في العقود التجارية تفكير المتمرس بها، وعرف أعرافها، لذلك أخذ بأمرين في فقّهه هما:

١- أخذ بالعرف كأصل شرعي يترك به القياس، والعرف التجاري ميزان التجارة.

٢- أخذ بالاستحسان، ولأن أساس الاستحسان أن يرى الفقّه تطبيق القياس مؤديًا إلى قبح، أو معاملة لا تتفق مع المصلحة أو مع العرف التجاري، فيترك القياس ويأخذ بالاستحسان المبني على المصلحة التي يردّها إلى نص أو عرف. لذلك كانت آراؤه في العقود التجارية كالسلم والمراوحة والتولية والوضيعة والشركات من أحكم الآراء، إذ قيدها بأربعة قيود ثابتة في كل الفروع الفقهيّة هي:

أ- العلم بالبدل، لنفي الجهالة المؤدية إلى النزاع.

ب- تجنب الربا وشبهته، لأنه يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

ج- العرف، فما أقره العرف يؤخذ به، وما لا يقره يترك.

د- الأمانة، لأنها الأصل في العقود التجارية، فالمشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا يمين، فيجب أن تصان عن الخيانة^(١).

الفرع الأول: أدلة اعتبار العرف:

المتبع لفروع الفقّه في كتب المذاهب يظهر له أنها متفقة على اعتبار العرف ومراعاته في كثير من الأحكام، مع تفاوت في الأخذ به بين مقلِّ ومكثر، فنجد أن الحنفية والمالكية

(١) الدوري، قحطان عبد الرحمن (٢٠١١). مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، ١، ص (٢٦)-

(٢٧)، كتاب ناشرون، بيروت.

قد توسعوا في العمل به أكثر من غيرهم، حتى قال ابن نجيم - رحمه الله - : (واعلم أنَّ اعتبار العرف والعادة رُجع إليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً^(١)). وقال الإمام القرافي: (وأما العرف فمشارك بين المذاهب، ومن استقرأها وجددهم يصرحون بذلك فيها)^(٢).

ومع اتفاق الفقهاء على اعتبار مراعاة العرف في كثير من الأحكام إلا أنَّهم اختلفوا في حجيته واعتباره دليلاً من أدلة الأحكام، والذي يهمني تقريره هنا أدلة القائلين باعتباره^(٣).

حيث استدلووا بما يأتي:

١- الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]^(٤).

(١) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع حاشية ابن عابدين، ص ١٠١. ابن عابدين، مجموع الرسائل (نشر العرف)، ج ٢، ص ١١٥.

(٢) القرافي، أحمد بن إدريس (٢٠٠٤). شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول (عناية مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر)، دون رقم طبعة، ص ٣٥٣، دار الفكر، بيروت.

(٣) ليس من هدف الباحث في هذا المبحث أفراد العرف بالبحث وتناول جميع ما يتعلق به من مباحث - فذلك أمر قد تناولته دراسات كثيرة بإفراد موضوع العرف وما يتعلق به في دراسات مستقلة - وإنما الهدف إثبات ما يخدم موضوع الرسالة بتجلية بعض الموضوعات المتعلقة به.

(٤) استدل بالآية الإمام الطرابلسي - رحمه الله - في باب القضاء بالعرف والعادة، وقال ابن عابدين - رحمه الله - : (واعلم أنَّ بعض العلماء استدل على اعتبار العرف بقوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾). وقوله: بعض العلماء، قال الشيخ أبو سنة: والظاهر والله أعلم أنه يعني بهذا شهاب الدين القرافي المالكي فإنه قال في الفروق في جواب قول الشافعي فيما إذا اختلف الزوجان في متاع البيت: (... ولنا قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ فكل ما شهدت به العادة قضي به =

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بالأمر بالعرف، وهذا دليل اعتباره، وإلا لما كان للأمر فائدة.

واستدلال الطرابلسي وابن عابدين - رحمهما الله - بالآية مبني على أن المراد بالعرف عادات الناس وأعرافهم التي يتعاملون بها فيما بينهم، فيما لا يخالف نصاً شرعياً، ويشمل الأقوال والأفعال، ويؤيد فهم الفقهاء هذا، فهم بعض المفسرين من الحنفية للآية الكريمة^(١).

قال الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله - : (ولا يخفى أن العرف في هذه الآية واقع على معناه اللغوي وهو الأمر المستحسن المؤلف، لا على معناه الاصطلاحي الفقهي. ولكن توجيه هذا الاستدلال هو أن العرف في الآية وإن لم يكن مراداً به المعنى

= لظاهر هذه الآية إلا أن يكون هناك بينة). ينظر: الطرابلسي، علي بن خليل (١٩٨٢). معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دون ذكر لرقم الطبعة، ص ١٢٨، دار الفكر. ابن عابدين، مجموع الرسائل (نشر العرف)، ج ٢، ص ١١٥. أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص ٢٩. (١) منهم: الإمام الجصاص - رحمه الله - في أحكامه حيث ذكر في تفسير قوله تعالى (وامر بالعرف): قال قتادة وعروة: العرف: المعروف... والمعروف هو ما حسن في العقل فعله، ولم يكن منكراً عند ذوي العقول الصحيحة). والإمام النسفي - رحمه الله - في تفسيره حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾: (بالمعروف والجميل من الأفعال، أو هو كل خصلة يرتضيها العقل ويقبلها الشرع). وهو صاحب التعريف الذي ذكرناه. وكذلك أبو السعود - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ حيث قال: (بالجميل المستحسن من الأفعال فإنها قريبة من قبول الناس من غير تكبر). ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ٤، ص (٢١٣-٢١٤). النسفي، عبد الله ابن أحمد (١٩٩٨). مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تحقيق: يوسف بديوي ومحبي مستو)، ط ١، ج ١، ص ٦٢٦، دار الكلم الطيب، بيروت. أبو السعود، أحمد بن محمد العمادي (دون ذكر لسنة النشر). إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تحقيق: عبد القادر عطا)، دون ذكر الطبعة، ج ٢، ص ٤٥٦، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

الاصطلاح، قد يُستأنس به في تأييد اعتبار العرف بمعناه الاصطلاحي؛ لأنَّ عرف الناس في أعمالهم ومعاملاتهم هو ما استحسَنوه وألفته عقولهم، والغالب أنَّ عرف القوم دليل على حاجتهم إلى الأمر المتعارف، فاعتباره يكون من الأمور المستحسنة^(١).

- أيضًا قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ووجه الاستدلال بالآية تفسير المعروف بما يتعارفه الناس، قال الإمام الجصاص: (فإذا اشتطت المرأة وطلبت من النفقة أكثر من المعتاد المتعارف لمثلها لم تعط، وكذلك إذا قصّر الزوج عن مقدار نفقة مثلها في العرف والعادة لم يحل ذلك، وأجبر على نفقة مثلها)^(٢).

(١) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ١، ص ١٤٣. وقد اعترض على الاستدلال بالآية الكريمة بأنها ليست حجة في اعتبار العرف، واعترض أيضًا على استدلال الشيخ الزرقا في توجيهه للآية الكريمة، وتمّ الرد على هذه المعارضات بكلام طويل. وقد ذكرت في البداية أنه ليس من هدي في هذا المبحث إثبات كل ما يتعلق بالعرف من موضوعات، وإنما أقصر على ما يخدم بحثي، فمن رام الاطلاع على المناقشات والإيرادات على الاستدلال بالآية فليُنظر: أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص (٣٠-٣١). عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، ص (١٦٧-١٧١): قوته، العرف حجتيه وأثره في المعاملات المالية عند الحنابلة، ج ١، ص (١٨٠-١٨٦) الدكتور حسنين محمود حسنين (الاستاذ في كلية الشريعة بجامعة الإمارات)، العرف وأثره في الفقه الإسلامي، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، ص (١٩-٢٢).

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص (١٠٥-١٠٦). وغيرها من الآيات التي يرجع فيها التقدير إلى العرف والعادة كقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته)، وقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ سَسْكَينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ فالإحالة على السعة والوسط يدل على أن تقدير ذلك منوط بالعادة والعرف، وهو دليل على صحة العمل به، وإلا لما أحالت إليه. ينظر: أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص (٦٢-٦٤). عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، ص (١٧١-١٧٣)، الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب (٢٠٢). قاعدة العادة =

٢- السنة النبوية:

ما رُوي موقوفاً^(١) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)^(٢).

وقد استدلل بهذا الأثر كثير من الفقهاء والأصوليين على جريان العرف في كثير

= محكمة، ط ١، ص (١٢١-١٢٢)، مكتبة الرشد، الرياض. الدكتور حسنين محمود حسنين، العرف وأثره في الفقه الإسلامي، ص (٢٣-٢٤).

(١) وقد مال الإمام اللكنوي إلى رفع الحديث بعد القول بوقفه حيث قال: (أقول هذا صريح في أن ما رآه المؤمنون حسناً، الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ ولم ينزل الفقهاء والأصوليون من أصحابنا وغيرهم يذكرونه مرفوعاً، وكلمات جماعة من المحدثين شهدت بأنه ليس بمرفوع بل هو قول ابن مسعود، بل نص بعضهم على أنه لم يوجد مرفوعاً من طريق أصلاً، وكنت قد ملت إليه في رسالتي تحفة الأخيار.. الخ). ينظر: اللكنوي، محمد عبد الحي (٢٠٠٣). التعليق الممجّد على موطأ الإمام محمد، ط ١، ج ١، ص (٢٩٣-٢٩٤)، دون ذكر دار نشر سوى (جميع الحقوق محفوظة للناشر، رقم ايداع ٢٠٤٧١/٢٠٠٣). اللكنوي، محمد عبد الحي (١٤١٩). مجموعة رسائل اللكنوي (بعناية: نعيم أشرف) (رسالة: تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار)، ط ١، ص ٦، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.

(٢) قال الإمام الزيلعي في نصب الراية: غريب مرفوعاً، ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود، وله طرق. ذكر منها رواية الإمام أحمد في المسند، والحاكم في المستدرک، والبخاري في مسنده، والبيهقي في كتاب المدخل، والطيالسي في مسنده، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في كتاب الاعتقاد، والطبراني في معجمه اهـ. قال الحاكم في المستدرک: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال العجلوني في كشف الخفاء: (موقوف حسن)، وحسنه ابن حجر موقوفاً في الدراية، ينظر: الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج ٤، ص (١٣١-١٣٢). العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء، ج ٢، ص ١٨٨، دار إحياء التراث العربي. العسقلاني، أحمد بن علي. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (تحقيق: عبدالله المدني)، ج ٢، ص ١٨٧، دار المعرفة، بيروت.

من الأحكام منهم: السرخسي^(١)، والكاساني^(٢)، وابن مازه^(٣)، وابن الهمام^(٤)، وابن

(١) حيث قال في كتاب الوقف: (الصحيح فيه أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز باعتبار العرف، وذلك كثياب الجنازة وما يحتاج إليه من القدور والأواني في غسل الميت والمصاحف والكرام والسلاح للجهاد، فإنه روي أنه اجتمع في خلافة عمر رضي الله عنه ثلثائة فرس مكتوب على أفخاذها حبيس في سبيل الله تعالى، وهذا الأصل معروف أن ما تعارفه الناس، وليس في عينه نص يطله فهو جائز، وبهذا الطريق جوزنا الاستصناع فيما فيه تعامل لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»). ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ٥٤.

(٢) حيث قال في كتاب الاستصناع: (وأما جوازه: فالقياس: أن لا يجوز؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، لا على وجه السلم، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم، ويجوز استحسانا؛ لإجماع الناس على ذلك؛ لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكر، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - : «لا تجتمع أمتي على ضلالة» وقال - عليه الصلاة والسلام - : «ما رآه المسلمون حسنا؛ فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا؛ فهو عند الله قبيح» والقياس يترك بالإجماع، ولهذا ترك القياس في دخول الحمام بالأجر، من غير بيان المدة، ومقدار الماء الذي يستعمل.. الخ) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود (٢٠٠٠). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ١، ج ٥، ص (٥-٦)، دار المعرفة، بيروت.

(٣) حيث قال في كتاب البيوع - فصل الاستصناع: (والأصل في ذلك ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»، والمسلمون رأوا الاستصناع حسنا فيكون حسنا بخلاف الاستصناع فيما لا يتعامل الناس فيه نحو الثياب وما أشبه ذلك؛ لأن المجوز للاستصناع التعامل ففيم لا تعامل فيه لا يجوز فيعمل فيه بالقياس). ينظر: ابن مازه، محمود بن أحمد (٢٠٠٤). المحيط البرهاني، ط ١، ج ١٠، ص ٣٦٤، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.

(٤) حيث قال في باب الربا: (لأن العرف إنما صار حجة بالنص وهو قوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» وفي المجتبى: ثبت بهذا أن ما يعتاده أهل خوارزم من بيع الخنطة الربيعية بالخريفية موزونا متساويا لا يجوز (وما لم ينص عليه رسول الله ﷺ فهو محمول على عادات الناس) في الأسواق (لأنها) أي العادة (دلالة) على الجواز فيما وقعت عليه لقوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنا». ينظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (١٩٧٠) فتح القدير، ط ١، ج ٧، ص ١٥، دار الفكر، بيروت.

نجيم^(١)، والشلبي^(٢)، والحصكفي^(٣)، والقاري^(٤)، واللكنوي^(٥)، وعلي حيدر^(٦)، وغيرهم كثير رحمهم الله تعالى.

(١) حيث قال في قاعدة «العادة محكمة»: وأصلها قوله عليه الصلاة والسلام: (ما رآه المسلمون حسناً

فهو عند الله حسن). ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع حاشية ابن عابدين، ص ١٠١.

(٢) قال عند الحديث على شركة الصنائع: (وقال زفر هي جائزة بشرط اتفاق الصنعة، وقال زفر في

رواية: لا تصح أصلاً، وبه أخذ الشافعي. وجه عدم الجواز أن الربح فرع المال ولا مال هنا، وقد

مر ولنا: أن المسلمين في سائر الأمصار يعتقدون هذه الشركة، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»). ينظر: الشلبي، أحمد بن محمد (١٣١٣). حاشية

الشلبي على تبين الحقائق، ط ٢ (مصورة بالأوفست)، ج ٣، ص ٣٢١، دار الكتاب الإسلامي.

(٣) حيث قال في الدر في كتاب الوقف نقلاً عن الخلاصة: (وقف بقرة على أن ما خرج من لبنها أو

سمنها للفقراء إن اعتادوا ذلك رجوت أن يجوز (وقدر وجنزة) وثياها ومصحف وكتب؛ لأن

التعامل يترك به القياس لحديث «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» بخلاف ما لا تعامل

فيه كثياب، ومتاع وهذا قول محمد، وعليه الفتوى اختيار. وألحق في البحر السفينة بالمتاع). ينظر:

الحصكفي، محمد بن علي (١٩٩٤). الدر المختار مع حاشية رد المحتار، ط ١، ج ٦، ص ٥٥٦-

٥٥٧)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) حيث قال في كتاب الإجارة: («و» صح «إجارة الحمام والحمام» أما الحمام فلتعارف الناس،

وقد روى الحاكم في «مستدرکه» عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله

حسن». وما فيها من الجهالة ساقط لمكان الضرورة). ينظر: القاري، علي بن سلطان (١٩٩٧). فتح

باب العناية بشرح النقاية (تحقيق: محمد وهيثم تميم)، ط ١، ج ٢، ص ٤٣٢، دار الأرقم، بيروت.

(٥) سيأتي نقل قوله لاحقاً في وجه الاستدلال بالحديث.

(٦) حيث قال عند شرح قاعدة «العادة محكمة»: (يعني أن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكماً

لإثبات حكم شرعي. هذه المادة هي نفس القاعدة المذكورة في كتاب الأشباه وكتاب

المجامع، ومعنى محكمة أي هي المرجع عند النزاع؛ لأنها دليل يبني عليه الحكم، وهي مأخوذة

من الحديث الشريف القائل «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»). ينظر: حيدر، درر

الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٤٤.

ووجه الاستدلال بالأثر: أن ما رآه المسلمون وعملوا به يدلُّ على تعارفهم إياه واستحسانهم له، وما تعارفوه واستحسنوه فهو عند الله حسن؛ لأنَّ الله تعالى لا يحكم بحسن الباطل، شريطة أن لا يخالف ما تعارفوه واستحسنوه نصًّا شرعيًّا، ودلَّت على هذا الشرط كلمة «المسلمون» الواردة في الأثر؛ لأنَّ المسلم لا يخالف ما أمر الله به.

ولم يسلم الحديث من المعارضة من حيث السند والدلالة، وأوردوا عليه إیرادات وردودًا، وأنَّه وارد في الإجماع أو الصحابة، ووروده في الإجماع لا يتنافى مع حجية العرف، فعلى المجتهد أن يلحظ عرف الناس وعاداتهم، فقد يكون مستند الإجماع العرف^(١).

قال الإمام اللكنوي: (وبالجملة فهذا الحديث نعم الدليل على ما استحسنته الصحابة وغيرهم من المجتهدين وقبح ما استقبحوه. وأمَّا ما استحسنته غيرهم من العلماء فالمرجع فيه إلى القرون الثلاثة، أو دخوله في أصل من الأصول الشرعيَّة، فما لم يوجد في القرون الثلاثة، ولم يستحسنه أهل الاجتهاد، ولم يوجد له دليل صريح، أو ما يدخل فيه من الأصول الشرعيَّة فهو ضلالة بلا ريب، وإن استحسنته مُستحسن فافهم)^(٢).

وهناك أدلة أخرى من السنة أعرضت عن ذكرها هنا وما يتعلق بها خشية الإطالة^(٣).

(١) ينظر لهذه المناقشات والردود: اللكنوي، التعليق الممجّد على موطأ محمد، ج ١، ص (٢٩٣-٢٩٦). أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص (٣١-٣٣). عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، ص (١٧٦-١٨١). حسنين، العرف وأثره في الفقه الإسلامي، ص (٢٥-٢٦).

(٢) اللكنوي، التعليق الممجّد على موطأ الإمام محمد، ج ١، ص ٢٩٦.

(٣) منها حديث هند بنت عتبة الذي رواه الجماعة إلا الترمذي، ولفظ ابن ماجه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك =

وكذلك استدلووا على العرف بالإجماع والمعقول، وفيما ذكرت كفاية للدلالة على المطلوب.

الفرع الثاني: أقسام العرف:

يمكن تقسيم العرف بملاحظة النظر المتوجه إليه إلى أقسام متعددة، باعتبارات مختلفة:

الأول: باعتبار موضوعه ومتعلقه^(١) إلى: عرف قولي (لفظي)، و عرف عملي.

الثاني: باعتبار من يصدر عنه إلى: عرف عام، و عرف خاص.

الثالث: باعتبار موافقته للشريعة أو مخالفتها إلى: عرف صحيح، و عرف فاسد.

وبملاحظة التقسيمات السابقة فإنَّ العرف: قد يكون قولياً أو عملياً، وقد يكون عاماً أو خاصاً. والعرف القولي، والعرف العملي: قد يكون عاماً أو خاصاً. والعرف العام والعرف الخاص: قد يكون صحيحاً أو فاسداً.

وقد تُلاحظ هذه الصفات في عرف واحد، بأنَّ يكون عاماً قولياً، أو عملياً

= بالمعروف). وما أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم في حجة الوداع بشأن الزوجات: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف). فقد أوجب النبي ﷺ على الزوج نفقة زوجته، وترك أمر تقديرها إلى العرف بحسب الأحوال والأشخاص، وهذا دليل على اعتبار العرف. ينظر إلى تفصيل هذه الأدلة وغيرها: عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، ص (١٨١) - (١٨٢). : قوته، العرف حجتيه وأثره في المعاملات المالية عند الحنابلة، ج ١، ص (١٨٧-٢٠٠). حسنين، العرف وأثره في الفقه الإسلامي، ص (٢٥-٢٦).

(١) وقد سمى الشيخ أبو سنة هذا التقسيم باعتبار سببه. ينظر: أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص ٢٢.

صحيحاً أو فاسداً، فالاستصناع يوصف بأنه عرف عملي عام صحيح. واختلاط الرجال بالنساء في الأعراس مثلاً يوصف بأنه عرف خاص عملي فاسد، وهكذا.

وهناك من يضيف إلى هذه التقسيمات العرف الشرعي^(١)، وأضاف الشيخ أبو سنة تقسيماً آخر باعتبار المعنى اللغوي إلى مقرر له، وقاض عليه^(٢).

(١) ذكره ابن نجيم نقلاً عن السراج الهندي (العرفية الشرعية كالصلاة والزكاة والحج، تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية). وعرفه في شرح المجلة: (عبارة عن الاصطلاحات الشرعية كالصلاة والزكاة والحج، فباستعمالها في المعنى الشرعي أهمل معناها اللغوي). قال الشيخ أبو سنة: (والواقع أن العرف الشرعي من العرف الخاص، إلا أنهم أفردوه باسم لشرفه والتنويه به). ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع حاشية ابن عابدين، ص ١٠١. حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٤٥. أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص ٢٥.

(٢) فالمقرر ما طابق معناه، والقاضي ما غيرَه بتخصيص أو تقييد أو إبطال، ومثاله: قال في شرح العناية على الهداية في باب مسائل متفرقة من كتاب الأيمان: ((ومن حلف لا يشتري بنفسجا فاشترى دهن بنفسج حث اعتباراً للعرف ولهذا يسمى بئعه بائع البنفسج والشراء يبني عليه) أي على البيع وهذا في عرف أهل الكوفة (وقيل في عرفنا يقع على الورق، وإن حلف على الورد فاليمين على الورد؛ لأنه) أي الورد (حقيقة فيه) أي في الورد (والعرف مقرر له) أي لوقوع اليمين على الحقيقة: يعني أن اسم الورد على الورد حقيقة، وفي العرف أيضاً يفهم منه ذلك فكان العرف مقررًا للوقوع على الحقيقة (وفي البنفسج قاض عليه) أي غالب راجح: يعني أن اسم البنفسج يقع على عين البنفسج حقيقة كما هو مذهب الشافعي لا على دهنه، ولكن العرف غير تلك الحقيقة من عينه إلى دهنه فكان العرف غالباً وراجحاً في اسم البنفسج على حقيقته). ينظر: البابرتي، محمد بن محمود (١٩٧٧). شرح العناية على الهداية (مطبوع مع الهداية، وفتح القدير، وحاشية سعد الله بن عيسى)، ط ٢، ج ٥، ص (٢٠٦-٢٠٧)، دار الفكر، بيروت. وينظر إلى تقسيمات العرف: أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص (٢٢-٢٦). الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ٢، ص (٨٧٥-٨٧٨). عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، ص (٩٥-١٤٤)، الراشدي، المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، ص (٤٣١-٤٣٧). قوته، العرف =

القسم الأول: العرف القولي (اللفظي)، والعرف العملي.

العرف القولي: هو: (أن يشيع بين الناس استعمال بعض الألفاظ أو التراكيب في معنى معين، بحيث يصبح ذلك المعنى هو المفهوم المتبادر منها إلى أذهانهم عند الإطلاق، بلا قرينة ولا علاقة عقلية).

فإذا احتاج فهم المعنى المقصود منه إلى قرينة أو علاقة عقلية لم يكن عرفاً، بل هو من قبيل المجاز^{(١)(٢)}.

= وأثره في المعاملات المالية عند الحنابلة، ص (٢٥٠-٢٦٥). الباحثين، قاعدة العادة محكمة، ص (٣٦-٤٩).

(١) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ٢، ص ٨٧٥.

(٢) وعرفه ابن أمير الحاج بقوله: (وهو أن يتعارف قوم إطلاق لفظ لمعنى، بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذلك المعنى). وقال الشيخ أبو سنة: إنه تعريف غير جامع؛ إذ لا يتناول العرف المقيد للمطلق، والعرف في المركبات، إلا أنه قد يجاب: بأنه يشرح العرف المخصص للعام. وعرفه علي حيدر بقوله: (هو اصطلاح جماعة على لفظ يستعملونه في معنى مخصوص حتى يتبادر معناه إلى ذهن أحدهم بمجرد سماعه).

وعرفه الشيخ أبو سنة بقوله: (هو اللفظ المتفق على أن يراد منه غير تمام مدلوله، بحيث إذا أطلق انصرف إليه من غير قرينة). وهو يشمل الاتفاق على إرادة بعض المدلول: كإرادة بعض أفراد العام منه بعد أن كان دالاً على جميع أفرادها، كالدرهم بعد أن كان يطلق على جميع أفرادها صار مقصوراً على النقد الغالب.

ويشمل إرادة غير المدلول: كالاتفاق على إرادة فرد معين من المطلق بعد أن كان دالاً على فرد شائع، كاللفظ المرأة في قول الموكل: وكلتك بتزويجي امرأة، فاللغة تطلقها على الأنثى من بني آدم، والعرف قيدها بالحرّة، وهو رأي أبي يوسف ومحمد.

ويشمل الاتفاق على إرادة معنى آخر للمركب غير معناه الأصلي، كقول الحالف: عليّ المشي إلى بيت الله، فالعرف استعمله في إيجاب أحد النسكين: الحج أو العمرة ومن أمثلة المركب أيضاً الأحكام المضافة إلى الأعيان كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ فإن المعنى الحقيقي =

وليس بين ما سبق ذكره من تعريفات فروق ذات أهمية، فهذا العرف قد يكون في المفردات، وقد يكون في الجمل والتراكيب^(١).

العرف العملي:

عَرَّفَ الشيخ أبو سنة بقوله: (هو ما جرى عليه العمل، سواء أكان ذلك عامًّا أو خاصًّا، وسببه التعامل)^(٢).

وعرفه الشيخ الزرقا بقوله: (اعتیاد النَّاسِ على شيء من الأفعال العاديَّة، أو المعاملات المدنيَّة)^(٣).

وعرَّفَه الدكتور السيد صالح بقوله: (هو ما جرى عليه النَّاسُ وتعارفوه في معاملاتهم وتصرفاتهم)^(٤).

= بها لغة تعليق الحكم بالأعيان الواردة فيها، والمعنى العرفي المتبادر تحريم ميسيس الأمهات. وخرج بقوله: من غير قرينة: المجاز. ينظر: ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (١٩٨٣). التقرير والتحبير (مصورة بالأوفست عن الطبعة البولاقية الأولى سنة ١٣١٦هـ)، ط ٢، ج ١، ص ٢٨٢، دار الكتب العلمية، بيروت. أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص (٢٣-٢٤). حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٤١.

(١) ينظر: الباحثين، قاعدة العادة محكمة، ص ٣٧.

(٢) أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص ٢٤.

(٣) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ٢، ص (٨٧٦-٨٧٧). عبَّرَ الشيخ الزرقا بالأفعال العادية، ويراد منها أفعال الناس الشخصية في شؤونهم الحيوية مما لا يقوم على تبادل المصالح وإنشاء الحقوق، كالأكل والشرب واللبس. ومثاله: اعتياد الناس تعطيل بعض أيام الأسبوع عن العمل. وأراد بالمعاملات المدنية: التصرفات التي يقصد منها إنشاء الحقوق بين الناس أو تصفيتيها وإسقاطها، سواء أكانت التصرفات عقودًا أو غيرها. ومثاله: تعارفهم في الأنكحة تعجيل جزء من المهر، وتأجيل الباقي إلى ما بعد الوفاة أو الطلاق.

(٤) عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، ص ١٢٦.

وهذه التعريفات متفقة على أنّ محلّ العرف العملي هو عادات الناس وتصرفاتهم ومعاملاتهم.

وقد جرى خلاف في المذهب في اعتبار العرف العملي، وإقامته مقام النطق باللفظ. لذا عنون ابن نجيم - رحمه الله - في أشباهه: العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط^(١)؟ والمعتمد أنّ العرف العملي يجري مجرى النطق^(٢).

القسم الثاني: العرف العام، والعرف الخاص.

- العرف العام: هو ما تعارفه عامة الناس في أمر من الأمور، وعمّ البلاد كلّها^(٣).

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع حاشية ابن عابدين، ص ١٠٨.
 (٢) قال الإمام الزيلعي في تبيينه من باب ضمان الأجير: (وأما إذا اختلفا في الأجر: فلأنّ المستأجر منكر تقوّم عمله ووجوب الأجر عليه، والصانع يدعيه فكان القول للمنكر، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف - رحمه الله - : إن كان الصانع حريفاً له أي معاملاً له بأن كان يدفع إليه شيئاً للعمل ويقاطعه عليه فله الأجر وإلا فلا؛ لأنّ ما تقدم منهما من المقاطعة يدل على أنه يعمل بأجر فقام ذلك مقام الاضطرار؛ لأنّ العادة قد جرت بالدفع للعمل إلى من يخالطه من غير تسمية الأجر للعلم به، وقال محمد - رحمه الله - : إن كان الصانع معروفاً بهذه الصنعة بالأجر وقيام حاله بها كان القول قوله وإلا فلا؛ لأنه لما فتح الدكان لأجله جرى ذلك مجرى التنصيص عليه اعتباراً لظاهر المعتاد. وقولها استحسان والقياس ما قاله أبو حنيفة رحمه الله؛ لأنّه منكر، وما ذكره من الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق إذ الظاهر يصلح للدفع لا غير.... والفتوى على قول محمد رحمه الله). ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي (مصورة بالأوفست عن الطبعة البولاقية ١٣١٥). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ٢، ج ٥، ص ١٤٣، دار الكتاب الإسلامي.

(٣) «في أمر من الأمور»: يشمل القول والفعل. البلاد كلها: المقصود البلاد الإسلامية، سواء كان قديماً أو حديثاً، فغير الإسلامية لا يعول على عرفها.

ومثال العرف العام القولي: استعمال لفظ الطلاق في إزالة الزوجية. ومثال العرف العام الفعلي: بيع المعاطاة، والاستصناع.

- العرف الخاص: ما لم يتعارفه عامة النَّاس في أمر من الأمور، أو أهل البلاد

جميعًا.

كالألفاظ المصطلح عليها في عرف الشرع، أو عرف طائفة خاصة، أو جماعة معينة من الناس، وهذه الألفاظ لا يلتفتون إلى معانيها اللغوية، إذ أصبح اللفظ حقيقة في المعنى العرفي^(١).

= وهذا التعريف صغته من مجموع تعريفات لابن عابدين، والزرقا، والدكتور السيد، والشيخ محمد تقي العثماني. وقد عرفه ابن عابدين في «نشر العرف» بقوله: (هو ما تعامله عامة أهل البلاد سواء كان قديمًا أو حديثًا). إلا أنه ذكر في تعريف آخر في رسالة «شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختامات والتهايل» حيث قال: (العرف العام ما تعامله المسلمون من عهد الصحابة إلى زماننا، وأقره المجتهدون وعملوا به بناء على التعارف، وإن خالف القياس ولم يرد به نص ولا قام عليه دليل). ثم قال: (فهذا أخذ به الفقهاء، وأثبتوا به الأحكام الشرعية، وقد قالوا: إن العرف بمنزلة الإجماع عند عدم النص) وهو مخالف لما يذكره الفقهاء من العرف العام، إذ إن كثيرًا منه لم يكن في زمن الصحابة، وما استمر به العمل من زمنهم إلى الآن يدخل في الإجماع أو السنة التقريرية، وهذه القيود التي وضعها ابن عابدين - رحمه الله - تشير إلى عدم الاعتداد بالعرف إلا بها. ويعتذر لابن عابدين في تعريفه هذا بأنه كان في معرض الرد على الخصوم من عدم جواز أخذ الأجرة على أعمال الطاعة، وكان بصددهم دليل الخصم القائم على العرف الحادث. ينظر: ابن عابدين، نشر العرف، ج ٢، ص ١٢٥. ابن عابدين، مجموع الرسائل (شفاء العليل وبل الغليل)، ج ١، ص ١٨٦. الباسين، قاعدة العادة محكمة، ص (٤٠-٤١). وينظر لتحليل تعريف ابن عابدين الأول: أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص ٢٤.

(١) وعرفه الشيخ الزرقا بقوله: (هو الذي يكون مخصوصًا ببلد أو مكان دون آخر، أو بين فئة من الناس دون أخرى). ثم قال: وهذا العرف الخاص متنوع كثير متجدد، لا يقف عند حد؛ لأن مصالح الناس واحتياجاتهم وعلاقتهم متجددة أبدًا. ينظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ٢،

ومن أمثلة العرف الخاص: عرف التجار فيما يعدونه عيباً ينقص من ثمن السلعة، وتعارف أهل بلخ وخوارزم جواز دفع الغزل إلى حائك لينسجه بثلثه.

ومن العرف الخاص اصطلاحات سائر العلوم، قال ابن نجيم - رحمه الله - نقلاً عن السراج الهندي: (والعرفية الخاصة: كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة، والفرق والجمع والنقض للنظار)^(١).

مما سبق ذكره في العرف العام والعرف الخاص: يتبين أنه لا فرق بينها إلا من حيث إن العرف العام يثبت به الحكم العام، والعرف الخاص يثبت به العرف الخاص في حق أهله الذين تعارفوه، لذا قال ابن عابدين - رحمه الله - : (وحاصله: أن حكم العرف يثبت على أهله عامًّا أو خاصًّا، فالعرف العام في سائر البلاد يثبت حكمه على أهل سائر البلاد، والخاص في بلدة واحدة يثبت حكمه على تلك البلدة فقط)^(٢).

القسم الثالث: العرف الصحيح، والعرف الفاسد.

العرف بأقسامه السابقة الذكر عدا العرف الشرعي ينقسم إلى صحيح وفاسد.

والعرف الصحيح: ما تعارفه الناس شرط ألا يخالف نصًّا شرعيًّا ولا إجماعًا، ولا يفوت مصلحة أو يجلب مفسدة.

ويدخل فيه جميع الأعراف التي تحققت فيها الشروط الشرعية، سواء كانت جالبة

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع حاشية ابن عابدين، ص ١٠١.

(٢) ابن عابدين، نشر العرف، ج ٢، ص ١٣٢. وينظر للعرف الخاص: حيدر، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٤٥. أبو سنة، العرف والعادة، ص ٢٥، عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، ص (١٤٠-١٤١)، الباحسين، قاعدة العادة محكمة، ص (٤٢-٤٣). الراشدي، المصباح في رسم المفتي، ص ٤٣٥. قوته، العرف حجتيه وأثره في المعاملات المالية عند الحنابلة، ص (٢٦١-٢٦٤).

لمصلحة، أو دافعة لمفسدة. كتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل، وتعارفهم على وقف المنقولات، وهذا العرف هو الذي يراعيه المجتهد والقاضي.

العرف الفاسد: هو ما كان مخالفاً لأصول الشريعة وقواعدها، أو مبطلاً لنصوصها.

وهذا العرف لا يعتدُّ به، ولا يراعيه المجتهد والقاضي، لهذا ألغى الإسلام كثيراً من أعراف العرب الفاسدة التي ألفوها قبل الإسلام كالطواف بالبيت عراة.

ومثال الأعراف الفاسدة: ما تعارفه الناس من خروج النساء سافرات كاشفات للعورات، وكذلك ما تعارفوه من عقود الربا بصورة المختلفة، وغيرها كثير^(١).

الفرع الثالث: شرائط اعتبار العرف:

١- أن يكون العرف مُطرداً أو غالباً: قال ابن نجيم رحمه الله: (إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت)^(٢). وهذا الشرط معتبر في جميع أنواع العرف.

واشترط الاطراد والغلبة يعني الأغلبية العملية من أجل اعتباره حاكماً، لا الأغلبية العددية^(٣)، وبهذا الشرط يخرج العرف المشترك^(٤)؛ كونه لا يصلح مستنداً للرجوع إليه.

(١) ينظر لمصادر هذا التقسيم: عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، ص (١٤٢-١٤٤). الباحثين، قاعدة العادة محكمة، ص (٤٤-٤٦). قوته، العرف حجتيه وأثره في المعاملات المالية عند الحنابلة، ص (٢٦٤-٢٦٥).

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع حاشية ابن عابدين، ص ١٠٣. ومعنى الاطراد: أن تكون العادة كلية أي مستمرة بحيث لا تتخلف في جميع الحوادث، وقد يعبر عنه (بالعموم) بمعنى، شائعاً بين أهله. ومعنى الغلبة: أن يكون العمل بالعرف في أكثر الحوادث، ولا يتخلف إلا نادراً.

(٣) كون الأغلبية العددية ركن في تكوين العرف لا يتحقق معناه بدونها، بخلاف العادة الفردية.

(٤) في حالة تساوي عملهم بالعرف أو عدم العمل به

قال البيري نقلاً عن مستصفي الإمام النَّسفي: (التعامل العام أي الشائع المستفيض، والعرف المشترك لا يصحُّ الرجوع إليه مع التردد، وفي محل آخر منه: ولا يصلح مقيداً؛ لأنَّه لما كان مشتركاً صار متعارضاً)^(١). لذا لم يعتبر أبو حنيفة العرف في التزويج بالحرائر؛ لأنَّه مشترك بينه وبين التزويج بالإماء^(٢).

٢- أن يكون العرف عاماً: حيث إنَّ الاطراد والغلبة لا يستلزمان أن يكون العرف عاماً، وقد جرى خلاف في المذهب حول اعتبار العرف الخاص، وجههور الحنفية على عدم اعتباره إلا إذا قررته السنة، وخالف في هذا مشايخ بلخ وخورزم وغيرهم حيث عدوا العرف الخاص دليلاً ومخصّصاً.

٣- أن لا يخالف العرف نصّاً شرعياً: فإذا تعارف الناس أمراً مخالفاً للنصوص الشرعية فلا اعتبار للعرف، كتعارف الناس شرب الخمر، وخروج النساء كاشفات للعورات.

٤- أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه: حيث إنَّ الحكم المتعارف هو من قبيل الدلالة، فإذا صرَّح بخلافه بطلت هذه الدلالة، ومن ذلك القاعدة الفقهية: (لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح).

٥- أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرفات: فإذا طرأ عرف بعد إنشاء التصرف فلا عبرة به.

(١) بيري زاده، عمدة ذوي البصائر بحل مبهمات الأشباه والنظائر، (ق ٣٢/ب).

(٢) لذا قال في الهداية: («ومن أمره أمير بأن يزوجه امرأة فزوجه أمة لغيره جاز عند أبي حنيفة» رجوعاً إلى إطلاق اللفظ وعدم التهمة «وقالوا: لا يجوز إلا أن يزوجه كفتاً»؛ لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف وهو التزوج بالأكفاء. قلنا العرف مشترك أو هو عرف عملي فلا يصلح مقيداً). ينظر لتفصيل المسألة: الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٢، ص (١٣٤-١٣٥). ابن الهمام، شرح فتح القدير مع الهداية، ج ٣، ص (٣١٣-٣١٥).

٦- أن يكون العرف مُلزمًا: ذكره الشيخ أبو سنة نقلًا عن أصول القوانين الوضعية، ثم قال: (وقواعد الفقه المحكمة لا تأبى اشتراطه، ويمكن ضبطه في العرف الذي يتضمن الحق على وجه الإلزام، أما غيره فلا يشترط فيه. كالعرف الذي يتضمن الإذن في استعمال الشيء أو تناوله، أو السؤال عن حاله عند شرائه)^(١).

الفرع الرابع: نصوص فقهاء المذهب على اعتبار العرف، وأنه سبب للعدول عن ظاهر الرواية إلى غيرها من الأقوال والروايات.

نصَّ علماء المذهب في كثير من نصوصهم على اعتبار العرف، ونصوصهم في ذلك كثيرة، وهي شاهد على انتباههم إلى هذا الأصل العظيم في الفتوى والقضاء، وشاهد على أن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وفي هذا يقول الشيخ محمد الخضر: (هذا أصل من الأصول التي يستند إليها المفتي والقاضي في تفصيل أحكام الحوادث فتجيء صالحة عادلة. وبمثل هذا الأصل يعلم أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وليست كما يزعم خالي الذهن من تعاليمها أنها ضيقة المجال فلا تفني بأحكام الحوادث، أو أنها قديمة العهد فلا تحفظ مصالح ما تجدد من الأزمان)^(٢).

وسأقسم نصوص الأئمة في هذا الفرع إلى قسمين:

الأول: نصوصهم في اعتبار العرف.

الثاني: نصوصهم في أن العرف سبب للعدول عن ظاهر الرواية.

(١) ينظر لتفصيل هذه الشروط: أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص (٧٣-٨٨). الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ٢، ص (٨٩٧-٩٠٢). عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، ص (١٨٩-٢٢٧) قوته، العرف حجتيه وأثره في المعاملات المالية عند الحنابلة، ص (٢٢٩-٢٤٦).

(٢) حسين، محمد الخضر (١٩٩٩). الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان (تقديم وتحقيق: محمد عمارة)، دون ذكر لرقم الطبعة، ص ٦٠، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

وهذه الأمثلة على سبيل المثال لا الحصر، وأشير قبل البدء بذكر النصوص إلى اعتبار إمام المذهب للعرف:

جاء في مناقب الإمام للموفق المكي عن سهل بن مزاحم قال: (كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة، وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلح عليه أمورهم، يمضي الأمور على القياس، فإذا قبح القياس يمضيه على الاستحسان مادام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به)^(١).

وفي ترجمة محمد - رحمه الله - للكردي عن الحسن بن شهبوب قال: (رأيت محمداً يذهب إلى الصباغين ويسأل عن معاملاتهم وما يديرونها فيما بينهم)^(٢).

القسم الأول: من نصوص علماء المذهب في اعتبار العرف:

ولا أقصد ذكر الفروع التي مبناها على العرف^(٣)، وإنما ذكر النصوص التي تفيد بناء هذه الفروع على العرف بشكل عام، وأقتصر على ما يحقق الغرض.

(الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، ولأنَّ في النزوع عن العادة الظاهرة حرماً بيئاً)^(٤). (الثابت بالعرف كالثابت بالنص)^(٥).....

(١) المكي، مناقب أبي حنيفة، ص ٧٥.

(٢) الكردي، مناقب أبي حنيفة، ص ٤٢٤.

(٣) للاطلاع على فروع مهمة مبنية على العرف ينظر فصل: (في ذكر فروع مهمة مبنية على العرف) من رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ص ١٣٤ وما بعدها.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ١٣، ص ١٨. حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٥١.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ٣٠، ص ٢٤٢. السرخسي، شرح كتاب السير الكبير، ج ١، ص ١٢٠.

الشلبي، حاشية الشلبي (بهامش تبين الحقائق للزيلعي)، ج ٤، ص ٢٦٠. قاضي زاده، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، ج ٨، ص ٣٢. حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام،

ج ١، ص ٥١.

(العرف إنما صار حجة بالنص)^(١). (تعامل الناس من غير نكير مُنكرٍ أصل في الشرع)^(٢). (التعارف بلا نكير أصل في الشرع بمنزلة الإجماع)^(٣). (مطلق العقد يتقيد بالمتعارف)^(٤). (مطلق التسمية في عقود المعاوضات ينصرف إلى المتعارف)^(٥). (مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف)^(٦). (العادة تعتبر في تقييد مطلق الكلام)^(٧). (التحقيق أن لفظ الواقف، والموصي والحالف، والناذر، وكل عاقد يُحمل على عاداته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، وافقت لغة العرب ولغة الشارع أو لا)^(٨).

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يُدار^(٩)

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٧، ص ١٥. الشلبي، حاشية تبين الحقائق، ج ٤، ص ٨٨. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٧، ص ٤٠٩.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٣، ص ٩٢.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٦، ص ٣٤٨. البابري، شرح العناية على الهداية، ج ٦، ص (٣٤٨-٣٤٩).

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢٣، ص ٤٠.

(٥) المصدر السابق، ج ١٩، ص ١٤٠.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص (٦٩، ١٨٨). ابن قاضي سهاونه، محمود بن اسرائيل (١٣٠١). جامع الفصولين، ج ٢، ص ٢١٣، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق، مصر. قاضي زاده، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، ج ٨، ص ٣٣٢. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦، ص ٤٨٢.

(٧) السرخسي، شرح السير الكبير، ج ٣، ص ١٦٠.

(٨) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتحقيق أبي لبابة، ص ١٩٦. نقلاً عن فتاوى العلامة قاسم ابن قطلوبغا.

(٩) ابن عابدين، مجموع الرسائل (شرح عقود رسم المفتي)، ج ١، ص ٤٤.

والعبارات في هذا المجال كثيرة، وكتب المذهب ملأى بها، يذكرونها في كثير من الكتب والأبواب^(١).

القسم الثاني: نصوص علماء المذهب في أنّ العرف سبب للعدول عن ظاهر الرواية.

قال في القنية: (ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما على ظاهر المذهب، ويتركا العرف)^(٢). ونقل المسألة عنه في خزنة الروايات كما في شرح الأشباه^(٣). وعلّق عليه ابن عابدين بقوله: (هذا صريح فيما قلنا من أنّ المفتي لا يفتي بخلاف عُرْف زمانه)^(٤). قلت: هذا صريح في وجوب مراعاة العرف، وإن اقتضى مخالفة المنصوص عليه في كتب المذهب، وإن كان ظاهر الرواية فيها.

(١) منها: يعتبر في كل إقليم وفي كل عصر عرف أهله. ألفاظ الكفالة كل ما ينبىء عن العهدة في العرف والعادة. مبنى ألفاظ الكفالة على العرف والعادة. اعتبروا العرف في كثير من مسائل الوصية. المعتبر في أحكام الشرع العرف. مسائل الإقرار والوكالة والأيمان مبنية على العرف. العبرة في حفظ الوديعة العرف. يعتبر العرف إذا لم يوجد تصريح بخلافه. الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص. الأيمان مبنية على العرف والعادة. مطلق الإذن ينصرف إلى المتعارف. مطلق التوكيل ينصرف إلى المتعارف. المستحق بمطلق العقد ما هو المتعارف. الأيمان تبنى على العرف في كل موضع. عرف التجار معتبر في بيع المباحة. كما يراعى العرف في الوكالات يراعى في الأيمان. الأيمان محمولة على العرف والعادة والمتعارف والمعتاد. العرف إنما يعتبر في محاورات الناس بعضهم لبعض. مالم ينص عليه محمول على عادات الناس لأنه دلالة. وغيرها كثير من العبارات الدالة على اعتبار العرف في كتب المذهب، وأكتفي بها ذكرت.

(٢) الزاهدي، قنية المنية لتتيمم الغنية، ص ٩٦ باب كنايات الطلاق.

(٣) يري زاده، عمدة ذوي البصائر بحل مبهمات الأشباه والنظائر (مخطوط)، (ق ٣٠/أ). قاعدة العادة محكمة.

(٤) ابن عابدين، مجموع الرسائل، شرح عقود رسم المفتي، ج ١، ص ٤٦.

وفي الفتاوى البزازية: (المفتي يُفتي بما يقع عنده من المصلحة)^(١). ونقله عنه ابن نجيم في أشباهه^(٢).

قلت: ذكر ابن عابدين - رحمه الله - قبل نقله هذا النص أنه قريب مما نقلت أولاً عن القُنية. وقول الإمام الكردي فيه إشارة إلى اعتبار العرف ومراعاته، وإن اقتضى مخالفة ظاهر الرواية، حيث إنَّ عدم مراعاة العرف المعتبر لا يحقق مصلحة، ويوقع الناس في الحرج، ويلزم منه المشقة والضرر بالناس، ومخالفة قواعد الشريعة المبينة على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد.

(١) الكردي، محمد بن محمد (١٩٩١ مصورة بالأوفست عن الطبعة البولاقية ١٣١٠) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية، ج ٤، ص ١٣٤ كتاب النكاح، دار الفكر. ابن عابدين، مجموع الرسائل، شرح عقود رسم المفتي، ج ١، ص ٤٦. وذكر ابن عابدين - رحمه الله - بعد هذا النص أنه علّق بما يوافقه في كتاب القسامة من رد المحتار بقوله: (إذا ادعى الولي على رجل من غير أهل المحلة، وشهد اثنان منهم عليه لم تقبل عنده، وقالوا: تقبل؛ لأنهم كانوا بعرضية أن يصيروا خصماء، وقد بطل ذلك بدعواه على غيرهم كالوكيل بالخصومة إذا عزل قبلها، وله أنهم جعلوا خصماء تقديراً لإنزالهم قاتلين للتقصير الصادر منهم، وإن خرجوا من جملة الخصوم، فلا تقبل كالوصي إذا خرج من الوصايا ببلوغ الغلام أو بالعزل، وتماه في العناية وغيرها. وأما لو ادعى الولي على واحد منهم بعينه، لم تقبل شهادتها عليه إجماعاً كما في الملتقى؛ لأن الخصومة قائمة مع الكل؛ لأن القسامة لم تسقط عنهم. قال في الخيرية: إلا في رواية ضعيفة عن أبي يوسف لا يعمل بها. [تنبيه] نقل الحموي عن المقدسي أنه قال: توقفت عن الفتوى بقول الإمام، ومنعت من إشاعته لما يترتب عليه من الضرر العام، فإن من عرفه من المتمردين يتجاسر على قتل الأنفس في المحلات الخالية من غير أهلها معتمداً على عدم قبول شهادتهم عليه حتى قلت: ينبغي الفتوى على قولهما لا سيما والأحكام تختلف باختلاف الأيام). ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ١٠، ص ٣١٩.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع حاشية ابن عابدين، ص ٢٦٣ (الفن الثاني/ كتاب القضاء والشهادات والدعاوي).

وفي تصحيح العلامة قاسم رحمه الله: (ففي غير الروايات عن الأئمة قد يكون أقوالاً بلا ترجيح، وقد يختلفون في التصحيح. قلت: يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس، وما هو الأرفق بالناس، وما ظهر عليه التعامل، وما قوي وجهه)^(١).

قلت: وهذا فيه إشارة إلى مراعاة الأئمة تغير العرف في أحكامهم، ويجب على المفتين بعدهم العمل بمثل ما عملوا في ما لا نص فيه عنهم، فما بناه الأوائل على العرف يقتضي النظر فيه عند تغير ذلك العرف.

قال ابن عابدين رحمه الله: (اعلم أن كثيراً من الأحكام التي نصَّ عليها المجتهد صاحب المذهب بناء على ما كان في عرفه وزمانه قد تغيرت بتغير الأزمان؛ بسبب فساد أهل الزمان، وعموم الضرورة)^(٢).

ثم قال بعد ذكره مسائل تغيرت أحكامها لتغير العرف: (فهذه كلها تغيرت أحكامها لتغير الزمان إما للضرورة، وإما للعرف، وإما لقرائن الأحوال. وكل ذلك غير خارج عن المذهب؛ لأنَّ صاحب المذهب لو كان في هذا الزمان لقال بها، ولو حدث هذا التغير في زمانه لم ينص على خلافها، وهذا الذي جراً المجتهدين في المذهب، وأهل النظر الصحيح من المتأخرين على مخالفة المنصوص عليه من صاحب المذهب في كتب ظاهر الرواية بناء على ما كان في زمنه)^(٣).

وقال أيضاً:

(اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص.. وإما أن تكون ثابتة

(١) ابن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص (١٣١-١٣٢).

(٢) ابن عابدين، مجموع الرسائل، شرح عقود رسم المفتي، ج ١، ص ٤٤.

(٣) ابن عابدين، مجموع الرسائل، شرح عقود رسم المفتي، ج ١، ص ٤٥.

بضرب اجتهاد ورأي، وكثير منها ما يبينه المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً. ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنَّه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان. بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نصَّ عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه؛ لعلمهم بأنَّه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه^(١).

وقال أيضاً: (إنَّ جمود المفتي أو القاضي على ظاهر المنقول، مع ترك العرف والقرائن الواضحة، والجهل بأحوال الناس يلزم منه تضييع حقوق كثيرة، وظلم خلق كثيرين)^(٢).

وقال أيضاً بعد ذكر مسائل تغير حكمها بسبب العرف: (فهذا كله وأمثاله دلائل واضحة على أن المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله، وإلا يضيع حقوقاً كثيرة، ويكون ضرره أعظم من نفعه)^(٣).

وقال أيضاً بعد ذكره مسائل متفرقة مبنية على العرف الخاص: (فهذه النقول ونحوها دالَّة على اعتبار العرف الخاص وإن خالف المنصوص عليه في كتب المذهب، ما لم يخالف نصاً شرعياً)^(٤).

(١) ابن عابدين، مجموع الرسائل، نشر العرف، ج ٢، ص ١٢٥.

(٢) ابن عابدين، مجموع الرسائل، شرح عقود رسم المفتي، ج ١، ص ٤٧.

(٣) ابن عابدين، مجموع الرسائل، نشر العرف، ج ٢، ص ١٣١.

(٤) المصدر السابق، ص ١٣٣.

قلت: هذه النصوص التي نقلتها عن ابن عابدين - رحمه الله - فيها تصريح بوجود اعتبار العرف، وإن خالف ذلك المنصوص عليه في ظاهر الرواية؛ حتى لا يترتب عليه المشقة والخرج وإلحاق الضرر بالناس، وأنَّ تغيير الأحكام مراعاة للعرف لا يُعدُّ خروجًا عن المذهب وأحكامه.

وقال ابن عابدين بعد بيانه لمسألة سقوط الشفعة بتأخير الشفيع طلبها شهرًا وبطلانها، وأنَّ الفتوى فيها على قول الإمام محمد رحمه الله: (وبه ظهر أنَّ إفتاءهم بخلاف ظاهر الرواية لتغير الزمان، فلا يرجح ظاهر الرواية عليه وإن كان مصححًا... وله نظائر كثيرة، بل قد أفتوا بما خالف رواية أئمتنا الثلاثة، كالمسائل المفتى فيها بقول زفر، وكمسألة الاستئجار على التعليم ونحوه)^(١).

وقال الميداني: (وبه ظهر أنَّ إفتاءهم بخلاف ظاهر الرواية لتغير الزمن فيترجَّح على ظاهر الرواية، وإن كان مصححًا كما هو مقرر)^(٢).

وأختم بما ذكره ابن عابدين رحمه الله: (فإن قلت: العرف يتغير مرة بعد مرة، فلو حدث عرف آخر لم يقع في الزمان السابق، فهل يسوغ للمفتي مخالفة المنصوص واتباع العرف الحادث؟

قلت: نعم. فإنَّ المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في المسائل المارة لم يخالفوه إلا لحدوث عرف بعد زمن الإمام، فللمفتي اتباع عرفه الحادث في الألفاظ العرفية، وكذا في الأحكام التي بناها المجتهد على ما كان في عرف زمانه وتغير عرفه إلى عرف آخر اقتداء بهم. لكن بعد أن يكون المفتي مَنَّ له رأي ونظر صحيح، ومعرفة بقواعد الشرع حتى يميز بين العرف الذي يجوز بناء الأحكام عليه وبين غيره، فإنَّ المتقدمين شرطوا

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٩، ص ٣٣١.

(٢) الميداني، اللباب شرح الكتاب، ص ٢٨٣.

في المفتي الاجتهاد، وهذا مفقود في زماننا، فلا أقل من أن يشترط فيه معرفة المسائل بشروطها وقيودها التي كثيراً ما يسقطونها ولا يصّرّحون بها اعتماداً على فهم المتفقه، وكذا لا بدّ له من معرفة عرف زمانه، وأحوال أهله، والتخرج في ذلك على أستاذ ماهر^(١).

فهذا النصّ قيّد فيه ابن عابدين - رحمه الله - جواز اتباع المفتي العرف الحادث بشروط:

١- أن يكون المفتي ممن له نظر صحيح، ومعرفة بقواعد الشرع، والفروع التي تتفرع عليها مع قيودها وشروطها التي يسقطها الفقهاء بناء على فهم المتفقه.

٢- أن يكون عالماً بعرف زمانه وأحوال أهله، وهذا يقتضي معرفة عاداتهم ومعاملاتهم.

٣- أن يكون مُتخرّجاً على أستاذ ماهر، فحفظ الفروع ومطالعة الكتب بنفسه لا تؤهله للفتوى دون التّمرن للإفتاء على أستاذ ماهر.

وخلاصة ما مرّ:

أنّ العلماء قسموا العرف إلى أقسام بحسب النظر المتوجه إليه، وقيوده بشروط لاعتباره كدليل، ووظيفه في فروعهم وتطبيقاتهم، وجعلوه سبباً للعدول عن ظاهر الرواية، واختلفت أحكامهم باختلاف هذا العرف لتغير الزمان والمكان، وجعلوا الفتوى على ما اعتمده علماء المذهب بسبب اختلاف هذا العرف.



(١) ابن عابدين، مجموع الرسائل، شرح عقود رسم المفتي، ج ١، ص (٤٥-٤٦).

المطلب الثالث

التطبيقات الفقهية للعرف وفساد الزمان أو تغيره

كسب للعدول عن ظاهر الرواية

تطبيقات الحنفية للمسائل التي تغيرت أحكامها بتغير العرف كثيرة جداً، إلا أنّ هذه التطبيقات ليست عدولاً عن ظاهر الرواية، إذ كلُّ ما وقفت عليه من هذه المسائل تجد فيها أكثر من رواية عن أئمة المذهب في ظاهر الرواية، وما اعتمده علماء المذهب للفتيا هو أحد هذه الروايات التي هي جميعها روايات ظاهر الرواية، ولم أقف إلا على المسألتين الآتيتين للعدول عن ظاهر الرواية رغم البحث المتكرر، ومن خلال تتبعي لمسائل الحنفية التي بنوها على العرف وجدتهم يعبرون عن ذلك بصور متعددة، فقد عللوا مسألة جواز الاستتجار على تعليم القرآن بانقطاع الأعطيات للمعلمين التي كانت في الصدر الأول، وعللوها أيضاً بالضرورة.

وافتأؤهم بقول الصحابين بعدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة مع مخالفته لما نصَّ عليه الإمام بناء على ما كان في زمنه من غلبة العدالة؛ لأنه كان في الزمن الذي شهد له رسول الله ﷺ بالخيرية، وهما أدركا الزمن الذي فشى فيه الكذب، ونصوا على أن هذا الخلاف بين الإمام وصاحبيه اختلاف عصر وزمان.

وكذا افتأؤهم بقول محمد في تحقق الإكراه من غير السلطان على خلاف قول الإمام، بناء على ما كان في زمنه من أن غير السلطان لا يمكنه الإكراه، ثم كثر الفساد فصار يتحقق الإكراه من غير الإمام، فأفتى المتأخرون بقول محمد.

وهذه التعليقات للمسائل التي ذكرت ملحقة بالعرف سواء كانت لفساد الزمان، أو اختلاف العصر والزمان، ويدرك ذلك من تتبع فروع الحنفية في كتبهم، فلا يُشكل ما سألينه من مسائل كتطبيق للعدول عن ظاهر الرواية للعرف أنها غير ملحقة به.

المسألة الأولى: تضمين الساعي:

صورة المسألة: لو أن رجلاً سعى بآخر عند سلطان أو ظالم بغير حق، فأخذ هذا الظالم ماله أو قتله، فعلى من يقع الضمان، علماً بأنَّ الساعي في الوشاية مُتسبب، والظالم مُباشر؟.

من القواعد العامة في المذهب: «إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر»^(١).

إلا أنَّ المتأخرين أفتوا بأنَّ الضمان على المتسبب دون المباشر في مسألة الساعي، رغم أنَّ الساعي مُتسبب لا مُباشر، وعللوا ذلك بفساد الزمان وكثرة السعاية، فأفتوا بضمانه زجرًا له، وما فساد الزمان إلا تغير لعرف وأحوال الناس من حال إلى حال.

حدَّ المباشر: (أن يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار)^(٢).

(١) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع حاشية ابن عابدين، ص ١٩٠. ناظر زاده، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ج ١، ص ٢٨٢. البولذاني، منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق، ص ٣٠٨. حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٩٠.

(٢) الولولاجي، الفتاوى الولولاجية، ج ٣، ص ٣١٠، كتاب القسمة. ونقله عنه: الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٤٦٦.

حد المتسبب: (هو الذي حصل التلف بفعله، وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار)^(١).

بعض النصوص الدالّة على أنّ الضمان على المباشر، وأنّه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر:

قال في الأصل: (لو أنّ رجلاً رشّ الطريق فعُطب إنسان بموضع رشه كان ضامناً له على عاقلته، ولا كفارة عليه. وكذلك الوضوء)^(٢).

وأيضاً: (إذا وضع رجل في طريق جمرًا فأحرق شيئاً فهو ضامن لما أحرق)^(٣).

دلالة على أنّه يضمن فيهما كونه مباشراً للفعل، ففي النصّ الأول يفهم منه تعدي الرجل في رش الطريق، بخلاف لو رشه معتاداً لإزالة الغبار، وكذا النص الثاني كان متعدياً بوضع الجمر في الطريق، و«المباشر ضامن وإن لم يتعمد»^(٤).

وقال أيضاً: (وإذا وضع الرجل في الطريق حجراً، أو بنى فيه بناء، أو أخرج من حائطه جذعاً أو صخرة شاخصة في الطريق، أو أشرع كنيفاً أو جناحاً أو ميزاباً أو ظلة، أو وضع في الطريق جذعاً: فهو ضامن لما أصاب ذلك كله... فإن عثر رجل بذلك فوقع على رجل فماتاً جميعاً، فالضمان في ذلك على الأول المحدث في الطريق ما أحدث)^(٥).

(١) الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٤٦٦.

(٢) الشيباني، محمد بن الحسن (١٩٩٠). كتاب الأصل (المبسوط)، ط ١، ج ٤، ص (٥٠٦)، عالم الكتب، بيروت.

(٣) المصدر السابق، ص ٥٠٨.

(٤) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٩٣. وقال الدكتور وهبة الزحيلي الأصح أن يقال: «وإن لم يتعمد» إذ لا عبرة للقصد الجنائي في ضمان الأموال، فالخطأ والعمد فيها سواء. ينظر: الزحيلي، وهبة (٢٠٠٨). نظرية الضمان، ط ٨، ص ١٩٦، دار الفكر، دمشق.

(٥) الشيباني، كتاب الأصل (المبسوط)، ط ١، ج ٤، ص (٥٠٥-٥٠٦).

والسبب في ذلك أنه مباشر للفعل، وإن لم يتعمد الإتيان. وهذه النصوص التي سبقت أمثلة على المباشرة للفعل، وأن الضمان فيها على المباشر وإن لم يتعمد.

ومثال اجتماع المباشر والمتسبب: - وقدمت أن الضمان فيها يكون على المباشر دون المتسبب، وهذا حال كون السبب لا يعمل بانفراده، فإن كان للسبب تأثير يعمل بانفراده في الإتيان كان الضمان عليهما، كأن أمر الراكب أحدهم بنخس الدابة فأتلقت^(١) .-

قال في الأصل: (إذا احتفر الرجل بئراً في طريق المسلمين في غير فئانه فوقع فيها عبد أو حر فمات فذلك على عاقلة الحافر، ولا كفارة عليه. فإن كان قد استأجر عليها أجراً فحفرها فلا ضمان على الأجراء، والضمان على الأمر... وإن سقطت فيها دابة فعطبت فالضمان على الأمر في ماله)^(٢).

وقال أيضاً: (وإذا دفع الرجل رجلاً في بئر فمات فالدافع ضامن، إن كانت البئر في ملكه أو في الطريق فهو سواء)^(٣).

في هذين النصين اجتمع المباشر والمتسبب، ففي النص الأول الحافرون متسببون، والأمر قام مقام المباشر فأضيف الحكم إليه. وفي النص الثاني حافر البئر متسبب، والدافع مباشر، وقد أضيف حكم الضمان إلى الدافع كونه مباشراً. وقد سبق أن ذكرت أنه لا يفتى بما يخالف ما في كتب ظاهر الرواية إلا أن يُنصَّ على ذلك، وبناء على هذا النص: إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر، وهو المعمول والمفتى به في المذهب كونه ظاهر الرواية.

(١) المصدر السابق، ص (٥٠١-٥٠٢)، ابن عابدين، رد المحتار، ج ١٠، ص ٢٨٠.

(٢) الشيباني، الأصل، ج ٤، ص ٥١٧.

(٣) الشيباني، الأصل، ج ٤، ص ٥٢٠.

أدلة المتقدمين على أن الضمان على المباشر:

من خلال بحثي في كتب السادة الحنفية في الفروع، وكذلك كتب المذهب التي اهتمت بذكر الأدلة على المسائل^(١)، لم أقف على ذكر أدلة مباشرة لهم في أن الضمان على المباشر في حال مباشرته الفعل وحده، وإنما هي أدلة عمومية يمكن الاستناد إليها كدليل على إضافة الحكم للمباشر. وفي حال اجتماع المباشر والمتسبب، وإضافة حكم الضمان إلى المباشر دون المتسبب وقفت على دليل واحد. ويمكن الاستدلال على إضافة الحكم إلى المباشر بما يأتي:

عموم الأدلة - من الكتاب والسنة - القاضية بتطبيق العقوبة على من يباشرها، أو تضمين صاحبها، حفاظاً على الأنفس والأموال، وجبراً للضرر، وزجراً للمعتدين^(٢).
فمن الآيات القرآنية قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

ومن الحديث الشريف في ضمان المتلفات ما أخرجه الترمذي عن أنس قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: (طعام بطعام وإناء بإناء)^(٣).

فالنبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها بضمان الطعام والإناء كونها مباشرة لفعل الإيتلاف.

(١) كشرح معاني الآثار للطحاوي، ونصب الراية للزيلعي، و عقود الجواهر المنيفة للزيدي، وإعلاء السنن للتهانوي.

(٢) ينظر: الزحيلي، نظرية الضمان، ص ١٦.

(٣) الترمذي، سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، ج ٣، ص ٣٣، رقم (١٣٥٩). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

- أيضاً ما ذكره الإمام الجصاص - رحمه الله - فيما كان بين حيّين من العرب قتال، وكان لأحدهما طول على الآخر، فقالوا: لا نرضى إلا أن نقتل بالعبد منا الحر منكم، وبالأنتى منا الذكر منكم، فأنزل الله ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ [البقرة: ١٧٨] مبطلاً ما أرادوه، ومؤكداً القصاص على القاتل دون غيره، فنهاهم الله عن ذلك وهو ما روي عنه صلى الله عليه وسلم: (من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة: رجل قتل غير قاتله، ورجل قتل في الحرم، ورجل أخذ بذحول^(١) الجاهلية)^(٢). وقد استدل ابن قدامة - رحمه الله - للأحناف بهذا الحديث في مسألة: «إذا أمسك رجلاً وقتله آخر» على أن المسك يعاقب ولا يُقتل؛ لأنَّ الإمساك غير ملجىء، فيضاف الحكم إلى المباشر كما لو لم يعلم المسك أنه يقتله^(٣).

دليل عقلي: أن الفاعل هو العلة المؤثرة، والأصل في الأحكام أن تضاف إلى عللها المؤثرة لا إلى أسبابها الموصلة؛ لأنَّ العلة أقوى وأقرب. قال عبد العزيز البخاري رحمه الله: (الأصل أن يضاف الحكم إلى العلة دون السبب، وإنما يُضاف إلى السبب عند تعذر الإضافة إلى العلة بالكلية)^(٤).

(١) جمع ذحل بالفتح: الثأر.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ١٦٥. وروى الحديث: ابن حنبل، أحمد ١٩٩٩. مسند الإمام أحمد (ت: شعيب الارنؤوط وآخرون)، ط ١، ج ٢٦، ص ٣٠٢، رقم (١٦٣٧٨)، مؤسسة الرسالة، بيروت. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (١٤٠٣). المصنف (تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي)، ط ٢، ج ٥، ص ١٣٩، رقم (٩١٨٨)، المكتب الإسلامي، بيروت. وغيرهم بألفاظ متقاربة.

(٣) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (١٤٠٥). المغني، ط ١، ج ٩، ص ٤٧٨، دار الفكر، بيروت.

(٤) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ٤، ص ٢٦٠. الزرقا، شرح القواعد الفقهية،

نصوص علماء المذهب في العدول عن ظاهر الرواية - في هذه القاعدة - للعرف بسبب فساد الزمان، وهي المسألة التي عنونت لها بتضمين الساعي.

الفتوى عند المتأخرين على تضمين الساعي مطلقاً ويعزره، وهو قول محمد في حال سعى بغير حق.

وعللوا هذا بسبب تغير العرف لفساد الزمان، لكثرة السعاة بغير حق، ولشدة ضررهم يُلحَقون بمن يجارِبون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً، وإليك نصوص علماء المذهب:

قال في الفتاوى الخانية: (ولو سعى رجل إلى سلطان ظالم وقال له: إن فلان مالا كثيراً، أو أنه وجد مالا، أو أصاب ميراثاً، أو قال: عنده مال فلان الغائب، أو أنه يريد الفجور بأهلي: فإن كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الأسباب كان ذلك سعياً موجباً للضمان إذا كان كاذباً فيما قال، وإن كان صادقاً فيما قال إلا أنه لا يكون متظلماً ولا محتسباً في ذلك فكذلك، وإن قال: إنَّه ضربني أو ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامناً^(١)).

وفي القنية راقماً إلى القاضي علاء المروزي: (سعى برجل إلى السلطان فأخذ منه مالا ظلماً، يضمن الساعي، روي هذا عن زفر، وبه أخذ كثير من مشايخنا لمصلحة العامة^(٢)).

(١) قاضيخان، الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية، ج ٣، ص ٢٤٠. ونقله عنه في الفصل الثاني عشر: ابن الشحنة، إبراهيم بن محمد (١٩٨٢). لسان الحكام في معرفة الأحكام (مطبوع مع معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام)، دون ذكر لرقم الطبعة، ص ٣١٣، دار الفكر.

(٢). ينظر: الزاهدي، قنية المنية، ص (١٨٥)، كتاب الغصب.

ونقله عنه في لسان الحكام^(١). ومثله في تكملة الطوري للبحر الرائق نقلاً عن النسفية^(٢).

وأيضاً راقماً إلى نجم الأئمة البخاري: (شكا عند الوالي بغير حق فأتى بقائد ف ضرب المشكو عليه ف كسر سنه أو يده يضمن الشاكي أرشه كالمال. وقيل إن من حُبس بسعاية فهرب وتسوّر جدار السجن، فأصاب بدنه تلف يضمن الساعي فكيف هنا؟ قيل: أتفتي بالضمأن في مسألة الهرب؟ قال: لا، ولو مات المشكو عليه بضرب القائد لا يضمن الساعي؛ لأن الموت فيه نادر فسعايته لا تفضي إليه غالباً)^(٣). ونقله عنه ابن نجيم في فتاويه^(٤)،

(١) ينظر: ابن الشحنة، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ص ٣١٣.

(٢) الطوري، عبد القادر بن عثمان. تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق (مطبوع في نهاية البحر الرائق، ج ٨، ص ٣٩٤. تنبيه: وقع خلاف في كتب التراجم حول صاحب التكملة: هل هو عبد القادر بن عثمان الطوري، أم محمد بن حسين بن علي الطوري، والذي جزم به ابن عابدين أنه لعبد القادر الطوري، حيث قال في كتاب الإجارة: (وفي تكملة البحر للعلامة عبد القادر الطوري: لو قال الإيجار لكان أولى... الخ). وابن عابدين - رحمه الله - أعلى كعباً، وأعلم بكتب المذهب وأصحابها ممن نسبها لمحمد بن حسين، كالزركلي، وصاحب إيضاح المكنون، وكحالة في معجم المؤلفين، وسركيس في معجم المطبوعات، وغيرهم. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٨، ص ٣.

(٣) ينظر: الزاهدي، قنية المنية، ص (١٨٦)، كتاب الغصب.

(٤) ونقل التمرتاشي - وهو مرتب فتاوى شيخه ابن نجيم - بعده في فتاوى شيخه: (هذا ما اعتمد عليه شيخنا يعني ابن نجيم في فتاويه بعدم وجوب الدية على من شكاه، وإنما هي على الحاكم وهو جدير بالاعتماد، فإن القول بتضمين السعاية في الأموال خلاف أصول أصحابنا). وهو إشارة إلى الخلاف بين علماء المذهب في تضمين السعاية حيث فرق بعضهم بين ضمان الأموال وبين ضمان الأبدان.

والتُّمَرْتاشي في المنح^(١) والعمادي في الفتاوى الحامدية^(٢).

وفي شرح الوقاية، وفتح باب العناية: (وكذا لو سعى بغير حق عند محمد - رحمه الله - زجرًا له وبه يفتى، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - لا يضمن الساعي؛ لأنَّه توسط فعل فاعل مختار)^(٣).

وفي جامع الفصولين نقلًا عن عدة المفتين للنسفي: (لو قال وجد كنزًا أو لقطه فظهر كذبه ضمن إلا إن كان السلطان عدلاً لا يغرم بمثل هذه السعيات، أو قد يغرم وقد لا يغرم برىء الساعي، ولو وقع في قلبه أنَّه يجيء إلى امرأته أو أمته فرفع إلى السلطان فغرمه فظهر كذبه لم يضمن الساعي عندهما، وضمن عند محمد - رحمه الله -، وبه يفتى لغلبة السعاية في زماننا)^(٤).

وفي الفوائد الزينية تحت الفائدة رقم (٩٠): اعلم أن الإفتاء في تضمين المتسبب في هذه المسائل على قول زفر ورواية عن محمد، وإنما أفتوا به مع مخالفته قول الإمام لكثرة السعاة في زماننا؛ زجرًا لهم.

وغيرها من النقول كثير في كتب المذهب^(٥).

(١) التمرتاشي، محمد بن عبد الله (مخطوط). منح الغفار شرح تنوير الأبصار، (ج ٢، ق ٣٤٦/ب)

مخطوطات جامعة الملك سعود، رقم: (٤، ٢١٧/م.خ).

(٢) ينظر: ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ج ٢، ص ١٦٥.

(٣) ينظر: المحبوبي، عبيدالله بن مسعود (٢٠٠٦). شرح الوقاية (تحقيق: صلاح أبو الحاج)، ط ١، ج ٥،

ص (٥٢-٥٣)، دار الوراق، عمان. القاري، فتح باب العناية بشرح النقاية، ج ٢، ص ٤٧٣.

(٤) ابن قاضي سهاونه، جامع الفصولين، ج ٢، ص ٧٩.

(٥) ينظر: منلا خسرو، درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٩. البغدادي، محمد بن غانم

(١٩٩٩). مجمع الضمانات (تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة)، ط ١، ج ١، ص (٣٦١-٣٦٣)، دار =

وحاصل ما نقلت من نصوص:

أنه يُفتى بتضمين السُّعَاة مطلقاً سواء كان سعيهم بحق أو بغير حق؛ زجرًا لهم، وتحقيقًا للمصلحة، ودرءًا لشُرهم وفسادهم، وهذا الفساد وإن لم يكن مباشرًا، فإن السَّعي سبب محض لإهلاك المال.

وهذا التضمين المطلق للسُّعَاة هو خلاف ظاهر الرواية، فلا يُشكل عليه قول محمد - رحمه الله - حيث جعل الضمان على الساعي في حال كان سعيه بغير حق، فالمتى به التضمين على الإطلاق، سواء سعى بحق أو بغير حق.

وقد صرَّح التُّمَرَتاشي بذلك بقوله: (والفتوى اليوم بوجود الضمان على الساعي مطلقاً)^(١).

وقد بيَّن في جامع الفصولين السعاية الموجبة للضمان، فقال نقلًا عن فتاوى رشيد الدين: (والسعاية الموجبة للضمان: أن يتكلم بكذب يكون سببًا لأخذ المال منه، أو يكون قصده إقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان: إنَّه وجد مالا، وقد وجد المال فهذا يوجب الضمان، إذ الظاهر أنَّ السلطان يأخذ منه المال بهذا السبب)^(٢).

وكان بعض علماء الحنفية يفتي بقتل السُّعَاة وكفرهم:

قال في الخلاصة نقلًا عن فتاوى النسفي: (قتل الأعونة والسُّعَاة والظلمة في أيام

= السلام، مصر. داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج ٢، ص ٤٧١. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦، ص ١٤٨، كتاب السرقة. وج ٩، ص ٣٠٨ كتاب الغصب.

(١) التمرتاشي، محمد بن عبدالله (مخطوط). منح الغفار شرح تنوير الأبصار، (ج ٢، ق ٣٤٦/ب) مخطوطات جامعة الملك سعود، رقم: (٤، ٢١٧/م.خ).

(٢) ابن قاضي سهاونه، جامع الفصولين، ج ٢، ص ٧٩.

الفترة^(١) مباح. وقال السيد الإمام أبو شجاع: يثاب قاتلهم، وكان يفتي بكفر الأعونة^(٢). ونقله دده زاده، ثم نقل عن فتاوى عطاء بن حمزة: (سئل عن قتل الأعونة والسعاة والظلمة في الفترة. قال: يباح قتلهم؛ لأنهم ساعون في الأرض بالفساد). وقال دده زاده (قال مشايخنا: واختار المشايخ أنه لا يقضى بكفرهم، وجواز القتل لا يدلُّ على الكفر)^(٣).

المسألة الثانية: السفر بالزوجة بعد تسليم المهر لها:

صورة المسألة: لو أن مسلماً دخل^(٤) بامرأة وسلّمها مهرها، فهل لها أن تمتنع عن السفر معه للإقامة في بلد آخر؟

حصل اتفاق وخلاف بين الإمام وصاحبيه في المسألة بعد الدخول بها، وقبل

(١) هكذا المثبت في المخطوط، وقد رأيت ذلك مثبتاً في كثير من الكتب التي نقلت النص عنه، ويقصد به فترة ضعف الدولة.

(٢) البخاري، طاهر بن أحمد (مخطوط). خلاصة الفتاوى (ج ٢، ق ١٤٩/ب)، الفصل الثامن من باب الكراهية، مخطوطات جامعة متشغن، رقم ١٣٠. ومن المطبوع (ج ٤/٣٧٤)

(٣) ينظر للنقول عن رسالة دده زاده: الأضرومي، محمد دده بن مصطفى (مخطوط). السياسة والأحكام، (ق ٨/ب، ٩/أ) مخطوطة المكتبة الأزهرية رقم (٦٥٩) فقه حنفي.

(٤) الحنفية يعتبرون الخلوة الصحيحة كالدخل (الوطء) في كثير من الأحكام، قال الإمام الزيلعي:

(واعلم أن أصحابنا رحمهم الله أقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطاء في حق بعض الأحكام دون البعض فأقاموها في حق تأكد المهر، وثبوت النسب والعدة والنفقة، والسكنى في هذه العدة، ونكاح أختها وأربع سواها، وحرمة نكاح الأمة على قياس قول أبي حنيفة، ومراعاة وقت الطلاق في حقها. ولم يقيموها مقام الوطاء في حق الإحصان، وحرمة البنات، وحلها للأول، والرجعة، والميراث، وأما في حق وقوع طلاق آخر ففيه روايتان والأقرب أن يقع. ينظر: الزيلعي، تبين

الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٢، ص ١٤٤.

تسليم المهر: فاتفقوا على أن لها أن تمنع نفسها من السفر معه حتى تأخذ المهر، واختلفوا في تسليم نفسها له: فقال الإمام: لها أن تمنع نفسها حتى تأخذ المهر^(١). وقال صاحبان: إذا دخل بها فليس لها أن تمنع نفسها، وعلى هذا الخلاف إذا خلا بها.

قال في الأصل: (وإذا تزوج الرجل المرأة على ألف درهم إن لم تكن له امرأة، وعلى ألفي درهم إن كانت له امرأة. أو تزوجها على ألف درهم على أن لا يخرجها من الكوفة، وعلى ألفين إن أخرجها من الكوفة، فالنكاح جائز. ولها ألف درهم إن لم تكن له امرأة، وإن لم يكن يخرجها من الكوفة. فإن كانت له امرأة وأراد أن يخرجها من الكوفة فلها مهر مثلها؛ لأن الشرط الثاني في المهر فاسد، فلها مهر مثلها، ولا يجاوز بها ألفين، ولا ينقص عن ألف)^(٢).

فالنص يشير إلى أن للزوج أن يخرج بزوجه، وأن يزيد لها في مهرها بسبب اشتراطه ذلك، والنكاح على هذا الشرط صحيح^(٣).

قال في الجامع الصغير: (امرأة قد دخل بها زوجها فلها أن تمنع نفسها حتى تأخذ المهر، ولها أن تمنعه أن يخرجها للسفر. وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - : إذا دخل بها فليس لها أن تمنع نفسها)^(٤).

(١) فلا يجزئ له وطؤها على كره منها إن امتنعت لطلب المهر، وعندهما يجزئ، وينبغي تقييد الخلاف بها إذا كان وطئها أو لا برضاها، أما إذا لم يطأها ولم يجزئ بها كذلك فلا يجزئ اتفاقاً، والمنع كما يشمل الوطء يشمل الدواعي أيضاً. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ٢٩٠.

(٢) الشيباني، محمد بن الحسن (مخطوط). الأصل «المبسوط»، (ق ٩٧/ب)، مخطوطة فيض الله أفندي، تركيا، رقم (٦٦٧). (ج ١٠/٢٤٤).

(٣) لم أجد في كتاب الاصل نصاً مباشراً على خروج الرجل بزوجه إذا سلمها المهر، لذا ذكرت نصاً مباشراً يليه من الجامع الصغير.

(٤) الشيباني، الجامع الصغير، ص ١٨٣.

ولا يوجد خلاف بين الإمام وصاحبيه فيما إذا سلمها المهر أنه يجوز له أن يسافر بها، وأن ينقلها حيث يشاء، ونقل الشُّلبي عن الغاية أنه قول الأئمة الثلاثة^(١).

ويؤكد هذا ما ذكره في العقود الدرية: («ستل»): في ذمي أسلم في بلدة حمص وله أولاد صغار من زوجته الذمية، ويريد نقلها مع الأولاد لدمشق الشام بعد إيفاء معجلها ومؤجلها، وهو مأمون عليها، والطريق آمن، فهل له ذلك ويتبعه أولاده في الإسلام؟ «الجواب»: نعم. أقول: ما ذكره المؤلف من أن له السفر إذا أوفاه المعجل هو ظاهر الرواية، وفي جامع الفصولين^(٢) أن الفتوى عليه. ونص أيضاً في الخانية، الولوالجية، وملتقى الأبحر، والبحر الرائق، والنهر الفائق، والفتاوى الخيرية^(٣): أن هذا القول هو ظاهر الرواية - وسيأتي توثيق القول - وأن الفتوى على خلافه.

والتأخرون من فقهاء الحنفية أفتوا على خلاف ما تقدم نقله عن ظاهر الرواية في المذهب، ومنعوا الزوج من أن ينقل زوجته خارج بلدها بعد تسليم المهر.

(١) ينظر: الشُّلبي، حاشية تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٢، ص ١٥٦.

(٢) ابن قاضي سبأوه، جامع الفصولين، ج ١، ص ١٩١. حيث قال: (والفتوى على أن له أن يسافر بها إذا أوفاه المعجل لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ﴾...) ثم ذكر اعتراضاً على من منع الزوج من السفر بها بقوله: (الأخذ بقوله تعالى أولى من الأخذ بقول الفقيه). وهذا القول الذي نقله صاحب جامع الفصولين هو من فصول الأسروشنى نقلاً عن ظهير الدين المرغيناني لا قوله، فقد نقل عنه في العقود الدرية ٣١ / ١: (وفي الفصولين يفتي بما يقع عنده من المصلحة)، وسيأتي النقل عن البحر في الرد على هذا القول.

(٣) مع التنبيه أن الرملي أفتى بما هو ظاهر الرواية، حيث يجوز للزوج أن ينتقل بزوجه حيث يشاء، ونقل ذلك عن شيخ مشايخه الشهاب الحلبي، ثم قال بعده: (ونحن نفتي به لموافقته ظاهر الرواية، وانتفاء المضارة مع كونه مأموناً عليها، وكون الطريق آمناً). ينظر: الرملي، الفتاوى الخيرية، ج ١،

بعض نصوص علماء الحنفية على منعهم الزوج السفر بزوجته، وإن أوفأها مهرها.

قال الموصلي: «(إِذَا أَوْفَأَهَا مَهْرَهَا نَقَلَهَا إِلَى حَيْثُ يَشَاءُ، وَقِيلَ: لَا يَسَافِرُ بِهَا، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى)؛ لفساد أهل الزمان، والغريب يؤذي، وقيل يسافر بها إلى قرى المصر القريبة؛ لأنَّها ليست بغربة»^(١).

وقال ابن ملك: «(وَإِذَا أَوْفَأَهَا) أَي الْمَرَادُ امْرَأَتُهُ الْمَهْرَ الْمَعْجَلُ «نَقَلَهَا حَيْثُ شَاءَ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ [الطلاق: ٦] «وقيل لا يسافر بها إلى بلد غير بلدها»؛ لأنَّ الغريب يؤذي، وعليه أكثر المشايخ، وبعض الأئمة أفتى به. فإن قلت: هذا مخالف لما سبق من الآية فكيف يقبل؟ قلت: النص يتقيد بعدم الإضرار بدليل سياق الآية وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُمْ﴾، وفي النقل إلى بلد آخر مضارة... وهذا القول أقرب إلى التَّحْقِيقِ، وبه يُفْتَى»^(٢).

وقال الإمام البزازي: (إذا أراد أن يخرجها إلى بلاد الغربة مدة السفر بلا إذنها يمنع من ذلك؛ لأنَّ الغريب يؤذي ويتضرر لفساد الزمان.. كذا اختار الفقيه رحمه الله وبه يُفْتَى، وقال القاضي رحمه الله: قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ أولى من قول الفقيه. قيل: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُمْ﴾ في آخره دليل قول الفقيه لأنَّنا قد علمنا من عادة زماننا مضارة قطعية في الاغتراب بها، واختار في الفصول قول القاضي، فيفتي بما يقع عنده من المضارة وعدمها؛ لأنَّ المفتي إنما يفتي بما يقع عنده من المصلحة، وله أن يخرجها من القرية إلى المصر وبالعكس)^(٣).

(١) ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٣، ص ١٠٩.

(٢) ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز (مخطوط). شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين، (ق ٢٦٦/أ)، مخطوطة مكتبة الأزهر، رقم (٢٩٢٥) فقه حنفي.

(٣) الكردي، الفتاوى البزازية، ج ١، ص ١٣٤.

فالإمام البزازي لم يجزم لا بقول الفقيه ولا بقول القاضي على خلاف ما ادعاه الإمام الحصكفي في الدر المختار بأن الإمام البزازي قد جزم بالمنع، وقد صرح بذلك بقوله: « فيفتي بما يقع.. » فالأمر مفوض إلى المفتي.

وأختم بقول ابن نجيم في البحر: (وأما إذا طلب انتقالها من مصرها إلى مصر أخرى: فظاهر الرواية كما في الخانية^(١) والولولجية^(٢)) أن ليس لها الامتناع لقوله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ وليس في ظاهر الرواية تفصيل بين أن يكون مأموناً عليها أو لا، واختلفوا في المفتى به: فذكر في جامع الفصولين^(٣) أن الفتوى على أن له أن يسافر بها إذا أوفأها المعجل. فهذا إفتاء بظاهر الرواية، وأفتى أبو القاسم الصفار وتبعه الفقيه أبو الليث: بأنه ليس له أن يسافر بها مطلقاً بغير رضاها لفساد الزمان؛ لأنّها لا تأمن على نفسها في منزلها فكيف إذا خرجت. وصرح في المختار^(٤) بأنه لا يسافر بها وعليه الفتوى. وفي المحيط^(٥) وهو المختار.

وما في فصول الأبروشني معزياً إلى ظهير الدين المرغيناني من أن الأخذ بقول الله تعالى أولى من الأخذ بقول الفقيه: فقد ردّه في غاية البيان بأن قول الفقيه ليس منافياً

(١) قاضي خان، الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية، ج ١، ص ٣٨٦.

(٢) الولولجي، الفتاوى الولولجية، ج ١، ص ٣٢٦.

(٣) سبق توثيق النقل عن جامع الفصولين.

(٤) تقدم النقل عن الاختيار لتعليل المختار وتوثيقه.

(٥) الظاهر أنه قصد المحيط البرهاني، فقد قال ابن مازة بعد نقله لقول الصفار - رحمها الله - :

(واستحسن بعض مشايخنا - رحمهم الله تعالى - اختياره). وقال في الفتاوى الطرسوسية: (وذكر في

المحيط قال أبو القاسم الصفار البلخي لا يملك أن يسافر بها في زماننا وإن أوفى صداقها، وهو

المختار لمشايقه). ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ٤، ص ١٤٠. الطرسوسي، أنفع الوسائل إلى

تحرير المسائل، ص ٤٠.

لقول الله تعالى؛ لأنَّ النَّصَّ معلول بعدم الإضرار، ألا ترى إلى سياق الآية وهو قوله تعالى: «ولا تضاروهن» وفي إخراجها إلى غير بلدها إضرار بها فلا يجوز اهـ.

وذكر الولوالجي: أنَّ جواب ظاهر الرواية كان في زمانهم، أمَّا في زماننا لا يملك الزوج ذلك^(١)، فجعله من باب اختلاف الحكم باختلاف العصر والزمان كما قالوا في مسألة الاستتجار على الطاعات.

وأفتى بعضهم بأنَّه إذا أوفاهها المعجل والمؤجل وكان مأمونا يسافر بها وإلا فلا؛ لأنَّ التأجيل إنَّما يثبت بحكم العرف، فلعلَّها إنَّما رضيت بالتأجيل لأجل إمساكها في بلدها، أمَّا إذا أخرجها إلى دار الغربة فلا، قال صاحب المجمع في شرحه^(٢): وبه يفتى اهـ.

فقد اختلف الإفتاء: والأحسن الإفتاء بقول الفقيهين من غير تفصيل، واختاره كثير من المشايخ كما في الكافي، وعليه الفتوى، وعليه عمل القضاة في زماننا كما في أنفع الوسائل^(٣)^(٤).

قلت: وقد اختار القول بمنع الرجل السفر بزوجه وإنَّ أوفاهها مهرها غير الذين نقلت عنهم سابقاً:

(١) الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، ج ١، ص ٣٣٣. ونصه: (متى استوفت صداقتها لها أن تنتقل إلى حيث سكن الزوج... جواب ظاهر الرواية: قال أبو القاسم الصفار رحمه الله: هذا كان في زمانهم، أمَّا في زماننا: لا يملك الزوج أن يسافر بها وإنَّ أوفى صداقتها؛ لأنَّ في زمانهم الغالب من حالهم الصلاح، أمَّا في زماننا فسد الناس، فالمرأة متى كانت فيما بين عشيرتها، فالزوج لا يمكنه أن يظلمها، ومتى نقلها إلى بلد أخرى ظلمها، وهي لا تقدر أن تستغيث بأحد).

(٢) يقصد ابن ملك في شرحه على مجمع البحرين، وقد سبق نقل كلامه وتوثيقه.

(٣) الطرسوسي، أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، ص ٤٠.

(٤) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص ١٩٢.

ابن الساعاتي^(١)، ومنلا خسرو^(٢)، والحلي^(٣)، والشرنبلالي^(٤)، وعمر ابن نجيم^(٥)، والحصكفي^(٦)، والعمادي^(٧)، وابن عابدين^(٨)، وغيرهم.
وخلاصة ما تقدم:

أنَّ المتقدمين أفتوا بأنَّ للرجل أن يسافر بزوجه حيث شاء إن أوفاه مهرها، وهو ظاهر الرواية عن الإمام وصاحبيه. وانقسم المتأخرون على رأيين:

الأول: عدم جواز السفر بالزوجة مطلقاً، وعللوا ذلك بتغير العرف لفساد الزمان، وأنَّ المرأة لا تأمن على نفسها خارج بلدها.

الثاني: جواز السفر بالزوجة إن أوفاه مهرها وكان مأموناً عليها.

والذي أميل إليه: أنَّ الأمر مفوض إلى المفتي وفيه تفصيل:

إن كان الزوج غير مأمون عليها ويريد نقلها لإلحاق الأذى بها وعلم المفتي شيئاً من ذلك فلا يجوز له أن يفتيه بظاهر الرواية.

(١) ينظر: ابن الساعاتي، أحمد بن علي (٢٠٠٥). مجمع البحرين وملتقى النيرين، ط١، ص ٥٣٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) ينظر: منلا خسرو، درر الحكماء في شرح غرر الأحكام، ج ١، ص ٣٤٧.

(٣) ينظر: الحلي، ملتقى الأبحر، ج ١، ص ٣٥٩.

(٤) ينظر: الشرنبلالي، الحسن بن عمار (١٣٢٩). حاشية درر الحكماء المسماة (غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكماء، مطبوعة بهامش درر الحكماء)، ج ١، ص ٣٤٧، دار السعادة، تركيا.

(٥) ينظر: ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج ٢، ص (٢٥٨-٢٦٠).

(٦) ينظر: الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج ٤، ص ٢٩٤.

(٧) ينظر: ماسبق نقله عن العقود الدرية، وتوثيقه.

(٨) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص (٢٩٤-٢٩٦).

وإن كان قد تزوج غريب بامرأة غريبة في مكان ما ولم يتيسر له فيه المعاش، ويريد أن ينقلها إلى غيره وهو مأمون عليها، وربما نقلها إلى بلدها، فلا يُعدل عن ظاهر الرواية في هذه الصورة.

وربما كان الضرر الذي علل به مَنْ مَنَعَ الزَّوْجَ مِنْ نَقْلِهَا قد لحق بالزوج، كمن سافر بزوجه للحج وأقام بها مدة، ثم امتنعت من الرجوع معه، فهل يتركها وما أرادت؟

وما ملتُ إليه هو ما مال إليه الإمام البزازي الذي سبق وأن نقلت قوله من فتاويه، وكذا الإمام الطرسوسي في أنفع الوسائل، وابن عابدين في رد المحتار^(١).

ويمكن أن تضاف مسألة أخرى كتطبيق على تغير الزمان أفتوا بها على خلاف ظاهر الرواية:

قال ابن عابدين - رحمه الله - : إذا كان في السماء علة من نحو غيم أو غبار قُبِلَ لَهلال رمضان خبر واحد عدل في ظاهر الرواية أو مستور على قول مصحح... وإذا لم يكن في السماء علة اشترط لهلالي رمضان والفطر جمع عظيم يقع العلم الشرعي - وهو غلبة الظن - بخبرهم... وهذا ظاهر الرواية... وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه تقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وإن لم يكن في السماء علة. قال في البحر: ولم أرَ من رجَّح هذه الرواية، وينبغي العمل عليها في زماننا؛ لأن الناس تكاسلوا عن ترائي الأهلة فكان التفرد غير ظاهر في الغلط^(٢).

(١) سبق توثيق قول البزازي والطرسوسي وابن عابدين رحمهم الله.

(٢) ينظر: ابن عابدين، تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان، ضمن مجموع رسائله،

وأختم هذا المبحث بذكر بعض الصور التي ذكرها ابن عابدين - رحمه الله - في رسالتيه: «نشر العرف»^(١)، و«شرح عقود رسم المفتي»^(٢)، والتي تغير فيها الحكم باختلاف الزمان لتغير العرف، أو حدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان.

- إفتاؤهم بأنه ليس للولي المضاربة بمال اليتيم في زماننا.

- إفتاؤهم بعدم جواز إجارة الوقف لأكثر من سنة في الدور، وأكثر من ثلاث سنين في الأراضي مع مخالفته لأصل المذهب من عدم التقدير بمدة معينة.

- إفتاؤهم بعدم قبول قول المطلق أنه استثنى بعد الحلف بطلاق زوجته إلا بينة، وظاهر الرواية خلافه.

- ما ذكروه في عامة كتب المذهب والفتاوى في تكبيرات التشريق: (ولا تكبير عقيب السنن والنوافل وصلاة العيد)، والذي رجحه ابن نجيم - رحمه الله - أنه يكبر بعد صلاة العيد لتوارث المسلمين ذلك^(٣). وتوارث المسلمين عمل بالعرف السائد.

وغيرها من المسائل^(٤).

(١) ابن عابدين، مجموع الرسائل، نشر العرف، ج٢، ص(١٢٥-١٢٧).

(٢) المصدر السابق، رسالة شرح عقود رسم المفتي، ج١، ص(٤٤-٤٥).

(٣) قال ابن نجيم - رحمه الله - : (وقيد «بالمكتوبة» احترازاً عن الواجب كصلاة الوتر والعيدين وعن النافلة فلا تكبير عقبها، وفي المجتبى: والبلخيون يكبرون عقب صلاة العيد لأنها تؤدي بجماعة فأشبه الجمعة اهـ. وفي مبسوط أبي الليث: ولو كبر على إثر صلاة العيد لا بأس به؛ لأن المسلمين توارثوا هكذا، فوجب أن يتبع توارث المسلمين اهـ. ينظر: الأوشي، الفتاوى السراجية، ص ١١١ مع حاشية التحقيق. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ج٢، ص(١٧٨-١٧٩).

(٤) اطلعت على بعض الأبحاث التي قدمت لمجامع فقهية تحت عناوين مختلفة - ونشرت في مجلة مجمع الفقه الإسلامي» ضمنوها اختلاف الأحكام لاختلاف الأعراف، وذكر أصحابها الأمثلة =

= التي ذكرها ابن عابدين رحمه الله في رسالتيه، وعنونوا لها بـ«مخالفة العرف لظاهر الرواية» ظناً منهم أن جميع ما ذكره ابن عابدين من أمثلة على تغير الحكم بتغير العرف هو مخالف لظاهر الرواية، وليس الأمر كذلك، فبعض المسائل فيها اختلاف الإمام مع صاحبيه، وكلا الرأيين منصوص عليه في ظاهر الرواية، ورجح المتأخرون أحدها لاختلاف الزمان، وما هذا الخطأ منهم إلا لنقلهم بغير ترو، وعدم الرجوع إلى المسائل في مظانها، لذا اقتضى التنويه.

المبحث الثاني العدول للضرورة والحاجة

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضرورة والحاجة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تأصيل مسألة الضرورة والحاجة.

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية للضرورة والحاجة كسبب

للعدول عن ظاهر الرواية.

تمهيد

مبحث الضَّرورة والحاجة مبحث مهم ذو صلة بعلم أصول الفقه، وعلم المقاصد الشرعية، والقواعد الفقهية، وأفرد الباحثون له أبحاثاً مستقلة تناولوا فيها معظم جوانبه^(١).

فمن جهة علم الأصول يبحثه العلماء تحت مسألة الوصف المناسب الحاجي، وهو أحد أقسام المناسبة.

ومن جهة علم المقاصد يبحثه العلماء تحت المقاصد الحاجية، أو المصلحة الحاجية. بالإضافة إلى صلته بالقواعد الفقهية، حيث يُشكل جملة من القواعد الفقهية التي لها صلة بالضَّرورة والحاجة مثل قاعدة: « الضَّرورات تبيح المحظورات » و« الضَّرورة تُقدر بقدرها » و« الحاجة تنزل منزلة الضَّرورة عامة كانت أو خاصة ». وغيرها من القواعد ذات الصلة بها^(٢).

وذكرت في المبحث السابق أنَّ الأحكام تتغير بتغير العرف والعادة، وهي كذلك

(١) ينظر مثلاً: نظرية الضَّرورة الشرعية، حدودها وضوابطها للدكتور جميل محمد مبارك، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها للأستاذ أحمد كافي، نظرية الضَّرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي للدكتور وهبة الزحيلي، فقه الضَّرورة وتطبيقاته المعاصرة للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، الفرق بين الضَّرورة والحاجة للشيخ عبدالله بن بيه، وغيرها من الأبحاث.

(٢) ينظر: الخادمي، نور الدين بن مختار (١٤٢٣). الحاجة الشرعية حقيقتها أدلتها وضوابطها، ص (٢) -

(٣)، بحث محكم منشور في مجلة العدل السعودية، العدد (١٤).

تتغير لتحقيق مصالح العباد من الضرورة والحاجة، إذ إنَّ الضرورة والحاجة تتغير بتغير الأزمان والأحوال والأشخاص والأماكن، والتمسك ببعض الأحكام وتطبيقها دون مراعاة تغير الأزمان والأحوال يلحق بالناس الحرج في بعض الأحيان، لذا لا بدَّ من مراعاة مصالح العباد في بعض الأحوال رفعًا للحرج والضرر والمشقة عنهم، وهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة السمحاء.



المطلب الأول الضرورة والحاجة لغةً واصطلاحاً

الضرورة لغة:

الضَّرُّ: بالفتح مصدر، وبالضم اسم^(١). قال ابن فارس: (الضاد والراء ثلاثة أصول: الأول خلاف النفع، والثاني اجتماع الشيء، والثالث القوة)^(٢).

فالأول الضَّرُّ: ضد النفع، يقال ضَرَّه يَضُرُّه ضَرًّا، ومنه الضَّرُّ: الهزال، والضراء: الزمانة والشدة والنقص في الأموال والأنفس. وأيضاً الضَّرُّ: تزوج المرأة على ضَرَّة، يقال: تزوجت المرأة على ضِرِّ وضُرِّ بالكسر والضم.

ومن الثاني: ضَرَّة الضرع، والضَّرَّة هي التي لا تخلو من اللبن، سميت بذلك لاجتماعها، ومنها ضَرَّة الإبهام: اللحم المجتمع تحتها، والضَّرَّة أيضاً: المال الكثير، والضَّرَّتان: حجرا الرحي.

ومن الثالث الضرير: قوة النَّفس، يقال: فلان ذو ضرير على الشيء، إذا كان ذا صبر عليه ومقاساة. والضرير من الدواب: الصبور على كل شيء^(٣).

(١) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص ٤٥٣.

(٢) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص (٤٦-٤٧).

(٣) ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٣، ص (٧١٩-٧٢١). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص (٤٦-٤٧). الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص ٤٥٣.

والضَّرُّ: سوء الحال: إمَّا في النفس لقلَّة العلم والفضل والعفة، وإمَّا في البدن لعدم جارحة ونقص، وإمَّا في حالة ظاهرة من قلة جاه ومال^(١). وهذا المعنى الثالث هو القريب من مسألتنا.

الضَّرورة اصطلاحاً:

عرَّفها الإمام الجصاص - رحمه الله - عند حديثه عن الخمصة، وعند الحديث على مقدار ما يأكل المضطر بقوله: (هي خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل)^(٢).

وبمثله قال الإمام عبد العزيز البخاري - رحمه الله - : (ومعنى الضَّرورة في الخمصة: أنَّه لو امتنع عن تناول يخاف تلف النفس أو العضو)^(٣).

وعرَّفها الإمام الجرجاني - رحمه الله - بقوله: (الضَّرورة مشتقة من الضرر، وهو النازل ممَّا لا مدفع له)^(٤).

وعرَّفها الحموي - رحمه الله - بقوله: (الضَّرورة: بلوغه حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك إذا قاربه، وهذا يبيح تناول الحرام)^(٥).

(١) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٢٩٣.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص (١٥٩، ١٦٠).

(٣) البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج ٤، ص ٥٦٤. وقد نسب الشيخ الزحيلي هذا التعريف في كتابه نظرية الضَّرورة الشرعية إلى الإمام البزدوي، وليس الأمر كذلك. ينظر: الزحيلي، وهبة، (٢٠٠٥). نظرية الضَّرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ط ٦، ص ٦٣، دار الفكر المعاصر، بيروت.

(٤) الجرجاني، التعريفات، ص ١٤١.

(٥) الحموي، غمز عيون البصائر، ج ١، ص ٢٧٧. تحت قاعدة: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

وعرّفها علي حيدر - رحمه الله - بقوله: (هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع)^(١). ثم عاد وعرّفها بقوله: (هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً)^(٢). وهناك تعريفات أخرى للمعاصرين، وهي متطابقة إلى حدٍّ بعيد مع تعريفات الفقهاء القدماء^(٣).

(١) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٣٧. عند المادة (٢١) (الضرورات تبيح المحظورات)

(٢) المصدر السابق، ج ١، ص ٣٨. عند المادة (٢٢) (ما أبيض للضرورة يتقدر بقدرها)

(٣) من هذه التعريفات: تعريف الشيخ أبو زهرة تحت عنوان أقسام الحرام: (الحشية على الحياة، إن لم يتناول المحظور، أو يخشى ضياع ماله كله). وفي موضع آخر تحت عنوان رفع الحرج ودفع الضرر قال: (أن يكون الشخص في حالة تهدد مصلحته الضرورية، ولا تدفع إلا بتناول محظور لا يمس حق غيره). وعرّفها الشيخ أحمد الزرقا بقوله: (هي الحالة الملجئة إلى ما لا بد منه) وعرّفها الشيخ مصطفى الزرقا بقوله: (الضرورة ما يترتب على عصيانها خطر، كما في الإكراه الملجئ، وخشية الهلاك جوعاً). وعرّفها الدكتور يوسف قاسم - نقلته عن كتاب جميل مبارك، ص ٢٥ - : خوف الهلاك على النفس أو المال. وعرّفها الشيخ الزحيلي بقوله: (هي أن يطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو العضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته، دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع). وعرّفها جميل مبارك: (خوف الهلاك أو الضرر الشديد على أحد الضروريات للنفس أو الغير يقيناً أو ظناً، إن لم يفعل ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد). ينظر: أبو زهرة، أصول الفقه، ص (٤٥، ٣٣٨). الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٢٠٩. الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ٢، ص ١٠٠٥. الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص ٦٤. مبارك، جميل محمد (١٩٨٨). نظرية الضرورة الشرعية، حدودها وضوابطها، ط ١، ص ٢٨، دار الوفاء، القاهرة. وبعض هذه التعريفات لم يسلم من النقد (يراجع لذلك كتاب جميل مبارك، نظرية الضرورة الشرعية، ص ٢٤-٢٨).

وقد اعترض على هذه التعاريف: كونها غير شاملة للمعنى الكامل للضرورة، وأنها اقتصرَت على تعريف ضرورة الطعام والشراب والإكراه،^(١) ورُدَّ بأنَّ الاعتراض غير وارد^(٢).

والذي أميل إلى اختياره تعريف الأستاذ علي حيدر: (هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً). وذلك لوضوحه وشموله^(٣).

الحاجة لغة:

حوج: قال ابن فارس: (الحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو الاضطراب إلى الشيء)^(٤).

والحاجة مفرد، والجمع حاجٌ وحاجاتٌ وحَوَجٌ وحوائج^(٥)، والحاجة في كلام العرب الأصل فيها حائجة حذفوا منها الياء، فلمَّا جمعوها ردُّوا إليها ما حذفوا منها

(١) ينظر: الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص ٦٤. مبارك، نظرية الضرورة الشرعية، حدودها وضوابطها، ص (٢٤-٢٥).

(٢) ينظر لرد الاعتراض: أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم (١٤١٣). فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد، دون رقم طبعة، ص (٥١-٥٢)، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جده.

(٣) بيان التعريف: الحالة الملجئة: وصف عام يشمل الإنسان والأعيان بغض النظر عن مصادرها أو أسبابها، فرفع هذه الحالة يؤدي لجلب مصلحة أو دفع مضرة. الممنوع شرعاً: يشمل المحرم وترك الواجب، فهو جامع لأقسام الضرورة، وإطلاق الممنوع شرعاً يشمل ضرورة الغذاء وغيرها.. ينظر: الراشدي، المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، ص ٤٤٤.

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ٣٢٤.

(٥) ينظر: الجوهري، الصحاح، ج ١، ص ٣٠٧. الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ١٣٥.

الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٢١٠.

فقالوا: حاجة وحوائج فدلّ جمعهم إياها على حوائج أن الياء محذوفة منها^(١). وجاءت الحاجة في المعاجم اللغوية على عدة معاني منها: الاحتياج^(٢)، المأربة والافتقار^(٣). ويُعبر عن الحاجة بمعنى الضّرورة أو العكس عند اللغويين والفقهاء^(٤).

اصطلاحاً:

لم أقف في حدود بحثي في كتب الحنفية على تعريف مستقل للحاجة يكون جامعاً مانعاً، وإنما تعريفات بذكر المثال، وتطرق إليها علماء الأصول في كتبهم. ممّا وقفت عليه من تعريفات في كتب الحنفية:

تعريف الحموي - رحمه الله - : (الحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة. وهذا لا يبيح تناول الحرام)^(٥).
وتعريف علي حيدر - رحمه الله - : (أمّا الحاجة فإنّها وإن كانت حالة جهد ومشقة،

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٢٤٢.

(٢) ينظر: الجوهري، الصحاح، ج ١، ص ٣٠٧، مادة حوج. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ٣٢٤. الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ١٣٥. المطرزي، المغرب في ترتيب العرب، ص ١٣٢. ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٢٤٢. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص ٢١٠.

(٣) الأصفهاني، مفردات القرآن، ص ١٣٥. ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٢٤٢. مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد وآخرون (دون ذكر لسنة النشر). المعجم الوسيط (تحقيق مجمع اللغة العربية)، دون ذكر لرقم الطبعة، ج ١، ص ٤٢٦، دار الدعوة.

(٤) ينظر هل الحاجة والضّرورة مترادفتان أو متغايرتان: كافي، أحمد (٢٠٠٤). الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، ط ١، ص (١٧-١٩)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥)، غمز عيون البصائر، ج ١، ص ٢٧٧. تحت قاعدة: ما أبيض للضرورة يقدر بقدرها.

فهي دون الضرورة، ولا يتأتى معها الهلاك، فلذا لا يستباح معها الممنوع شرعاً. مثال ذلك: الصائم المسافر بقاءه صائماً يُحمّله جهداً ومشقة، فيرخص له الإفطار؛ لحاجته للقوة على السفر^(١).

يُلاحظ على التعريفين السابقين أنّهما عرفا الحاجة بالمثل، والأصل أنّ التعاريف لا تكون بالأمثلة؛ حتى لا يقع اللبس عند التعريف بالمثل، والهدف من التعريف إزالة اللبس قدر الإمكان بذكر الجوامع والموانع، وهذا ما لم يتحقق في التعريفين. والتعريف بهذه الطريقة لا يأتي عليه الحصر، فأَيّ الأمثلة يدخل في المعرف، وأيها يخرج منه؟^(٢)

بعض التعريفات للمتأخرين:

عرّفها الشيخ أحمد الزرقا بقوله: (هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهياً لأجل الحصول على المقصود)^(٣).

وعرّفها الشيخ أبو زهرة بقوله: (الحاجي: هو الذي لا يكون الحكم الشرعي فيه لحماية أصل من الأصول الخمسة، بل يقصد دفع المشقة أو الحرج أو الاحتياط لهذه الأمور الخمسة)^(٤).

(١) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٣٨. عند المادة (٢٢).
(٢) لعلّ التعريف بهذه الطريقة راجع إلى عدم تفريق فقهاء الحنفية بين الضرورة والحاجة في فروعهم، فيطلقون الضرورة على الحاجة والعكس، إلا أن الحاجة عندهم على درجات، وسيأتي مزيد توضيح لهذه القضية في تأصيل المسألة إن شاء الله، والتمثيل عليها.

(٣) فهي دون الضرورة من هذه الجهة، وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمراً، والثابت للضرورة مؤقتاً. ينظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٢٠٩.

(٤) أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣٣٤.

وعرفها الشيخ مصطفى الزرقا بقوله: (الحاجيات: هي الأعمال والتصرفات التي لا تتوقف عليها صيانة تلك الأركان الخمسة، ولكن تتطلبها الحاجة لأجل التوسعة ورفع الحرج، كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات التي يمكن أن يستغني عنها الإنسان ولكن بشيء من المشقة؛ وكتشريع عقد الاستئجار وكثير من أنواع المعاملات)^(١).

وفي موضع آخر قال: (الحاجة: ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة)^(٢).

فهم يرون أن منزلة الحاجي لا تتعلق بالمقاصد الضرورية، ويقوم اعتبارها على التيسير ودفع الحرج والمشقة، وألحق الشيخ أبو زهرة بها الاحتياط لهذه الأمور الضرورية.

ويؤخذ على التعريفات السابقة إطلاق الحرج والمشقة، لذا قيدها الشيخ الدريني - رحمه الله - بالمشقة البالغة غير المألوفة بقوله: (الحاجة: مصلحة تدفع عن المجتمع مشقة بالغة غير مألوفة في جميع شؤون الحياة ولا سيما في المعاملات، فهي أدنى من الضرورة)^(٣).

وغيرها من التعريفات المعاصرة^(٤).

(١) الزرقا، المدخل الفقهي، ج ١، ص ١٠٣.

(٢) المصدر السابق، ج ٢، ص ١٠٥.

(٣) الدريني، فتحي (٢٠٠٨). المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط ٣، ص ٤٧١ (حاشية)، مؤسسة الرسالة، بيروت. وهذا إشارة لما ذكره في فواتح الرحموت: (المعتبر الضرورة الشديدة). وكذا ما ذكره ابن عابدين بقوله: (الضرورة التي يناط بها التخفيف هي الضرورة اللازمة أو الغالبة الوقوع) ينظر: الأنصاري، عبد العلي محمد (٢٠٠٧). فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (مطبوع مع المستصفي للإمام الغزالي). ط ١، ج ٢، ص ١٩٢، دار البصائر القاهرة. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٣، ص ٤٣٨.

(٤) ينظر مثلاً: كافي، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، ٣ (٣٣-٣٤). المومني، أحمد ارشيد (٢٠٠٤). الحاجة عند الأصوليين وأثرها في التشريع، ص ١٤، رسالة دكتوراه نوقشت في =

والذي أميل إليه في تعريف الحاجة هو تعريف الإمام الشاطبي - رحمه الله - كونه جامعاً مانعاً، وغالب من جاء بعده اعتمد عليه:

يقول رحمه الله: (وأما الحاجيات فمعناها: أنّها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. فإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة)^(١).



= الجامعة الأردنية ومحفوظة في مكتبتها. الخادمي، الحاجة الشرعية حقيقتها أدلتها ضوابطها، ص(٥-١٠)، بحث محكم منشور في مجلة العدل السعودية، العدد (١٤).

(١) وبيان التعريف: مفتقر إليها... أي يحتاجها الناس للتوسعة واليسر عليهم في حياتهم؛ دفعاً للمشقة والحرج عنهم؛ حتى لا يفوت المطلوب الذي هو مقصود الشارع. من حيث التوسعة ورفع الضيق: عرّف الحاجة بذكر جوهرها الذي هو التوسعة ورفع الحرج والمشقة الذي هو مدار الحاجة.

فإذا لم تراع... وذلك بعدم اعتبارها، يدخل على المكلفين الحرج والمشقة. على الجملة: اعتباراً للأغلب الذي يأخذ حكم الكل، ويخرج منه الحالات الفردية، والحرج النادر، والمشقة المعتادة.

لا يبلغ مبلغ الفساد...: بيان لمنزلة الحاجة، فهي في درجة أدنى من الضرورة من حيث ترتب الفساد بفوت المصالح الأساسية التي هي الضروريات الخمس.

ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى (٢٠٠٥). الموافقات في أصول الشريعة، ط٧، ج٢، ص٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

المطلب الثاني تأصيل مسألة الضَّرورة والحاجة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الفرق بين الضَّرورة والحاجة، ومراد الحنفية منهما:

ذكرت في بداية المبحث أنَّ الضَّرورة والحاجة مردها إلى علمي الأصول والمقاصد، والعلماء الذين فرَّقوا بين الضَّرورة والحاجة نظروا إليهما نظرة مقاصدية، حيث جعلوا عدم مراعاة الضَّرورة يترتب عليه اختلال وفساد في الحياة الإنسانية، فالمصالح الضرورية لا تقوم إلا بمراعاة الضروريات الخمس.

وجعلوا الحاجة في مرتبة أدنى من الضَّرورة لا تتوقف عليها حماية الضروريات الخمس، وإنما المقصود منها التوسعة ورفع الحرج.

وبناء على هذه النظرة في التفريق بين الضَّرورة والحاجة يمكن الإشارة إلى بعض

الفروق بينهما، ومنها:

١- الضروري أصل للحاجي، واختلال الضروري يلزم منه اختلال الحاجي، ولا يلزم من اختلال الحاجي اختلال الضروري: فمصالح الدين والدنيا قائمة على المحافظة على الضرورات الخمس، فإذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود (المقصود ما هو خاص بالمكلفين والتكليف)، وكذلك الأمور الأخروية فلو عدم العقل لارتفع التدين،

وهكذا، أمّا الحاجيات فهي مكملة للضروريات تميل بها إلى التوسط والاعتدال في الأمور.

٢- الضرورات تأتي في المرتبة الأولى من حيث الاعتبار، ثم تليها الحاجيات، لذلك راعت جميع الملل والشرائع الضروريات، بخلاف الحاجيات فإن الملل والشرائع اختلفت في اعتبارها، واختصت شريعتنا بها رفعا للحرَج والمشقة^(١).

٣- الركن الذي تقوم عليه الصّورة هو حالة الإلجاء الشديد، والذي يخشى معه على أحد الضرورات الخمس من التلف أو الهلاك، وركن الحاجة الذي تقوم عليه هو حالة المشقة غير المعتادة، والتي لا تخلُّ بأصل الضرورات الخمس^(٢).

٤- (الصّورة تبيح المحظور سواء كان الإضرار حاصلًا للفرد أم الجماعة. بخلاف الحاجة فإنّها لا توجب التدابير الاستثنائية من الأحكام العامة إلا إذا كانت حاجة الجماعة. وذلك لأنّ لكلّ فرد حاجات متجددة ومختلفة عن غيره، ولا يمكن أن يقرر لكل فرد تشريع خاص به، بخلاف الصّورة فإنها حالة نادرة وقاسرة).

٥- (أنّ الحكم الاستثنائي الذي يتوقف على الصّورة هو إباحة مؤقتة لمحظور ممنوع بنص الشريعة، تنتهي هذه الإباحة بزوال الإضرار، وتتقيد بالشخص المضر. أمّا الأحكام التي تثبت بناء على الحاجة فهي لا تصادم نصًّا، ولكنها تخالف القواعد والقياس، وهي تثبت بصورة عامة دائمة يستفيد منها المحتاج وغيره)^(٣).

(١) ينظر للفرق الأول والثاني: الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص (١٣-١٩). بتصرف وزيادة.
(٢) ينظر: حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مصدر سابق (المادة ٢١، ٢٢)، ج ١، ص (٣٧-٣٨). الخادمي، الحاجة الشرعية حقيقتها وأدلتها وضوابطها، ص (٤١-٤٧). المومني، الحاجة عند الأصوليين وأثرها في التشريع، ص ١١٣.

(٣) ينظر للفرق الرابع والخامس: الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ٢، ص (١٠٠٦-١٠٠٧). الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص (٢٠٩-٢١٠).

وقد قسّم العلماء الحاجة إلى قسمين:

الحاجة العامة: وهي التي لا تخص ناساً دون ناس، أو قطعاً دون قطر، فهي تتحقق بالنظر إلى سائر الناس في كافة الأقطار. كحاجة الناس إلى الاستئجار والاستصناع والسّلم.

والحاجة الخاصة: أن يكون الاحتياج لفئة منهم، كأهل بلد أو حرفة، كحاجة التجار إلى اعتبار البيع بالنموذج مسقطاً لخيار الرؤية.

ونظيره ما مرّ في العرف الخاص، ولا يقصد بالحاجة الخاصة أن تكون فردية كما يتوهم للوهلة الأولى من قاعدة «الحاجة تنزل منزلة الصّورة عامة كانت أو خاصة»^(١).

مراد الحنفية بالصّورة والحاجة في تطبيقاتهم الفقهيّة:

المتبع للكتب الفقهية عند السادة الحنفية يجد أن هذا التفريق بين الصّورة وبين

(١) وهذا رأي الشيخ الزرقا، ويرى شيخنا الدكتور قحطان الدوري - حفظه الله - أن الحاجة قد تكون فردية، واستند في ذلك إلى ما ذكره ابن نجيم - رحمه الله - في أشباهه تحت قاعدة «الحاجة تنزل منزلة الصّورة، عامة كانت أو خاصة»، ومثّل لها بقوله: (وفي القنية والبغية: يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح). وعلق عليه الحموي بقوله: (وذلك نحو أن يقترض عشرة دنانير مثلاً، ويجعل لربها شيئاً معلوماً في كل يوم ربحاً). فالاستقراض هنا حاجة فردية، ولا يلحقه الهلاك إن لم يستقرض، ولكن ربما لحقت به المشقة غير المعتادة. ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع غمز عيون البصائر، ج ١، ص ٢٩٤. الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ٢، ص (١٠٠٥-١٠٠٧). الباحسين، يعقوب عبد الوهاب (١٩٧٨). رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دون ذكر لرقم الطبعة، ص (٦٠٠-٦٠١)، طبع بمساعدة اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية، مطبعة جامعة مصر. المومني، الحاجة عند الأصوليين وأثرها في التشريع، ص (١٨-٢٢). الخادمي، الحاجة الشرعية حقيقتها وأدلتها وضوابطها، ص (٢٧-٢٨).

الحاجة غير مراد في نصوصهم عند إطلاقهم لفظ الضَّرورة والحاجة، ولعلَّ ذلك راجع إلى أن مقصودهم بالضَّرورة هي «الحاجات العامة» التي تنزل منزلة الضَّرورة، في مقابل الضرورات الخاصة التي تعرف بالضرورات الخمس^(١)، لذا تجدهم يعبرون عن أحدهما بالآخر، فيستعملون لفظ الضَّرورة ويريدون به الحاجة وهي أدنى مرتبة منها^(٢). وما ذلك إلا لتضمن الحاجة معنى الضَّرورة، وهو من باب إجراء الكلام على التساهل في كثير من الأحيان، وإن كانوا يفرقون بينها عند الحكم.

وهذه أمثلة من نصوصهم تبين أن مرادهم بالضَّرورة هو الحاجة والعكس، وأبدأ بكتب الأصول ثم الفروع:

قال الإمام السرخسي - رحمه الله - عند حديثه على دلالة الاقتضاء: (ثبوت المقتضى^(٣) للحاجة والضَّرورة، حتى إذا كان المنصوص مفيداً للحكم بدون المقتضى

(١) في حين وجدت من كتب في الضَّرورة خاصة كـنظرية، لم يفرق بين ما هو ضروري وحاجي عند التمثيل، فذكر أمثلة للضروريات هي من باب الحاجيات، ولا مبرر لمثل هذا الأمر كون الكتاب قائماً على دراسة نظرية الضَّرورة.

(٢) ذكر الحموي - معزياً إلى فتح القدير - أن ما أبيح للضرورة على خمس مراتب: ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة وفصول. وقد راجعت فتح القدير وبحثت عن النص فيه فلم أجده، وتبين لي أن النص في «فتح المدبر» للإمام السمدي، وقد تصحف في المطبوع إلى فتح القدير. ينظر: السمدي، محمد بن إبراهيم ١٤٠٩. فتح المدبر للعاجز المقصر (ت: امتياز أحمد محمد)، ص ١٣٢، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر بإشراف الدكتور محمد محمد مصطفى شحاته الحسيني. الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٢٧٧.

(٣) المقتضى - بكسر الضاد - هو ما لا يستقيم من الكلام إلا بتقدير أحد الأمور، والمقدر يسمّى مقتضى. ينظر: السعدي، عبد الملك ٢٠٠٩. العام والخاص والتخصيص وما يتعلق بهما من أحكام، ص ٩، مذكرة معدة لطلبة الدراسات العليا في جامعة العلوم الإسلامية، عمان.

لا يثبت المقتضى لغة ولا شرعاً، والثابت بالحاجة يتقدر بقدرها، ولا حاجة إلى إثبات صفة العموم للمقتضى فإنَّ الكلام مفيد بدونه، وهو نظير تناول الميتة لما أبيح للحاجة تتقدر بقدرها وهو سد الرمق وفيما وراء ذلك من الحمل والتمول والتناول إلى الشبع لا يثبت حكم الإباحة فيه^(١).

فالإمام السرخسي - رحمه الله - لم يفرق بين الحاجة وبين الصَّرورة عند قوله: (والثابت بالحاجة يتقدَّر بقدرها) وهو خلاف المشهور من القاعدة بلفظ الصَّرورة، وكذلك عند قوله: (تناول الميتة لما أبيح للحاجة) فقد استخدم الحاجة بمعنى الصَّرورة.

وبمثله قال الإمام البخاري: (ولا حاجة إلى إثبات صفة العموم للمقتضى، فإنَّ الكلام مفيد بدونه فبقي فيما وراء موضع الصَّرورة وهو صحة الكلام على أصله وهو العدم فلا يثبت فيه العموم. وهو نظير تناول الميتة لما أبيح للحاجة يتقدر بقدرها وهو سد الرمق)^(٢).

فقد استخدم لفظ الحاجة بدل الصَّرورة في قوله: (تناول الميتة لما أبيح للحاجة)، وهو على خلاف المشهور.

وفي تغيير التنقيح: («والملائم كالصغر فإنه علة لثبوت الولاية عليه لما فيه من العجز، وهذا يوافق تعليل الرسول ﷺ لطهارة سؤر الهرة بالطواف لما فيه من الصَّرورة» فإنَّ العلة في الصورة الأولى العجز، وفي الثانية الطواف، وهما وإن اختلفا لكنها مندرجان تحت جنس واحد وهو الصَّرورة)^(٣).

(١) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ٢٤٨.

(٢) البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج ٢، ص (٣٥٢-٣٥٣).

(٣) ابن كمال باشا، أحمد بن سليمان (١٣٠٨). تغيير التنقيح في الأصول، (دون ذكر لرقم الطبعة)،

ص ١٨٦، مطبعة سي - فلجانجيلير، استانبول.

فقد ذكر لفظ الصَّرورة، والمراد به الحاجة؛ لعدم تعلق طهارة سؤر الهرة بأحد الضرورات الخمس، فسقوط نجاسة سؤر الهر والحكم بطهارة سؤره من الحاجة لا من الصَّرورة.

وقال الإمام البيري في شرحه على أشباه ابن نجيم تحت قاعدة «الحاجة تنزل منزلة الصَّرورة عامة كانت أو خاصة»: (وفروعها كثيرة في كتب الفروع، وجعل المؤلف الصَّرورة غير الحاجة، ولم نَرَ ذلك لغيره)^(١).

فالإمام البيري - رحمه الله - لا يرى فرقاً بين الصَّرورة والحاجة في اعتراضه على ابن نجيم، وهذا إشارة منه إلى أن الصَّرورة تطلق بمعنى الحاجة.

قال الإمام السرخسي في المبسوط تحت باب المسح على الخفين: (ولكننا نقول: الخرق اليسير إنما جعل عفوًا للضرورة، ولا ضرورة في الكثير فيبقى على أصل القياس)^(٢).

فالصَّرورة هنا المقصود بها الحاجة، فلا أحد يقول: إنَّ المسح على الخفين مع وجود الخرق اليسير يتعلق بالضرورات الخمس، وإنَّما جُوز المسح على الخفين من باب التوسعة ودفع الحرج والمشقة.

وقال في الهداية: («فإن وقعت فيها بعة أو بعرتان من بعر الإبل أو الغنم لم تفسد الماء» استحساناً، والقياس أن تفسده لوقوع النجاسة في الماء القليل. وجه الاستحسان أن آبار الفلوات ليست لها رؤوس حاجزة والمواشي تبعر حولها فتلقبها الريح فيها، فجعل القليل عفوًا للضرورة، ولا ضرورة في الكثير)^(٣).

(١) بيري زاده، عمدة ذوي البصائر بحل مبهمات الأشباه والنظائر (مخطوط)، (ق ٢٩/أ).

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٢٣٣.

(٣) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، مطبوع مع فتح القدير، ج ١، ص ٩٩.

وقال في الاختيار: (ولا يجوز للجنب قراءة القرآن، ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء، ولا يدخل المسجد إلا لضرورة، والحائض والنفساء كالجنب) ثم فسره بقوله في الشرح: (فإن احتاج إلى ذلك تيمم ودخل)^(١).

فلا أحد يقول: إن الضرورة التي تجوز للجنب دخول المسجد هي الضرورة التي يترتب عليها الهلاك، وإنما هي الحاجة التي تبيح له الدخول رفعاً للحرَج والمشقة، وهذا ما فسّر به الموصلي كلامه به.

وقال الشلبي: (لأنَّ الضرورة ماسّة في دفع الحاجة، والحاجة في المأكَل والمشرب والملبس والمسكن)^(٢).

فقد عبّر عن ضرورة حفظ النفس بالأكل والشرب واللبس والسكن بلفظ الحاجة^(٣).

وأكتفي بهذا القدر من النصوص، فهي واضحة في الدلالة على المطلوب، مع التذكير أنَّ الحنفية يقولون باستحسان الضرورة التي تحمل المجتهد على ترك القياس والعمل بمقتضيات الضرورة، مثل تطهير الأحواض والآبار، ومرادهم بالضرورة فيه الحاجة التي تلحق الحرَج والمشقة بالمكلفين، لا ما يتعلق بالأصول الكلية الخمسة

(١) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ١، ص ١٣.

(٢) الشلبي، حاشية تبين الحقائق (مطبوعة بهامش تبين الحقائق)، ج ١، ص ٢٥٦.

(٣) وقد علّق الدكتور قحطان الدوري - حفظه الله - على النصوص السابقة الذكر بقوله: أرى أنَّ هذه النصوص ونحوها هي التي دعت إلى صياغة قاعدة تبنتها مجلة الأحكام العدلية في المادة (٣٢): «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»، ومن ذلك تجويز بيع الوفاء الذي هو غير جائز أصلاً؛ لأنَّ فيه استفادة المقرض زيادة عن بدل القرض، وهو رباً ممنوع شرعاً.

المكونة للضرورة، والأمثلة على هذا النوع كثيرة، حيث يذكرون أن مستند الجواز هو الضرورة^(١).

قال الإمام السرخسي رحمه الله: (كان شيخنا الإمام يقول: الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس. وقيل: الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يتلى فيه الخاص والعام. وقيل: الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة. وقيل: الأخذ بالساحة وابتغاء ما فيه الراحة. وحاصل هذه العبارات: أنه ترك العسر ليسر، وهو أصل في الدين. قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال ﷺ: «خير دينكم اليسر»^(٢).

وقال لعلي ومعاذ رضي الله تعالى عنهما حين وجههما إلى اليمن: «يسّرا ولا تعسرا، قربا ولا تنفرا»^(٣).

(١) ينظر: أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٤٢. كافي، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، ص ٢٧. وينظر لعلاقة الاستحسان بالضرورة: الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ص (١٤٨-١٥٣). مبارك، نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، ص (٢٣٣-٢٣٧). أبو سليمان، فقه الضرورة، ص (٣٨-٣٩).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ورواه الطبراني بلفظ: (خير دينكم أيسره)، وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا رجاء، وقد وثقه ابن حبان. ينظر: الطبراني، المعجم الكبير، (ج ١٨، ص ٢٣٠ و ج ٢٠، ص ٢٩٦). الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (ج ١، ص ٢٢٨ و ج ٣، ص ٦٦٢، ٦٦٤).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما في الصحيحين وغيرهما أنه بعث أبا موسى الأشعري ومعاذًا وقال: (يسرا ولا تعسرا، بشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا). ينظر: البخاري، الجامع الصحيح المسند مع فتح الباري، ج ٢، ص ٢٠٦، رقم ٣٠٣٨ كتاب الجهاد والسير وغيره). مسلم، المسند الصحيح بشرح النووي، ج ١٢، ص ٤١، رقم الحديث ١٧٣٣ كتاب الجهاد والسير.

وقال ﷺ: «ألا إن الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغضوا عباد الله عبادة الله، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى» (١) (٢).

والذي يهمني تقريره مما سبق هو: التساهل في استعمال مصطلح الضرورة للحاجة والعكس، نظراً لتقارب معناهما اللغوي، وقد سبق التمثيل على استخدامها عند الفقهاء.

الفرع الثاني: أدلة اعتبار الضرورة والحاجة وضوابطهما:

مما سبق تبين أن الحنفية يطلقون لفظ الضرورة ويريدون به الحاجة والعكس، وأن مرادهم بالضرورة الحاجات العامة التي تنزل منزلة الضرورة، وذلك دفعاً للمشقة والخرج، ومن باب التوسعة على المكلفين، وكثيراً ما يذكرون اللفظتين مقترنتين في فروعهن بقولهم: «الضرورة والحاجة» وأحياناً: «للحاجة والضرورة»، وهذا عند الإطلاق.

فإن أرادوا من الضرورة ما يترتب عليه هلاك النفس بينوا ذلك في موضعه ببيان حكمه. فإذا تقرر ذلك فيمكن الاستدلال على اعتبار الضرورة والحاجة بما يحقق المقصود بما يأتي:

١- النصوص القرآنية الدالة على مشروعية مبدأ الضرورة، والتي يفهم منها التيسير ورفع الحرج عند وقوع المشقة والضرر مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ

(١) روى جزء من الحديث الإمام أحمد في مسنده بلفظ (إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق). قال الهيثمي: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق». رواه أحمد ورجاله موثقون إلا أن خلف بن مهرا ن لم يدرك أنسا والله أعلم. وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى». رواه البزار، وفيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل وهو كذاب. ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ١، ص ٢٩٩.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ١٥١.

الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿البقرة: ١٧٣﴾، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقُوا بِأَلْزَلِمِ ذَلِكَمُ فَسُقُ الْيَوْمَ بِئْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿المائدة: ٣﴾.

وغيرها من الآيات، فقد ذكرت الآيات الكريمة المطعومات التي يحرم تناولها وهي الميتة، والأنواع الخمسة المذكورة في الآية الثانية، واستثنت الآيات حالة الضرورة؛ حفاظاً على النفس من الهلاك.

قال الإمام الجصاص - رحمه الله - في الآية الأولى: (ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات، وأطلق الإباحة في بعضها بوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة وهو قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ فاقضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها)^(١). وقال أبو السعود رحمه الله: (إنما حرّم عليكم هذه الأشياء ما لم تضطروا إليها)^(٢).

وفي الآية الثانية قال الجصاص رحمه الله: (فإن الاضطرار هو الضر الذي يصيب الإنسان من جوع أو غيره، ولا يمكنه الامتناع منه، والمعنى هنا: من إصابة ضر الجوع. وهذا يدل على إباحة ذلك عند الخوف على نفسه أو على بعض أعضائه... فأباح الله عند الضرورة أكل جميع ما نصّ على تحريمه في الآية)^(٣).

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ١٥٦.

(٢) أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج ١، ص ٢٠٣.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٠٧.

٢- عموم النصوص القرآنية الدالة على مراعاة مصالح الناس، ودفع ما يلحق بهم الحرج والمشقة، ومنها: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وغيرها من الآيات القرآنية التي جاءت في موضوع التيسير والتخفيف ورفع الحرج.

ووجه الاحتجاج بهذه الآيات يعود إلى كون التيسير ورفع الحرج مقصداً من مقاصد الشريعة، وهو أصل الحاجة عند الأصوليين.

بالإضافة إلى ما مر ذكره من الأحاديث النبوية الشريفة في الدعوة إلى التيسير، والتي أوردتها في كلام الإمام السرخسي عند الحديث على استحسان الضرورة.

قال الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: (هذه الاستدلالات من الكتاب والسنة، وعلاقة الضرورة بالاستحسان، تجعل من الضرورة دليلاً أصولياً ثقلياً، يؤثر على الأحكام المنصوص عليها، ويختلف باختلاف مقدار المشقة والعنت)^{(١)(٢)}.

(١) أبو سليمان، فقه الضرورة، ص ٣٩. بتصرف.

(٢) اكتفيت بهذا القدر بالإشارة إلى أدلة اعتبار الحاجة الشرعية حتى لا أطيل، ويخرج البحث عن مقصوده الأصلي، وهو التمهيد لكل مبحث بما يخدمه دون الإطالة فيه، فهذه المباحث ليست مقصودة أصالة بالإفراد ويبحث جميع ما يتعلق بها. بالإضافة إلى تحديد عدد الصفحات المفروضة على الطلبة عند كتابة الرسالة. ينظر لتفصيل الأدلة على الحاجة: كافي: الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، ص (٦٥-٩٠). المومني، الحاجة عند الأصوليين، ص (٢٥-٤٥) فقد أطالا النفس في الاستدلال على الحاجة من القرآن والسنة وعمل الصحابة.

ضوابط الضرورة والحاجة الشرعية:

الضرورة والحاجة موصوفتان بالشرعية، أي أنّهما مقيدتان بالتعاليم الشرعية، لذا كان لا بدّ لهما من ضوابط شرعية، وأجمل بعض هذه الضوابط التي ذكرها العلماء:

- أن تكون متفقة مع مقاصد الشارع، فلا تخالف النصوص والأدلة والقواعد؛ لأنّ مخالفة القواعد الشرعية لا أثر فيه للضرورة.

- أن تكون الضرورة والحاجة حقيقية لا متوهمة، وقائمة لا منتظرة، ومثاله أن يحصل خوف الهلاك أو التلف على النفس بغلبة الظن حسب التجارب.

- أن تقدر الضرورة والحاجة بقدرها، فلا يزداد على موضع الضرورة والحاجة، ومثال ذلك: تحريم النظر إلى العورة فيما زاد على الحاجة.

- ألا يترتب على إزالة الضرورة إلحاق مثلها بالغير، وهذا معنى القاعدة: «الضرر لا يزال بمثله»، ومثاله: عدم إباحة القتل أو الزنا للمجبر عليهما.

- أن لا تعود الضرورة على الحاجة بالإبطال: فالضرورة أصل للحاجة، وفوات الضرورة يؤدي إلى فوات الحاجة، وفوات الحاجة لا يفوت الضرورة وإنما يلحق اختلافاً ما بالضرورة، فإذا أدّت الحاجة إلى فوات الضرورة فلا اعتبار لها.

وغيرها من الضوابط التي وضعها العلماء^(١).

(١) ينظر لتفصيل ضوابط الضرورة والحاجة: الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص(٦٥-٦٨). مبارك، نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، ص(٣٠٥-٣٤٢). الخادمي، الحاجة الشرعية حقيقتها وأدلتها وضوابطها، ص(٤٧-٤٩).

الفرع الثالث: نصوص فقهاء المذهب على اعتبار الضرورة والحاجة، وأنها سبب للعدول عن ظاهر الرواية إلى غيرها من الأقوال والروايات.

المتبع لفروع السادة الحنفية يجد عشرات الفروع التي بنوها على أصل الضرورة والحاجة، والأحكام التي قرر الفقهاء تبديلها لتغير الزمان، إنَّما تُقرر أحكامها بسبب فساد الزمان، أو عموم الضرورة، أو قرائن الأحوال^(١).

وسأقسم النصوص إلى قسمين، وهذه النصوص لا يقصد منها التبع والحصر، وإنَّما يقصد منها الدلالة على المطلوب.

القسم الأول: نصوص علماء المذهب في اعتبار الضرورة والحاجة:

وأقصد بها النصوص التي تشير إلى بناء بعض الأحكام على الضرورة والحاجة بشكل عام، لا تتبع الفروع التي مبناها على الضرورة والحاجة، وهي بمثابة قواعد، بعضها يشير إلى معنى الضرورة كأحد الضرورات الخمس التي يجب المحافظة عليها، وبعضها يشير إلى ما ذكرته من إطلاقهم الضرورة على الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وأقتصر على ما يخدم المبحث ويحقق الغرض إن شاء الله تعالى: (مواضع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع)^(٢). (الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ويتجدد بتجددها)^(٣).

(١) ينظر: ابن عابدين، مجموع الرسائل (شرح عقود رسم المفتي)، ج ١، ص ٤٥. الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ٢، ص ١٠٠٦.

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٤١٩. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ٣٥٧. ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ٨، ص ٣١.

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٨١. ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ١٥٩. الشلبي، حاشية تبين الحقائق، ج ١، ص ٥٢. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ١٩٧.

(الضرورة سبب لتخفيف الحكم وتيسيره)^(١). (أبيح النظر إلى بعض المواضع منها للحاجة والضرورة)^(٢).

قال ابن عابدين رحمه الله: (قال في شرح المنية: المعلوم من قواعد أئمتنا التسهيل في مواضع الضرورة والبلوى العامة)^(٣). فهذا النص صريح في اعتبار الحنفية الضرورة، ومراعاة التخفيف عند حدوثها^(٤).

القسم الثاني: بعض النصوص الدالة على أن الضرورة والحاجة سبب للعدول عن ظاهر الرواية:

قال الإمام الغزنوي في آخر الحاوي القدسي: (ومتى كان قول أبي يوسف ومحمد يوافق قول أبي حنيفة لا يتعدى عنه إلا فيما مسّت إليه الضرورة، وعلم أنّه لو كان أبو حنيفة رأى ما رأوا لأفتى به)^(٥).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٢٥٥.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ١٥١.

(٣) ينظر: ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (مخطوط). حلبة المجلي في شرح منية المصلي (ق ٢٨٦/ب)، مخطوطات المكتبة الظاهرية (الأسد حالياً)، رقم (٥٢٠٢). الحلبي، غنية المتملي شرح منية المصلي، ص ١٦٢. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ٣٣٧.

(٤) وغيرها كثير من العبارات المنتهية في كتب المذهب، والتي تدل على اعتبار أئمة المذهب وعلمائهم للضرورة والحاجة، ومنها على سبيل المثال: حكم الضرورة لا يتعداها، الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة، عند الضرورة له أن يدفع الضرر عن نفسه بهال، عند الضرورة يجوز له أن يتفجع بملك الغير، الضرورة لها أثر في التخفيف، الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة، الضرورة مستثناة من الأحكام المطلقة، جوزت الإجارة للحاجة والضرورة. وغيرها كثير.

(٥) الغزنوي، الحاوي القدسي (مخطوط)، (ق ٢٣٧/أ) مخطوطات جامعة متشغن. (ق ٢١٦/ب) من مخطوطة الأزهر. ومن المطبوع ٢/٢٦٢.

قلت: ذكرت أن قول الإمام قد يكون هو ظاهر الرواية، وقد يكون قول صاحبيه أو أحدهما، ويلحق بهم قول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد، والإمام الغزنوي يُصرح بأن أقوالهم إذا اتفقت لا يعدل عنها كونها ظاهر الرواية، وربما يخالفانه الرأي، ويكون ظاهر الرواية قول الإمام، فيخالفه صاحبا بعد زمنه، فيُعدل عن قول الإمام فيما مسّت إليه الصّورة، وتكون الفتوى عليه.

ذكر ابن نجيم - رحمه الله - في باب الحيض في بحث ألوان الدماء أقوالاً ضعيفة في المذهب، ثم ذكر نقلاً عن المعراج عن فخر الأئمة قوله: (لو أفتى مفتٍ بشيءٍ من هذه الأقوال في مواضع الصّورة طلباً للتيسير كان حسناً)^(١).

فقد نصّ على اعتبار الصّورة في المواضع التي تُلحق المشقة بالكلّف، وجوّز الإفتاء بالأقوال الضعيفة رفعاً للحرّج وطلباً للتيسير، وإن كانت على خلاف معتمد المذهب.

قال ابن عابدين - رحمه الله - : (صرّحوا بأنّ الرواية إذا كانت في كتب ظاهر الرواية لا يُعدل عنها إلا إذا صحّح المشايخ غيرها)^(٢).

وهذا نصّ من ابن عابدين - رحمه الله - أنّه قد يُعدل عن ظاهر الرواية إذا صحّح المشايخ خلاف ظاهر الرواية. وسيأتي في التطبيقات الفقهية تبين لبعض المسائل التي صححوها على خلاف ظاهر الرواية للضرورة والحاجة، كجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

(١) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ج ١، ص ٢٠٢. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص (١٧٦ و ٤٨٢).

(٢) ابن عابدين، مجموع الرسائل (نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف)، ج ٢، ص ١١٥.

وقال أيضًا: (على أن المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله، وإلا يضيع حقوقًا كثيرة، ويكون ضرره أعظم من نفعه)^(١).

قلت: من مراعاة الزمان وأهله اعتبار الضرورة والحاجة التي تلحق بهم، شرط عدم مخالفة نصوص الشريعة وقواعدها.

وقال أيضًا: (إن كثيرًا من الأحكام التي نصَّ عليها المجتهد صاحب المذهب بناء على ما كان في عرفه وزمانه قد تغيرت بتغير الأزمان بسبب فساد أهل الزمان، أو عموم الضرورة)^(٢).

وهذا تصريح من ابن عابدين - رحمه الله - أن كثيرًا من الأحكام التي منها ما هو ظاهر الرواية قد تغيرت بسبب فساد الزمان، أو عموم الضرورة، وأفتى المتأخرون على خلافها، وذكر لذلك أمثلة كثيرة بعد قوله هذا.

وقال في رد المحتار تحت مطلب الاستتجار على الطاعات: (فهذا دليل قاطع، وبرهان ساطع على أن المفتي به هو ليس الاستتجار على كل طاعة، بل على ما ذكره فقط ممَّا فيه ضرورة ظاهرة تبيح الخروج عن أصل المذهب)^(٣).

فهذا تصريح منه - رحمه الله - بأن الضرورة الظاهرة سبب للعدول عن ظاهر الرواية.

وقال أيضًا بعد ذكره لمسألة بيع الثمرة لو برز بعضها دون بعض، وإيراد قول محمد في غير ظاهر الرواية: (فحيث تحققت الضرورة هنا أيضًا أمكن إلحاقه بالسلم

(١) المصدر السابق، ص ١٣١.

(٢) ابن عابدين، مجموع الرسائل (شرح عقود رسم المفتي)، ج ١، ص ٤٤.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٩، ص ٧٦.

بطريق الدلالة، فلم يكن مصادما للنص، فلذا جعلوه من الاستحسان، لأن القياس
عدم الجواز، وظاهر كلام الفتح الميل إلى الجواز، ولذا أورد له الرواية عن محمد، بل
تقدم أن الحلواني رواه عن أصحابنا، وما ضاق الأمر إلا اتسع، ولا يخفى أن هذا مسوغ
للعدول عن ظاهر الرواية كما يُعلم من رسالتنا المسماة: «نشر العرف في بناء بعض
الأحكام على العرف» فراجعها^(١).



(١) المصدر السابق، ج٧، ص٨٦.

المطلب الثالث

التطبيقات الفقهية للضرورة والحاجة كسبب للعدول عن ظاهر الرواية

المسألة الأولى: الاستئجار على تعليم القرآن والإمامة:

صورة المسألة:

لو أنّ مسلماً علّم مجموعة من المسلمين قراءة القرآن، أو أنّ المسلمين اختاروه ليؤمّ بهم أوقات الصلاة، فهل يجوز له أخذ الأجر منهم على تعليمهم القرآن وإمامتهم في الصلاة؟

رأي المتقدمين (ظاهر الرواية):

ذهب المتقدمون من الحنفية إلى عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والإمامة، وهو ظاهر الرواية في المذهب، قال في الأصل «المبسوط»:

(وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يستأجر الرجل رجلاً ليعلم له ولده القرآن، أو يستأجر الرجل الرجل يؤمهم في رمضان، وكذلك لا تجوز الإجارة على الأذان، ولا على تعليم القرآن، ولا على الصلاة. أبو يوسف عن أشعث بن سوار عن أبيه عن عثمان ابن أبي العاص قال: كان من آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ أنه قال: «صلّ بالقوم

صلاة أضعفهم، وأن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً»^(١)(٢).

وهذا القول هو قول الإمام وصاحبيه رحمهم الله؛ كون محمد لم يذكر فيه خلافاً، فقد ذكر في مقدمة الأصل: (قد بينت لكم قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعاً)^(٣).

وحجتهم على هذا القول ما يأتي:

الكتاب:

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: ١٥].

ووجه الدلالة في الآية الكريمة: أن ما سبيله أن لا يفعل إلا على وجه القربة، لا يجوز أخذ الأجرة عليه؛ لأن الأجرة من حظوظ الدنيا، فمتى أخذ عليه الأجر، فقد خرج أن يكون قربة^(٤).

(١) الطبراني، المعجم الكبير، ج ٩، ص ٥٦. رقم الحديث (٨٣٧٨). رواه بلفظ: حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا محمد بن زنبور قال ثنا فضيل بن عياض عن أشعث بن سوار عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: كان آخر ما عهد إلى النبي ﷺ قال: (صل بأصحابك صلاة أضعفهم فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة واتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً). والحديث مروى بألفاظ مختلفة في كتب السنن الأربعة وغيرها منها الحسن ومنها المرسل. ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ج ٤، ص (١٣٩-١٤٠).

(٢) الشيباني، الأصل، (مخطوط). (ق ٧٠/أ) من كتاب الإجارة، نسخة مكتبة عاشر أفندي، استانبول، رقم (٨٩). (ج. ٤ / ١٥-١٦).

(٣) ينظر: الشيباني، الأصل (النسخة المطبوعة الناقصة)، ج ١، ص ٢٧. والنسخة المخطوطة، ج ١ (ق ١١/أ)، نسخة مكتبة مراد ملا رقم (١٠٣٨).

(٤) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ٤، ص ٣٧٦. المنبجي، علي بن زكريا (٢٠٠٨). الباب في =

السنة:

- ما رواه الطحاوي من حديث عبادة قال: كنت أعلم ناسًا من أهل الصفة القرآن، فهدى إليّ رجل منهم قوسًا على أن أقبلها في سبيل الله. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (إن أردت أن يطوكك الله بها طوقًا من النار فاقبلها)^(١).

- ما رواه الطحاوي من حديث عبد الرحمن بن شبل قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به)^(٢).

= الجمع بين السنة والكتاب على مذهب الإمام أبي حنيفة، ط ١، ص ٢٧٨، دار الكتب العلمية، بيروت. وينظر: التفسير الكبير للرازي، ج ٦، ص (٣٢٧-٣٢٨). لبيان أن الآية وإن نزلت في الكفار، إلا أنه يندرج تحتها المؤمن الذي يأتي بالطاعات على سبيل الرياء والسمعة.

(١) أخرجه: ابن حميد، محمد عبد (١٩٨٨). المنتخب من مسند عبد بن حميد (تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي)، ط ١، ص (٩٣-٩٤) مسند عبادة بن الصامت، رقم الحديث ١٨٣، عالم الكتب، بيروت. الطحاوي، أحمد بن محمد (١٩٩٤). شرح معاني الآثار (تحقيق: محمد النجار وآخرون)، ط ١، ج ٣ كتاب النكاح، ص (١٧)، وكتاب الإجازات، ج ٤، ص ١٢٧، عالم الكتب، بيروت. أبو داود، سليمان بن الأشعث (دون ذكر لسنة الطباعة ورقم الطبعة). سنن أبي داود (تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، مع تعليقات كمال الحوت)، ج ٢، ص ٢٨٥ باب في كسب المعلم، رقم الحديث (٣٤١٦)، دار الفكر، بيروت. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٣٠، رقم الحديث ٢١٥٧. قال الزيلعي: رواه الحاكم في المستدرک في کتاب البيوع وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه. ثم نقل الزيلعي تناقض كلام الحاكم في المغيرة بن زياد الذي مدار الحديث عليه بين توثيقه وروايته المناكير. ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ج ٤، ص (١٣٦-١٣٧).

(٢) ابن حميد، المنتخب من مسند عبد بن حميد، ص ١٢٩، رقم الحديث ٣١٤. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٣ كتاب النكاح، ص (١٨). وكتاب الإجازات، ج ٤، ص ١٢٧. قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى باختصار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات. ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٤، ص ١٧٠، رقم الحديث ٦٤٤٥.

ووجه الدلالة في الحديثين: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد منعهم أَنْ يتعوضوا بالقرآن شيئاً من عوض الدنيا.

– ما رواه الطحاوي من حديث عثمان بن أبي العاص أَنَّهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً)^(١).

ووجه الدلالة في الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كره اتخاذ المؤذن أجراً على أذانه.
– ما رواه الطحاوي من حديث يحيى البكاء أَنَّ رجلاً قال لابن عمر: «إني أحبك في الله» فقال له ابن عمر: «لكني أبغضك في الله؛ لأنك تبغي في أذنانك أجراً، وتأخذ على الأذان أجراً»^(٢).

فابن عمر رحمه الله أبغض الرجل في الله؛ لعلمه أَنَّهُ مخالف لسنة النبي ﷺ في نهيه عن اتخاذ أجر على الأذان، ومثل هذا الأمر لا يُعرف إلا موقوفاً.
وعلموا ذلك أيضاً بعدة أمور منها:

* المذهب عندنا أَنَّ كل طاعة يختص بها المسلم، فالاستئجار عليها باطل كما في الكافي^(٣). ويعبرون عنه في كتب المذهب: الأصل أَنَّ كل طاعة يختص بها المسلم، لا يجوز الاستئجار عليها^(٤).

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٤ كتاب الإجازات، ص ١٢٨. وقد سبق تحريج الحديث، والإشارة إلى اختلاف ألفاظه.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الإجازات، ج ٤، ص ١٢٨. ورواه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ قريب برقم (١٨٥٢).

(٣) النسفي، عبد الله بن أحمد (مخطوط). الكافي شرح الوافي، ج ٣، (ق ٩٩/أ)، رقم (٢١٧)، ٤ ك. ن. مخطوطات جامعة الملك سعود. داماد أفندي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج ٢، ص ٣٨٤. فتح باب العناية، ج ٢، ص ٤٣٤.

(٤) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ٤١. المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج ٣، ص ٢٣٨ =

* أنَّ التَّعليمَ ممَّا لا يقدر المعلِّمُ عليه إلا بمعنىٍّ من قِبَل المتعلِّمِ، فيكون ملتزمًا ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح. ومعناه: أنَّ الإجارة وقعت على عمل ليس في وسع الأجير إيفاءه؛ لأنَّ التعلُّمَ إنَّما يتمُّ بالتعليم، كالكسر بالانكسار، والتعليم ليس في وسع المعلم، ومثل هذه الإجارة لا تجوز^(١).

* ولأنَّ المعلمَ مع المتعلم يشتركان في منفعة التعليم، ومثل هذا الاستئجار لا يجوز^(٢).

* لأنَّ التعليمَ قرابة، والقربة متى وقعت كانت للعامل، فلا يجوز له أن يأخذ الأجر على عمل وقع له كما في الصوم والصلاة^(٣).

رأي المتأخرين (على خلاف ظاهر الرواية):

وقد استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن كما في أكثر الكتب^(٤)، وزاد بعضهم

= المنبجي، الباب في الجمع بين السنة والكتاب، ص ٢٧٨. المحبوبي، شرح الوقاية، ج ٤، ص ٢٨٥. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٩، ص ٧٦. ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ج ٢، ص ١٢٧.

(١) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج ٣، ص ٢٣٨. ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ١١، ص ٣٤٣. الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٥، ص ١٢٤. أخي جلبي، يوسف بن جنيد (١٢٩٥) ذخيرة العقبي في شرح صدر الشريعة العظمى، دون ذكر طبعة منقولة عن طبعة كلكتا، ص ٥١٥، مطبعة المشي نولكشور، كانفور. وفي النسخة المخطوطة (ق/٢٨٩/ب)، مخطوطة جامعة متشغن، كتب عليها (ukba. Univ of mich 86_from the british museum.london. no 16 dakhirat al).

(٢) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ١١، ص ٣٤٣.

(٣) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٥، ص ١٢٤. أخي جلبي، ذخيرة العقبي، ص ٥١٥. ومن مخطوطة جامعة متشغن (ق/٢٨٩/ب). الطوري، تكملة البحر الرائق، ج ٨، ص ٢٢.

(٤) اقتصر على استثناء تعليم القرآن في: الهداية، والكنز ومتن مواهب الرحمن وكثير من الكتب كما =

الإمامة والأذان والتعليم والإقامة والوعظ^(١). وذكروا أن هذا الرأي هو الذي عليه الفتوى، وهو مجموع ما أفتى به المتأخرون من مشايخ بلخ على خلاف في بعضه، وعللوا ذلك في كتب الشروح والفتاوى بالضرورة.

قال في روضة العلماء: (كان الإمام أبو محمد عبدالله بن الفضل (الحيز أخزي)^(٢) يقول: كان هذا الجواب - يعني عدم جواز الاستتجار - في الزمان الأول حيث كان الناس يرغبون في أعمال البر والخير بغير بدل، ويقاثلون على الإمامة والأذان والتعليم ليحصل لهم الثواب، وأما في زماننا هذا يجوز للمعلم والمؤذن والإمام أن يأخذ لذلك أجرًا؛ لأنه لو لم يجز لا يوجد أحد يفعل هذه مجانًا لأجل الله تعالى، فتختل الأمور فجوز، فقد يجوز أن يتغير الجواب بتغير الأحوال في الناس)^(٣).

= ذكر ابن عابدين رحمه الله في رد المحتار. ينظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج ٣، ص ٢٣٨. الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٥، ص ١٢٤. الطوري، تكملة البحر الرائق، ج ٨، ص ٢٢. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٩، ص ٧٦.

(١) زاد الموصلي التعليم والإمامة، وزاد المحبوبي وابن كمال باشا تعليم الفقه، وفي مجمع البحرين، والملتقى، وفتح باب العناية: الإمامة وتعليم القرآن والفقه، ونقل ذلك الزيلعي في التبيين والطوري في تكملة البحر الرائق عن روضة الزندويستي والذخيرة. ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٢، ص (٥٩-٦٠). ابن الساعاتي، مجمع البحرين وملتقى النيرين، ص ٣٨٧. المحبوبي، شرح الوقاية، ج ٤، ص ٢٨٥. ابن كمال باشا، أحمد بن سليمان (٢٠٠٧). الإيضاح في شرح الإصلاح، ط ١، ج ٢، ص ٣١١، دار الكتب العلمية، بيروت. داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج ٢، ص ٣٨٤. القاري، فتح باب العناية بشرح النقاية، ج ٢، ص ٤٣٦.

(٢) هكذا ضبطها الشلبي في حاشية التبيين. ينظر: الشلبي، حاشية تبين الحقائق (مطبوع بالهامش)، ج ٥، ص ١٢٥. وقال مصححه: الذي في معجم ياقوت أن الخاء الثانية مضمومة.

(٣) وقد نقلت نص روضة الزندويستي لما رأيت أن أكثر الشراح يعتمدون عليه. ينظر: الزندويستي، حسين (علي) بن يحيى (مخطوط)، روضة الزندويستي، (ق ٥/أ-ب)، مخطوطات جامعة الملك سعود، رقم (٢١٨ رمز).

وقد عللوا عدولهم عن ظاهر الرواية بما يأتي:

- ظهور التواني في الأمور الدينية.

- في الامتناع عن تعليم القرآن تضييع لحفظه، حيث كرهوا في الصدر الأول أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ لأنَّ حملة القرآن كانوا قليلاً، فكان التعليم واجباً حتى لا يذهب القرآن، فأماً في زماننا فقد كثر حملة القرآن، ولم يبق التعليم واجباً، فجاز الاستئجار عليه.

- أنَّ الكراهة عند المتقدمين بسبب الأعطيات التي كانت للمعلمين من بيت المال، فكانوا مستغنين لأمر معاشهم، وكان في الناس رغبة للتعليم بطريق الحسبة، وللمتعلمين مروءة في المجازاة على الإحسان من غير شرط، واليوم لا أعطيات لهم من بيت المال، والتعليم يشغلهم عن أمر معاشهم، وانقطعت الرغبة في التعليم حسبة ومجازاة المتعلمين من غير شرط، فبفقد هذين المعنيين تجوز الإجارة لئلا يتعطل هذا الباب^(١).

(١) ينظر لحكم الاستئجار على الطاعات، وتعليلهم بجواز الاستئجار على تعليم القرآن والإمامة وغيرها المصادر التي سبق ذكرها تحت (رأي المتقدمين، ورأي المتأخرين من كتب المتون والشروح)، بالإضافة إلى كتب الفتاوى وغيرها الآتية: البخاري، خلاصة الفتاوى، ج ٢، ص ١١٤. السمرقندي، محمد بن يوسف (٢٠٠٠). الملتقط في الفتاوى الحنفية (تحقيق: محمود نصار وآخرون)، ط ١، ص ٣٥٠، دار الكتب العلمية، بيروت. الأوشي، الفتاوى السراجية، ص ١١٢. قاضي خان، الفتاوى الخانية، ج ٢، ص ٣٢٥. السَّنَامِي، عمر بن محمد (١٩٨٦). نصاب الاحتساب (تحقيق: مريزن سعيد عسيري)، ط ١، ص ٩٧، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة. الكردي، الفتاوى البزازية، ج ٥، ص (٣٧-٣٨). السغدِي، علي بن الحسين (١٩٨٤). التنف في الفتاوى (تحقيق: صلاح الدين الناهي)، ط ٢، ج ٢، ص ٥٧٤، مؤسسة الرسالة، بيروت. الأنقروي، محمد بن الحسين (١٢٨١). الفتاوى الأنقروية، ج ٢، ص ٣١٣ =

المسألة الثانية: كي الحمصة^(١):

صورة المسألة: الجرح أو القرحة لو خرج منه دم أو قيح فسال عن رأس الجرح فإنه ينقض الوضوء، وإن كان قليلاً لم يسأل عن رأس الجرح لم ينقض.

قال في الأصل: (أرأيت رجلاً به دمل أو قرحة فخرج منه دم أو قيح أو صديد فسال عن رأس الجرح؟ قال: عليه الوضوء. قلت: فإن كان قليلاً لم يسأل عن رأس الجرح؟ قال: فلا وضوء عليه)^(٢).

فظاهر الرواية جعل الضابط لنقض الوضوء أن يسيل عن رأس الجرح، دون تفريق للقليل أو الكثير، ولم يذكر محمد في ذلك خلافاً، فهو قولهم جميعاً.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- ما رواه الدارقطني من حديث تميم الداري عن النبي ﷺ قال: (الوضوء من كل دم سائل)^(٣).

= المطبعة البولاقية، مصر. المدرس، مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية، ج ٢، ص (٥٦٨-٥٧١).

(١) كواه يكونه كياً: أحرق جلده بحديدة ونحوها، والكية: موضع الكي. ومحص الجرح: سكن ورمه، والحمصة: نوع من الحبوب فيه قوة نشف الرطوبة، وأطباء الشام يربطونها على الجرح الذي لا يرقا؛ لتجذب رطوبته. ينظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص (٦٣٨ و ١٣٣٥). تعليقات أبي لبابة على شرح عقود رسم المفتي، ص ٢٠١.

(٢) الشيباني، الأصل، ج ١، ص ٧٣.

(٣) عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز قال: قال تميم الداري: (الحديث). قال الدارقطني: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان. وقال الزيلعي: وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة أحمد بن الفرج... عن زيد بن ثابت. قال ابن عدي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد هذا، وهو ممن لا يحتج =

- ما رواه الدارقطني عن أبي هريرة، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلاً)^(١).

وقد صرَّح ابن عابدين - رحمه الله - أن هذا القول المشهور في عامة كتب المذهب^(٢)، إلا أن صاحب الهداية خالف هذا القول وهو ظاهر الرواية، ورجَّح غيره في «مختارات النوازل» له، حيث قال في فصل النجاسة التي تصيب الثوب والبدن:

(والدم إذا خرج من القروح قليلاً قليلاً غير سائل، فذلك ليس بمانع وإن كثر. وقيل: لو كان بحال لو تركه لسال، يمنع)^(٣).

= بحديثه ولكنه يكتب، فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه. وقال ابن حاتم في «كتاب العلل» أحمد بن الفرج كتبنا عنه، ومحلّه عندنا الصدق. ينظر: الدارقطني، علي ابن عمر ١٩٦٦. سنن الدارقطني (تحقيق: عبد الله هاشم المدني) ج ١، ص ١٥٧، رقم (٢٧) دار المعرفة، بيروت. الزيلعي، نصب الراية، ج ١، ص (٣٧-٣٨).

(١) من حديث الحسن بن علي عن محمد بن الفضل عن أبيه عن ميمون بن مهران عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. قال الدارقطني: وخالفه حجاج بن نصير، فرواه عن محمد بن الفضل ابن عطية حدثني أبي عن ميمون بن مهران مرفوعاً نحوه. قال الدارقطني: محمد بن الفضل بن عطية ضعيف وسفيان بن زياد وحجاج بن نصير ضعيفان. ينظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٥٧، رقم (٢٩). الزيلعي، نصب الراية، ج ١، ص ٤٤.

(٢) ينظر: شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص ٢٠٠.

(٣) المرغيناني، علي بن أبي بكر ٢٠٠٤. مختارات النوازل، ط ١، ص ٣٠، دار الكتب العلمية، بيروت. تنبيه: الكتاب مطبوع باسم (فتاوى النوازل)، ونسبه محققه «يوسف أحمد» لأبي الليث نصر بن محمد، وهذا من عجائب دار الكتب العلمية التي لا تحصى في مطبوعاتها، مع اختلال في ضبط عبارة الكتاب. والمتتبع لما ينقله شراح الهداية عن مختارات النوازل للمرغيناني المتوفى (٥٩٣هـ) يجد هذه النقول في المطبوع باسم (فتاوى النوازل لأبي الليث نصر بن محمد) المتوفى (٣٧٣هـ)، ومنها هذا النص والذي يليه، حيث صرح ابن عابدين بنقله إياها من مختارات =

ثم قال في فصل نواقض الوضوء: (ولو خرج منه شيء قليل ومسحه بخرقه حتى لو ترك يسيل فهو لا ينقض الوضوء)^(١).

قال ابن عابدين - رحمه الله - : (وأما ما اختاره - المرغيناني^(٢) - فلم أر من سبقه إليه، ولا من تابعه عليه بعد المراجعة الكثيرة، فهو قول شاذ.

ولكن صاحب الهداية إمام جليل من أعظم مشايخ المذهب، من طبقة أصحاب التخريج والتصحیح، فيجوز للمعذور تقليده في هذا القول عند الضرورة، فإن فيه توسعة عظيمة لأهل الأعذار كما بينته في رسالتي المسماة «الأحكام المخصصة بكبي الحمصة».

ثم قال: وقد كنت ابتليت مدة بكبي الحمصة، ولم أجد ما تصح به صلاتي على مذهبنا بلا مشقة إلا على هذا القول؛ لأنَّ الخارج منه وإن كان قليلاً لكنه لو ترك يسيل،

= النوازل للمرغيناني، وهي موجودة بالنص كما تم توثيقه، وعند مقارنة مخطوطة «مختارات النوازل» مع طبعة دار الكتب العلمية، والمطبوعة الهندية القديمة وجدنا توافقاً بينهما، والخطأ الآخر: أنَّ معظم مخطوطات «مختارات النوازل» نسبت لأبي الليث خطأ، والمتبع لنسخة دار الكتب العلمية يجد (ص ١٠٢) نقلاً عن أبي الليث نفسه، الذي نسب الكتاب له، ويجد نقولاً عن متأخرين عن أبي الليث المتوفى منها: نقل عن القدوري المتوفى (٤٢٨هـ) ص ٧٣، ونقل عن الدبوسي المتوفى (٤٣٠هـ) ص ٩٦، وعن الحلواني المتوفى (٤٥٦هـ) ص ٧٢، وعن السرخسي المتوفى (٤٨٣هـ) ص ٢٤٢، وعن واقعات الصدر الشهيد المتوفى (٥٣٦هـ) ص ٢٠٨. («ح» مع بعض الإضافات من تبعية للكتاب).

(١) المصدر السابق، ص ٤٨.

(٢) حاصل قول الإمام المرغيناني: عدم النظر إلى السيلان مع الاجتماع والتكاثر، وإنما إلى السيلان عند الخروج، فإن كان الخارج كثيراً يسيل بدون مهلة منع، وإن كان يخرج قليلاً قليلاً ثم يتكاثر فيسيل، لا يمنع.

وهو نجس وناقض للطهارة على القول المشهور، خلافاً لما قاله بعضهم كما بيته في رسالتي المذكورة، ولا يصير به صاحب عذر؛ لأنه يمكن دفع العذر بالغسل والربط بنحو جلدة مانعة للسيلان عند كل صلاة كما كنت أفعله، ولكن فيه مشقة وخرج عظيم، فاضطرت إلى تقليد هذا القول، ثم لما عافاني الله تعالى منه أعدت صلاة تلك المدة، والله تعالى الحمد^(١).

فابن عابدين - رحمه الله - تابع الإمام المرغيناني - رحمه الله - بهذا القول للضرورة وطلباً للتيسير ورفع الحرج.

ومن المسائل التي يفتى بها للضرورة أيضاً: طهارة زبل الدواب على قول زفر - رحمه الله - كمجرى مياه دمشق الشام، كما حرره العمادي في هديته وشرحها لسيدى عبد الغني النابلسي^(٢).

طهارة زبلٍ في محل ضرورةٍ كمجرى مياه الشام صينت من البلا
ومن باب إتمام الفائدة نذكر مسألة أخرى كتطبيق للعدول عن ظاهر الرواية للضرورة وهي:

مسألة بيع الثمرة لو برز بعضها دون بعض، فظاهر المذهب عدم الصحة، وهو ما صححه الإمام السرخسي، وأفتى الحلواني وأبو بكر محمد بن الفضل البخاري بجوازه في الثمار والباذنجان ونحوهما للضرورة، وقال: أستحسن فيه لتعامل الناس، وفي نزاع الناس عن عاداتهم حرج^(٣).

(١) ينظر: شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص (٢٠٠-٢٠١).

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٥، ص ٣٣١.

(٣) ينظر: الموصل، الاختيار لتعليل المختار، ج ٢، ص ٧. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٧، ص (٨٥-٨٦).

قال ابن عابدين رحمه الله: (قال في الفتح: وقد رأيت رواية في نحو هذا عن محمد في بيع الورد على الأشجار، فإنَّ الورد متلاحق، وجوز البيع في الكل وهو قول مالك اهـ).

قال الزيلعي: وقال شمس الأئمة السرخسي: والأصح أنَّه لا يجوز، لأنَّ المصير إلى مثل هذه الطريقة عند تحقق الضرورة ولا ضرورة هنا، لأنَّه يمكنه أن يبيع الأصول على ما بينا، أو يشتري الموجود ببعض الثمن، ويؤخر العقد في الباقي إلى وقت وجوده، أو يشتري الموجود بجميع الثمن، ويبيع له الانتفاع بما يحدث منه، فيحصل مقصودهما بهذا الطريق، فلا ضرورة إلى تجويز العقد في المعدوم مصادماً للنص، وهو ما روى أنَّه عليه الصلاة والسلام (نهى عن بيع ما ليس عند الانسان، ورخص في السلم) اهـ.

قلت: لكن لا يخفى تحقق الضرورة في زماننا، ولا سيما في مثل دمشق الشام كثيرة الأشجار والثمار، فإنَّه لغلبة الجهل على النَّاس لا يمكن إلزامهم بالتخلص بأحد الطرق المذكورة، وإن أمكن ذلك بالنسبة إلى بعض أفراد الناس لا يمكن بالنسبة إلى عامتهم، وفي نزعمهم عن عاداتهم حرج كما علمت، ويلزم تحريم أكل الثمار في هذه البلدان إذ لا تباع إلا كذلك، والنبي ﷺ إنما رخص في السلم للضرورة مع أنَّه يبيع المعدوم، فحيث تحققت الضرورة هنا أيضاً أمكن إلحاقه بالسلم بطريق الدلالة، فلم يكن مصادماً للنص، فلذا جعلوه من الاستحسان، لأنَّ القياس عدم الجواز، وظاهر كلام الفتح الميل إلى الجواز، ولذا أورد له الرواية عن محمد، بل تقدم أنَّ الحلواني رواه عن أصحابنا، وما ضاق الأمر إلا اتسع، ولا يخفى أنَّ هذا مسوغ للعدول عن ظاهر الرواية كما يعلم من رسالتنا المسماة: «نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف» (راجعها)^(١).

(١) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٧، ص ٨٦.

قلت: ما يمثل به من تطبيقات للعدول عن ظاهر الرواية للضرورة، يتداخل مع المبحث التالي وهو العدول للتيسير ورفع الحرج، بجامع أنّ الضرورة يلحق المضطر بسببها حرج، لذا يطلب التيسير رفعاً لهذا الحرج.

تنبيه:

ما يذكره علماء المذهب في كتبهم من مسائل يفتى بها للضرورة والحاجة هي مسائل منصوص عليها في ظاهر الرواية، وإنّما رجّحوا رواية على رواية للضرورة والحاجة، كإفتائهم بجواز المزارعة على قول الصاحبين لحاجة الناس إليها خلافاً لقول الإمام.

والفتوى على قول أبي يوسف في الضيف لو احتلم وأمسك ذكره حتى هدأت شهوته، فخرج المنى منه لا على وجه الدفق والشهوة، فلا يجب عليه الغسل، خشية التهمة.

وقد سبق بيان أنّ ظاهر الرواية قد يكون قول الإمام أو صاحبيه، ويلحق بهم زفر بن الهذيل، والحسن بن زياد رحمهم الله جميعاً.





المبحث الثالث العدولُ للتيسير، ورفع الحرج، والأخذ بالأرفق

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التيسير ورفع الحرج لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تأصيل مسألة التيسير ورفع الحرج.

المطلب الثالث: تأصيل رفع الحرج عند الحنفية.

المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية للعدول عن ظاهر الرواية

للتيسير ورفع الحرج.



تمهيد

كَلَّفَ اللهُ تعالى عباده ما يطيقون، وبما يُحَقِّقُ لهم مصالحهم، ويضمن لهم السعادة في الدنيا والآخرة، وجاءت نصوص كثيرة في الشريعة دالَّة على أَنَّ اللهُ تعالى أراد اليسر بهذه الأمة، وأنَّه رفع الحرج عن عباده في أمر دينهم، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. أي ما جعل عليكم من ضيق، وكل ما أدَّى إلى ضيق فهو منفي، وما أوجب التوسعة فهو أولى^(١).

فالتيسير ورفع الحرج مقصدٌ من مقاصد هذا الدين، وصفة عامَّة للشريعة في أحكامها وعقائدها، وأخلاقها ومعاملاتها، وأصولها وفروعها.

فالله - سبحانه وتعالى - بمنه وكرمه لم يكلف عباده بالمشاق، ولم يُردِ إعنات الناس، أنزل دينه على قصد الرفق والتيسير.

فاليسر والتخفيف ورفع الحرج سمة مميزة لهذه الشريعة، وإن حاول بعض أعداء الأمة من أبنائها وغير أبنائها اتهام هذه الشريعة بالعسر والمشقة، فباعت جميع محاولاتهم بالفشل أمام يسر هذه الشريعة وسماحتها. وفي هذا المبحث سأعرض لموضوع التيسير ورفع الحرج، وأنَّه سبب للعدول عن ظاهر الرواية إلى غيرها من الروايات.



(١) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ٥، ص ٩٠.

المطلب الأول

تعريف التيسير ورفع الحرج لغة واصطلاحاً

تعريف التيسير لغة:

اليُسْرُ وكذلك اليُسْرُ لغة: ضد العسر ونقيضه^(١)، قال ابن فارس: (يسر: الياء والسين والراء: أصلان يدل أحدهما على انفتاح شيء وخفته، والآخر على عضو من الأعضاء)^(٢).

والتيسير: التسهيل، ويأسره: ساهله. ومن معاني اليسر: اللين والانقياد^(٣). ومنه في الحديث: (إنَّ هذا الدين يُسر) أي سهل سمح قليل التشديد^(٤). قال ابن حجر رحمه الله: (أي دين الإسلام ذو يسر، أو سمي الدين يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله؛ لأنَّ الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم)^(٥).

(١) ينظر: الجوهري، الصحاح، ج٢، ص٨٥٧. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٦٥٢. ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٢٩٥. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص٥٢٤.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٦٥٢.

(٣) ينظر: الجوهري، الصحاح، ج٢، ص٨٥٨. المطرزي، المغرب في ترتيب المغرب، ص٥١٠. ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٢٩٥. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص٥٢٤.

(٤) النسائي، سنن النسائي، ج٨، ص١٢١، رقم (٥٠٣٤). ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٢٩٥.

(٥) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١، ص٢٥٩.

ومن معاني اليسر أيضاً: التهيئة، يقال: تيسر لفلان الخروج واستيسر له: أي تهيأ^(١)،
ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٧]. أي سنيهئه للخلة اليسرى، وهي العمل
بما يرضاه الله منه في الدنيا، ليوجب له به في الآخرة الجنة^(٢).

فمعاني اليسر والتيسير تدور بين السهولة والانقياد واللين والتهيئة، وهي تفيد
نفي المشقة والخرج.

التيسير اصطلاحاً:

قبل ذكر التعريفات لا بدّ من الإشارة إلى أنّ التيسير أمر نسبي قد يُطلق على ما
هو في حدود طاقة الإنسان وإن كان فيه نوع مشقة، وقد يُطلق على ما هو في وسع
الإنسان بحيث يتمكن من امتثال التكليف دون حرج أو عنت^(٣).
ومما وقفت عليه من تعريفات^(٤):

١- التيسير هو: (الإفتاء بما هو أيسر)^(٥).

-
- (١) ينظر: الجوهري، الصحاح، ج ٢، ص ٨٥٧. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص ٥٢٤.
(٢) الطبري، محمد بن جرير (٢٠٠٠). جامع البيان في تأويل القرآن (تحقيق: أحمد شاكر)، ط ١،
ج ٢٤، ص ٤٧١، مؤسسة الرسالة.
(٣) عبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح (٢٠٠٣). القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير،
ط ١، ص ٤٤، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
(٤) رغم البحث المتكرر فلم أظفر بتعريف للتيسير عند القدماء، وربما ذلك راجع إلى تعبير كثير من
الفقهاء والأصوليين وغيرهم عن التيسير بألفاظ لها صلة بالتيسير: كالتخفيف والترخيص
والتوسعة والتعزيم.
(٥) قلعجي وقنيبي، محمد رواس قلعه جي وحامد صادق (١٩٨٨). معجم لغة الفقهاء، ط ٢،
ص ١١٥، دار النفائس، بيروت.

٢- التيسير في الشريعة - غالباً - (كون الأمر بحيث يمكنُ امتثاله دون حرجٍ أو مشقة)^(١).

٣- التيسير هو: (تشريعُ الأحكام على وجه رُوِعت فيه حاجة المكلف وقدرته على امتثال الأوامر، واجتناب النواهي، مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع)^(٢).

٤- (تخفيف الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج أو مشقة على المكلف في نفسه أو ماله، بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج)^(٣).

وقد ذكر الدهلوي - رحمه الله - أن التيسير يحصل بوجهه^(٤).

ولست بصدد مناقشة التعريفات السابقة من حيث كونها جامعة مانعة، حتى لا

(١) عبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ص ٤٤.

(٢) ينظر: الطويل، عبدالله بن إبراهيم (٢٠٠٥). منهج التيسير المعاصر دراسة تحليلية، ط ١، ص ١٥، دار الهدى النبوي، مصر، توزيع دار الفضيلة بالرياض. نقلاً عن: مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية: لكمال جوده أبو المعاطي (ص: ٧).

(٣) ينظر تعريف قاعدة « المشقة تجلب التيسير ». البورنو، محمد صدقي (١٩٩٦). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط ٤، ص ٢١٨، مؤسسة الرسالة، بيروت. بتصرف.

(٤) منها: أن لا يجعل شي يشق عليهم ركناً أو شرطاً لطاعة، والأصل فيه قوله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة). ومنها: أن يسن لهم من الطاعات ما يرغبون فيه بطبيعتهم لتتعاضد رغبة الطبيعة ورغبة العقل كسن تطيب المساجد، والاعتسال يوم الجمعة وغيرها. ومنها: وضع الإصر وما يتنفرون عنه بطبيعتهم لذلك كره إمامة العبد ومجهول النسب. ومنها: أن يبقى عليهم شيء مما تقتضيه طبيعة أكثرهم أو يجدون عند تركه حرجاً في أنفسهم، كالسلطان وصاحب البيت أحق بالإمامة. وغيرها من الوجوه التي ذكرها للتيسير. ينظر: الدهلوي، شاه ولي الله (دون ذكر لرقم الطبعة وسنة النشر). حجة الله البالغة، ج ١، ص (١١١-١١٢)، دار التراث، القاهرة.

يطول الأمر، والذي أعتمده كتعريف للتيسير هو: كون الأمر بحيث يمكن امتثاله دون حرج أو مشقة^(١).

تعريف رفع الحرج لغة واصطلاحاً:

«رفع الحرج» مركب إضافي يتألف من كلمتين، لذا لا بدّ من تعريف جزأيه اللذين تتركب منهما:

الرفع لغة: تطلق مادة (ر ف ع) على معان كثيرة في اللغة تدلُّ على معنى العلو. فالرفع خلاف الوضع^(٢)، قال ابن فارس: (الراء والفاء والعين أصل واحد، يدل على خلاف الوضع)^(٣).

والرفع قد يكون حقيقة في الأجسام كقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمْ الطُّورَ﴾ [البقرة: ٦٣، ٩٣]. وقد يكون في المعاني المجازية التي تدلُّ على إعلاء المكانة، وما خُصَّ به من الفضيلة وشرف المنزلة كقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ [الزخرف: ٣٢]، ﴿نَرَفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءٍ﴾ [الأنعام: ٨٣، يوسف: ٧٦]^(٤).

والرفع خلاف الخفض ونقيضه في كلِّ شيء، يقال: رفعته فارتفع. ويقال ارتفع الشيء بنفسه إذا علا، والرفاع حبل يشد به القيد يأخذه المقيّد بيده يرفعه إليه، والرافع من الإبل: التي رفعت اللبأ في ضرعها.

(١) فقوله: «كون الأمر»: عام يشمل ما يقع على النفس، أو المال، أو عليها. وقوله: «يمكن امتثاله»: قيد يخرج منه ما لا يمكن امتثاله وهو التكليف بما لا يطاق، وقوله: «امثاله»: إشارة إلى عدم مخالفته لمبادئ الشريعة كونه يتحدث عن أمر شرعي. وقوله: «دون حرج أو مشقة»: وهو المقصد الأسمى للشريعة من التيسير، وهو رفع الحرج والمشقة.

(٢) الجوهري، الصحاح، ج ٣، ص ١٢٢١.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ٤٧٩.

(٤) ينظر: الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٢٠٠.

والرفع: تقريبك الشيء من الشيء، منه قوله تعالى: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤] أي مُقْرَبَةٌ لهم. ويقال: نساء مرفوعات: أي مكرمات. ورُفِعَ لي الشيء: أبصرته من بعد. ورفع فلاناً إلى الحاكم: قدّمه إليه ليحاكمه، ورفع الزرع يرفعه رفْعاً ورفاعة: نقله من الموضع الذي يحصد فيه إلى البيدر^(١).

ولعل أقرب هذه المعاني التي ذكرتها إلى بحثنا هو آخرها، والذي هو بمعنى: إزالة الشيء عن موضعه.

الخرج لغة: مادة (ح رج) تطلق على معانٍ كثيرة ترجع في الأصل إلى معنى الضيق، وما يلزمه من المعاني المجازية كالإثم والحرام.

قال ابن فارس: (الحاء والراء والجيم أصل واحد، وهو معظم الباب وإليه مرجع فروعه، وذلك تجمع الشيء وضيقه)^(٢).

وقال ابن الأثير: (الخرج في الأصل: الضيق، ويقع على الإثم والحرام)^(٣).

وقال أيضاً: (وأحاديث الخرج كثيرة، وكلها راجعة إلى هذا المعنى)^(٤).

وقد ورد استعمال مادة (ح رج) بمعنى مجتمع الشجر الذي لا تصل إليه راعية، والجمع حَرَجٌ وحرجات، وبمعنى الناقة الضامرة، وبمعنى السرير الذي تحمل عليه الموتى^(٥).

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ١٢٩ وما بعدها. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٧٤١.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ٢٨٨.

(٣) ابن الأثير، المبارك بن محمد (١٩٧٩). النهاية في غريب الحديث والأثر (تحقيق: أحمد الزاوي ومحمود الطناحي)، ج ١، ص ٣٦١، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٣٦٢.

(٥) ينظر: الجوهري، الصحاح، ج ١، ص ٣٠٥ وما بعدها. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ١=

وأخرجه أي آثمه. والتحريج: التضيق. وتخرج: أي تأثم. وأخرجه إليه: أي أُلجأه^(١).

وبناء على ما تقدم يكون معنى رفع الحرج في اللغة هو: (إزالة الضيق، أو الإثم والحرام، وزحزحته عن موضعه).

ودلالته على زحزحة الضيق حقيقية، ودلالته على زحزحة الإثم والحرام مجازية^(٢).

رفع الحرج اصطلاحاً:

معنى رفع: ورد الرفع في الاستعمالات الشرعية، وأقربها إلى بحثنا وروده مسنداً كقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث»^(٣).

وورد مضافاً كقول الأصوليين في تعريف النسخ: هو رفع الحكم^(٤). وغيرها

= ص ٢٨٨. المطرزي، المغرب في ترتيب المغرب، ص ١٠٩. ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٢٣٣ وما بعدها. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٢٠٩.

(١) ينظر: الجوهري، الصحاح، ج ١، ص ٣٠٦. لسان العرب، ج ٢، ص ٢٣٣. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٢٠٩.

(٢) ينظر: الباحثين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص ١٠. بتصرف. جمعة، عدنان محمد (١٩٧٩). رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ط ١، ص ٢٥، دار الإمام البخاري، سوريا. القطان، مناع (١٩٨٥). رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ط ٢، ص (١٧-١٨)، الدار السعودية للنشر والتوزيع.

(٣) جزء من حديث روي بألفاظ متقاربة. ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٤٤، برقم (٤٣٩٨، ٤٤٠١-٤٤٠٣). ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٥٨، رقم (٢٠٤١).

(٤) ينظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ٣، ص ٢٣٣. الكاكي، جامع الأسرار في شرح المنار، ج ٣، ص ٨٥٢. الدهلوي، محمود بن محمد (٢٠٠٥). إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، ط ١، ص ٣٥٢، مكتبة الرشد، الرياض. ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، ص ٣٣٥. الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ٢، ص ٥٣.

من تعبيرات العلماء كرفع الإثم، ورفع الجناح، ورفع الحرج^(١).
ويقصدون بالرفع معناه اللغوي الذي هو الإزالة، ويقيدون في استعمالهم بإزالة
معينة، كإزالة الحكم، أو الإثم، أو الحساب^(٢).

الخرج لغة:

ورد مادة (خرج) في القرآن خمس عشرة مرة، ومن هذه المعاني التي وردت في
القرآن: بمعنى الإثم، وبمعنى الضيق والشدة، وبمعنى الشك، وغيرها. وقد سبق نقل
قول ابن الأثير أنَّ الحرج في السنة يعود إلى الضيق أو الإثم أو الحرام^(٣).

الخرج اصطلاحاً:

عرّفه الباحثين بقوله: (ما أوقع على العبد مشقة زائدة عن المعتاد، على بدنه أو

(١) استفدت في معنى الرفع من كتاب الدكتور يعقوب الباحثين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية،
ص(١٠-١١).

(٢) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ٢، ص ٣٣٤. الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم
الثبوت، ج ٢، ص ٥٣. وقال شيخنا عبد الملك السعدي - حفظه الله - في حديث (رفع عن أمتي
الخطأ) فالحنفية قدروا المضمّر بلفظ «إثم»، وقدر الشافعية المضمّر بلفظ «حكم». ينظر: السعدي،
المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ص ٤٥. وينظر أيضًا لتفصيل أقوال الأصوليين في متعلق
الرفع: الباحثين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص(٤٣-٤٨).

(٣) ينظر لتفصيل هذه المعاني الواردة في الآيات والأحاديث: الباحثين، رفع الحرج في الشريعة
الإسلامية، ص(١١-٣١). ابن حميد، صالح بن عبد الله (١٤٠٣). رفع الحرج في الشريعة
الإسلامية، ط ١، ص(٤٣-٤٤)، منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
في جامعة أم القرى. وسأتي إلى ذكر وتوضيح بعض هذه الأدلة من الكتاب والسنة في المطلب
الثاني من هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

نفسه أو عليهما معاً في الدنيا والآخرة أو فيهما معاً، حالاً أو مآلاً غير معارض بما هو أشد منه، أو بما يتعلق به حق للغير مساوٍ له أو أكثر منه^(١).

وعرّفه القطان بقوله: (يطلق على كل ما تسبّب في ضيق سواء كان واقعاً على البدن أو على النفس أو عليهما معاً، وسواء كان هذا بوضع ما كان على الأمم السابقة من الآصار، أو عدم التكليف بما لا يطاق، أو إيجاد مخرج من الضيق)^(٢).

وعرّفه صالح بن حميد: (كلّ ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال، حالاً أو مآلاً)^(٣).

من خلال النظر إلى التعريفات السابقة نجد تقاربها، فكلها اتفقت على وقوع المشقة على البدن والنفس، وزاد الدكتور ابن حميد «أو المال»، ويمكن ردّه إلى ما يقع على النفس من ضيق بسبب ضياعه أو إتلافه، أو الغبن فيه غبناً فاحشاً.

وقد زاد الباحثين قيوداً بقوله: «غير معارض بما هو أشد منه، أو بما يتعلق به حق للغير..». وهذه القيود نبّه إليها الدكتور ابن حميد في كتابه بعد ذكره لتعريف الحرج، ولكن لم يدخلها في التعريف.

والذي أميل إليه تعريف الدكتور الباحثين؛ كونه جامعاً مانعاً^(٤).

(١) الباحثين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص ٣٢.

(٢) القطان، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص ١٨.

(٣) حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص ٤٧.

(٤) يمكن شرح تعريفه: «ما» عام يشمل ما أوقع المشقة وما لم يوقعها. «أوقع مشقة»: خرج ما لم يوقعها. «زائدة على المعتاد»: خرجت المشقة المعتادة. «على العبد»: خرج غيره كالحیوان، وهو أعم من ذكر المكلف إذ عدم تكليف من ليس أهلاً هو رفع للحرج. «على بدنه أو نفسه»: خرج ما وقع على غيرهما. «في الدنيا»: خرج ما كانت مشقته أخروية. «في الآخرة»: أدخل ما كانت =

رفع الحرج اصطلاحاً:

عرّفه الدكتور الباحثين بأنّه: (منع وقوع أو بقاء الحرج على العباد بمنع حصوله ابتداءً، أو بتخفيفه أو تداركه بعد تحقق أسبابه)^(١).

وعرّفه الدكتور ابن حميد: (إزالة ما يؤدي إلى المشاق في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً)^(٢).

وعرّفه عدنان جمعة: (التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة)^(٣).

وتعريف الدكتور الباحثين أجمع، والدكتور الحميد وضع قيود التعريف بعد ذكره للتعريف كما فعل في تعريف الحرج بقوله: (ويتوجه الرفع والإزالة إلى حقوق الله سبحانه وتعالى؛ لأنّها مبنية على المسامحة، ويكون إما بارتفاع الإثم عند الفعل، وإما بارتفاع الطلب للفعل، وحينما يرتفع كل ذلك ترتفع حالة الضيق التي يعانها المكلف حينما يستشعر أنّه يقدم على ما لا يرضي الله، وهذا هو الحرج النفسي والخوف من العقاب الأخرى).

= مشقته في الآخرة كالأمور التي تخرج عن طائفة العقاب الدنيوي. «حالاً»: دخل ما كان حرجه متأثراً من الفعل ولو بمرة كعدك أكل الميتة للمضطر. «مآلاً»: دخل ما كان الحرج بسبب المداومة عليه كثمرة للفعل الحالي. «غير معارض..»: خرج ما كان معارضاً بما هو أشد منه فلا يعتبر حرجاً بالنسبة إلى الأشد كالجهاد نفى عنه المشقة مقابل ما يترتب على تركه من مفسد عظيمة. «تعلق به حق الغير»: خرج ما تعلق به حق الغير كالقصاص، وضمان المتلفات. ينظر: الباحثين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص (٣٢-٣٤) بتصرف.

(١) الباحثين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص ٤٨.

(٢) ابن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص ٤٨.

(٣) جمعة، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص ٢٥.

كما يرتفع الحرج الحسي حينما يكون التكليف شاقاً، فيأتي العفو من الله سبحانه وتعالى إمّا بالكف عن الفعل الموقع في الحرج، وإمّا بإباحة الفعل عند الحاجة إليه.. والمقصود بالرفع ما يشمل الإزالة بعد الوقوع، والمنع قبل الحصول^(١).

لذا اعتمدت تعريف الدكتور الباحثين لرفع الحرج وهو:

منع وقوع أو بقاء الحرج على العباد بمنع حصوله ابتداءً، أو بتخفيفه أو تداركه بعد تحقق أسبابه^(٢).



(١) ابن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (٤٩-٥٠).

(٢) ويمكن شرح تعريفه: «منع وقوع الحرج» شامل ما كان بعدم التشريع أصلاً كعدم التكليف بالمستحيل أو ما لا يطاق، وكوضع الإصرعنا، أو بتشريع التخفيفات عند وجود الأعداء. «أو بقاء الحرج»: دخلت المشقة الحرجية بالفعل بعد تحقق أسبابها كمن وقع في المعصية، أو أتلف مال غيره، فالتوبة تمنع بقاء الحرج في الأولى، والضمان يمنع بقاءه في الثانية. «بمنع حصوله ابتداءً..»: تفسير لما تقدم؛ لأن منع حصوله ابتداءً أو تخفيفه بعد تحقق أسبابه هو المراد من منع الوقوع في صدر التعريف، وتداركه بعد حصوله هو المراد من منع البقاء. ينظر: الباحثين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص ٤٨. بتصرف.

المطلب الثاني تأصيل مسألة التيسير ورفع الحرج

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أدلة اعتبار التيسير ورفع الحرج في الشريعة.

أولاً: الأدلة من القرآن:

وهي كثيرة، منها ما يدلُّ على التيسير والتخفيف، ومنها ما يدلُّ على نفي الحرج بشكل عام، وأخرى وردت في قضايا جزئية.

- ما يدلُّ على التيسير والتخفيف مثل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وغيرها من الآيات التي سبق الحديث عنها في مبحث الضرورة والحاجة.

- ما يدلُّ على نفي الحرج بشكل عام، وقد ورد في ذلك آيتان، الأولى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَئِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وقد جاءت ختاماً بعد الكلام عن أحكام الوضوء، والغسل من الجنابة، والتميم عند فقد الماء، أو العجز عن استعماله. قال الجصاص - رحمه الله -: (لما كان الحرج: الضيق، ونفى الله عن نفسه إرادة الحرج بنا، ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق

والتوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات، فيكون القائل بما يوجب الحرج محجوجاً بظاهر هذه الآية^(١).

- الآيات الدالة على التيسير ورفع الحرج في حالات خاصة، وهي كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ لَأُنْكَفُفَ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢].

فالآية طلبت الوفاء في المكيال والميزان وتحري العدل فيه، ولما كان ضبط هذا الأمر بدقة مما يوقع الإنسان في الحرج، بينت الآية الكريمة أن ذلك يكون بما في وسع المكلف وقدرته.

قال الجصاص - رحمه الله - (فيه أمر بإيفاء الحقوق على الكمال، ولما كان الكيل والوزن يتعذر فيهما التحديد بأقل القليل، علمنا أنه لم يكلفنا ذلك، وإنما كلفنا الاجتهاد في التحري دون حقيقة الكيل والوزن.. ولكنه لما لم يجعل لنا سبيلاً إليها أسقط حكمها عتاً، ويدللك على أن تلك الحقيقة غير مُدرَكة يقيناً أنه قد يُكال أو يُوزن، ثم يعاد الكيل

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٤، ص ٣٣. وأيضاً: والآية الثانية: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ قَلِيلًا أَيْبِكُمْ أَنْ تَبْرَهِيَهُمْ﴾ [الحج: ٧٨]. وقد جاءت بعد ذكر الله تعالى قبلها أمر المؤمنين بالركوع والسجود وعبادة الله وفعل الخير، والجهاد في سبيل الله حق جهاده، وجاءت الآية نافية للحرج بشكل عام، ف«ما» جاءت نكرة في سياق النفي، فتكون عامة غير مقصورة على الجهاد، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، بدليل نفيه سبحانه الحرج عن الدين كله، ويؤكد ما ورد في تفسير الآية بسعة الإسلام، قال الجصاص - رحمه الله - : (قال ابن عباس: من ضيق، وكذلك قال مجاهد. ويحتج به في كل ما اختلف فيه من الحوادث: إنَّ ما أدى إلى الضيق فهو منفي، وما أوجب التوسعة فهو أولى، وقد قيل: (وما جعل عليكم في الدين من حرج): إنه من ضيق لا مخرج منه، وذلك لأن منه ما يتخلص منه بالتوبة، ومنه ما تُرد به المظلمة، فليس في دين الإسلام ما لا سبيل إلى الخلاص من عقوبته). المصدر السابق، ج ٥، ص ٩٠.

أو الوزن، فيزيد أو ينقص لا سيما فيما كثر مقداره، ولذلك قال الله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) في هذا الموضوع، يعني أنه ليس عليه أكثر مما يتحراه باجتهاده^(١).

وغيرها من الآيات الكريمة كثير^(٢)، وما ذكرته للتمثيل والدلالة على المطلوب لا الحصر، مع تذكر أن الله تعالى وصف نفسه بالرحمة، وكتابه نزل بالرحمة، ونبينا ﷺ نبي الرحمة يعز عليه ما يعنتنا، وهذا كله لا يمكن أن يجتمع مع إرادة المشقة والحرص والأمر بهما.

ثانياً: الأدلة من السنة:

الأحاديث الواردة في التيسير ورفع الحرج كثيرة، منها ما يدل على يسر الإسلام وسماحته ورفع الحرج بشكل عام، ومنها ما يدل على خشية النبي ﷺ من أن يشق على أمته، وأحاديث أخرى وردت في أمر النبي ﷺ أصحابه بالتيسير والتخفيف، ونهيم عن التشدد. وأقتصر على القسم الأول منها بما يحقق المطلوب:

- قول النبي ﷺ: (بعثت بالحنيفية السمحة)^(٣). وفي رواية عن أبي هريرة

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٤، ص (١٩٦-١٩٧).

(٢) كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]. وهذه الآية جاءت بعد ذكر إباحتها نكاح الأمة عند عدم القدرة على الزواج من الحرة، وهو من باب التخفيف عنا، وذكر الجصاص - رحمه الله - : إنه يحتج بها في المصير إلى التخفيف فيما اختلف فيه الفقهاء وسوغوا فيه الاجتهاد كبقية الآيات والأحاديث التي تشير إلى التيسير ورفع الحرج. وقال الإمام الرازي - رحمه الله - : المراد من التخفيف إباحتها نكاح الأمة عند الضرورة وهو قول مجاهد ومقاتل، وبقية العلماء قالوا: إنه عام في كل أحكام الشرع وما يسره لنا وسهله علينا. ينظر: المصدر السابق، ج ٣، ص ١٢٧. الرازي، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، ج ٤، ص ٥٥.

(٣) جزء من حديث رواه الإمام أحمد عن أبي أمامة الباهلي (٢٠١). المسند، ط ١، ج ٣٦، ص (٦٢٣-٦٢٤).

٦٢٤)، رقم (٢٢٢٩١). والطبراني في الكبير عن أبي أمامة، ج ٨، ص ١٧٠ برقم (٧٧١٥) وج ٨، ص ٢١٦ برقم (٧٨٦٨).

رضي الله عنه: (أحبُّ الدين إلى الله الحنيفية السمحة)^(١). قال ابن حجر - رحمه الله -: الحنيفية: الميل عن الباطل إلى الحق، والسمحة: السهلة، أي أمَّها مبنية على السهولة لقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾.

ووجه الدلالة في الحديث: لو ثبت وجود الحرج في الشريعة لانتفى أن تكون حنيفية سمحة، وهو مخالف لخبر النبي ﷺ.

- عن ابن عباس قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: (إنَّ الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه، ألا إنَّ الله فرض فرائض، وسنَّ سننًا، وحدَّ حدودًا، وأحلَّ حلالًا، وحرَّم حرامًا، وشرع الدين فجعله سهلًا سمحًا واسعًا ولم يجعله ضيقًا، ألا إنَّه لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له...)^(٢).

ووجه الدلالة في الحديث: وصفُ النبي ﷺ لهذا الدين بأنَّه سهل سمح، ونفيُه أن يكون ضيقًا، وهو معارض للحرج، والنقيضان لا يجتمعان.

أيضاً: رفع الحرج لم يُعلم فيه مخالف من العلماء من عهد النبي ﷺ وأصحابه إلى

(١) وعند الطبراني في الكبير عن ابن عباس: سئل رسول الله ﷺ أي الأديان أحب إلى الله؟ قال الحنيفية السمحة، ج ١١، ص ٢٢٧ رقم (١١٥٧٢). وقد عنون الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان باباً سمَّاه (باب الدين يسر، وقول النبي ﷺ: أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة). وقال ابن حجر تعليقا عليه: (هذا الحديث المعلق لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب؛ لأنه ليس على شرطه. نعم وصله في كتاب الأدب المفرد، وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره... وإسناده حسن). ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٢٥٩.

(٢) رواه الطبراني، المعجم الكبير، ج ١١، ص ٢١٣، برقم (١١٥٣٢). قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش وهو متروك الحديث. ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ١، ص ٤١٧.

يومنا هذا، لذا قال الإمام الأنصاري: «(لا حرج) في الشرع «عقلاً» كما عند المعتزلة «أو شرعاً» كما عندنا»^(١).

وأكتفي بهذا القدر، وينظر ما ذكرته أيضاً من أحاديث أخرى في المبحث السابق للدلالة على المطلوب^(٢).

الفرع الثاني: تقسيمات الحرج، وضوابطه:

ذكر الإمام الشاطبي - رحمه الله - أنَّ المشقات التي هي مظانُّ التَّخْفِيفِ على ضربين، وبما أنَّ الحرج يلزم عنه المشقة، فيمكن تقسيمه من حيث مظنة التَّخْفِيفِ والتَّيْسِيرِ إلى:

حرج حقيقي: وهو ما له سبب معين واقع، أو تحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد، وهو معظم ما وقع فيه الترخص، كالحرج بسبب السفر والمرض.

حرج توهمي: بحيث لم يوجد السبب المرخص لأجله، وهي المشقة الخارجة عن المعتاد.

والحرج الحقيقي هو مظنة التيسير والتخفيف، أمَّا التوهمي فلا يبنى عليه حكم شرعي، كمن أفطرت في رمضان مظنة أنَّ حيضتها ستأتي ذلك اليوم^(٣).

ويمكن تقسيمه من حيث محل تأثيره إلى^(٤):

(١) ينظر: الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج ١، ص ١٦٨.

(٢) ينظر لمزيد من الأدلة على التيسير ورفع الحرج وتفصيلاتها: الباحثين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص (٦١-١١٠). حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص (٥٧-٨٧).

(٣) ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ١، ص (٢٤٩-٢٥٠). الباحثين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص ٤٩.

(٤) ينظر إلى هذا التقسيم: الباحثين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص (٤٩-٥١). بتصرف وزيادة.

الخرج المادي (البدني): وهو ما يقع تأثيره على البدن في الحال أو المآل، ومثال الأول: ترك المضطر أكل الميتة، ومثال الثاني: مواصلة الصوم وقيام الليل.

الخرج المعنوي (النفسي): وهو ما يقع تأثيره على النفس، وربما أحدث تأثيراً على الجسم بسبب القلق والألم النفسي. ومثاله: الألم الذي يحصل بسبب ارتكاب المعاصي، فيعتقد صاحبه أن لا منجى له بالتوبة والإقلاع عن فعل المعصية. وكألم المرء على حالة قومه ببعدهم عن الله تعالى، وهو يرغب في تغييرها، ويواجه بعدم الاستجابة، كما حصل لنبينا ﷺ. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعَلْنَا أَنكَ يَضِيقُ صَدْرَكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ [الحجر: ٩٧]. وقال: ﴿لَعَلَّكَ بِنِعْمِ نَفْسِكَ أَلا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣]. وقد بين الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿كَتَبْنَا أَنزِلَ إِلَيْكَ فَلا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِنُنذِرَ بِهِ وَذَكَرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٢]. قال القرطبي: («خرج» أي ضيق، أي لا يضيق صدرك بالإبلاغ، لأنه روي عنه ﷺ أنه قال: «إني أخاف أن يثلغوا^(١) رأسي فيدعوه خبزة»^(٢)). قال إلكيا: فظاهره النهي، ومعناه نفي الخرج عنه، أي لا يضيق صدرك ألا يؤمنوا به، فإنما عليك البلاغ، وليس عليك سوى الإنذار به من شيء من إيمانهم أو كفرهم)^(٣).

وهذان القسمان من الخرج منفيان، فالأول لورود الأدلة على نفي الخرج، والثاني كونه من أفراد الخرج، وكون الشارع أوجد للمكلف ما يتخلص منه به، كالتوبة والكفارات.

ويمكن تقسيمه من حيث وقت تحققه إلى:

(١) بمعنى يشدخوه ويهشموه.

(٢) عزاه القرطبي لمسلم، وكأنه ذكره بالمعنى، فلفظ مسلم (فقلت رب إذا يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٧، ص ١٠٤.

حرج حالي، وخرج مآلي. وقد سبق الإشارة إليهما. وهذان القسمان من الحرج منفيان لعموم الأدلة^(١).

وقسّمه الإمام الشاطبي إلى عام وخاص:

فالعام: هو الذي لا قدرة للإنسان في الانفكاك عنه، كالتغير اللاحق للماء بما لا ينفك عنه غالباً، كالتراب والطحلب وشبه ذلك.

وخاص: وهو ما يطرد الانفكاك عنه من غير حرج (وهو ما كان في قدرة الإنسان الانفكاك عنه غالباً). كتغير الماء بالخل والزعفران ونحوهما^(٢).

ويمكن إجمال ضوابط التيسير بما يأتي:

١- أن يكون مُستند التيسير الكتاب أو السنة، لا أن يكون بحسب الهوى والتشهي^(٣).

٢- عدم مجاوزة النص في الأخذ بالتيسير.

٣- ألا يعارض التيسير نصاً من الكتاب أو السنة^(٤).

٤- أن يكون التيسير داخلياً ضمن المقاصد التي جاءت الشريعة لتحقيقها، فإذا ناقضها فلا يعدّ تيسيراً^(٥).

(١) ينظر لتفصيلهما: الباحثين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص (٥١-٥٣).

(٢) ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٢، ص (١٢٣-١٢٤). الباحثين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص (٥٧-٥٨).

(٣) ذكر الحموي تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير أن النسيان سبب لرفع الحرج، إلا أنه لا يعتد به في حالات يكون الحرج فيها متوهماً: كمن صلى قاعداً متوهماً عجزه عن القيام، ومنها لو نسي الرقبة في الكفارة فصام، أو توضأ بقاء نجس ناسياً، وغيرها فهذه حالات حرج متوهمة لمخالفتها النص. ينظر: الحموي، غمز عيون البصائر، ج ١، ص ٢٤٧.

(٤) ينظر: حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٣٦.

(٥) ينظر لتفصيل هذه الضوابط: الطويل، منهج التيسير المعاصر، دراسة تحليلية، ص (٥٤-٥٨).

المطلب الثالث

تأصيل رفع الحرج عند الحنفية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الألفاظ التي يستخدمها السادة الحنفية في كتبهم بجامع التيسير ورفع الحرج:

يجدر بي أن أشير إلى بعض ما يخصّ هذا المبحث من مفردات يستخدمها الحنفية في كتبهم، ويعبرون عنه بقولهم: «الأرفق».

والتعبير بمثل هذا اللفظ اختصت بها طبقة أصحاب التّرجيح من المقلدين الذين من شأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض كقولهم: هذا أصح رواية، وهذا أرفق للناس^(١).

ويستخدمون لفظ الأرفق للتعبير عن الأيسر ورفع الحرج، وقد يستخدمون عند اختلاف الروايات في مقابلها كلمة الأحوط كقولهم مثلاً في المسح على الجورين إذا كانا منعلين وثخينين وغير مجلدين: قال الإمام: لا يجوز. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز. وما قالاه أرفق بالناس، ومقاله الإمام أحوط وأقيس^(٢).

(١) ينظر: ابن عابدين، مجموع الرسائل (شرح عقود رسم المفتي)، ج ١، ص ١٢.

(٢) ينظر: السمرقندي، محمد بن أحمد (دون ذكر لسنة النشر ورقم الطبعة). تحفة الفقهاء، ج ١،

ص ٨٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

ويدلّ على استخدامهم الأرفق بمعنى الأيسر مثلاً: في مسألة الصلاة في السفينة وهي جارية لمن قدر على القيام، وصلى قاعداً: فإنه يجوز عند الإمام وقد أساء، وعندهما لا يجوز؛ لأنّ القيام ركن فلا يسقط بلا عذر، وقول أبي حنيفة أرفق بالناس؛ لأنّ الغالب في السفينة دوران الرأس، فألحق بالمتحقق تيسيراً^(١).

وقد يستخدمونه بمعنى الحاجة والضرورة التي ينبغي مراعاتها تيسيراً على الناس ورفقاً بهم، وقد تقدم في المبحث السابق أنّ الحنفية يعبرون عن الحاجة بالضرورة والعكس.

وسياًتي - إن شاء الله - عند ذكر نصوص علماء المذهب في اعتبار رفع الحرج عباراتهم في ذلك، والتعبير عنها بالأيسر والأرفق، وأنّ الأخذ بالأرفق دفعاً للحرج عن الناس، ولعموم البلوى. فهي كما ترى مباحث متداخلة يجمعها التيسير ودفع الحرج والمشقة.

الفرع الثاني: نصوص فقهاء المذهب في اعتبار التيسير ورفع الحرج، وأنّهما سبب للعدول عن ظاهر الرواية إلى غيرها من الأقوال والروايات.

بنى الحنفية كثيراً من فروعهم على هذا الأصل، ولا بدّ من الإشارة إلى بعض نصوصهم الدالة على ذلك.

وسبقت الإشارة إلى أنّهم يستخدمون ألفاظاً في كتبهم يعبرون فيها عن التيسير كتعليقهم بالأرفق، والأسهل، والتوسيع، وبمصلحة العصر أوفق، لذا ستكون هذه النصوص شاملة لما يحقق المقصود في الدلالة على المطلوب:

- قال الإمام السرخسي - رحمه الله - : (كان شيخنا الإمام يقول: الاستحسان

(١) المصدر السابق، ص ١٥٦.

ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس. وقيل: الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يتلى فيه الخاص والعام. وقيل: الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة. وقيل: الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة. وحاصل هذه العبارات: أنه ترك العسر ليسر، وهو أصل في الدين^(١).

فالإمام السرخسي - رحمه الله - يذكر أن التيسير وترك العسر أصل في الدين، ويبين غاية عدول العلماء عن القياس إلى الاستحسان، بحيث إذا ترتب على اطراد القياس غلو؛ لمجانبته التيسير ورفع الحرج، فإنه يُعدل عنه إلى الاستحسان، لذا ختم قوله بعد نقل أقوال العلماء: أنه ترك العسر ليسر. وهو بيان للعلاقة بين الاستحسان ورفع الحرج.

وقال أيضاً: (ما كان أرفق بالناس فالأخذ به أولى؛ لأنَّ الحرج مدفوع)^(٢).

وقالوا: (المعلوم من قواعد أئمتنا التسهيل في مواضع الضرورة والبلوى العامة)^(٣). ومواطن الضرورة والبلوى العامة سبب في إلحاق الحرج بالمكلفين، والحرج كما سبقت الإشارة إليه أنه مرفوع.

والقاعدة المقررة أن «المشقة تجلب التيسير»^(٤). وكون المشقة سبباً في إلحاق الحرج

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ١٥١.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١١، ص ٢٦.

(٣) ينظر: ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (مخطوط). حلبة المجلي في شرح منية المصلي، (ق ٢٨٦/ب)، رقم (٥٢٠٢). الحلبي، غنية المتملي شرح منية المصلي، ص ١٦٢. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ٣٣٧.

(٤) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع حاشية ابن عابدين، ص ٨٤. الحموي، غمز عيون البصائر، ج ١، ص ٢٤٥. حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٣٥. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ٣٣٧.

بالمكلفين، فإنها تكون سبباً باعثاً على تسهيل ذلك الأمر وتهوينه. دفعاً للمشقة وجلباً للتيسير.

وقالوا: (الحج لما كان ممأً يمتد، وتقع فيه العوارض والموانع، ويحصل بأفعال شاقة، استحب فيه طلب التيسير والتسهيل)^(١).

وقالوا: (صاحب الشرع اعتبر التيسير على أرباب الأموال)^(٢) (التيسير على أرباب الأموال مراعى)^(٣). (مبنى وجوب الزكاة على التيسير)^(٤). (رفع الحرج من الأصول التي بني عليها الشرائع)^(٥). (دفع الحرج أصل من أصول الشرع)^(٦). (الحرج مدفوع بالنص)^(٧).

وغيرها من العبارات المنثورة في كتب المذهب، والتي تدلُّ على أنَّ التيسير ورفع الحرج أصل في الدين مثل: الزكاة وجبت بطريق التيسير، الديات تجب مؤجلة بطريق التيسير، يجب التوسيع وقت الضيق، إقامة المسح مقام الغسل للتيسير^(٨).

(١) وهو منقول عن الإمام محمد. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ج ١، ص ٢٩٣. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٩٢.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢١٢. القاري، فتح باب العناية بشرح النقاية، ج ١، ص ٤٩٧.

(٣) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ١، ص ١١٠.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ص ١١١.

(٥) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج ١، ص ١٨٣.

(٦) المصدر السابق، ج ١، ص ١٨٦.

(٧) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ١٥٧.

(٨) ذكر ابن نجيم في أشباهه بعض المسائل التي وسع فيها أبو حنيفة - رحمه الله - في العبادات تيسيراً على الناس، ورفعاً للحرج عنهم، وذكر أيضاً بعض المسائل التي يفتى فيها في المذهب على قول أبي يوسف من باب التوسعة على الناس والتيسير عليهم فقال: ووسع أبو يوسف - رحمه الله - في القضاء والوقف، والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما، فجوز للقااضي تلقين الشاهد، وصحح =

أما نصوص علماء المذهب في أنه يُعدل بسبب المشقة والخرج طلباً للتيسير عن ظاهر الرواية، فما ذكرته في المبحث السابق من نقل أقوال علماء المذهب في العدول عن ظاهر الرواية للضرورة والحاجة ينطبق على التيسير ورفع الخرج، فلا داعي لإعادته هنا.

وأضيف إليه ما ذكره صاحب القنية في باب ما يتعلق بالمفتي والمستفتي:
 (ينبغي للمفتي أن يأخذ بالأيسر في حق غيره خصوصاً في حق الضعفاء؛ لقوله ﷺ لعليٍّ ومعاذ رضي الله عنهما حين بعثهما إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا». سؤر الكلب والخنزير نجس خلافاً للمالك وغيره، ولو أفتى بقول مالك - رحمه الله - جاز)^(١).
 وهذا النص صريح في جواز الإفتاء بمذهب الغير، مع أنه خلاف ظاهر الرواية، وجوزوا ذلك عملاً بالأيسر والتخفيف على الناس لا سيما الضعفاء منهم، وفي هذا دفع للخرج والمشقة عنهم.



= الوقف على النفس وعلى جهة تقطع، وجوز استبدال الوقف عند الحاجة إليه بلا شرط، وجوزه مع الشرط ترغيباً في الوقف، وتيسيراً على الناس، وغيرها من المسائل التي ذكرها هناك. ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع حاشية ابن عابدين، ص (٨٦-٩٠).
 (١) الزاهدي، قنية المنية لتتميم الغنية، ص ١٥٤.

المطلب الرابع التطبيقات الفقهية للعدول عن ظاهر الرواية للتيسير ورفع الحرج

المسألة الأولى: حدُّ الحوض الكبير الذي لا تؤثر فيه النجاسة بوقوعها فيه.

صورة المسألة: إذا وقعت النجاسة في حوض كبير (ماء راكد)، هل تفسده بحيث

لا يجوز الوضوء به، ولا الشرب منه؟

المنصوص عليه في ظاهر الرواية أنَّ الحوض الكبير لا يفسده وقوع النجاسة فيه، وحدُّ الكبير المنصوص عليه في ظاهر الرواية هو: ما لا يَحُلُّص بعضه إلى بعض، ولم يقدره بمساحة معينة.

قال في الأصل: (أرأيت الحوض تقع فيه الجيفة هل يتوضأ منه أو يشرب منه؟

قال: إن كان حوضاً صغيراً يَحُلُّص بعضه إلى بعض فلا يتوضأ منه، ولا يشرب منه إلا أن يخاف على نفسه العطش فيشرب منه، وأمَّا الوضوء فلا يتوضأ منه. وإن كان الحوض كبيراً لا يَحُلُّص بعضه إلى بعض فلا بأس أن يتوضأ من ناحية أخرى ويشرب منه^(١).

(١) الفصل بين الصغير والكبير يعرف بالخلوص، فإذا كان بحال لو ألقى فيه الصبغ يظهر أثره في

الجانب الآخر فهو صغير وهذا مروى عن أبي حفص الكبير، والمذهب الظاهر في تفسير الخلوص:

أنه إذا كان بحال لو حُرِّك جانب منه يتحرك الجانب الآخر فهو صغير، وإن كان لا يتحرك

=

الجانب الآخر فهو كبير.

قلت: وكذلك لو بال فيه إنسان أو اغتسل فيه جنب أو ألقى فيه عذرة؟ قال: نعم^(١).

ولم يذكر الإمام محمد - رحمه الله - في عدم الخلوص قدرًا معينًا، فيكون هذا الرأي رأي الإمام وصاحبيه.

واستدلوا على نجاسة الحوض الصغير إذا وقعت فيه نجاسة: بالقياس على الأواني والحباب، والأصل فيه الحديث: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرْقْهُ ثم ليغسله سبع مرار)^(٢).

= وصفة التحريك المروي فيه عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - : أنه اعتبر تحريك المتوضئ، وأبو يوسف - رحمه الله - اعتبر تحريك المنغمس. فرواية أبي حنيفة أوسع، ثم قال بعض مشايخنا في الحوض الكبير: أنه لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه؛ لأنه كالماء الجاري، والأصح أن الموضع الذي وقع فيه النجاسة يتنجس، وإليه أشار في الكتاب وقال: «لا بأس بأن يتوضأ من ناحية أخرى»، ومعناه أنه يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ؛ لأنَّ النجاسة لا تخلص إلى ما وراء ذلك، وهو مفسر في الإملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعلى هذا قالوا: من استنجى في موضع من حوض لا يجزئه أن يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء. وأما التقدير بالمساحة فقد قال أبو عصمة: كان محمد - رحمه الله تعالى - يقدر في ذلك عشرة في عشرة، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال: لا أقدر فيه شيئًا، والمشهور عن محمد رحمه الله أنه لما سئل عن هذا فقال: إن كان مثل مسجدي هذا فهو كبير. فلما قام مسحوا مسجده فروي أنه كان ثمانينًا في ثمان، وروي أنه اثنا عشر في اثني عشر فكان من روى ثمانينًا في ثمان مسح المسجد من داخل، ومن روى اثني عشر مسح من خارج، ولا عبرة بعمق الماء حتى قالوا إذا كان بحيث لا ينحسر بالاغتراف فهذا القدر يكفي. ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ١، ص (١٩٠-١٩١).

(١) ينظر: الشيباني، الأصل (المبسوط)، ج ١، ص (٦٧-٦٨) من المطبوع. وج ١، (ق ١٧/أ) من نسخة مراد ملا رقم (١٠٣٨).

(٢) ينظر: مسلم، المسند الصحيح بشرح النووي (صحيح مسلم)، ج ٣، ص ١٨٢.

واستدلوا على عدم نجاسة الحوض الكبير: بالقياس على البحر، والأصل فيه الحديث: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)^(١)(٢).

وخلاصة المسألة: عدم تقدير الخلوص في الحوض الكبير بقدر معين وهو ظاهر الرواية؛ لأنَّ الظاهر عند الإمام التَّحْرِي والتفويض إلى رأي المتبلى به إنَّ غلب على ظنه أنَّه لا تصل النَّجاسة إلى الجانب الآخر، من غير تحكُّم بالتقدير فيما لا تقدير فيه من جهة الشارع. وهو رأي الإمام وصاحبيه^(٣)، والإمام الكرخي، والإسبيجاني^(٤)، والإمام الرازي^(٥)،.....

(١) ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ٦٩، رقم الحديث (٨٣). النسائي، سنن النسائي، ج ١، ص ٥٠، رقم الحديث (٥٩). ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٣٦، رقم (٣٨٦).

(٢) ينظر للأدلة: الدهلوي، عبد الحق بن سيف (دون ذكر لسنة النشر ورقم الطبعة). فتح الرحمن في إثبات مذهب النعمان، ج ١، ص (١٦٩، ١٨٤)، بك ليند، لاهور.

(٣) وقد تقدم النقل عنهم من كتاب الأصل للشيباني.

(٤) نقل ابن نجيم كلامهما في البحر حيث قال الكرخي في مختصره: (وما كان من المياه في الغدران أو في مستنقع من الأرض وقعت فيه نجاسة نظر المستعمل في ذلك: فإن كان غالب رأيه أن النجاسة لم تختلط بجميعة لكثرتة توضاً من الجانب الذي هو طاهر عنده في غالب رأيه في إصابة الطاهر منه، وما كان قليلاً يحيط العلم أن النجاسة قد خلصت إلى جميعه، أو كان غالب رأيه لم يتوضاً منه). ثم نقل قول الاسبيجاني في شرحه على مختصر الطحاوي بما يوافق ظاهر الرواية بعدم تقدير الخلوص بقدر معين. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص (٧٨-٧٩).

(٥) حيث قال في تفسير سورة الفرقان: (وأما الماء الذي خالطته نجاسة فإنَّ مذهب أصحابنا فيه: أنَّ كل ما تيقنا فيه جزء النجاسة، أو غلب في الظن ذلك لم يجز استعماله، ولا يختلف على هذا الحد ماء البحر وماء البئر والغدير والماء الراكد والجاري. وأما اعتبار أصحابنا للغدير الذي إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر، فإنما هو كلام في جهة تغليب الظن في بلوغ النجاسة الواقعة في أحد طرفيه إلى الطرف الآخر). ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ٥، ص ٢٠٤.

والسرخسي^(١)، وابن الهمام في الفتح^(٢)، وابن قطلوبغا^(٣)، وابن نجيم في البحر^(٤)،
واللكنوي^(٥).

وما في المتون والشروح، وهو المفتى به على خلاف ظاهر الرواية، وقد قدره
بعشر أذرع^(٦) في عشر؛ لأنهم امتحنوا فوجدوا هذا القدر ممَّا لا تخلص إليه النَّجاسة،

(١) حيث قال: إنه ظاهر المذهب وأنه الأصح. ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ١٩٠.
(٢) حيث قال بعد ذكره لظاهر الرواية ونقله عن الكرخي والرازي والإسبيجابي والكرماني: (وكذا
في شرح المجمع والمجتبى، وفي الغاية: ظاهر الرواية عن أبي حنيفة اعتباره بغلبة الظن، وهو
الأصح... ثم قال: وأمَّا ما اختاره كثير من مشايخنا المتأخرين بل عامتهم كما نقله في معراج
الدراية من اعتبار العشر في العشر، فقد علمت أنه ليس مذهب أصحابنا.. ويعمل بما صح من
المذهب... ثم قال: والكل تحكيمات غير لازمة، إنما الصحيح ما قدمناه من عدم التحكم بتقدير
معين... ثم قال: واعلم أن أكثر التفاريع المذكورة في الكتب مبنية على اعتبار العشر في العشر،
فأما على المختار من اعتبار غلبة الظن: فيوضع مكان لفظ عشر في كل مسألة لفظ كثير أو كبير،
ثم تجري التفاريع). ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص (٧٩-٨١).

(٣) حيث قال بعد ذكر الرأيين: (فظاهر الرواية أولى). ينظر: ابن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على
مختصر القدوري، ص ١٤١.

(٤) فقد ذكر بعد نقل الأقوال في المسألة ومناقشتها: (فعلم من هذا أن التقدير بعشر في عشر لا يرجع
إلى أصل شرعي يعتمد عليه). ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ٨٠.
(٥) تنظر المصادر الآتية له: التعليق المجدد على موطأ الإمام محمد، ج ١، ص ١٥٩. عمدة الرعاية
على شرح الوقاية، مصدر سابق ج ١، ص ٣٧٧ وما بعدها. شرح الهداية، مصدر سابق ج ١،
ص ١٣٧. اللكنوي، عبد الحي (١٣٠٧). السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، ج ١، ص (٣٨٠-
٣٨٣)، المطبع المصطفائي، الهند.

(٦) والذراع من المرفق إلى أطراف الأصابع.. وهي مؤنثة. ينظر: المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب،
ص ١٧٤. وقال ابن منظور: الذراع ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى أثنى، وقد
تذكر وقال سيبويه: سألت الخليل عن ذراع فقال: ذراع كثير في تسميتهم به المذكور، ويمكن في =

وعلّلوا ذلك بالتيسير والتوسعة على الناس، لا سيّما في حق من لا رأي له من العوام.
وقد ذهب إلى تقدير الخلوص بعشر أذرع في عشر، وجعل الفتوى عليه جمهور
المتأخرين، ومنهم:

أبو سليمان الجوزجاني، وأبو الليث، والإمام العتابي، والبخاري صاحب
الخلاصة^(١)،.....

= المذكور فصار من أسماؤه خاصة عندهم، ومع هذا فإنهم يصفون به المذكور فتقول هذا ثوب ذراع
فقد يمكن هذا الاسم في المذكور ولهذا إذا سمي الرجل بذراع صرف في المعرفة والنكرة؛ لأنه
مذكر سمي به مذكر ولم يعرف الأصمعي التذكير. ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ٩٣.
وذكر عبد الحلیم - في حاشيته على الدرر نقلاً عن العناية في فصل الشرب، وشرح المشارق
لابن ملك - عند قول المصنف «وهو عشر في عشر»: (أي عشرة أذرع، أثبت التاء في التفسير
عند ذكر التمييز؛ لأن الذراع مذكر، وحذف التمييز بناء على قاعدة مقررة أن تمييز العدد إذا كان
محدوفاً يجوز أن يؤتى العدد بغير تاء، ولو كان التمييز المقدر مذكراً، يدل عليه قوله تعالى:
﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أي عشرة أيام) وقال أبو السعود الأزهري في حاشيته على شرح منلا
مسكين على الكنز عند قول المصنف: «أي عشرة أذرع»: (يشير إلى أن مميز العشرة محذوف،
وعند حذفه يجوز إثبات التاء وحذفها، واختار الحذف هنا للتخفيف كذا قيل، وتعقب بأن
الجواز مقيد بها إذا كان العدد مذكراً والذراع هنا مؤنثاً فتعين حذف التاء، إلا أن بعض العرب
يذكر الذراع، وعليه يستقيم الكلام). ينظر: أخي زاده، عبد الحلیم بن محمد الرومي (١٣١١).
حاشية مولانا عبد الحلیم على الدرر والغرر، (دون ذكر لرقم الطبعة) ج ١، ص ١٧، المطبعة
العثمانية، دار السعادة، تركيا. أبو السعود، محمد بن علي (١٨٧٠). فتح الله المعين على شرح
الكنز لمنلا مسكين، ط ١، ج ١، ص ٦٥، مطبعة إبراهيم المويلحي على نفقة جمعية المعارف
المصرية.

(١) البخاري، خلاصة الفتاوى، ج ١، ص ٩. حيث قال: (كان بحال لو جمع يصير عشرًا في عشر
يجوز التوضؤ به وهذا قول أبي سليمان الجوزجاني وبه أخذ الفقيه أبو الليث، وعليه اعتماد
الصدر الشهيد... وقعت فيه النجاسة يتنجس عشرة في عشرة، والمختار أنه لا يتنجس).

وقاضي خان^(١)، وصاحب الهداية^(٢)، والموصلي^(٣)، وابن الساعاتي^(٤)، والنسفي^(٥)،
والزيلي^(٦)، والمحبوبي^(٧)، والكاكي^(٨)، والحداد^(٩)، وابن كمال باشا^(١٠)، والحلبي^(١١)،
ومنلا مسكين^(١٢)،.....

- (١) ينظر: قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج ١، ص ٥.
- (٢) ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ١، ص ٢٢. وينظر له أيضًا: المرغيناني، علي بن أبي بكر (٢٠٠٤). التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى خير عتيد، ط ١، ج ١، ص ٢٣٧، مسألة رقم (١٧٣)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.
- (٣) ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ص ١٤.
- (٤) ابن الساعاتي، مجمع البحرين وملتقى النيرين، ص ٧٨.
- (٥) النسفي، كنز الدقائق مع شرح ابن نجيم (البحر الرائق)، ج ١، ص ٧٨. والنهر الفائق، ج ١، ص ٧٤.
- (٦) ينظر: الزيلي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ص ٢٣.
- (٧) المحبوبي، شرح الوقاية، ج ١، ص (٤٦-٤٨).
- (٨) ينظر: الكاكي، قوام الدين محمد بن محمد (٢٠٠٤). عيون المذاهب الكامل (تحقيق: أحمد عناية)، ط ١، ص ٢٠، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- (٩) الحداد، أبو بكر بن علي (١٣٢٢). الجوهرة النيرة لمختصر القدوري (وهامشها: اللباب شرح الكتاب للميداني، ط ١، ص ١٤، المطبعة الخيرية، مصر. وأيضًا: السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج (شرح مختصر القدوري) (مخطوط). (ق ٣٣/ب)، مخطوطات المكتبة الظاهرية، رقم (٢٥٣٤).
- (١٠) ابن كمال باشا، الإيضاح في شرح الإصلاح، ط ١، ج ١، ص ٣٨.
- (١١) ينظر: الحلبي، مصدر سابق (غنية المتملي شرح منية المصلي، ص ٩٧. ملتقى الأبحر، ج ١، ص ٢٩.
- (١٢) منلا مسكين، محمد بن عبد الله (١٣٢٤). شرح منلا مسكين على الكنز، (دون ذكر لرقم الطبعة)، ص ٨، المطبعة الخيرية، مصر.

وابن نجيم عمر^(١)، والشرنبلالي^(٢)، وابن عابدين^(٣)، والميداني^(٤). وغيرهم كثير من أصحاب الشروح والفتاوى.

مستند من قال بغير ظاهر الرواية:

ذكر الإمام المحبوبي - رحمه الله - في شرح الوقاية أن تقدير العشر في عشر له مستند شرعي وهو: قوله ﷺ: (من حفر بئراً فله حولها أربعون ذراعاً)^(٥)، فيكون له حريمها من كل جانب عشرة.

ففهم من هذا أنه إذا أراد آخر أن يحفر في حريمها بئراً يمنع من ذلك؛ لأنه ينجذب

(١) حيث قال بعد ذكره القولين: (وأنت خير بأن اعتبار العشر أضبط، ولا سيما في حق من لا رأي له من العوام، لذا اختاره الأئمة الأعلام). ينظر: ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ٧٤.

(٢) الشرنبلالي، الحسن بن عمار (١٩٩٧). مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح مع حاشية الطحطاوي، ط ١، ص ٢٧، دار الكتب العلمية، بيروت. حيث قال: (وبه أخذ مشايخ بلخ توسعة على الناس، والتقدير بعشر في عشر هو المفتى به) وعلق عليه الطحطاوي: (وهو قول عامة المشايخ خانية، وهو قول الأكثر وبه نأخذ نوازل، وعليه الفتوى كما في شرح الطحاوي).

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٣٤٢.

(٤) الميداني، اللباب شرح الكتاب، ص ٢٨.

(٥) من حديث عبد الله بن مغفل، ينظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٨٣١، رقم الحديث ٢٤٨٦. ورواه الإمام أحمد عن أبي هريرة (١٩٩٧). المسند، ط ١، ج ١٦، ص ٢٥٩، رقم (١٠٤١١)، بلفظ (حريم البئر أربعون ذراعاً من حولها كلها). والبيهقي، السنن الكبرى، ج ٦، ص ١٥٥، برقم ١١٦٤٧. قال الزيلعي في نصب الراية: حديث عبد الله بن مغفل أخرجه ابن ماجه في سننه، وذكره ابن الجوزي في التحقيق «التحقيق في أحاديث الخلاف» وضعفه، وقد تحمل ابن الجوزي في تضعيفه، وقد استوفى الزيلعي الكلام على طرق الحديثين، ويتقوى بعضها ببعض. ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ص (٢٩١-٢٩٣).

الماء إليها، وينقص الماء في البئر الأولى، وإن أراد يحفر بئر بالوعدة^(١) يمنع أيضًا؛ لسراية النجاسة إلى البئر الأولى، وتنجيس مائها، ولا يمنع منها فيما وراء الحريم، وهو عشر في عشر، فعلم أن الشرع اعتبر العشرة في العشرة في عدم سراية النجاسة، حتى لو كانت النجاسة تسري يُحكم بالمنع، ثم المتأخرون وسعوا الأمر على الناس، وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه^(٢).

وردّ هذا ابن نجيم في بحره من ثلاثة أوجه:

الأول: الصحيح في الحريم أنه أربعون من كل جانب.

الثاني: أن قوام الأرض أضعاف قوام الماء، فقياسه عليها في مقدار عدم السراية غير مستقيم. الثالث: أن المختار المعتمد في البعد بين البئر والبالوعة نفوذ الرائحة إن تغير لونه أو ريحه أو طعمه تنجس وإلا فلا، وهو يختلف باختلاف صلابة الأرض ورخاوتها^(٣).

والذي أميل إليه اعتماد قول المتأخرين للأسباب الآتية:

- أن أهل الترجيح في المذهب كصاحب الهداية وقاضيخان وغيرهما أعلم منا بالمذهب وعلينا اتباعهم. قال ابن عابدين - رحمه الله - نقلًا عن العلامة قاسم: (وأما نحن فعلىنا اتباع ما رجّحوه وصحّحوه، كما لو أفتونا في حياتهم)^(٤).

(١) البالوعة والبلووعة - لغتان - بئر تحفر ويضيق رأسها، يجري فيها ماء المطر، وفي الصحاح: ثقب في وسط الدار والجمع البلايعُ وبالوعدة لغة أهل البصرة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ٢٠.

(٢) المحبوبي، شرح الوقاية، ج ١، ص ٤٨.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ٨٠.

(٤) ينظر: ابن عابدين، (رد المحتار، ج ١، ص ٣٤٢ وشرح عقود رسم المفتي، ج ١، ص ٢٧).

- قول أبي السعود وغيره: (ثم اعتبار العشر مختار عامة المتأخرين)^(١)، فلا يسعنا مخالفة هذه الكثرة من العلماء الراسخين.

المسألة الثانية: العدول للأرفق والإفتاء بقول زفر في نفقة الزوجة الغائب عنها زوجها.

صورة المسألة: لو غاب إنسان وله زوجة، ولم يخلف مالاً، فأرادت الزوجة فرض نفقتها، ورفعت الأمر إلى القاضي، وأقامت بينة على ذلك ليفرض لها النفقة عليه ويأمرها بالاستدانة، فعند الثلاثة لا يقضى به؛ لأنّه قضاء على الغائب، وهو غير جائز إلا فيما استثنى^(٢).

= الميداني، اللباب شرح الكتاب، ص ٢٨. الأفغاني، عبد الحكيم القندهاري دمشقي (١٣١٨). كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ١، ج ١، ص ١٥، المطبعة الأدبية، مصر. النعماني، غلام قادر (دون ذكر لسنة الطباعة، وتحقيقاً بعد ٢٠٠٤ كما يفهم من تاريخ التقيظ في المقدمة). ترجيح الراجح بالرواية في مسائل الهداية، ط ٤، ج ١، ص ١١، حقوق الطبع محفوظة لصاحب النشر والتوزيع، لجنة شركاء التخصص في الفقه الإسلامي بجامعة دار العلوم، حقاني أكوره ختك.

وقد ذكر ابن عابدين - رحمه الله - في رد المحتار ١ / ٣٤١: ذكر بعض المحشين عن شيخ الإسلام العلامة سعد الدين الديري في رسالته «القول الراقي في حكم ماء الفساقى» أنه حقق فيها ما اختاره أصحاب المتون من اعتبار العشر، وردّ فيها على من قال بخلافه ردّاً بليغاً، وأورد نحو مائة نقل ناطقة بالصواب، إلى أن قال:

إذا كنتَ في المدارِكِ غِراً ثمَّ أبصرتَ حاذقاً لا تُثمّاري
وإذا لم ترَ الهلالَ فسلمَّ لأناسٍ رأوه بالأبصارِ

(١) أبو السعود، فتح الله المعين على شرح الكنز لمنلا مسكين، ج ١، ص ٦٥.
(٢) قال في الكنز: (وفرض لزوجة الغائب وطفله وأبويه في مال له عند من يقرُّ به وبالزوجية، ويؤخذ كفيل منها)؛ لأن صاحب اليد إذا كان مقرراً بالمال والزوجية والنسب فقد أقرَّ لهم بحق =

قال في الأصل: (وإذا كان الزوج غائباً وله مال حاضر فطلبت المرأة النفقة فإنه يُفرض لها النفقة من ذلك، ويؤخذ منها كفيل بالنفقة، فإن قدم زوجها كان على حجته، وإن كان أرسل إليها بشيء. فكذلك الدين له على الرجل والوديعة بعد أن يقرّ بذلك، فإن جحد لم يقبل من المرأة البينة عليهما؛ لأنّها ليست بوكيل في الخصومة، وإنّما يفرض لها إذا أقرّ. ولو لم يكن له مال حاضر لم أفرض لها نفقة؛ لأنّه لا خصم معها، ولا أقضي على رجل غائب، وإذا كان له مال حاضر فهذا خصم، ولا أبيع في ذلك عروضاً^(١)).

فمحمد رحمه الله لم يذكر خلافاً في المسألة، فهو قول الثلاثة الذي هو ظاهر الرواية، وقد علّلوا ذلك بعدم وجود خصم للمرأة في هذه الصورة وهو زوجها الغائب، وظاهر الرواية عدم جواز القضاء على الغائب إلا فيما استثنى كما مرّ بيانه.

وقال أيضاً: (ولو استدان عليه وهو غائب لم يفرض لها عليه شيئاً إذا كان غائباً. وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : لا أجيز الفرض عليه إذا كان غائباً)^(٢).

وعند الإمام زفر - رحمه الله - يقضى بالنفقة، وعليه الفتوى كما في البرهان. وقال الخصاف: وهذا أرفق بالناس^(٣)

= الأخذ؛ لأنهم لهم أن يأخذوا بأيديهم من ماله بغير رضاه، وإقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه لا سيما هنا. ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص ٥٩. الملا، عبد اللطيف بن عبد الرحمن ٢٠٠١. وسيلة الظفر في المسائل التي يفتى فيها بقول زفر، ط ١، ص (٧٨-٨١)، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت.

(١) الشيباني، الأصل (مخطوط)، (ق ٩٥/أ)، نسخة عاشر أفندي، رقم ٩٠. و(ق ١١٧/ب) نسخة فيض الله أفندي، رقم ٦٦٧. (ج. ١٠ / ٣٣٥).

(٢) المصدر السابق (ق ٩٣/ب) عاشر أفندي. و(ق ١١٦/أ) فيض أفندي. (ج. ١٠ / ٣٢٧).

(٣) نقل قول صاحب البرهان والنهر الشرنبلالي. ينظر: الشرنبلالي، غنية ذوي الأحكام في بغية درر

الحكام، ج ١، ص ٤١٧.

كما في النهر^(١)، وهو المعمول به والمختار كما في ملتي الأبحر، والدر المتقى^(٢). وعليه عمل القضاة اليوم^(٣).

وهي من المسائل التي يفتى فيها بقول الإمام زفر رحمه الله.

قال ابن عابدين رحمه الله^(٤):

وتقدير إنفاق لمن غاب زوجها بلا ترك مالٍ منه ترجو تحوُّلاً

وقد عللوا ذلك بأن فيه نظراً لها، ولا ضرر على الغائب، فإنه لو حضر وصدقها فقد أخذت حقها، وإن جحد يحلف، فإن نكل فقد صدقها، وإن برهنت فقد ثبت حقها، وإن عجزت يضمن الكفيل أو المرأة.



(١) ابن نجيم، النهر الفائق شرح كتر الدقائق، ج ٢، ص ٥١٦.

(٢) ينظر: الحلبي والحصكفي، ملتي الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر، وبهامشه الدر المتقى على الملتي، ج ١، ص ٤٩٥.

(٣) الحصكفي، الدر المختار مع حاشية رد المحتار، ج ٥، ص ٣٣٠.

(٤) المصدر السابق، ج ٥، ص ٣٣٢. اللكنوي، عمدة الرعاية شرح الوقاية، ج ٣، ص ٥٥٩.

المبحث الرابع
العدولُ بسبب خبرة من يُعدل إلى قوله

وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: تأصيل مسألة العدول بسبب خبرة من يُعدل إلى قوله.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهيَّة للعدول عن ظاهر الرواية

إلى قول أحد الأصحاب.

تمهيد

سبقت الإشارة في الفصل الأول عند الحديث على طبقات الفقهاء إلى أنه: يُفتى بقول الإمام - رحمه الله - في مسائل العبادات إلا إذا صرح علماء المذهب بخلافه^(١). وما اتفق عليه الإمام وصحابه، أو وافقه أحدهما لا يعدل عنه إلا لضرورة^(٢). ويُفتى بقول أبي يوسف - رحمه الله - في مسائل القضاء لخبرته، وبقول محمد - رحمه الله - في مسائل توريث ذوي الأرحام^(٣)، وبقول زفر بن الهذيل في عشرين مسألة^(٤).

وبينت أن آراء هؤلاء الأئمة الأعلام هي جزء من المذهب، وإن خالفوا ما عليه إمامهم، وأنه يفتى بقولهم إذا رجَّحه مشايخ المذهب من أهل التَّرجيح، وكذا أشرت إلى ما ذكره الإمام الدَّبوسِي - رحمه الله - في كتابه تأسيس النظر لأصول الخلاف بين الإمام وأصحابه^(٥).

(١) ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص ١٣٦. العثماني، أصول الإفتاء، ص ٣٧.

(٢) ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص ١٠٦.

(٣) الـص (١٣٧-١٣٨).

(٤) ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص ١١١. رد المحتار، ج ٥، ص (٣٣٠-٣٣٢).

(٥) ينظر لأهم هذه الأصول التي ترتب عليها الخلاف بين الإمام وأصحابه، وما تفرع على هذه الأصول من مسائل فرعية: الدبوسِي، تأسيس النظر، ص (٦-٦٤).

وقد جعلتُ الخبرة جامعاً لهم في هذا المبحث كون هؤلاء الأئمة قد وصلوا درجة الاجتهاد المطلق كما بينته في الفصل الأول.

وهذه الخبرة تعود إلى أسباب في المسائل التي تمَّ ترجيح أقوالهم فيها، وهذا الجانب سيتضح - إن شاء الله تعالى - في مطلبي التأصيل والتطبيقات الفقهية.



المطلب الأول

تأصيل مسألة العدول بسبب خبرة من يُعدل إلى قوله

وفيه ثلاثة فروع:

وأقصد بتأصيل المسألة هنا ذكر أقوال علماء المذهب في أن الفتوى على قول أحد أصحاب الإمام رحمهم الله جميعاً، وقد يكون الإفتاء بقول أحدهم على خلاف ظاهر الرواية، وصححه المشايخ المعترفون، وجعلوا الفتوى عليه.

ونصّوا على أن الإفتاء على قول أبي يوسف في مسائل القضاء لزيادة خبرته، وأنّ الإفتاء على قول محمد في مسائل ذوي الأرحام؛ لأنّ قوله أقيس وأشهر الروايتين عن الإمام، وأنّ الفتوى على قول زفر بن الهذيل في عشرين مسألة^(١).

قال ابن عابدين - رحمه الله - : (وينبغي أن يكون هذا عند عدم ذكر أهل المتون للتصحيح، وإلا فالحكم بما في المتون كما لا يخفى؛ لأنّها صارت متواترة)^(٢).

الفرع الأول: الفتوى على قول أبي يوسف في القضاء لزيادة تجربته فيه، إذ الناظر ليس كالحائض.

يؤيد زيادة العلم بالتجربة رجوع الإمام - رحمه الله - عن القول بأنّ الصدقة أفضل من حج التطوع، لما حجّ وعرف مشقته^(٣).

(١) ينظر: ابن عابدين، شرح رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص (١١١ و ١٣٧-١٣٨).

(٢) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج ١، ص ١٧٢.

(٣) لذا قالوا: يبني على رجوع الإمام في مسألة الصدقة أصل يفهم من رجوعه وهو: أن المجتهد إذا=

وقد نص على ذلك: الزاهدي^(١)، والكردي^(٢)، ونقله القرشي^(٣) وداماد أفندي^(٤) عن الزاهدي، ونقله ابن نجيم عن القنية والبزازية^(٥)، ونصَّ عليه الحصكفي^(٦). وذكر الكرلاني في الكفاية^(٧)، والتميمي في طبقاته في ترجمة محمد بن الحسن - رحمه الله - أنه ولي القضاء حيث قال: (ولي القضاء للرشييد بالرقعة، فأقام بها مدة ثم عزله عنها، ثم سار معه إلى الرِّي، وولاه القضاء بها)^(٨).

وعلق عليه ابن عابدين - رحمه الله - بقوله: (والظاهر أن مدته لم تطل، ولذا لم يشتهر بالقضاء كما اشتهر أبو يوسف، فلم يحصل له من التجربة ما حصل لأبي يوسف؛ لأنه كان قاضي المشرق والمغرب، وزيادة التجربة تفيد زيادة العلم)^(٩).

= التحقت التجربة بعلمه، يرجح قوله على قول غيره. ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص ١٣٧، حاشية رقم (٢).

- (١) الزاهدي، قنية المنية لتتيمم الغنية، ص (١٥٥، ٣٠٤) نقلاً عن شمس الأئمة الحلواني.
- (٢) الكردي، الفتاوى البزازية (الجامع الوجيز) مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، ج ٥، ص ١٣٤.
- (٣) نقله في ترجمة أبي نصر. ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج ٤، ص ٩٥.
- (٤) داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج ٢، ص ١٥٩.
- (٥) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٦، ص ٣٠٧. الأشباه والنظائر مع حاشية ابن عابدين، ص ٢٦٢.

(٦) ينظر: الحصكفي، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (رد المختار)، ج ٨، ص ٥٣. وأيضاً: الدر المنتقى شرح المنتقى (ويسمى أيضاً: زاد أهل التقى في شرح المنتقى، وسكب الأنهر على ملتقى الأبحر، مطبوع بهامش مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر)، ج ٢، ص ١٥٩.

(٧) حيث قال في أول باب أدب القاضي: (وكذا دعي محمد - رحمه الله - إلى القضاء فأبى، حتى قيد وحبس، واضطر فتقلد). ينظر: الكرلاني، جلال الدين بن شمس (١٨٣١). الكفاية شرح الهداية (بعناية حكيم عبد المجيد)، ط ١، ج ٣، ص ٣١٤، كلكتا، الهند.

(٨) القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج ٣، ص ١٢٥.

(٩) ينظر: ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج ٨، ص ٥٣.

وذكر ابن عابدين - رحمه الله - نقلاً عن شرح البيري على الأشباه: أن الفتوى على قول أبي يوسف أيضاً في الشهادات. وتعقبه ابن عابدين بقوله: لكن هي من توابع القضاء^(١).

كما نصوا على الأخذ بقول أبي يوسف في مسائل ذوي الأرحام - وعليه مشايخ بخارى - وفي بعض مسائل الحيض؛ لكونه أيسر على المفتي^(٢).

وقال ابن نجيم تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير: (ووسّع أبو يوسف - رحمه الله - في القضاء والوقف، والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما)^(٣).

الفرع الثاني: الفتوى على قول الإمام محمد في جميع مسائل توريث ذوي الأرحام^(٤).
ونصّ عليه في السراجية في آخر الصنف الأول من ذوي الأرحام بقوله: (وقول

(١) ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص ١٣٧. ولم أستطع توثيق قول البيري من شرحه على الأشباه كون النسخة المخطوطة التي حصلت عليها ناقصة تنتهي بكتاب السير والردة.

(٢) ينظر: النسفي، عبدالله بن أحمد (مخطوط). الكافي شرح الوافي، ج ٣، (ق ٣٩١/أ) مخطوطات جامعة الملك سعود، الرقم العام (٤٨٥٢)، رقم التصنيف (٢١٧، ٤/ك. ن). الجرجاني، علي بن محمد (١٩٤٤). شرح السيد الشريف على السراجية (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، ص ١٨١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. الحصكفي، الدر المنتقى شرح المنتقى، ج ٢، ص ٧٦٧.

(٣) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع حاشية ابن عابدين، ص ٩٠.

(٤) وذوو الأرحام أصناف أربعة: الأول: ينتمي إلى الميت، وهم أولاد البنات وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً، وأولاد بنات الإبن كذلك. الثاني: ينتمي إليهم الميت، وهم الأجداد الساقطون - أي الفاسدون. والجد الفاسد هو من يتصل إلى الميت بأم، كأبي الأم - وإن علوا، والجدات الساقطات وإن علون. الثالث: ينتمي إلى أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات وإن سفلوا، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، وسواء كانت الأخوات لأب وأم أو لأب أو لأم. الرابع: ينتمي إلى جدّي الميت: وهما أب الأب وأب الأم، أو جدتيه: وهما أم الأب وأم الأم. ينظر: الجرجاني، شرح السراجية، ص ١٦٦.

محمد أشهر الروائين عن أبي حنيفة - رحمه الله - في أحكام ذوي الأرحام^(١).
وقال الإمام النسفي في الكافي بعد ذكره قول صاحب السراجية: (وعليه الفتوى)^(٢).
وكذا الإمام الكوراني في حاشيته على شرح السيد الشريف على السراجية^(٣).
ونصّ على ذلك أيضاً الإمام الحصكفي في الدرّ المنتقى بقوله: (وبقول محمد
يفتى في جميع ذوي الأرحام، وهو أشهر الروائين عن الإمام، وعليه الفتوى)^(٤).
وذكر أبو لبابة في تعليقه على رسالة «شرح عقود رسم المفتي»: أنه يفتى بقول
الإمام محمد أيضاً في سائر الأشربة المسكرة، كما يعلم ذلك من خلال مراجعة كتاب
الأشربة في كتب الفقه^(٥).

الفرع الثالث: الفتوى على قول الإمام زفر بن الهذيل في عشرين مسألة.

سبقت الإشارة - في الفصل الأول عند الحديث على مظانّ رسم المفتي في كتب
الحنفية - إلى اختيار قول الإمام زفر في عدد من المسائل، وأنهم جعلوا الفتوى فيها على
قوله، وأشارت إلى بعض المؤلفات في ذلك بصورة سريعة، وذكرت أنّي سأبيّن هذا الأمر

(١) ينظر: السجاوندي، محمد بن محمد، فرائض السراجية مع شرح الجرجاني عليها، ص ١٨١.

(٢) النسفي، الكافي شرح الوافي (مخطوط)، مصدر سابق. (ق ٣٩١/أ).

(٣) ينظر: الكوراني، محمد بن مصطفى (دون ذكر لسنة الطباعة ورقم الطبعة). حاشية الكوراني
على شرح السيد الشريف على السراجية (مع حاشيتي الفناري والكوراني)، ص ٢٧٦، مطبعة
فرج الله زكي الكردي، مصر. (تنبيه: هذه الطبعة عليها حاشية العلامة محمد شاة الفناري على
شرح السيد على السراجية، وهي إلى باب التخارج، وأكملها محمد بن مصطفى الكوراني).

(٤) ينظر: الحصكفي، الدرّ المنتقى شرح الملتقى، ج ٢، ص ٧٦٧. ابن عابدين، شرح عقود رسم
المفتي مع تعليقات أبي لبابة، ص ١٣٨.

(٥) ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص ١٣٨، حاشية رقم ٢.

مع ذكر هذه المسائل في هذا المبحث، وسأبيّن في التطبيقات الفقهيّة لهذا المبحث إن كانت هذه المسائل التي أفتوا فيها على قول الإمام زفر على خلاف ظاهر الرواية أم لا.

وحتى لا أكرر ما ذكرت ممّن أشار إلى هذه المسائل وجمعها^(١)، سأكتفي بجماع الأمر بما ذكره ابن عابدين، وبينه الشيخ عبد اللطيف الملا^(٢).

ذكر ابن عابدين - رحمه الله - في حاشيته رد المحتار (كتاب الطلاق/ باب النفقة):
أنّ الإمام الحموي أوصل المسائل التي يفتى بها على قول زفر إلى خمس عشرة مسألة^(٣).

(١) أشرت إلى رسالتي الحموي ويبري زاده في جمع هذه المسائل، وأضيف إتماماً للفائدة شروح رسالة الحموي (وهي نظم لهذه المسائل وسبق الإشارة إليها)، فقد شرحها الشيخ عبد الغني النابلسي كما جاء في ترجمته برسالة سماها «تموه الصور شرح عقد الدرر فيما يفتى به على قول زفر» ورسالة أخرى سماها «نقود الصرر شرح عقود الدرر فيما يفتى به في المذهب من أقوال الإمام زفر للسيد أحمد الحموي» والظاهر أنهما شرحان مختلفان لم أستطع الوقوف عليهما. ينظر لمصادر ترجمة الشيخ عبد الغني النابلسي: الخليلي، لآلء المحار في تخرّيج مصادر رد المحتار، ج ١، ص ٢٦٩. ورأيت في خزانة التراث اسم مخطوط «سلوك أولي النظر لحل عقود الدرر نظم ما يفتى به من أقوال الإمام زفر» لإسماعيل أبو الشامات المتوفى سنة (١٢٥٩). منها نسخة مخطوطة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة، رقم (١٧٠٦)(٢٢٥٧٠). ولم أقف عليها. وذكره له كحالة في ترجمته في معجم المؤلفين. بالإضافة إلى المنصوص عليه في كتب المذهب وخاصة كتب الشروح عند الحديث على هذه المسائل، أن الفتوى فيها على قول الإمام زفر، وهي إحدى المسائل التي يفتى فيها على قوله.

(٢) حيث ذكر هذه المسائل وقام بشرحها، ينظر: الملا، عبد اللطيف بن عبد الرحمن (٢٠٠١). وسيلة الظفر في المسائل التي يفتى فيها بقول زفر (دراسة وتحقيق: حفيد المؤلف عبد الإله بن محمد الملا)، ط ١، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

(٣) هي: (١) قعود المريض في الصلّاة كهيئة المشهد. (٢) قعود المتنفل كذلك. (٣) لو غاب إنسان وله زوجة، ولم يخلف مالاً، وأرادت الزوجة فرض نفقتها. (٤) تغريم من سعى إلى ظلم بريء فعزّمه. (٥) لا بدّ في دعوى العقار من بيان حدوده الأربع. (٦) قبول شهادة الأعمى فيما فيه =

تنبيه (١): هذا لا يعني أن الفتوى مقصورة على قول هؤلاء الأئمة فقط في الموضوعات التي ذكرتها، فقد رجَّحوا قول الحسن بن زياد كما في روايته: (أنَّ الحرة البالغة العاقلة لو زوجت نفسها من غير كفاء لا يصحُّ لفساد الزمان)^(١).

وربما اتفق المشايخ على ترجيح قول أحدهم لمصلحة أو ضرورة أو غيرها في

= تسامع. (٧) الوكيل بالخصومة لا يملك قبض المال. (٨) لا يسقط خيار المشتري برؤية الدار من صحتها. (٩) لا يسقط خياره برؤية الثوب مطوياً. (١٠) يشترط تسليم الكفيل المكفول عنه في مجلس الحكم. (١١) إذا تعيَّب المبيع يجب على المرائح بيان أنه اشتراه سليماً بكذا. (١٢) تأخير الشفيع الشفعة شهراً بعد الإشهاد يبطلها. (١٣) إذا وصى بثلاث نقهه، وغنمه فضاع الثلثان، فله ثلث الباقي منها. (١٤) إذا قضى الغريم جياداً بدل زيوفه لا يُجبر على القبول. (١٥) إذا أنفق الملتقط على اللقطة وحسبها للاستيفاء فهلكت سقط ما أنفق.

وذكر ابن عابدين - رحمه الله - أنه يجب إسقاط ثلاث مسائل هي: دعوى العقار، وشهادة الأعمى، والوصية بثلث النقد؛ لأن المفتي به خلاف قول زفر فيها، وهو قول الأئمة الثلاثة وعليه المتون وغيرها، كما نبه عليه الشيخ عبد الغني النابلسي في شرحه على النظم المذكور.

ثم أضاف ابن عابدين - رحمه الله - ثماني مسائل هي: (١) إذا قال أنت طالق واحدة في ثنتين وأراد الضرب تقع ثنتان عنده. (٢) تعليق عتق العبد بقوله: إن مت أو قتلت فأنت حر تدبير عنده. (٣) النكاح المؤقت يصح عنده. (٤) وقف الدراهم والدنانير يصح عند زفر. (٥) لو وجد في بيته امرأة في ليلة مظلمة ظنها امرأته فوطئها لا يحدُّ، ولو نهراً يحدُّ. (٦) لو حلف لا يعير زيدا كذا فدفعت لمأمور زيد لا يحنث عند زفر، وهذا إذا أخرج الكلام مخرج الرسالة بأن قال: إن زيدا يستعير منك كذا، وإلا حنث. (٧) جواز التيمم لمن خاف فوت الوقت إذا توضأ. (٨) طهارة زبل الدواب. فصارت جملة المسائل عشرين مسألة، وقد نظمها ابن عابدين رحمه الله في حاشيته على الدر المختار. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥، ص (٣٣٠-٣٣٢). وينظر لشرح هذه المسائل العشرين: الملا، وسيلة الظفر في المسائل التي يفتى فيها بقول زفر، ص (٧٢-١٢١).

(١) ينظر: ابن عابدين، مجموع الرسائل، مصدر سابق (شرح عقود رسم المفتي، ج ١، ص ٤٥. ورسالة نشر العرف، ج ٢، ص ١٢٧).

غير ما ذكرت من موضوعات، فقد قال الإمام الشُّلبي نقلاً عن الفتاوى الصغرى: (وفي المزارعة والمعاملة والوقف الفتوى على قول أبي يوسف ومحمد لمكان الضرورة والبلوى)^(١).

تنبيه (٢): لا يعني البتة أن أقوالهم في الموضوعات التي أشرت إليها مطلقاً على خلاف ظاهر الرواية في المذهب، فهذا لا بدَّ له من دراسة جميع المسائل لبيان ما يوافق ظاهر الرواية منها وما يخالفها.

مثال يتضح به المقام: كُره في المذهب تلقين الشاهد، وهو قول القاضي للشاهد: أتشهد بكذا وكذا، وهو قولهم جميعاً حيث لم يذكر محمد خلافاً فيه في الجامع الصغير^(٢). وقال أبو يوسف في قول آخر له: لا بأس به في غير موضع التهمة، قال به بعد توليه القضاء، وجعلوا الفتوى على قول أبي يوسف.

وحيث إنَّ كتاب القضاء مفقود من كتاب الأصل، فقد وجدت ابن مازة ينص على قول الأصل في محيطه حيث قال: (قال في الأصل: قال أبو حنيفة رحمه الله: ويكره للقاضي تلقين الشهود بأن يقول له: أتشهد بكذا، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا بأس به)^(٣).

فتبين بهذا أن كلا الرأيين ظاهر الرواية، وجعلوا الفتوى على أحدهما، وهو قول أبي يوسف توسعة على النَّاس. وليس كل ما غيّر فيه أبو يوسف رأيه بعد توليه القضاء يكون على خلاف ظاهر الرواية.

(١) ينظر: الشلبي، حاشية تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (مطبوعة في الهامش)، باب الإجارة الفاسدة، ج ٥، ص ١٢٥.

(٢) الشيباني، الجامع الصغير مع النافع الكبير، ص ٤٠٢.

(٣) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ١٢، ص ٢٣٣.

تنبيه (٣): المسائل التي يفتى بها على قول الإمام زفر - رحمه الله - ليس بالضرورة أن تكون قولاً له وحده، فلربما وافقه أحدهم في رواية، وإن كانت غير ظاهر الرواية عنهم، ومثاله: جلوس المريض على هيئة التَّشْهَد في الصَّلَاة، وهو قول زفر - وبعضهم جعل الفتوى عليه - وهو رواية عن الإمام كما ذكره العلامة قاسم في تصحيحه^(١).

وكذلك مسألة سقوط الشفعة لو أخرها شهراً بعد الإِشْهَاد هو قول لمحمد وبه يفتى، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في التطبيقات.

وقد يكون ترجيح قول زفر - رحمه الله - في مسألة لعدم وجود رواية لأئمتنا في المسألة، كمسألة اللقطة إذا أنفق عليها بأمر القاضي، وحبسها حتى يستوفي النفقة فهلكت بعد الحبس، سقط ما أنفق عليها عند زفر وهو المفتى به، ولم أجد لهم رواية في ذلك في كتب ظاهر الرواية، وإن صرَّحوا في كتب المذهب بعدم سقوطها بعد الحبس، وسيأتي تفصيل المسألة في التطبيقات.



(١) ينظر: ابن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص (١٨٠-١٨١).

المطلب الثاني

التطبيقات الفقهية للعدول عن ظاهر الرواية إلى قول أحد الأصحاب

التطبيق الفقهي للمسائل التي جعلوا الفتوى فيها على قول أحد الأصحاب يحتاج إلى أن يُفرد كل إمام بالدراسة الدقيقة^(١)، وذلك بتتبع أقواله في جميع الأبواب الفقهية، ومن ثم جمع ما رُجِّح قوله في هذه المسائل، وخاصة في المباحث التي نصّوا على ترجيح قوله فيها، والتي أشرت إليها في المطلب الأول. وبعد هذا الأمر يتم دراستها لبيان ما تمّ ترجيحه من أقواله، وبيان إذا كان ما رُجِّح موافقاً لظاهر الرواية أو مخالفاً لها.

مع التنبيه إلى خطأ وقع فيه بعض الباحثين، حيث اعتقدوا أنّ مخالفة الأصحاب لإمامهم وجعل الفتوى على قولها، أو قول واحد منها هو خلاف ظاهر الرواية، وليس الأمر كذلك فقد وضحت في الفصل الأول المقصود بظاهر الرواية، فقد يتفق أنّ يختلف الإمام وأصحابه في المسألة الواحدة، وتكون هذه الروايات عنهم كلها ظاهر

(١) من هذه الدراسات: «الإمام زفر وآراؤه الفقهية» للدكتور عطية الجبوري، جمع فيه آراء الإمام زفر في معظم الأبواب الفقهية، ولكنه لم يتعرض أثناء عرض المسائل لمعتمد المذهب فيها، وأي هذه الأقوال هو ظاهر الرواية في المذهب، وإنما اكتفى بذكر الأقوال في المذهب للمسألة الواحدة، ومن ثم الاستدلال لكل طرف لما ذهب إليه.

الرواية، إلا أن المشايخ رجَّحوا رواية على أخرى، أو جعلوا الفتوى على واحدة منها دون غيرها، وأمثال هذا كثير في كتب الحنفية^(١).

وسأمثل في هذا المطلب لمسألة لكل من أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل - رحمهم الله - حيث جعلت الفتوى على قول واحد منهم على خلاف ظاهر الرواية.

المسألة الأولى: الفتوى على قول أبي يوسف - رحمه الله - على خلاف ظاهر الرواية في المولود إن لم يستهل^(٢) يُغسَّل^(٣)؟

صورة المسألة: من استهلَّ بعد الولادة سُمِّيَ وغُسِّلَ وصُليَ عليه؛ لأنَّ الاستهلال دلالة الحياة، فتحقق في حقه سنة الموتى. وإن لم يستهلَّ أُدرج في خرقة كرامة لبني آدم ولم يُصلَّ عليه، وهذا ظاهر الرواية في المذهب.

(١) ومثال ذلك: المزارعة، لم يجوزها الإمام، وجوزها صاحبا، وكلا الرأيين ظاهر الرواية، وجعل المشايخ الفتوى فيها على قول الصحابين، فلا يُتوهم أن كل ما جعل الفتوى على قول الصحابين أو أحدهما هو خلاف ظاهر الرواية.

(٢) الاستهلال: أن يكون منه ما يدلُّ على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت، والمعتبر في ذلك خروج أكثره حياً حتى لو خرج أكثره وهو يتحرك صلي عليه. وحدِّ الأكثر من قبل الرِّجل سرتة، ومن قبل الرأس صدره. ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ج ٢، ص ١٣٠. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ١٣٠.

(٣) لم أقف على مسألة في القضاء يفتى بها على قول الإمام أبي يوسف على خلاف ظاهر الرواية، وما وقفت عليه هو قول له في ظاهر الرواية رجحوه مقابل غيره من الأقوال في ظاهر الرواية، كجواز تلقين الشاهد، وجواز كتاب القاضي إلى القاضي من غير سفر، ولم يشترط فيه شيئاً مما شرطه الإمام بأن يكون الكتاب من معلوم إلى معلوم وغيرها. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ١٢، ص (٢٣٣، ٣٩٩). ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع حاشية ابن عابدين، ص ٩٠.

قال في الأصل: (قلت: أ رأيت المولود يولد ميتاً هل يُغسل ويُصلى عليه؟ قال لا. قلت: إن ولد حياً ثم مات؟ قال: يصنع به ما يصنع بالميت. قلت: وكذلك لو كان غير تام؟ قال نعم)^(١).

قلت: وهو قول الإمام وصاحبيه رحمهم الله، كون الإمام محمد لم يذكر فيه خلافاً، فقد سبق وأن ذكرت نقلاً عن الإمام محمد في أول كتاب الأصل: أن ما لم يذكر فيه خلافاً فهو قولهم جميعاً.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

قال رسول الله ﷺ: (إذا استهلَّ الصبي صُلي عليه، وورث)^(٢).

وقال أيضاً: (الطفل لا يُصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل)^(٣).

(١) ينظر: الشيباني، الأصل «المبسوط»، ج ١، ص ٣٧٢.

(٢) روي بألفاظ متقاربة من عدة طرق من حديث جابر، ومن حديث علي، ومن حديث ابن عباس. وحديث جابر أخرجه باللفظ الذي ذكرته في المتن، الحاكم في المستدرک على الصحيحين (١/٣٦٣ برقم ١٣٥٤)، وابن حبان في صحيحه (٣/٣٩٢ برقم ٦٠٣٢)، وابن ماجه في سننه (٢/٩١٩ برقم ٢٧٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٨ برقم ٦٥٧٤). وقد استوفى الإمام الزيلعي الحديث على طرقة، وبيّن الصحيح منها. ينظر: الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج ٢، ص (٢٧٧-٢٧٩). التهانوي، ظفر أحمد (١٤١٥). إعلاء السنن، ط ٣، ج ٨، ص (٢٧٨-٢٧٩)، إدارة القرآن، كراتشي.

(٣) قال أبو عيسى هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعاً، وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، وروى محمد بن إسحق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفاً، وكان هذا أصح من الحديث المرفوع وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، قالوا: لا يصلى على الطفل حتى يستهل وهو قول سفيان الثوري والشافعي ينظر: الترمذي، سنن الترمذي، ج ٣، ص ٣٥٠ رقم ١٠٣٢. وتام الكلام على الحديث وطرقة ينظر: الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج ٢، ص (٢٧٧-٢٧٩).

ووجه الدلالة في الحديثين: أن النبي ﷺ رتب الصلاة عليه بالاستهلال، والأصل أن الصلاة تكون على الميت، وشرط الموت تقدم الحياة. لذا يذكر الفقهاء جميعاً في باب صلاة الجنازة ما يترتب على موت الحي من غسل وكفن ودفن وغيره، فتحقق في حقه سنة الموتى. ومن ولد ميتاً فلا يترتب عليه الأحكام الشرعية التي تترتب على موت الحي، ومنها الغسل.

الفتوى في غسل من لم يستهل على خلاف ظاهر الرواية:

المختار للفتوى في المذهب أن الطفل الذي لم يستهل يُغسل ويُدرج في خرقة ويُدفن، وهي رواية عن أبي يوسف في غير ظاهر الرواية^(١). وألحقوا به السقط الذي لم تتم أعضاؤه.

ونص على أنه يُغسل، وأنه المختار للفتوى:

الطحاوي^(٢)، والبخاري^(٣)، وقاضيخان^(٤)، والمرغيناني^(٥)،.....

(١) الذي نصَّ على أنها رواية عن أبي يوسف الزيلمي في التبيين نقلاً عن الطحاوي، وذكر البارقي في العناية ذلك أيضاً وأنها رواية غير ظاهر الرواية. ونقله أيضاً الشرنبلالي في حاشيته على الدرر عن المعراج ينظر: الزيلمي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ٢٤٣. البارقي، العناية على الهداية، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام، ج ٢، ص ١٣١. الشرنبلالي، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام (مطبوعة بهامش درر الأحكام في شرح غرر الأحكام)، ج ١، ص ١٦٦. (٢) ينظر: الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص ٤١. وذكر في عبارته أنه يكفن حيث قال: (ويكفن الجنين الميت، ويغسل، ويدفن، ولا يصل على إلا أن تعلم حياته باستهلال أو غيره).

(٣) ينظر: البخاري، خلاصة الفتاوى، ج ١، ص ٢١٩.

(٤) ينظر: قاضيخان، الفتاوى بهامش الفتاوى الهندية، ج ١، ص (١٨٦-١٨٧).

(٥) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج ١، ص ٩١. والتجنيس والمزيد، ج ٢، (ص ٢٤٣-٢٤٥)

مسألة رقم (٩٧٤) و(٩٧٧).

والأسروشنى^(١)، وابن الساعاتي^(٢)، والمحبوبي^(٣)، وابن الهمام^(٤)، وابن قطلوبغا^(٥)، والحلي^(٦)، وغيرهم كثير من أصحاب الشروح والفتاوى.

وذكر ابن عابدين - رحمه الله - في حاشيته: أن ما تمَّ خلقه لا خلاف في غسله، وأنَّ الخلاف وقع فيمن لم يتم خلقه، والمختار أنَّه يغسل ويلف في خرقة ولا يُصلى عليه كما في المعراج والفتح والخانية والبزازية والظهيرية^(٧).

واستدلوا على ترجيحهم خلاف ظاهر الرواية بما يأتي:

قالوا: إن من لم يستهل يُعتبر في حكم الجزء من وجه^(٨)، وفي حكم النَّفس من

(١) ينظر: الأسروشنى، محمد بن محمود (دون ذكر لرقم الطبعة وسنة النشر). جامع أحكام الصغار

(تحقيق: أبو مصعب البدرى ومحمود عبد الرحمن)، ج ١، ص ٤٣، دار الفضيلة، القاهرة.

(٢) ابن الساعاتي، مجمع البحرين وملتقى النيرين، ص ١٧٦.

(٣) المحبوبي، شرح الوقاية، ج ١، ص ١٩١.

(٤) ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ١٣١.

(٥) ابن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص ١٩٠.

(٦) الحلي، ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر، ج ١، ص ١٨٥.

(٧) وذكر أيضاً: وفي شرح المجمع لمصنفه أنَّ الخلاف في الأول، وأن الثاني لا يغسل إجماعاً، واغترَّ

به ابن نجيم في البحر الرائق بنقل الإجماع على أنَّه لا يُغسل، فحكم على ما في الفتح والخلاصة من أنَّ المختار تغسيله: بأنَّه سبقَ نظرهما إلى الذي تم خلقه، أو سهو من الكاتب. وردَّ قول ابن

نجيم أخوه في النهر بقوله: (ما في الخلاصة عزاه في الدراية إلى المبسوط والمحيط، أفسقَ نظر

السرخسي وصاحب المحيط أيضاً؟ كلا). قال ابن عابدين: فحيث كان هو المذكور في عامة

الكتب فالمناسب الحكم بالسهو على ما في شرح المجمع. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح

كنز الدقائق، ج ٢، ص ٢٠٣. ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ص ٣٩٧. ابن عابدين،

رد المحتار على الدر المختار، ج ٣، ص ١٣١.

(٨) بناء على أن الجزء كاليد أو الرجل وحدها لا يصلح عليه في المذهب.

وجه، فيعطى حظاً من الشبهين، فلاعتبره بالنفوس يُغسل، ولاعتبره بالأجزاء لا يُصلى عليه.

والذي أميل إليه ما رجّحه أهل التّرجيح مثل صاحب الهداية وقاضيخان، ولم يخالفهما أحد في ذلك من أصحاب الشروح والفتاوى فيما اطلعت عليه سوى ما تم نقله عن ابن نجيم صاحب البحر تبعاً لصاحب المجمع.

المسألة الثانية: الفتوى على قول الإمام محمد - رحمه الله - على خلاف ظاهر الرواية في مسألة تأخير الشفيع الشفعة^(١) بعد الإشهاد شهراً الحكم بطلانها.

صورة المسألة:

إذا علم الشفيع بيع عقار له فيه حق الشفعة إلى غيره، فطالب بحقه في الحال وهو ما يسمّى طلب الموائبة، ثم أشهد على ذلك وهو ما يسمّى طلب تقرير وإشهاد^(٢)، ثم طالب عند القاضي طلب خصومة وتمليك^(٣).

فإذا ترك الشفيع الطلب الثالث، بعدما طلب الطرفين - طلب الموائبة والتقرير - ولم يرفع الأمر إلى القاضي، هل تبطل شفيعته؟

عند الإمام ورواية عن أبي يوسف لا تبطل شفيعته بتأخير طلب الأخذ مطلقاً،

(١) الشفعة هي: تملك العقار جبراً على المشتري، بما قام عليه.

ينظر: الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، ص ٢٨٠.

(٢) بأن يقول: اشترى فلان هذه الدار، وكنت طلبت الشفعة قبله طلب موائبة، وأنا أطلبها الآن فاشهدوا على ذلك، ويسمى هذا الطلب طلب تقرير وإشهاد.

(٣) وصورة ذلك بأن يقول الشفيع للقاضي: إن فلاناً اشترى داراً - ويبين محلها وحدودها - وأنا شفيعها، فمره بتسليمها إليّ. وبعد هذا الطلب لا يثبت الملك للشفيع إلا بحكم القاضي.

بعدها استقرت شفيعته بالإشهاد، وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى^(١) كما في الهداية^(٢) والكافي^(٣).

قال في الأصل: (وإذا اشترى الرجل داراً والشفيع غائب، فعلم بالشراء فله من الأجل بعد أن يعلم قدر المسير، فإن مضى ذلك الأجل قبل أن يطلب أو يبعث من يطلب فلا شفعة له. وإن قدم فطلب الشفعة فتغيّب المشتري عنه أو خرج من البلد فأشهد هذا على طلبه الشفعة فهو على شفيعته وإن طالت المدة في ذلك)^(٤).

وحجة الإمام: أن الحق قد ثبت بالطلب، فلا يبطل بالتأخير كسائر الحقوق كتأخير استيفاء القصاص وسائر الديون، فلا يسقط بعد ذلك إلا بإسقاطه صريحاً أو دلالة.

وعند الإمامين محمد وزفر - رحمهما الله - إذا ترك الطلب شهراً بطلت شفيعته وبه يُفتى على خلاف ظاهر الرواية.

(١) لو كان التأخير بعذر كمرض أو سفر أو حبس أو عدم وجود قاض يرى الشفعة بالجوار في بلده لا يسقط حقه بالإجماع وإن طالت المدة، وعن أبي يوسف في رواية إن أخره إلى مجلس حكم يبطل؛ لتركه عند إمكان الأخذ، وفي رواية إلى ثلاثة أيام. ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ١٤، ص ١٤٢. داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج ٢، ص ٤٧٥.

(٢) ينظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج ٤، ص (٣١١-٣١٢). إلا أنه خالف قوله في مختارات النوازل حيث جعل الفتوى على قول محمد كما نقله العلامة قاسم في التصحيح والترجيح، والميداني في اللباب. ينظر: ابن قطلوبغا، التصحيح والترجيح، ص ٢٦٢. الميداني، اللباب شرح الكتاب، ص ٢٨٢.

(٣) النسفي، الكافي شرح الوافي، ج ٣، (ق ١٧٣/ب).

(٤) ينظر: الشيباني، محمد بن الحسن (مخطوط). الأصل «المبسوط»، (ق ٣٤٦/أ)، نسخة عاشر أفندي، رقم (٩٠)، استانبول. و(ق ٩١١/ب) رقم (٦٦٤)، نسخة فيض الله أفندي، استانبول. (ج: ٢٣٤/٩).

وبه صرَّح: البخاري^(١)، وقاضي خان^(٢)، ومشى عليه في المحيط^(٣)، والوقاية^(٤)، والنقاية^(٥)، وجامع المضمرة^(٦)، والتَّصحيح والترجيح^(٧)، والملتقى^(٨)، والشَّرْنبلاية^(٩)، وغيرها كثير من كتب الشروح والفتاوى.

وحجة الإمامين محمد وزفر - رحمهما الله - : أنَّ حق الشفعة ثبت لدفع الضرر عن الشفيع، ولا يجوز دفع الضرر عن الإنسان على وجه يتضمن الإضرار بغيره، وفي إبقاء هذا الحق بعد تأخير الخصومة أبداً إضرار بالمشتري؛ لأنَّه لا يبيني ولا يغرس خوفاً من النقص والقلع فيتضرر به، فلا بدَّ من التقدير بزمان لئلا يتضرر به، فقد رنا بالشهر؛ لأنَّه أدنى الآجال، فإذا مضى شهر ولم يطلب من غير عذر فقد فرط في الطلب، فتبطل شفעתه. وقد رُدَّ قولهما بتضرر المشتري بأنَّه ممنوع، فإنَّه إذا علم أنَّ للشفيع أن يأخذ بالشفعة فالظاهر أن يمتنع عن البناء والغرس خوفاً من النقص والقلع، فلئن فعل فهو الذي أضرَّ بنفسه^(١٠).

-
- (١) ينظر: البخاري، خلاصة الفتاوى، ج ٤، ص ٤٥٦.
 (٢) قاضي خان، الفتاوى، ج ٣، ص ٥٤٢.
 (٣) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ١١، ص ٣٣.
 (٤) ينظر: المحبوبي، شرح الوقاية، ج ٥، ص ٥٦.
 (٥) ينظر: القاري، فتح باب العناية بشرح النقاية، ج ٢، ص (٣٩٢-٣٩٣).
 (٦) ينظر: الصوفي، يوسف بن عمر (مخطوط). جامع المضمرة والمشكلات (شرح مختصر القدوري)، (ق ١٨٢/ب)، رقم (٢٨٣٠)، مخطوطات مكتبة الأزهر.
 (٧) ينظر: ابن قطلوبغا، التصحيح والترجيح، ص (٢٦٢-٢٦٣).
 (٨) ينظر: الحلبي، ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر، ج ٢، ص ٤٧٥.
 (٩) الشرنبلالي، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، ج ٢، ص ٢١٠.
 (١٠) ينظر لحجة محمد وزفر وردها: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص (٣١-٣٢). وكذلك تنظر المصادر السابقة جميعاً ففيها تفصيل المسألة.

وإلى تصحيح المتأخرين أميل، قال ابن عابدين رحمه الله نقلاً عن الجامع الخاني:

(الفتوى اليوم على قول محمد لتغير أحوال الناس في قصد الإضرار اهـ. وبه ظهر أن إفتاءهم بخلاف ظاهر الرواية لتغير الزمان، فلا يرجح ظاهر الرواية عليه وإن كان مصححاً... وله نظائر كثيرة، بل قد أفتوا بما خالف رواية أئمتنا الثلاثة، كالمسائل المفتى فيها بقول زفر، وكمسألة الاستئجار على التّعليم ونحوه)^(١).

وقال الميداني: (وبه ظهر أن إفتاءهم بخلاف ظاهر الرواية لتغير الزمن فيترجّح على ظاهر الرواية، وإن كان مصححاً كما هو مقرر)^(٢).

المسألة الثالثة: الفتوى على قول الإمام زفر - على خلاف المذهب - في سقوط ما أنفقه على اللقطة^(٣) إذا حبسها لاستيفاء النفقة، فهلكت^(٤).

صورة المسألة: إذا أنفق الملتقط على اللقطة بإذن القاضي، فظهر ربّها، فللملتقط حبسها عنه حتى يستوفي النفقة، فإذا حبسها لأجل النفقة فهلكت بعد الحبس سقط ما أنفق عليها عند الإمام زفر - رحمه الله - ، وهو المفتى به في العديد من كتب المذهب كما سيأتي.

قلت: تتبعت كتاب اللقطة في كتب ظاهر الرواية^(٥) فلم أظفر بنصّ لأئمتنا

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٩، ص ٣٣١.

(٢) الميداني، اللباب شرح الكتاب، ص ٢٨٣.

(٣) اللقطة: بفتح القاف وتسكن: اسم للمال الملتقط. ينظر: الميداني، اللباب شرح الكتاب، ص ٣٥٦.

(٤) اخترت هذه المسألة لبيان أن المعتمد فيها في المذهب على خلاف المذهب - كونه لم يثبت فيها رواية في كتب ظاهر الرواية - لا على خلاف ظاهر الرواية، فليتنبه.

(٥) مع العلم أن كتاب اللقطة غير موجود سوى في كتاب الأصل من كتب ظاهر الرواية بعد تتبعها.

الثلاثة في المسألة في ظاهر الرواية، وما هو موجود في الأصل تنصيص على جواز حبس اللقطة لاستيفاء ما أنفق عليها دون التعرض لهلاكها بعد الحبس.

قال في الأصل: (أرأيت الرجل يجد الدابة في الطريق فيأخذها، فتمكث عنده ويعلفها ويعرفها، فجاء صاحبها فأقام البينة أمّا دابته، فأبى الذي هي في يديه أن يدفعها إليه حتى يعطيه ما أنفق عليها هل له ذلك؟ قال: إن كان الذي الدابة في يديه أنفق عليها بأمر قاضٍ فله أن يمنعها صاحبها حتى يعطيه نفقته، وإن كان أنفق عليها بغير أمر قاضٍ فهو متطوع في النفقة، ولا سبيل له على الدابة، ويأخذها صاحبها)^(١).

ولم أجد حسب بحثي في كتب المذهب من نصّ على خلاف قول الإمام زفر، ونسبته إلى أئمتنا في كتب ظاهر الرواية إلا ما سيأتي عن الينابيع دون نسبة للقول إلى ظاهر الرواية.

قال الإمام الشرنبلالي تعليقاً على المسألة: (هكذا ذكر في الهداية، وتبعه جماعة ممن صنف^(٢))، وليس بمذهب لأحد علمائنا الثلاثة، وإنّما هو قول زفر)^(٣).

ونقل الإمام الشرنبلالي عن الينابيع قوله: (لو أنفق الملتقط على اللقطة بأمر الحاكم وحبسها ليأخذ ما أنفق عليها فهلكت لم تسقط النفقة عند علمائنا خلافاً لزفر اهـ من خط الشيخ قاسم كذا بخط الشيخ علي المقدسي، وكتب بعده، أقول: إن خرج الجواب بما ذكر عن قياسه بالرهن، لا يخرج الجواب عن قياسه بجعل الآبق^(٤))، وقد ذكره في

(١) الشيباني، الأصل، (ق ٤٤/ب) مخطوطة مراد ملا، رقم (١٠٤١). و(ق ٢١/ب) مخطوطة عاشر أفندي، رقم (٩٠). (ج: ٥١٣/٩).

(٢) مثل حافظ الدين النسفي في كتابه الكافي كما صرح به ابن الهمام في الفتح ٦/١٢٧.

(٣) الشرنبلالي، غنية ذوي الإحكام في بغية درر الأحكام، ج ٢، ص ١٣١.

(٤) جعل الآبق عرف بإيجاب الصحابة له، حيث جعلوا لمن ردّ آبقاً على مولاه من مسيرة سفر أو =

الهداية ونصَّ أنه إليه أقرب، ويمكن أن يكون عن علمائنا فيه رواية، أو اختار قول زفر صاحب الهداية فتأمله^(١).

قلت: ما صرَّح به الشُّرْبَلَالِي أَنَّ سقوط النفقة ليس مذهباً لأئمتنا الثلاثة، وأيضاً ما ذكره في الينابيع أنه قول أئمتنا الثلاثة لم يصرحوا أين نصوا عليه، وذكرت أنه لا يوجد لهم رواية في المسألة في ظاهر الرواية، لذا ما نقلوه عن الشيخ علي المقدسي أنه صرَّح بأن اختيار قول الإمام زفر - رحمه الله - ربما يكون رواية عن أئمتنا، وبما قدمته يظهر أنه إذا وجد رواية عنهم فتكون في غير ظاهر الرواية.

وقد سبق في رسم المفتي أنه إذا لم يوجد عن أئمتنا رواية في مسألة في كتب ظاهر الرواية، ووجدت رواية في غيرها تعيّن المصير إليها وتكون هي المذهب كما نصَّ عليه ابن نجيم في بحره في باب قضاء الفوائت^(٢).

وحجة ما نقل عن أئمتنا الثلاثة بعدم سقوط النفقة: أمَّا دين غير بدل عن عين، ولا عن عمل منه فيها، ولا يتناولها - أي العين - عقد يوجب الضمان، فالدين ثابت والعين الملتقطة ليست رهناً ليسقط بهلاكها إذ لم يتناولها عقد الرهن^(٣).

وحجة الإمام زفر: أن اللقطة إذا حبسها للنفقة صارت كالرهن، وهو مضمون بالدين، فإذا هلك المرهون سقط الدين.

= أكثر أربعين درهماً، ولمن جاء بالبعد له أن يمسكه حتى يستوفي الجعل، وإن هلك في يده بعد ما قضي القاضي له بالإمسك بالجعل، أو ما قبل المرافعة إلى القاضي فلا ضمان ولا جعل. ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ٨، ص (١٨٢-١٨٣).

(١) الشُّرْبَلَالِي، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، ج ٢، ص ١٣١.

(٢) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، ج ٢، ص ٨٩.

(٣) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج ٦، ص ١٢٧. ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق (مطبوع بهامش البحر)، ج ٥، ص ١٦٩.

وقول الإمام زفر هو المفتى به خلافاً للمذهب، وذهب إليه: المرغيناني^(١)،
والموصلي^(٢)، والمحبوبي^(٣)، وابن ملك^(٤)، وملا خسرو^(٥)، والحلي^(٦)، والحصكفي^(٧)،
والميداني^(٨)، وغيرهم.

الخلاصة:

قال في النهج: (لم يحك المصنف في الكافي تبعاً لصاحب الهداية فيه خلافاً، فيفهم منه أنه المذهب، وجعل القدوري في تقريره هذا قول زفر، وعند أصحابنا لا يسقط لو هلك بعده، وعزاه في الينابيع إلى علمائنا الثلاثة)^(٩).

من خلال عرض ما سبق يتبين أن المفتى به، والموجود في كتب المذهب التي نقلت منها، السير على قول الإمام زفر، وهو سقوط النفقة بهلاك المحبوس.

وما عزاه صاحب الينابيع خلاف قول الإمام زفر وعزاه لأئمتنا الثلاثة لم أجد من ذكره غيره، وإنما علقوا على قول صاحب الهداية كونه لم يذكر خلافاً في المسألة أنه المذهب، وما تم نقله عن المقدسي باحتمال أن يكون قول زفر هو رواية لأئمتنا، وقد

(١) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج ٢، ص ٤١٩.

(٢) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٣، ص ٣٤.

(٣) المحبوبي، شرح الوقاية، ج ٣، ص ٢٧٣.

(٤) ابن ملك، شرح مجمع البحرين، مخطوط، (ق ٢٤١/ب)، رقم (٢٩٢٥) مخطوطات مكتبة الأزهر.

(٥) ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج ٢، ص ١٣١.

(٦) الحلي، ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر، ج ١، ص ٧٠٧.

(٧) الحصكفي، الدر المختار (مطبوع مع رد المحتار)، ج ٦، ص ٤٤٢.

(٨) الميداني، اللباب شرح الكتاب، ص ٣٥٨.

(٩) ابن نجيم، النهج الفائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص ٢٨٢.

تبين عدم وجودها في ظاهر الرواية، وما وقفت عليه من كتب غير ظاهر الرواية قليل لا يوجد فيه ما يتعلق باللقطة^(١) حتى يتم التأكد من ورود المسألة عن أئمتنا في ذلك.

فيكون قول زفر - رحمه الله - خلافاً لقول الثلاثة على خلاف المذهب.

وسياتي مزيد من التفصيل لبعض المسائل التي رجحوا فيها قول الإمام زفر -

رحمه الله - لقوة دليhle في المبحث السابع إن شاء الله.



(١) ينظر: الشيباني، محمد بن الحسن (١٣٦٠). الأمل، دون ذكر لرقم الطبعة، طبع في مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن. وهو جزء غير كامل طبع في (٨٣) صفحة. وكذلك نوادر معلى بن منصور، لا توجد منها غير مخطوطة وحيدة، وقد طبع منها جزء كرسالة ماجستير من أول الكتاب (باب الدعوى حتى نهاية الأيمان والنذور) وليس فيه اللقطة، وهذا الجزء حققه محمد بن شديد الثقفي في جامعة أم القرى (٢٠٠٦).

المبحث الخامس العدولُ لعمومِ البلوى

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأول: عموم البلوى لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تأصيل مسألة عموم البلوى بشكل عام.

المطلب الثالث: تأصيل عموم البلوى في المذهب.

المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية للعدول عن ظاهر الرواية
لعموم البلوى.

تمهيد

عموم البلوى مبحث له علاقة بأصول الفقه، وكذلك له صلة بالقواعد الفقهية، فنجد الأصوليين في كتبهم قد تطرقوا إلى موضوع عموم البلوى عند حديثهم عن «خبر الواحد فيما تعم به البلوى»^(١)، وفي علم القواعد نجدهم يتطرقون إلى عموم البلوى

(١) تجدر الإشارة هنا إلى أن الحنفية جعلوا الحديث المشهور قسماً ثالثاً للخبر (المتواتر، المشهور، الآحاد)، وُسْمِي مشهوراً لاشتهاره واستفاضته فيما بين النقلة وأهل العلم، وعرفوه بقولهم: (ما كان من الآحاد في الابتداء، ثم اشتهر فيما بين العلماء في العصر الثاني حتى رواه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب)، وقيل: (ما تلقته العلماء بالقبول). والاعتبار للاشتهار في القرنين الثاني والثالث، ولا عبرة للاشتهار بعدها، ويسمى مشهوراً ومستفيضاً لانتشاره بين الناس. ومنه: خبر المسح على الخفين، وخبر تحريم المتعة بعد الإباحة، وخبر تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وغيرها. وقد اختلف في حكم الحديث المشهور: فجعله أبو بكر الجصاص وجماعة من الحنفية كالمتواتر يثبت به علم اليقين، وبه قال عامة المشايخ كما في الميزان.

وحجتهم: أن المشهور تلقته العلماء بالقبول فوجد إجماع أهل العصر على قبوله، فيأخذ حكم الإجماع، وهو موجب للعلم القطعي فكذا المشهور.

وصحح في الميزان ما روي عن عيسى بن أبان: بأن جاحد الخبر المشهور يضل ولا يكفر، وكذا نقل السرخسي في أصوله الاتفاق على عدم تكفيره، وذكر ابن نجيم أنه الحق؛ كون إنكار المشهور ليس بتكذيب لرسول الله ﷺ؛ لأنه لم يسمع من الرسول ﷺ عدد لا يتصور تواطؤهم على الكذب، فيكون إنكار المشهور تخطئة للعلماء الذين تلقوه بالقبول، وتخطئة جماعة من العلماء بدعة وضلالة وليس بكفر، بخلاف المتواتر كون إنكاره تكذيباً لرسول الله ﷺ؛ لخروج روايته ابتداءً وانتهاءً عن العَدِّ والإحصاء، فهو بمنزلة المسموع من رسول الله ﷺ، وتكذيب الرسول ﷺ كفر. =

عند حديثهم على قاعدة «المشقة تجلب التيسير» فحصول المشقة سبب في التّخفيف من الشّارع، وعموم البلوى أحد هذه الأسباب التي يحصل بسببها التّخفيف، وقد صرّحوا بذلك بما أدرجوه تحت قاعدة «المشقة تجلب التّيسير» بقولهم: «ما عمّت بليته، خفت قضيته»^(١)، وهم يشيرون بذلك إلى أنّ الحكم في حال عموم البلوى يقتضي التّخفيف.



= وذهب أبو زيد الدبوسي، وعيسى بن أبان، وعامة المتأخرين إلى أنه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين، فهو دون المتواتر، وفوق الأحاد، فلا يجوز نسخ الكتاب به، حيث لا يلزم من الزيادة على النص نسخ. وردّ بأن الزيادة نسخ من وجه دون وجه.

ينظر: البزدوي، معرفة الحجج الشرعية، ص (١١٩-١٢٢). السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص (٢٩١-٢٩٥). السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول (تحقيق: د. عبد الملك السعدي)، ج ٢، ص (٦٣٣-٦٣٤). ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ص ١٦٠. البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج ٢، ص (٥٣٤-٥٣٥)، الدهلوي، إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، ص (٣٠٠-٣٠١). الكاكي، جامع الأسرار في شرح المنار، ج ٣، ص (٦٤٦-٦٤٨). البابرقي، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، ج ٤، ص (١٥٠-١٥٢). ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، ص ٢٧١.

ولم يأخذ الحنفية بأحاديث الأحاد في ما تعمّ به البلوى، ولم يثبتوا به وجوباً، واشتروا فيه الشهرة والقبول كما بينه ابن أمير الحاج في تقريره. ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير، ج ٢، ص (٢٩٥-٢٩٧).

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٣٨. ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع حاشية ابن

عابدين، ص ٩٣، البحر الرائق، ج ١، ص ٢٤١.

المطلب الأول

عموم البلوى لغة واصطلاحاً

عموم البلوى مُركب من كلمتين: «عموم» و«بلوى»، وسأذكر المعنى اللغوي لكل كلمة، ومن ثم معناهما معاً كمركب.

عموم: مصدر عمَّ يعمّ عمومًا^(١)، قال ابن فارس: (العين والميم أصل صحيح واحد يدلّ على الطول والكثرة والعلو)^(٢).

فالمعنى الأول: يدلّ على الطول، يقال: نخلة وجارية عميمة: أي طويلة، وجسم عمم: أي طويل^(٣).

والمعنى الثاني: يدلّ على الكثرة، ومنه العامة ضدّ الخاصة^(٤)، وسمّوا بذلك لكثرتهم وعمومهم في البلد^(٥)، والاعتماد: كل ما اجتمع وكثُر^(٦).

(١) ينظر: الجوهري، الصحاح، ج ٥، ص ١٩٩٣. الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٣٤٦. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١١٥٢.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص (١١٠-١١١).

(٣) الجوهري، الصحاح، ج ٥، ص ١٩٩٢. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ١١١. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١١٥٢.

(٤) الجوهري، الصحاح، ج ٥، ص ١٩٩٣. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ١١٢.

(٥) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٣٤٦.

(٦) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١١٥٢.

ومن المعاني باعتبار الكثرة أيضًا: الشمول. يقال عمَّهم كذا بكذا عمًّا وعمومًا^(١)،
ويقال: عمَّهم بالعطية: أي شملهم^(٢).

والمعنى الثالث: يدلُّ على العلو، يقال: إنَّ فيه لعميَّة: أي كبرًا، وهو من العلو^(٣).

البلوى: مصدر بلا يبلو، بلوًّا وبلاءً^(٤).

قال ابن فارس: (الباء واللام والواو والياء أصلان: أحدهما إخالق الشيء، والثاني
نوع من الاختبار، ويحمل عليه الإخبار أيضًا)^(٥).

والبلوى، والبلوة، والبلية، والبلية والبلاء واحد^(٦).

فالمعنى الأول: يُطلق على إخالق الشيء، يقال: بليَّ يبلى فهو بالٍ، والبلى مصدره^(٧).
وبلي الثوب يبلى وبلاءً^(٨). وفيه لازم معنى الاختبار، قال الأصفهاني: (بلوته: اختبرته،
كأنِّي أخلقته من كثرة اختباري له).

والمعنى الثاني: يُطلق على الاختبار. يقال: بَلَوْتُ الرجلَ بَلْوًا وبلاءً، وابتَلَيْتُه

(١) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٣٤٦.

(٢) الجوهري، الصحاح، ج ٥، ص ١٩٩٣.

(٣) الجوهري، الصحاح، ج ٥، ص ١٩٩٣. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ١١٢.

(٤) ينظر: الجوهري، الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٨٤. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ص ٨٣.
الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١٢٧١.

(٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ١٥١.

(٦) ينظر: الجوهري، الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٨٤. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ص ٨٣.
الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١٢٧٢.

(٧) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ١٥١.

(٨) ينظر: الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٦١. الفيروز آبادي، القاموس المحيط،

اُخْتَبَرْتَهُ، وَبَلَاهُ يَبْلُوهُ بَلْوًا إِذَا جَرَّبَهُ وَاخْتَبَرَهُ^(١). وَالتَّبَالِي: الِاخْتِبَارُ^(٢).

والاختبار قد يكون بالخير والشر، يقال: ابْتَلَيْتَهُ بِلَاءً حَسَنًا وَبِلَاءً سَيِّئًا، وَاللَّهُ تَعَالَى يُبْلِي الْعَبْدَ بِلَاءً حَسَنًا، وَيُبْلِيهِ بِلَاءً سَيِّئًا^(٣). فابتلاء الله تعالى للعباد بالمسارِّ ليشكروا، وبالمضارِّ ليصبروا، فصارت المحنة والمنحة جميعًا ابتلاءً واختبارًا^(٤). ومنه قوله تعالى: ﴿وَبَلَّوْكُمْ بِالْأَشْرِ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥] بمعنى: نعاملكم معاملة المختبر بالبلايا والنعمة، فنجازيكم حسب ما يوجد منكم من الصبر والشكر^(٥).

والمعنى الثالث: الذي حمل عليه كما ذكر ابن فارس: الإخبار، ومنه قولهم: أبليت فلانًا عذرًا: أي أعلمته وبيته فيما بيني وبينه فلا لوم عليّ بعد.

ويبليك: يخبرك، ومنها حديث أم سلمة حين ذكرت قول النبي ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي مَنْ لَا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أَفَارَقَهُ)^(٦) فسألها عمر: أمنهم أنا؟ فقالت: لا، ولن أبلي أحدًا بعدك، أي لن أخبر^(٧).

(١) ينظر: الجوهري، الصحاح، ج ٦، ٢٢٨٥. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ص ٨٣. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١٢٧٢.

(٢) الجوهري، الصحاح، ج ٦، ٢٢٨٥.

(٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ص ٨٣.

(٤) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٦١.

(٥) البيضاوي، عبد الله بن أبي عمر (٢٠٠٥). تفسير البيضاوي المسمى (أنوار التنزيل وأسرار التأويل مع حاشية الكازروني)، ط ١، ج ٤، ص ٩٣، دار الفكر، بيروت.

(٦) رواه الإمام أحمد عن أم سلمة (٢٠٠١). المسند، ط ١، ج ٤٤، ص ٩٢، رقم (٢٦٤٨٩). والطبراني، المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٣١٩. قال الهيثمي: وفيه عاصم بن بهدلة وهو ثقة يخطيء. ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ١، ص ٣٠٦. وقال في ج ٩، ص ٧٣: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(٧) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص (١٥٢-١٥٣).

والمعنى الثاني: وهو الاختبار، لا يتحقق إلا مع التكليف، قال الإمام الرازي^(١):
الابتلاء لا يتحقق إلا مع التكليف، فالآية دالة على حصول التكليف.
ويبين الله تعالى أن العبد مع التكليف يتردد بين الخير والشر؛ لكي يشكر على المنح،
ويصبر على المحن^(٢).

والمشقة كما سبق وذكرت في مبحث سابق أنّها قد تكون واقعة، أو متوقعة
الحصول. وقد تكون بدنيّة، وقد تكون نفسيّة، وقد تكون مختصة بفرد، وقد تكون
عامة.

وبناء على ما تقدم من المعاني اللغوية لكلمتي «عموم» و«بلوى»، وبملاحظة ما
ذكره الإمام الرازي من أن الابتلاء لا يتحقق إلا مع التكليف، يمكن القول بأنّ معناهما
كمركب لغوي: (شمول التكليف - أو وقوع الحادثة - بما فيه مشقة)^(٣).

(١) بناء على أن الإمام الرازي أتمّ تفسيره إلى سورة الأنبياء.

(٢) الرازي، التفسير الكبير، ج ٨، ص ١٤٣.

وقال الإمام الأصفهاني: (وسمي التكليف بلاءً من أوجه:

أحدها أن التكليف كلها مشاق على الأبدان فصارت من هذا الوجه بلاءً.

والثاني: أنها اختبارات، ولهذا قال الله عز وجل: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَكُمُ وَالصَّابِرِينَ
وَنَبْلُوَنَّكُمْ﴾ [محمد: ٣١].

والثالث: أن اختبار الله تعالى لعباده تارة بالمسارّ ليشكروا، وتارة بالمضار ليصبروا، فصارت
المحنة والمنحة جميعاً بلاءً).

ينظر: الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٦١.

(٣) ينظر: الدوسري، مسلم بن محمد (٢٠٠٠). عموم البلوى، دراسة نظرية تطبيقية، ط ١،

ص ٤٠، مكتبة الرشد، الرياض.

المعنى الاصطلاحي^(١):

عرّفها الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: (شيوخ البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه)^(٢).

وعرّفها صالح سليمان اليوسف: (هو ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال، وينتشر وقوعه بحيث يعسر الاستغناء، ويعسر الاحتراز عنه إلا بمشقة زائدة)^(٣).

(١) وقد ذكرت التعريفات مباشرة دون الدخول في تعريفات المتقدمين من الأصوليين، كونها غير جامعة ولا مانعة، حيث نظروا إلى مفهوم عموم البلوى من جهة معينة تخدم بحثهم. والآخر: خشية التوسع في ذكر تعريفاتهم ومناقشتها، وبالتالي التوسع في حجم الرسالة. وأيضا لم أقف في حدود بحثي على تعريف اصطلاحى لعموم البلوى في كتب الفقه للحنفية، وإنما يذكرون تطبيقاته التي تكلموا فيها عن موضوع عموم البلوى.

وأمثل سريعا لتعريفين من تعريفات الأصوليين: عرفه البخاري: (ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال). وعرفه ابن الهمام: (ما يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة مع كثرة تكرره). من خلال التعريفين السابقين نلاحظ أن الإمام البخاري - رحمه الله - عرف ما يعم به البلوى باعتبار ثمرته في علم أصول الفقه، وهي الحاجة إلى معرفة حكم الحادثة التي عمت بها البلوى. وكذا تعريف ابن الهمام رحمه الله، إلا أنه أضاف إليه ما يفيد المعنى اللغوي وهو الشمول، وذلك بقوله: «مع كثرة تكرره»، فإن الكثرة والتكرار يفيدان الشمول. ينظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج ٣، ص ٢٤. ابن الهمام، التحرير مع شرحه التقرير والتحجير، ج ٢، ص ٢٩٥. وتيسير التحرير، ج ٣، ص ١١٢.

وقد استقصى الأخ مسلم الدوسري كثيرا من تعريفات الأصوليين في مختلف المذاهب، وبين وجهة نظرهم في تعريفاتهم، فمن رام التوسع فلينظر ذلك هناك: الدوسري، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، ص (٤١-٦٤).

(٢) الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص ١١٥. وقد نقله عنه الدكتور الباحثين في كتابه رفع الحرج، ص ٥٩٤.

(٣) ينظر: اليوسف، صالح سليمان، المشقة تجلب التيسير، ص ٢٣٢، المطابع الأهلية للأوفست =

وجاء في معجم لغة الفقهاء: عموم البلوى: (شيوخ الأمر وانتشاره علمًا أو عملاً مع الاضطرار إليه، ومنه قول الحنفية: حديث الآحاد لا يعمل به فيما تعمُّ به البلوى، وقولهم: عموم البلوى موجب للرخصة)^(١).

وفي موضع آخر: (شيوخ المحظور شيوخًا يعسر على المكلف معه تحاشيه)^(٢).

وجاء في الموسوعة الفقهية: يفهم من عبارات الفقهاء أنَّ المراد بعموم البلوى: (الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيرًا من النَّاس، ويتعذر الاحتراز عنها، وعبر عنه بعض الفقهاء بالضرورة العامة، وبعضهم بالضرورة الماسة، أو حاجة النَّاس)^(٣).

قلت: وهذا يفهم منه أنَّ عموم البلوى يظهر في ما يتعذر الاحتراز أو الانفكاك عنه إلا بعسر، ويفهم أيضًا من تعبير بعض الفقهاء «بالضرورة العامة»، «والضرورة الماسة»، وغيرها: عسر الاستغناء، ومساس الحاجة إليه^(٤).

وعرَّفها الدوسري - محاولاً الجمع بين تعريفات اللغويين والأصوليين والفقهاء -

بقوله:

(شمول وقوع الحادثة، مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف منها، أو استغناء المكلفين أو المكلف عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي

= بالرياض ١٩٨٨. نقلًا عن الدوسري، عموم البلوى، ص ٥٩. وذلك لعدم تمكني من الوقوف على المأخذ الأصلي.

(١) قلعي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٨١.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٤٢.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ١ (١٤٠٤-١٤٢٧)، ج ٣١، ص ٦، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

(٤) ينظر: حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص ٢٦٢.

التيسير والتخفيف، أو يحتاج جميع المكلفين أو كثير منهم إلى معرفة حكمها، مما يقتضي كثرة السؤال عنه واشتغاره^(١).

وقد اعتمدت تعريف الأخ الدوسري لعموم البلوى؛ لجمعه بين تعريفات اللغويين والأصوليين والفقهاء، وهذا يقتضي بيان التعريف الذي اعتمدته:

لفظ الشمول ووقوع الحادثة: يشير إلى المعنى اللغوي للبلوى والذي سبق وبينته بمعنى الاختبار، والحادثة التي تعمُّ بها البلوى قد تكون فعلاً كالبول والمس، وقد تكون حالاً كالنوم وغيره، وكلها توصف بشمول الوقوع^(٢).

وعموم البلوى قد يعرض لجميع المكلفين أو طائفة كثيرة منهم، أو للمكلف الواحد، ووقوعه للمكلف الواحد في جميع أو عموم أحواله هو الذي يتحقق به شمول الوقوع بالنسبة له، فخرج بهذا وقوع الحادثة للمكلف الواحد في حالة واحدة.

وبالتالي فعموم البلوى تتمثل في صور ثلاث:

١- قد تكون لجميع المكلفين في جميع أو عموم أحوالهم، أو لطائفة كثيرة من المكلفين في جميع أو عموم أحوالهم^(٣).

٢- وقد تكون لجميع المكلفين، أو لطائفة كثيرة منهم في حال واحدة.

(١) الدوسري، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، ص (٦١-٦٢).

(٢) ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج ٢، ص ٢٩٧. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج ٣، ص ١١٤.

(٣) ومثاله: طين الشوارع، فقد يقع لهم في حال واحدة أو نحوها، وقد يعم جميع أحوالهم، ويتحقق هذا بشكل أكبر في البلاد التي يكون المطر فيها في جميع العام أو أغلبه، وهذا مثال للصورة الأولى والثانية. ومثال ما يكون لطائفة منهم في غالب أحوالهم أو بعضها: الخطأ في الاجتهاد يتعذر الاحتراز منه، فلذلك عفي عن إثم الخطأ فيه.

٣- وقد تكون للمكلف الواحد في جميع أو عموم أحواله^(١).

فالصورة الأولى والثانية يتحقق فيهما عموم الحاجة، والصورة الثالثة وإن أثرت في وجود الحاجة إلى معرفة الحكم، إلا أنّها ليست عامة حتى تؤثر في انتشار الحكم واشتهاره.

وتخصيص وقوع عموم البلوى بالمكلفين: كون إثبات التكليف أو نفيه في الحادثة المبتلى بها، مخصوصاً بالمكلفين دون ما عداهم.

تعلق التكليف بالحادثة التي تعمّ بها البلوى: حيث إنّ التكليف مع شمول وقوع الحادثة هو المؤثر في إيجاد الحاجة إلى معرفة الحكم، وفي عسر الاحتراز أو الاستغناء.

فمع عدم وجود التكليف لا توجد حاجة إلى معرفة الحكم، ولو كان هناك شمول لوقوع الحادثة، ومثله عسر الاحتراز أو الاستغناء الذي يستدعي التيسير، بإطلاق عموم البلوى على حادثة دون تعلق التكليف بها، يكون بناء على المعنى اللغوي، وهو من باب التوسّع والتجوّز^(٢).



(١) ومثاله: الطحان الذي يتعرض لما يتطايّر من غريبة الدقيق، فيدخل حلقه وهو صائم، ويتعذر احترازه منه، وقد يعم هذا الأمر جميع أحواله، أو غالبها.

(٢) ينظر لشرح التعريف والأمثلة: الدوسري، عموم البلوى، ص (٦١-٧٤). بتصرف.

المطلب الثاني

تأصيل مسألة عموم البلوى بشكل عام

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأدلة على اعتبار عموم البلوى:

١- أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما: (كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ) (١).

فقوله: تبول وتقبل وتدبر إشارة إلى تكرار واستمرار الإقبال والإدبار، وتأول المنذري - رحمه الله - أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد إذ لم يكن للمساجد أبواب، وهو بعيد لقوله: (فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك)، فلو كانت تبول خارج المسجد لما احتاج إلى ذكره، ثم جاء الأمر بتكريم المساجد ووضع الأبواب لها.

وقوله (فلم يكونوا يرشون): مبالغة لدلالته على نفي الصب والغسل من باب أولى، وهو رفع للحرج بسبب عموم البلوى بهذا الأمر، وهو ما ذهب إليه الحنفية أن الأرض تطهر إذا جفت بالشمس أو الهواء إذا لم ير للنجاسة أثر في حق الصلاة (٢).

(١) البخاري، الجامع الصحيح مع فتح الباري، ج ١، ص ٣٣٧.

(٢) ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٣٧. العيني، محمود بن أحمد

= (١٣٤٨ هـ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري (عنيت بتصحيحه والتعليق عليه مجموعة =

٢- عن كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ فَشَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ)^(١).

ووجه الدلالة: أَنَّ النَّصَّ جَعَلَ الطَّوَّافَ عِلَّةً مُؤَثِّرَةً فِي تَخْفِيفِ الْحُكْمِ، قَالَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعْدَ ذِكْرِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الهِرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»: (وهذا تعليم للمقايسة باعتبار الوصف الذي هو مؤثر في الحكم، فَإِنَّ الطَّوَّافَ مُؤَثِّرًا فِي مَعْنَى التَّخْفِيفِ، وَدَفَعَ صِفَةَ النِّجَاسَةِ لِأَجْلِ عُمُومِ الْبَلْوَى وَالضَّرُورَةِ)^(٢). وَقَالَ أَيضًا: (لِأَنَّهَا عِلَّةٌ مُؤَثِّرَةٌ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى التَّخْفِيفِ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ عُمُومِ الْبَلْوَى وَالضَّرُورَةِ فِي سُورَةِ)^(٣). وَقَالَ أَيضًا فِي مَبْسُوطِهِ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِلْحَدِيثِ: (أَشَارَ إِلَى الْعِلَّةِ: وَهِيَ كَثْرَةُ الْبَلْوَى لِقُرْبِهَا مِنَ النَّاسِ)^(٤).

= من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية). دون ذكر لرقم الطبعة وسنة الطباعة، ج٣، ص(٤٣-٤٥)، دار الفكر (مصورة عن الطبعة المنيرية ١٣٤٨)، بيروت. حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص ٢٦٣ وما بعدها. فقد ذكر كثيرًا من الأدلة الشاهدة على عموم البلوى من السنة، وآثار الصحابة رضوان الله عليهم، وأقوال الفقهاء.

(١) ينظر: اللكنوي، التعليق المجد على موطأ الإمام محمد، ج ١، ص(٢٠٧-٢٠٨). ورواه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ينظر: الترمذي (الجامع الصحيح، سنن الترمذي، تحقيق: بشار معروف)، ج ١، ص ١٥١، رقم ٩٢.

(٢) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ٢، ص ١٣٠.

(٣) المصدر السابق، ج ٢، ص ١٨٧.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ١٥٧. وهذا المعنى الذي ذكره الإمام السرخسي في أصوله ومبسوطه مذكور في معظم كتب المذهب.

وغيرها من الأحاديث الدالة على رفع الحرج لعموم البلوى، وإنما اقتصرنا على ما ذكرت خشية الإطالة، وفيما ذكرت كفاية للدلالة على المطلوب.

الفرع الثاني: أسباب عموم البلوى:

أشرت عند شرح التعريف الاصطلاحي لعموم البلوى أن عموم البلوى قد يكون بالنظر إلى الفعل: كالبول والمس، وهو المقصود بالقول: من أسباب عموم البلوى ما يتعلق بالفعل.

وقد يكون بالنظر إلى الحال الذي هو وصف عارض للمكلف، متعلق بذاته لا ينفك عنه ككبر السن ونحوه.

وقد يكون الحال وصفاً عارضاً للمكلف، متعلقاً بذاته، وقد ينفك عنه: كالنوم والحيض، وهو المقصود بالقول: من أسباب عموم البلوى ما يتصل بوصف متعلق بالمكلف أو يرجع إليه.

وقد يكون الحال وصفاً عارضاً للمكلف، غير متعلق بذاته كالمطر ونحوه، وهو المقصود بالقول: من أسباب عموم البلوى: ما يتعلق بالأحوال أو يرجع إليها^(١).

وهذه الأسباب يشير إليها علماء المذهب في كتبهم معللين بها بعض الفروع لعموم البلوى، دون نصّ منهم على أنّها أسباب لعموم البلوى^(٢).

(١) ينظر: الدوسري، عموم البلوى، ص ٦٧.

(٢) ومن كتب من المتأخرين في موضوع عموم البلوى كان يذكرها أحياناً كأسباب، وبعضهم يذكرها كضوابط، ومن ذكر بعض هذه الأسباب الدكتور يعقوب الباحثين في كتابه رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص ٥٩٦)، والدكتور صالح بن حميد ذكر بعضها كضوابط في كتابه رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص ٢٧٤-٢٧٦).

وسأذكر هذه الأسباب متصرفاً ومضيفاً على بعضها ممّا وقفت عليه من مصادر لها، دون الإطالة كون بحثي لا يقصد منه أفراد عموم البلوى بالبيان، والإتيان بجميع ما يتعلق به، وهي:

١- صعوبة الشيء وعسر التخلص منه^(١): وهو أن يتضمن الفعل المكلف به أمراً يصعب دفعه، ويعسر التخلص منه للقيام بالفعل المكلف به، وهذا يستدعي عدم اعتبار هذا الأمر في التكليف بهذا الفعل^(٢).

ويعبر فقهاء الحنفية عن هذا السبب في كتبهم بقولهم: ما لا يمكن الاحتراز أو التحرز عنه^(٣)،.....

= وأيضاً من كتب في موضوع القواعد الفقهية ذكر بعض هذه الأسباب، وقد أفاد الأخ الدوسري وأجاد في جمع هذه الأسباب، وقسمها إلى أسباب عامة وخاصة باجتهاد منه، وقد أفرد الأخ الدوسري لأسباب عموم البلوى العامة والخاصة فصلين في رسالته، وتناولها بالبحث والتفسير والتطبيق بإسهاب، وهو جهد طيب يشكر عليه، حيث لم أقف في حدود علمي على من سبقه إليه، وقد تناول الأسباب العامة في فصل وتحت سبعة مباحث، وتناول الأسباب الخاصة في فصل آخر وتحت ثلاثة مباحث. ينظر: الدوسري، عموم البلوى، ص (٦٥-١٧٣).

(١) ينظر: الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص ٥٩٤. حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص ٢٧٤. الدوسري، عموم البلوى، ص ٧١.

(٢) الدوسري، عموم البلوى، ص ٧١.

(٣) ينظر مثلاً: السرخسي، المسبوط، ج ٢، ص ١٩١ حيث قال في المستحاضة التي لها ثوبان أحدهما طاهر والآخر غير طاهر أنها تصلي في أيهما شاءت إذا كان الطاهر بحيث إذا لبسته يفسد، وعلل بقوله: (لأن ما لا يمكن الاحتراز عنه عفو). السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٦٤ حيث قال: (أما النجاسة القليلة فلا تمنع جواز الصلاة، غليظة أو خفيفة، والقياس أن تمنع جواز الصلاة وهو قول زفر والشافعي... أو ما لا يمكن الاحتراز عنه كدم البق والبراغيث، والقياس متروك؛ لأن الضرورة في القليل عامة). الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٣٧ حيث قال في مسألة =

أو يشق الاحتراز عنه^(١)، أو لا يمكن الامتناع، أو ما لا يستطاع الامتناع عنه^(٢)، أو عدم الانفكاك عنه^(٣). وقد استخرج الشيخ علي بن أحمد الندوي في كتابه «القواعد

= النجاسة تصيب الثوب: (ولأن القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه، فإن الذباب يقعن على النجاسة ثم يقعن على ثياب المصلي.... فلو لم يجعل عفواً لوقع الناس في الحرج، ومثل هذه البلوى في الحدث منعدمة). ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع حاشية ابن عابدين، ص ٨٦، حيث قال تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير عند ذكر أسباب التخفيف في العبادات: (السادس: العسر وعموم البلوى؛ كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها... وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ٣٦٦، فصل في البئر حيث قال: (وسياقي استثناء ما لا يمكن الاحتراز عنه كبول الفأرة).

(١) ينظر: التفتازاني، التلويح على التوضيح (مع حاشية الفنري ومثلا خسرو)، ج ٢، ص ٣٩٨، حيث قال: (فإن الطواف علة للطهارة لقوله ﷺ: «إنها من الطوافين» وجنسه وهو مخالطة نجاسة يشق الاحتراز عنها علة للطهارة كآبار الفلوات). ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج ٣، ص ١٥٦ حيث قال: («الطواف» فإنه علة «في طهارة سؤر الهرة» كما تقدم في الحديث «وجنسه» أي الطواف وهو «مخالطة نجاسة يشق الاحتراز عنها» علة للطهارة كآبار الفلوات). ومثله عند أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج ٣، ص ٣٢٢.

(٢) ينظر مثلاً: السرخسي، المبسوط، ج ١، ص (٢١١-٢١٢)، حيث قال: («وإن انتضح عليه من البول مثل رؤوس الإبر لم يلزمه غسله»؛ لأن فيه بلوى فإن من بال في يوم ريح لا بد أن يصيبه ذلك خصوصاً في الصحاري، وقد بينا أن ما لا يستطاع الامتناع عنه يكون عفواً، وغيرها كثير من النصوص في المبسوط ينظر مثلاً: (ج ١، ص ٢١٣، ٢٢٠، ٢٢٣). السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٥٣، حيث قال: (ولو دخل الذباب حلقة وهو ذاك لصومه لا يفسد؛ لأنه مغلوب فيه، فيكون بمعنى النَّاسِي... وكذلك لو دخل الغبار أو دخل الدخان أو الرائحة في حلقة؛ لأنه لا يمكن الامتناع عنه، فيكون في معنى النَّاسِي). ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ٢٠٩، حيث قال: (وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكنه الامتناع عنه ما دام في علاجه لا ينجسه لعموم البلوى، بخلاف الغسالات الثلاث إذا استتعت في موضع فأصابت شيئاً نجسته).

(٣) قال ابن عابدين رحمه الله عند حديثه على طين الشوارع: (بل الأشبه المنع منه إلا لمن ابتلي به، =

والضوابط المستخلصة من التحرير» للإمام جمال الدين الحصري قاعدة فقال: (ما لا يمكن التحرز عنه يكون عفوًا، أو ما لا يستطيع الامتناع عنه فهو عفو)، وألحق بها تطبيقات لبعض الفروع من بعض كتب المذهب^(١).

ومن التطبيقات على صعوبة الشيء وعسر التخلص منه:

- طين الشوارع: حيث يصعب التخلص منه، والاحتراز عن إصابته لثياب المكلفين، مع تضمينه غالبًا النجاسة، إلا أنه يعفى عنه، وتصح الصلاة معه^(٢).

= بحيث يجيء ويذهب في أيام الأوحال في بلادنا الشامية لعدم انفكك طرفها من النجاسة غالبًا مع عسر الاحتراز... ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ٥٣١.

(١) ينظر: الندوي، علي بن أحمد، ١٩٩١. القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ط ١، ص (٤٥٦-٤٦٠)، مطبعة المدني، القاهرة. وكتاب التحرير للإمام الحصري هو شرح على كتاب الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهو أحد كتب ظاهر الرواية.

(٢) وقد بَوَّبَ له ابن عابدين رحمه الله بقوله: «مطلب في العفو عن طين الشارع» حيث قال: (وفي الفيض: طين الشوارع عفو وإن ملأ الثوب للضرورة ولو مختلطًا بالعدرات وتجاوز الصلاة معه اهـ. وقد منّا أنّ هذا قاسه المشايخ على قول محمد بطهارة الروث والخثي، ومقتضاه أنه طاهر. لكن لم يقبله الإمام الحلواني كما في الخلاصة. قال في الحلية: أي لا يقبل كونه طاهرًا وهو متجه، بل الأشبه المنع بالقدر الفاحش منه إلا لمن ابتلي به بحيث يجيء ويذهب في أيام الأوحال في بلادنا الشامية لعدم انفكك طرفها من النجاسة غالبًا مع عسر الاحتراز، بخلاف من لا يمر بها أصلا في هذه الحالة فلا يعفى في حقه، حتى أن هذا لا يصلي في ثوب ذلك اهـ. أقول: والعفو مقيد بما إذا لم يظهر فيه أثر النجاسة كما نقله في الفتح عن التجنيس. وقال القهستاني: إنه الصحيح، لكن حكى في القنية قولين وارتضاهما، فحكى عن أبي نصر الدبوسي أنه طاهر، إلا إذا رأى عين النجاسة، وقال: وهو صحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص، ثم نقل عن غيره فقال: إن غلبت النجاسة لم يجز، وإن غلب الطين فطاهر.... والحاصل أن الذي ينبغي أنه حيث كان العفو للضرورة وعدم إمكان الاحتراز أن يقال بالعفو وإن غلبت النجاسة ما لم ير عينها لو أصابه بلا قصد وكان ممن يذهب ويجيء، وإلا فلا ضرورة، وقد حكى في القنية أيضًا =

ويمكن ضبط صعوبة الشيء وعسر التخلص منه بالرجوع إلى ما ذكره الباحثون تحت قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وهو: (أنَّ المشقة التي ورد بشأنها دليل من الشارع يتبع فيها دليله، سواء كان ذلك بتعيين سبب المشقة، أو بضبط السبب الذي تتحقق به المشقة نفسه)^(١).

وعليه يمكن القول: إنَّ صعوبة الشيء وعسر التخلص منه إنَّ ورد دليل من الشارع بتعيين كونه سبباً، أو يشير إلى كونه سبباً للمشقة، فإنَّه يعتبر فيه ذلك التعيين^(٢).

= قولين فيما لو ابتلت قدماء مما رش في الأسواق الغالبة النجاسة، ثم نقل أنه لو أصاب ثوبه طين السوق أو السكة ثم وقع الثوب في الماء تنجس. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص (٥٣٠-٥٣١). الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص ١٥٨. وينظر لأمثلة وتطبيقات عموم البلوى: ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع حاشية ابن عابدين، ص ٨٥. الدوسري، عموم البلوى، ص (٧١-٧٢). وقد سبق ذكر أمثلة وتطبيقات في الحاشية عند ذكر الألفاظ التي يعبر بها فقهاء الحنفية عن عموم البلوى. وصعوبة الشيء وعسر التخلص منه يتمثل في ثلاث حالات، سبق الإشارة إليها مع تطبيقاتها تحت عنوان: «عموم البلوى تتمثل في صور ثلاث».

(١) الباحثين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص ٥٩٠.

(٢) ينظر: الباحثين، رفع الحرج، ص ٥٩٠. الدوسري، عموم البلوى، ص ٨١. ومثال ذلك: أخذ المجتهدين بالظن يعسر الاحتراز منه؛ لعسر الوصول إلى اليقين، فيكتفى في حقهم بالظن، ويشير إليه قوله ﷺ من حديث أم سلمة: (إنكم تختصمون إليّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار). فالنبي ﷺ يقضى بالظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، وهو تنبيه على حال بشريته ﷺ، فقضاء النبي ﷺ بناء على حجة الخصم قضاء بالظن، وعمل النبي ﷺ به لتعذر الاحتراز منه. ينظر: البخاري، الجامع الصحيح مع فتح الباري، ج ٢، ص ٩١ رقم (٢٦٨٠). مسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، ج ١٢، ص (٤-٥) رقم (١٧١٣). واللفظ لمسلم. الدوسري، عموم البلوى، ص ٨١.

وما لم يرد بشأنها دليل أو ضابط شرعي فإمّا أن تكون في العبادات أو المعاملات،
والمشاق في العبادات على قسمين:

القسم الأول: مشقة لا تنفك عنها العبادة مطلقاً: كمشقة البرد في الوضوء
والغسل، فلا أثر لها لإسقاط العبادات في كل الأوقات؛ وإلا فاتت مصالح العبادات
والطاعات، وفات ما رتب عليها من المثوبات.

القسم الثاني: المشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً وهي على مراتب:

مشقة عظيمة: كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافعها، وكذا إذا لم
يكن للحج إلا طريق من البحر والغالب فيه عدم السلامة فهي موجبة للتخفيف.

مشقة خفيفة: كأدنى وجع في الأصبع أو صداع في الرأس، فلا أثر له في التخفيف؛
لأنّ مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة أو المشقة اليسيرة.

مشقة متوسطة بين هاتين المشقتين: كمن يخاف زيادة المرض أو بقاء البرء بالصوم
أو التيمم، فهذا النوع ما كان قريباً من المشقة الأولى أوجب التخفيف، وما كان قريباً إلى
الثانية لم يوجهه^(١).

= وكذا الخطأ في الاجتهاد يتعذر الاحتراز منه، فيعفى عن إثم الخطأ فيه، ويشير إليه قوله ﷺ من
حديث عمرو بن العاص: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم ثم أخطأ
فله أجر). فتعذر الاحتراز في الأخذ بالظن، وكذا تعذر الاحتراز من الخطأ في الاجتهاد جاءت
الإشارة إلى كونها سبباً للمشقة، والتيسير عندهما. ينظر: البخاري، الجامع الصحيح مع فتح
الباري، ج ٣، ص ٨٢٤ رقم (٧٣٥٢). مسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، ج ١٢، ص ١٣
رقم (١٧١٦). الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص ١٢١. الدوسري، عموم البلوى، ص ٨٢.
(١) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع حاشية ابن عابدين، ص (٩١-٩٢). الباحثين، رفع الحرج
في الشريعة الإسلامية، ص (٥٧٩-٥٨١). الدوسري، عموم البلوى، ص ٨٢.

وهذه المشقة التي تنفك عنها العبادة غالباً - وهي المشقة المتوسطة - أو ما يتعلق بالمعاملات^(١) فضابط صعوبة الشيء وعسر التخلص منه فيها يعتمد على أحد أمرين: الأول: اعتياد الناس وعرفهم في أن التلبس بمثل هذه الأمور مما يصعب التخلص منه والاحتراز عنه، فإن كان لا يصعب التخلص منه ولا يعسر الاحتراز عنه فالمشقة فيه غير معتبرة كطين الشوارع.

الثاني: إن لم يكن ثمة عُرف يرجع إليه، فتوازن بالمشاق المقاربة لها مما اعتبره الشارع في جنسها، فإن كانت مثلها أو أزيد منها اعتبرت، وإلا فلا^(٢). وعليه: فالعمل بالتقريب والموازنة يعتبر في ضبط صعوبة الشيء وعسر التخلص منه^(٣).

٢- تكرار الشيء: وهو أن يتعدد وقوع الفعل أو الحال لعموم المكلفين أو آحادهم، بحيث يلزم من التكليف معه عسر احتراز منه، أو عسر استغناء عن العمل به.

(١) يمثل له: الاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والأنموذج (ما يسمونه بالمعينة)، والاكتفاء ببدو الصلاح في الثمار دون الانتهاء، وهذه الأنواع يجري فيها الغرر اليسير الذي لا يمكن الاحتراز عنه كما هو الحال في بيع البيض والرمان فيعتبر فيه التخفيف. أما بيع الأعيان الغائبة فإنه لا يعسر الاحتراز عما يوجد فيها من غرر لذا لا يعتبر التخفيف فيها، كما لم يعتبر الشارع التخفيف فيما لا يمكن تسليمه، وكذا بيع الملاحيح (ما في بطون الأمهات)، وبيع المضامين (ما في أصلاب الفحول). ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع حاشية ابن عابدين، ص ٨٨. الدوسري، عموم البلوى، ص ٨٤.

(٢) ينظر تفصيل ضوابط المشقة والآراء فيها: الباحثين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص (٥٧٨-٥٩١). وينظر أيضاً: الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص (٩١-٩٢). ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع حاشية ابن عابدين، ص (٨٥-٩٣). حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص (٢٧٤-٢٧٦). الدوسري، عموم البلوى، ص (٨١-٨٤).

وقد أطلت في بيان هذا السبب كونه يشكل السبب الأهم في بيان ما يسمى بعسر الاحتراز.

(٣) ينظر: الدوسري، عموم البلوى، ص ٨٤.

وعلّل فقهاء الحنفية كثيراً من الفروع بهذا السبب^(١)، وذكره بعض الأصوليين في تعريفاتهم لعموم البلوى^(٢).

ومأيدٌ على أنّ تكرار الفعل طريق للتلبس بالمشقة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنّ الرسول ﷺ قال: (لولا أنّ أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)^(٣). وقد أورد ابن حجر في الفتح لفظ أنس «أكثرت عليكم في السواك» ونقل مناسبتة لحديث (لولا أنّ أشق...) عن ابن رشد: أنّ سبب منعه من إيجاب السواك واحتياجه إلى الاعتذار عن إكثاره عليهم فيه وجود المشقة^(٤).

(١) ومن أمثلة ذلك: أنّ الصلاة يتكرر تركها من الحائض والنفساء، ويحرم عليها الصلاة حال التلبس بأحدهما، فلو كلفت الحائض أو النفساء قضاء الصلاة للزم من ذلك المشقة، فلم يشرع القضاء تيسيراً عليها، بخلاف الصوم، وبخلاف المستحاضة لندور ذلك. وقد ذكر ابن نجيم رحمه الله كثيراً من التطبيقات تحت باب العسر وعموم البلوى من قاعدة «المشقة تجلب التيسير» ومنها ما يعلل بسبب التكرار مثل: مس المصحف للصبيان للتعلم - وقد علل ابن عابدين رحمه الله ذلك بقوله: لأنّ في تكليف الصبيان وأمرهم بالوضوء حرجاً بهم، وفي تأخيرهم إلى البلوغ تقليل حفظ القرآن - ، ومسح الخف في الحضر لمشقة نزعها في كل وضوء.. وغيرها. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ٥٦. ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع حاشية ابن عابدين، ص (٨٦-٨٧). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ٣١٧. الدوسري، عموم البلوى، ص ٨٧.

(٢) ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحجير، ج ٢، ص ٢٩٥. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج ٣، ص ١١٢ وأصل التعريف لابن الهمام في كلا المصدرين.

(٣) ينظر: البخاري، الجامع الصحيح مع فتح الباري، ج ١، ص ٦٢٢ رقم (٨٨٧). مسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، ج ٣، ص ١٤٢ رقم (٢٥٢). واللفظ للبخاري، وعند مسلم من رواية أبي هريرة «لولا أنّ أشق على المؤمنين». الدوسري، عموم البلوى، ص (٨٥-٨٦).

(٤) ينظر: البخاري، الجامع الصحيح مع فتح الباري، ج ١، ص ٦٢٢.

فالنبي ﷺ لم يوجب عليهم السواك لوجود المشقة، وظاهر الحديث أن سبب المشقة تكرر وقوع الفعل بتكرار الصلاة^(١).

وقد يكون تكرار الشيء عامًّا للمكلفين، وقد يكون خاصًّا بالمكلف الواحد^(٢).

وضابط تكرار الشيء واعتباره سببًا للتخفيف يُطبق عليه ما ذكرته في ضابط صعوبة الشيء وعسر التخلص منه، فإمَّا أن يرد دليل من الشارع بتعيينه، وما لم يرد دليل بتعيينه: فإن كان في العبادات فهو على ما ذكرت بأن يكون هذا التكرار لا تنفك عنه العبادة غالبًا فلا أثر للتخفيف بسببه كالوضوء مع شدة البرد، وإقامة الصلاة في الحر والبرد.

وإن كان التكرار ممَّا تنفك عنه العبادة غالبًا، أو مما يتعلق بالمعاملات فضابطه ما سبق وذكرته في صعوبة الشيء وعسر التخلص منه^(٣).

٣- شيوع الشيء وانتشاره^(٤): وهو أن يقع الفعل أو الحال عامًّا للمكلفين، أو لطائفة كثيرة منهم في عموم أحوالهم، أو في حالٍ واحدة، يترتب على التكليف به عسر احتراز، أو عسر استغناء عن العمل به^(٥). ومن الأمثلة لهذا السبب:

- اختلاط الهرة بالنَّاس وشيوع ذلك وانتشاره، مع ملابستها لأوانيهم، وجعل ذلك عفوًّا، وسؤرها طاهرًا، إذ لو كلفوا بالغسل لشق ذلك على المكلفين^(٦).

(١) ينظر: الباحثين، رفع الحرج، ص ٩٤. الدوسري، عموم البلوى، ص ٨٦.

(٢) ينظر تفصيل ذلك وتطبيقاته: الدوسري، عموم البلوى، ص (٨٨-٩٠).

(٣) ينظر لتطبيقات هذا الضابط: الدوسري، عموم البلوى، ص (٩٠-٩١).

(٤) ينظر: الباحثين، رفع الحرج، ص ٥٩٦. حميد، رفع الحرج، ص ٢٧٤. الدوسري، عموم البلوى، ص ٩٣.

(٥) ينظر: الدوسري، عموم البلوى، ص ٩٣.

(٦) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع حاشية ابن عابدين، ص ٨٥. الدوسري، عموم البلوى، =

- شيوع وانتشار مخالطة الصبيان لأمهاتهم، فلو كلفن غسل ما يصيبهن من أفواههم لشقَّ ذلك عليهن، فجعل ذلك عفوًا، فإنَّ ريق الرضيع مطهر لغمه من القيء^(١).

وضبط هذا السبب يكون بما سبق بيانه في السببين السابقين، فما ورد دليل بتعيينه فيعتبر فيه ذلك التعيين كما في سؤر الهرة، فإنَّ شيوع ملابس الهرة للناس عين كونه سببًا للمشقة^(٢)، ممَّا يدلُّ على اعتبار الشيوع والانتشار سببًا لعموم البلوى. وما لم يرد فيه دليل من الشارع: فإن كان في العبادات فإما أن لا تنفك المشقة عن العبادة غالبًا فلا أثر للتخفيف حينئذ، وإمَّا أن تنفك عنها العبادة غالبًا، أو تكون المشقة في المعاملات، ويعتمد ذلك على الأمرين اللذين سبق بيانها في السبب الأول^(٣).

٤- كثرة الشيء وامتداد زمنه^(٤): وهو اتصاف الفعل أو الحال بالكثرة أو امتداد زمن وقوعه لعموم المكلفين أو المكلف الواحد في عموم أحوالهم، بحيث يترتب من التكليف معه عسر احتراز منه^(٥).

= ص (٩٣-٩٤). قال في الفتح: (وسقوط نجاسة سؤر الهرة والفأرة والحية للضرورة اللازمة من المخالطة). وقال أيضًا: (ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر معه صون الأواني منها). ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ٩٦، و ١١١.

(١) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع حاشية ابن عابدين، ص ٨٥. الدوسري، عموم البلوى، ص ٩٤. قال الإمام الشُّلبي نقلًا عن الدراية: (وكذا لوقوع صبي على ثدي أمه ثم مصها مرارًا، أو أصاب ثوبه أو عضوه نجاسة فلحسها بلسانه حتى زال أثرها يطهر عند أبي حنيفة). ينظر: الشلبي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي، ج ١، ص ٣٣. وينظر لتطبيقات هذا السبب: الدوسري، عموم البلوى، ص (٩٣-٩٥).

(٢) وقد سبق ذكر حديث الطواف للهرة وتخريجه.

(٣) ينظر لتفصيل ذلك: الدوسري، عموم البلوى، ص (٩٧-١٠٠).

(٤) ينظر: الباحثين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص ٥٩٦. الدوسري، عموم البلوى، ص ١٠١.

(٥) ينظر: الدوسري، عموم البلوى، ص ١٠١.

وقد أشار ابن نجيم - رحمه الله - إلى هذا السبب في بعض الفروع التي أدرجها في أشباهه^(١)، ويمكن التمثيل لهذا السبب ببعض الفروع:

- سقوط الترتيب بين الصلوات عمن فاتته أكثر من صلاة يومٍ وليلة، فلو كلف بالترتيب بينها لشقَّ عليه ذلك، فشرع له القضاء دون ترتيب، وهذا بناء على مذهب الحنفيَّة من أنَّ الترتيب في الصلوات المكتوبة فرض، مع سقوطه بعذر النسيان، وضيق الوقت، وكثرة الفوائت^(٢).

- إنَّ الإحصار في الحج قد يمتد زمنه، فلو قلنا بوجوب بقاء الحاج محرماً إلى السنة القادمة لأداء الحج لشقَّ^(٣) عليه ذلك، فجاز له أن يتحلل دفعاً للخرج الآتي من قبيل امتداد الإحرام.

(١) أشار إلى ذلك عند ذكره لأسباب التخفيف، حيث ذكر تحت السبب السادس «العسر وعموم البلوى» فروغاً منها: (عدم وجوب قضاء الصلوات على الحائض لتكررها... وسقوط القضاء على المغمى عليه إذا زاد عن يوم وليلة). ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع حاشية ابن عابدين، ص ٨٧.

(٢) وحدَّ الكثرة أن تزيد على صلاة يوم وليلة فصاعداً فيصير ستاً؛ لأن كثرة الشيء ما يدخل في حدِّ التكرار، وعن زفر - رحمه الله - أنه جعل حدَّ الكثرة بأن يزيد على شهر. ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٣٠٧. الزيلعي والشليبي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشليبي، ج ١، ص ١٨٨. ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص (٤٩٠-٤٩١) اللكنوي، النافع الكبير شرح الجامع الصغير، ص ١٠٦.

(٣) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص (٢٨٤-٢٨٥). الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٢، ص ٧٨. ابن الهمام، فتح القدير، ج ٣، ص ١٢٥. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص ٥٨. الدوسري، عموم البلوى، ص ١٠٢.

وضابط كثرة الشيء وامتداد زمنه الذي يعتبر من أسباب عموم البلوى يطبق عليه الضابط الذي ذكرته في الأسباب السابقة^(١). وهناك نوع تشابه بين هذا السبب، والسببين السابقين، إلا أنه يميّز بينها ببعض الفروق^(٢).



(١) ينظر لتفصيل هذا الضابط وتطبيقاته: الدوسري، عموم البلوى، ص (١٠٤-١٠٧).
 (٢) ومن هذه الفروق: ١- تكرار الشيء وقوعه غير متصل، فتكون ملابسة الحادثة فيه غير متصلة، فتقع للمكلف ثم تنفك عنه، ثم تكون الملابسة مرة أخرى. بينما شيوع الشيء وانتشاره، وكثرة الشيء وامتداد زمنه، فالوقوع فيها لا بدّ أن يكون متصلاً. ٢- تكرار الشيء لا بد فيه من تعدد الوقوع؛ ليحكم بوجود المشقة، بخلاف شيوع الشيء وانتشاره، وكثرة الشيء وامتداد زمنه، فإنه يكفي فيها الوقوع مرة واحدة، حتى يحكم بوجود تلك المشقة. وغيرها من الفروق. ينظر: الدوسري، عموم البلوى، ص (١٠٧-١٠٨). وهناك أسباب أخرى مثل: الضرر، الضرورة. وأسباب خاصة مثل: كبر السن والمرض، الحاجة، المطر والوحل والثلج.

المطلب الثالث

تأصيل عموم البلوى في المذهب

وفيه فرعان:

الفرع الأول: نصوص علماء المذهب الدّالة على اعتبارهم «عموم البلوى»:

قال الإمام السرخسي - رحمه الله - في مبسوطه: (وأبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - قالوا: في الأرواث بلوى وضرورة خصوصاً لسائر الدواب، وللبلوى تأثير في تخفيف حكم النجاسة)^(١).

وقال أيضاً في أصوله بعد ذكره لقوله ﷺ: «الهرة ليست بنجسة؛ لأنّها من الطوافين عليكم والطوافات»: (وهذا تعليم للمقايسة باعتبار الوصف الذي هو مؤثر في الحكم، فإنّ الطواف مؤثر في معنى التخفيف، ودفع صفة النجاسة لأجل عموم البلوى والضرورة)^(٢).

وقال ابن مازة - رحمه الله - في محيطه عند الحديث على تحول الدّهن النّجس إلى صابون: (وقد ذكرنا أنّ من مذهب محمد - رحمه الله - : أنّ النّجس يصير طاهراً بالتغير، فيفتى فيه بقول محمد لمكان عموم البلوى)^(٣).

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ١٧٦.

(٢) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ٢، ص ١٣٠.

(٣) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ١، ص ٣٦٩.

وقال الإمام الزيلعي - رحمه الله - في معرض حديثه عما يعنى عنه من الأنجاس المخففة كخرد طير ما لا يؤكل: (ووجه التخفيف عموم البلوى والضرورة، وهي توجب التخفيف فيما لا نص فيه)^(١).

وقال ابن الهمام - رحمه الله - : (وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكنه الامتناع عنه ما دام في علاجه لا ينجسه لعموم البلوى، بخلاف الغسالات الثلاث إذا استنقعت في موضع فأصابت شيئاً نجسته)^(٢).

وقال الحلبي - رحمه الله - : (ولعموم البلوى أثر في التخفيف والتيسير)^(٣).

وقال ابن عابدين معزياً لشرح النقاية للبرجندي: (قد ذكروا أن الحكمة في تطهير الثوب من المنى بالفرك عموم البلوى وعدم تداخله الثوب)^(٤).

وقال اللكنوي - رحمه الله - مُعلقاً على المسألة: (وطهارة المنى بالفرك إنما ثبتت بالآثار على خلاف القياس، فلا يتعدى إلى غيره، فإن قلت: المنى يكون مخلوطاً بالمنى، فإن الرجل يمذي ثم يمني، ومن المعلوم أن المذي لا يطهر بالفرك، فكيف يطهر المنى

(١) حيث إن النجاسة المغلظة عند الإمام: ما ثبتت نجاسته بنص لم يعارضه نص آخر يخالفه كالدّم، والخفيفة: ما تعارض نصاب في نجاسته وطهارته، والأخذ بالنجاسة أولى لوجود المرجح مثل بول ما يؤكل لحمه، حيث تعارض قوله ﷺ: «استنزهوا من البول» الذي يدل على نجاسته، مع خبر العرينين الذي يدل على طهارته، فخفف حكمه للتعارض. ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ٧٥. ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص (٢٠٤-٢٠٦)، القاري، فتح باب العناية بشرح النقاية، ج ١، ص ١٦٠.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ٢٠٩.

(٣) الحلبي، غنية المتملي شرح منية المصلي، ص ١٧٩.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ٥١٦.

المخلوط به، قلت: لما حكم الشارع بطهارة محل المني بالفرك، علم أنه عفى عما يختلط به من المذي للضرورة، ولا كذلك غيره من النجاسات^(١).

وكتب المذهب ملامى بالفروع التي بنوها على التخفيف لعموم البلوى، وكذا النصوص التي يشيرون فيها إلى بناء كثير من المسائل على عموم البلوى، واكتفيت بما نقلت للدلالة على المطلوب.

الفرع الثاني: عموم البلوى سبب للعدول عن ظاهر الرواية:

لم أقف في حدود بحثي على نص صريح بلفظ «عموم البلوى» على أنه سبب للعدول عن ظاهر الرواية إلى غيرها من الروايات، ولكنني ذكرت نصوصاً في فرع «نصوص علماء المذهب الدالة على اعتبارهم عموم البلوى»: أن لعموم البلوى أثراً في التخفيف والتيسير.

وأيضاً النصوص التي ذكرتها في مبحث العدول عن ظاهر الرواية للضرورة والحاجة تنطبق على عموم البلوى، كون عموم البلوى فيه نوع ضرورة، وهذا يقتضي بيان الأمر:

بينت في مبحث العدول عن ظاهر الرواية للضرورة والحاجة مفهوم الضرورة والحاجة، وعلاقتها بعلم الأصول والمقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، وذكرت بعض تعريفات العلماء لها، وأن الضرورة قد تكون لخوف على النفس أو الأعضاء بترك الأكل، واخترت تعريف الأستاذ علي حيدر لها (هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً)^(٢)،

(١) اللكنوي، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، ج ١، ص ٥٥٤.

(٢) حيدر، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٣٨. عند المادة (٢٢) (ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها).

وبينت أن الحالة الملجئة: وصف عام يشمل الإنسان والأعيان بغض النظر عن أسبابها ومصادرها، ورفع هذه الحالة يحقق مصلحة أو يدفع مضرّة.

والممنوع شرعاً: يشمل المحرم وترك الواجب، فهو جامع لأقسام الضرورة، وإطلاق الممنوع شرعاً ضرورة الغذاء وغيرها.

وبالتالي يمكن القول في معنى الضرورة باعتبارها سبباً في عموم البلوى: (وقوع الفعل أو الحال مضطراً، أو ملجئاً إليه عموم المكلفين في عموم أحوالهم، أو في حال واحدة، أو المكلف الواحد في عموم أحواله، بحيث يعسر الاحتراز منه أو الاستغناء عن العمل به)^(١).

وبينت أن الحنفية لا يفرقون بين الضرورة والحاجة في كثير من فروعهم، وأنهم يطلقون الضرورة بمعنى الحاجة، والعكس.

ولا يقصدون بالضرورة ما يتوقف عليه حفظ الضروريات الخمس في كثير من فروعهم، وإن أرادوها نصوا على ذلك.

وعليه: فهم يقصدون بها ما يكون فيه نوع مشقة، وهذا المشقة تتطلب تيسيراً، ويدل على ذلك أمور:

١- الضرورة من حيث المعنى والأمثلة تدخل تحت المعنى الشرعي لعموم البلوى، فالضرورة قد تقع عامة للمكلفين، أو لأحوال المكلف الواحد، وهذا التكليف يترتب عليه عسر احتراز، أو عسر استغناء، وعليه فهذه المشقة تتطلب التيسير، فتأثير الضرورة في إيجاد المعنى الشرعي العام لعموم البلوى بمثابة تأثير سائر أسباب عموم البلوى،

(١) الدوسري، عموم البلوى، ص ١٢٨.

وإن كانت الضَّرورة أقوى تلك الأسباب بكونها مظنة المشقة الشديدة من حيث عسر الاحتراز أو عسر الاستغناء^(١).

٢- أورد ابن نجيم - رحمه الله - أمثلة لعموم البلوى، وفي حقيقة الأمر لا يمكن تصنيفها إلا تحت مسمى الضَّرورة كما هو منصوص عليها في كتب المذهب، ويعلمون ضرورة ذلك بإحياء حقوق الناس، ودفعًا لحاجتهم.

وإيراد ابن نجيم - رحمه الله - لها تحت عموم البلوى بجامع المشقة بين الضَّرورة وعموم البلوى، والتي تقتضي التخفيف والتيسير، والله أعلم^(٢).

٣- تعليل بعض علماء المذهب للفرع الواحد تارة بالضَّرورة، وبعضهم يعلله بعموم البلوى بسبب لحوق الحرج، وهو مدفوع، وما ذلك إلا بجامع المشقة بين الضَّرورة وعموم البلوى^(٣).

(١) الدوسري، عموم البلوى، ص ١٣١،

(٢) ومن ذلك: إباحة أكل الميتة، وأكل مال الغير مع ضمان البدل إذا اضطر، وكشف العورة وإباحة نظر الطبيب إليها بقدر الضَّرورة، والنظر إلى الأجنبية؛ لتحمل الشهادة، وكل ذلك دفعًا للمشقة. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٧٨. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٦، ص ١٧. ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع حاشية ابن عابدين، ص (٨٧، ٨٨).

(٣) مثال ذلك: إذا أصاب الخف أو النعل نجاسة ذات جرم، وكانت النجاسة رطبة فإنها تطهر بالدلك على قول أبي يوسف - وهو المفتى به في المذهب على خلاف ظاهر الرواية كما سيأتي تفصيله في التطبيقات الفقهية - ويعلمون ذلك بالضَّرورة ومنهم: الأوشي، واللكنوي. ومنهم من عللها بعموم البلوى؛ لأن في ذلك حرج، وهو مدفوع. ومنهم: الكاساني، والمرغيناني وتابعه ابن الهمام، وابن مازة، والزيلعي، والحلي، وابن عابدين، واللكنوي. ينظر: الأوشي، الفتاوى السراجية، ص ٣٩. (ومن هذا الموضوع أشير إلى الطبعة الحديثة من الفتاوى). اللكنوي، النافع الكبير شرح الجامع الصغير، ص ٨٠. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ١٤٤. المرغيناني، =

٤- جمع بعض علماء المذهب في تعليقه لبعض الفروع بالضرورة وعموم البلوى، وفي هذا دلالة على جامع المشقة بينهما، والتي تقتضي التخفيف والتيسير^(١).

٥- ذكر بعض المعاصرين أن الضرورة سبب من أسباب عموم البلوى، ومنهم الدكتور يعقوب الباحثين، ومنهم من أشار إلى ذلك خلال بحثه^(٢).

= الهداية مع فتح القدير، ج ١، ص ١٩٦. ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ١، ص ٣٨٥. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ٧٠. الحلبي، غنية المتملي شرح منية المصلي، ص (١٧٨، ١٧٩). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ٥١١. اللكنوي، محمد عبد الحي ١٤١٩. مجموعة رسائل اللكنوي. غاية المقال فيما يتعلق بالنعال، ط ١، ج ١، الرسالة الثالثة، ص ١٢، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

(١) ومنهم: السرخسي، حيث قال: (وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله قالا: في الأرواث بلوى وضرورة خصوصاً لسائر الدواب، وللبلوى تأثير في تخفيف حكم النجاسة). وابن مازه، حيث علل طهارة الخف مما أصابه من نجاسة رطبة بالبلوى والضرورة، حيث قال: (وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه إذا مسح في التراب أو الرمل على سبيل المبالغة يطهر، وعليه فتوى مشايخنا - رحمهم الله تعالى - ؛ للبلوى والضرورة). والزيلعي في التبيين حيث قال: (ووجه التخفيف عموم البلوى والضرورة، وهي توجب التخفيف فيما لا نص فيه). وكذا الحلبي في معرض حديثه عن الأرواث والبعر الرطب والمنكسر إذا وقع في الماء، حيث قال: (والأرواث بمنزلة المنكسرة؛ لتخللها ورخاوتها وكذا الأختاء، وأكثر المشايخ على أنه لا تطلق التسوية في كل موضع، بل تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى إن كان فيه ضرورة يتعذر الاحتراز عنه...). ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ١٧٦. ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ١، ص ٣٨٥. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ٧٥ الحلبي، غنية المتملي شرح منية المصلي، ص ١٦٢. وغيرهم كثير.

(٢) قال الدكتور الباحثين: (وفي هذا المبحث ستحدث عن السبب الثاني من أسباب الرخصة وهو الضرورة، وهذا السبب في حقيقته وإن كان من أسباب المشقة التي تقتضي التخفيف، أو على وجه أدق من أسباب ما سموه العسر وعموم البلوى...). وقد فصل الباحث الدوسري مبحث =

وبناء على ما سبق ذكره: فإنَّ «عموم البلوى» يعتبر سبباً من أسباب عدول الحنفية عن ظاهر الرواية دفعاً للخرج والعسر، وجلباً للتيسير، وإن لم أقف على نص صريح لهم بذلك في حدود بحثي.

ويظهر اعتبار «عموم البلوى» سبباً للعدول عن ظاهر الرواية من خلال بعض الفروع التي بنوها على عموم البلوى وعدلوا فيها عن ظاهر الرواية طلباً للتخفيف والتيسير، ويأتي بيان ذلك في المطلب الآتي.



= الضَّرورة كسبب من أسباب عموم البلوى، ومثل لذلك، ويبيِّن العموم المعتبر في الضَّرورة حتى يدخل تحت أسباب عموم البلوى، ورد على إشكال اعتبار الضَّرورة سبباً في عموم البلوى، حيث إن العموم مشروط في الحادثة التي تدخل تحت سبب من أسباب عموم البلوى، وحتى تعتبر مؤثرة في التيسير، بخلاف الضَّرورة حيث لا يعتبر العموم مؤثراً في التيسير حتى تدخل في أسباب عموم البلوى، ثم ذكر ضابط الضَّرورة التي تعتبر سبباً في عموم البلوى ينظر: الباحثين، رفع الخرج، ص ٥٧٩. الدوسري، عموم البلوى، ص ١٣٢ و (١٢٧-١٣٧).

المطلب الرابع

التطبيقات الفقهية للعدول عن ظاهر الرواية لعموم البلوى

المسألة الأولى: إصابة النجاسة الخف أو النعل ونحوهما:

صورة المسألة: إذا أصابت النجاسة - ذات الجرم^(١) - الخف أو النعل، فهل يطهر هذا الخف أو النعل بالدلك أو الحت أو المسح؟

وقبل الإجابة عن ذلك لا بد من بيان ما يصيب الخف أو النعل من النجاسة، فهذه النجاسة إما أن يكون لها جرم أو لا، وقد تكون جافة أو رطبة.

- فإذا أصابت النجاسة خفًا أو نعلًا ولم يكن لها جرم كالبول والخمر، فلا بد من الغسل، رطبًا كان أو يابسًا، وهذا بالاتفاق؛ لأن البلة تداخلت في أجزاء الخف، وليس على ظاهره جرم حتى يزول بالمسح بالأرض، وقيل: إذا مشى على الرمل أو التراب فالتصق بالخف أو جعل عليه ترابًا أو رملاً أو رمادًا فمسحه يطهر على الصحيح، إذ لا فرق بين أن يكون الجرم منها أو من غيرها^(٢).

(١) الجرم: الجسد كما في القاموس المحيط. ويقصد به الفقهاء ما تكون ذاته مشاهدة بحس البصر وبغيره، ويرى بعد الجفاف كالعدرة والدم، وتسمى المرئية. وغير المرئية ما لا يكون مرئيًا بعد الجفاف كالبول ونحوه سواء كان لها لون أو لا. كما نقله ابن عابدين - رحمه الله - عن غاية البيان وتممة الفتاوى. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٠٩٩. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص (٥١١، ٥٣٦).

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٢٠٧. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٤٣. المرغيناني، =

قال في الجامع الصغير: (خفُّ أصابه بولٌ فيبس لم يجزه حتى يغسله)^(١).
 - وإن أصاب الخفُّ أو النعل نجاسة ذات جرم، فإمَّا أن تكون جافة أو رطبة،
 فإن كانت جافة ودلكها بالأرض فإيَّها تطهر بالاتفاق، وقد خالف في ذلك الإمام محمد
 - رحمه الله - وقال: يجب الغسل، وقد رجع عن قوله بالريِّ إلى قولهما لما رأى كثرة
 السرقين^(٢) في طرقهم؛ لعموم البلوى^(٣).

قال في الأصل: (أرأيت الدم أو العذرة أو الروث إذا أصاب النعل أو الخفَّ
 فيجف، فمسحه الرَّجل بالأرض هل يجزيه ذلك ويصلي في نعليه أو خفيه؟ قال نعم...؛
 لأنَّ النعل جلد فإذا مسحه بالأرض ذهب القذر منه.... وقال محمد في الدم والعذرة:
 إذا أصاب الخف والنعل لا يجزيه أن يمسحه من الخف أو النعل حتى يغسله من موضعه
 وإن كان يابسًا)^(٤).

= التجنيس والمزيد، ج ١، ص ٢٩٠. الزيبي، تبين الحقائق، ج ١، ص ٧١. ابن الهمام، فتح القدير،
 ج ١، ص ١٩٦. الحلبي، غنية المتملي شرح منية المصلي، ص ١٧٨. ابن نجيم، البحر الرائق شرح
 كنز الدقائق، ج ١، ص (٢٣٤-٢٣٥). اللكنوي، غاية المقال فيما يتعلق بالنعال، ج ١، الرسالة
 الثالثة، ص ١٢.

(١) ينظر: الشيباني، الجامع الصغير مع النافع الكبير، ص ٨١. ابن مازه، شرح الجامع الصغير،
 ص ١٣٦. وهناك اختلاف في اللفظ بين عبارتي المتن.

(٢) الزُّبل. ينظر لسان العرب، مادة زبل.

(٣) ينظر: ابن مازه، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ١٤٤. المحيط البرهاني،
 مصدر سابق، ج ١، ص ٣٨٥. الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، ج ١، ص ٣٣. الحلبي، غنية
 المتملي شرح منية المصلي، ص ١٧٩. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ٢٣٤.
 اللكنوي، غاية المقال فيما يتعلق بالنعال، ج ١، الرسالة الثالثة، ص ١٢.

(٤) ينظر: الشيباني، الأصل، ج ١، ص ٧٧.

- وإن أصاب الخف أو النعل نجاسة ذات جرم، وكانت النجاسة رطبة: فقد اتفقوا على أنّها لا تطهر بالفرك والحت والدلك في ظاهر الرواية، وقال أبو يوسف: تطهر إذا دلكه على سبيل المبالغة؛ للضرورة وعموم البلوى، وعليه الفتوى.

ووجه ظاهر الرواية^(١):

- أن المسح يُكثّر الرّطّب ولا يطهره، بخلاف اليابس.

- أن النّجاسة إذا أصابت الخفّ أو النّعل فإنّ أجزاء النّجاسة لا تتخلل فيهما لصلابتهما، وإنّما تشرب منه بعض الرطوبات، فإذا أخذ المتجسد في الجفاف جذب إليه تلك الرطوبات شيئاً فشيئاً، فكلما ازداد يبساً ازداد جذباً إلى أن يتم الجفاف فلا يبقى منها شيء، أو يبقى شيء يسير - وذلك عفو - فإذا دلكه على الأرض تزول العين بالكلية، بخلاف حالة الرطوبة، لأنّ العين وإن زالت فالرطوبة باقية؛ كون خروجها بالجذب بسبب اليبس ولم يوجد.

ووجه قول أبي يوسف:

- ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ: (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعله أذى أو قدراً فليمسحه وليصلّ فيهما)^(٢).

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ١٤٤. ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ١، ص ٣٨٥. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ١، ص ٣٣. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ٧٠. البابرتي، العناية على الهداية (مطبوع مع فتح القدير)، ج ١، ص ١٩٥ - ١٩٦. ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ١٩٥ - ١٩٦. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ٢٣٤. أبو السعود، حاشية فتح الله المعين على شرح الكنز لمنلا مسكين، ج ١، ص ١٢٥.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٣١، رقم الحديث (٦٥٠). قال الزيلعي: (رواه ابن حبان =

وما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ: (إذا وطىء أحدكم الأذى بنعله، فليمسحه وليصلّ فيها)^(١).

ووجه الدلالة في الحديث: أنه أطلق ولم يقيد، ولم يفصل بين الرطب واليابس، والمستجسد وغيره، والإمام ومحمد قيده بالجرم والخفاف^(٢).

ووجه آخر للدلالة في الحديث: (أنّ الحديث يفيد طهارتها بالدلك مع الرطوبة، إذ ما بين المسجد والمنزل ليس مسافة تحج في مدة قطعها ما أصاب الخف رطباً، فإطلاق ما يروى مساعد بالمعنى)^(٣).

- إن إصابة الخفاف والنعال بهذه الأنجاس ممّا يكثر، فيحكم بطهارتها بالحت والدلك دفعاً للخرج، إذ إن اشتراط الخفاف يلحق بهم الخرج، وهو مدفوع، ومعنى الخرج لا يفصل بين رطب ويابس^(٤).

= أيضاً في صحيحه... إلا أنه لم يقل فيه: «وليصلّ فيها»، ورواه عبد بن حميد، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم بنحو أبي داود. ينظر: الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج ١، ص ٢٠٨.

(١) الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ج ١، ٢٧٢. ولفظه عنده: (إذا وطىء أحدكم بنعليه في الأذى فإن التراب لهما طهور). قال الزيلعي: رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرک، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ينظر: الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج ١، ص ٢٠٧. القاري، فتح باب العناية، ج ١، ص ١٥٦.

(٢) ينظر: البابري، العناية على الهداية، مصدر سابق (مطبوع مع فتح القدير)، ج ١، ص ١٩٦. ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص (١٩٥-١٩٦). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ١، ص ٣٣.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ١٩٦.

(٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ١٤٤. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ٧٠.

- أن الخفَّ أو النعل إذا مسح بالأرض ولم تبق عين النجاسة ولا رائحتها، - إلا أن يشق إزالتها^(١) - يحكم بطهارة الخف أو النعل لعموم البلوى^(٢).

والذي أميل إليه هو ما رجَّحه المشايخ باعتماد قول أبي يوسف - رحمه الله - ، فقد سبق نقل قول علماء المذهب: أنه لا يفتى بقول على خلاف ظاهر الرواية إلا أن يصححوا خلافه، أو ينصوا على أن الفتوى عليه^(٣).

وقول أبي يوسف فيه دفع للخرج الذي هو مقصود الشريعة، ودفع الحرج لعموم البلوى بمثل هذا الأمر، ولعموم البلوى أثر في التخفيف والتيسير كما تمَّ نقله عن علماء المذهب في اعتبارهم لعموم البلوى في فروعهم.

وعلى قول أبي يوسف الفتوى كما في: البدائع^(٤)، والحاوي القدسي^(٥)، والمحيط^(٦)، والاختيار^(٧)، والمجمع^(٨)، والوقاية^(٩)، والتبيين وحاشيته^(١٠)،.....

(١) وعبر عنهما أبو السعود بقوله: (بشرط عدم بقاء الأثر). ينظر: أبو السعود، حاشية فتح الله المعين على شرح الكنز لمنلا مسكين، ج ١، ص ١٢٥.

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٢٠٦. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ٢٣٥.

(٣) ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص ٦٥.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ١٤٤.

(٥) الغزنوي، الحاوي القدسي، ج ١، ص ١٠٦.

(٦) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ١، ص ٣٨٥.

(٧) الموصل، الاختيار لتعليل المختار، ج ١، ص ٣٣.

(٨) ابن الساعاتي، مجمع البحرين وملتقى النيرين، ص ١٠٢.

(٩) المحبوبي، شرح الوقاية، ج ١، ص ٩٦.

(١٠) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ٧٠. وكذا في حاشيته لابن الشلبي (نفس

والفتح^(١)، وشرح المنية^(٢)، والبحر^(٣)، وفتح باب العناية^(٤)، وفتح الله المعين^(٥)، ورد المحتار^(٦)، والنافع الكبير^(٧).

وكذا في كتب الفتاوى مثل: الخلاصة^(٨)، والسراجية^(٩)، وقاضيخان^(١٠)، والهندية^(١١)، وفتاوى اللكنوي^(١٢).

المسألة الثانية: الموضوع من الموضوع الذي وقعت فيه النجاسة:

صورة المسألة: إذا وقعت النجاسة المرئية أو غير المرئية في الماء الدائم الذي لا

-
- (١) ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ١٩٦.
 (٢) الحلبي، غنية المتلمي شرح منية المصلي، ص ١٧٨.
 (٣) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ٢٣٤.
 (٤) القاري، فتح باب العناية بشرح النقاية، ج ١، ص ١٥٦.
 (٥) أبو السعود، حاشية فتح الله المعين على شرح الكنز لمنلا مسكين، ج ١، ص ١٢٥.
 (٦) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ٥١١.
 (٧) اللكنوي، النافع الكبير على الجامع الصغير، ص ٨٠. وكذلك في رسالته: غاية المقال فيما يتعلق بالنعال، ص ١٢.
 (٨) البخاري، خلاصة الفتاوى، ج ١، ص ٤٢.
 (٩) الأوشي، الفتاوى السراجية، ص ٣٩.
 (١٠) قاضيخان، الفتاوى الخانية، ج ١، ص ٢٥. حيث قال: (الخف إذا أصابته النجاسة: إن كانت النجاسة متجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحك إذا إذا يبست، وإن كانت النجاسة رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر إلا بالغسل، وعن أبي يوسف - رحمه الله - إذا مسحها على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها أثر يطهر، وعليه الفتوى؛ لعموم البلوى).
 (١١) نظام الدين، الفتاوى الهندية، ج ١، ص ٤٤.
 (١٢) اللكنوي، محمد عبد الحي ٢٠٠١. فتاوى اللكنوي (نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل. تحقيق: صلاح أبو الحاج)، ط ١، ص ١٢٩، دار ابن حزم، بيروت.

يخلص بعضه إلى بعض - وقدره عشرًا في عشر، وهو المفتى به على خلاف ظاهر الرواية كما سبق بيانه^(١) -، فهل يجوز له أن يتوضأ من الموضع الذي وقعت فيه النجاسة؟
 ظاهر الرواية في المذهب أنه لا يجوز الوضوء من الموضع الذي وقعت فيه النجاسة، وإنما يتوضأ من الجانب الآخر.

والذي عليه مشايخ بلخ وبخارى جواز الوضوء من موضع الوقوع، إذا كانت النجاسة غير مرئية؛ لعموم البلوى، ولأنَّ له حكم الماء الجاري. وهي رواية عن أبي يوسف - رحمه الله - ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه^(٢).

قال في الأصل: (أرأيت الحوض تقع فيه الجيفة هل يتوضأ منه أو يشرب منه؟ قال: إن كان حوضًا صغيرًا يخلص بعضه إلى بعض فلا يتوضأ منه ولا يشرب منه إلا أن يخاف الرجل على نفسه العطش فيشرب منه، وأما الوضوء فلا يتوضأ منه. وإن كان الحوض كبيرًا لا يخلص بعضه إلى بعض فلا بأس أن يتوضأ من ناحية أخرى ويشرب منه. قلت: وكذلك لو بال فيه إنسان أو اغتسل فيه جنب أو ألقى فيه عذرة؟ قال: نعم)^(٣).

فمحمد - رحمه الله - لم يذكر خلافًا في المسألة بين أئمتنا، ولم يفرق بين النجاسة المرئية وغير المرئية، فهو قولهم جميعًا كما صرح به في بداية كتابه الأصل (قد بينت لكم قول أبي حنيفة، وأبي يوسف وقولي، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعًا)^(٤).

(١) ينظر التطبيق الفقهي في المبحث الثالث: العدول عن ظاهر الرواية للتيسير ورفع الحرج.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص (١٢٧-١٢٨).

(٣) الشيباني، الأصل، ج ١، ص ٦٧.

(٤) المصدر السابق، ج ١، ص ٢٧.

وعلى قول ظاهر الرواية أصحاب المتون، وغيرهم^(١).

ومشايع بخارى وبلغ فصلوا في الأمر: إن كانت النجاسة مرئية كالعدرة ونحوها لا يجوز الوضوء ولا الاغتسال في موضع العدرة، بل يتنحى إلى جانب آخر، ويجعل بينها وبينه أكثر من الحوض الصغير.

وإن كانت غير مرئية فإنه يتوضأ ويغتسل من أي جهة، سواء كانت جهة وقوع النجاسة أو غيرها كما قالوا جميعاً في الماء الجاري؛ لأن غير المرئية لا يستقر في مكان واحد بل ينتقل لكونه سيالاً بطبعه، فلم نستيقن بالنجاسة في الجانب الذي يتوضأ منه أو يغتسل، فلا نحكم بنجاسته بالشك على الأصل المعهود: «إن اليقين لا يزول بالشك»، بخلاف المرئية^(٢).

وصحح العمل بهذه الرواية - جواز الوضوء من موضع وقوع النجاسة غير المرئية - إذا كان الحوض كبيراً: الكاساني^(٣)،

(١) ينظر: القدوري، الكتاب مع شرحه للباب، ص ٢٨. السرخسي، المسبوط، ج ١، ص ١٩٠. البخاري، خلاصة الفتاوى، ج ١، ص ٣. ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ١، ص ٢٤١. الزاهدي، قنية المنية لتتيمم الغنية، ص ٧. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ١، ص (١٤-١٥). ابن الساعاتي، مجمع البحرين وملتقى النيرين، ص ٧٨. وقد أطل الجصاص - رحمه الله - في ذكر الأقوال، والاستدلال عليها، فمن أراد فلينظره في موضعه. ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ١، ص (٢٣٨-٢٦٥).

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص (١٢٧-١٢٨). قاضي خان، الفتاوى الخانية، ج ١، ص ٦. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ٨٨. الحلبي، غنية المتملي شرح منية المصلي، ص (٩٨-٩٩).

(٣) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ١٢٧. حيث قال: (ومشايعنا بما وراء النهر فصلوا بينهما، ففي غير المرئية أنه يتوضأ من أي جانب كان كما قالوا جميعاً في الماء الجاري، وهو الأصح....).

والمحبوبي^(١)، وابن نجيم^(٢)، والحلي^(٣)، والقاري^(٤).

ومن علمائنا من جَوَّزَ الموضوع من موضع سقوط النَّجاسة مطلقاً إن لم يُرَ أثرها، دون تفريق بين نجاسة مرئية وغير مرئية؛ لعموم البلوى، ولأنَّ الدليل^(٥) يقتضي عند الكثرة عدم التنجس إلا بالتغير من غير فصل. ومنهم: صاحب المجتبى^(٦)،.....

(١) ينظر: المحبوبي، شرح الوقاية، ج ١، ص ٤٨. حيث قال: (وإن كانت غير مرئية يُتوضأ من جميع الجوانب، وكذا موضع غُسلته).

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ٨٧.

(٣) ينظر: غنية المتملي شرح منية المصلي، ص ٩٩. حيث قال بعد ذكر قول مشايخ بخارى وما يتفرع عليه: (وعليه العمل).

(٤) ينظر: فتح باب العناية بشرح النقاية، ج ١، ص ٨٤. حيث قال بعد ذكر الخلاف في المسألة وذكر قول أبي يوسف الذي أخذ به مشايخ بخارى وبلخ: (وهو الذي ينبغي تصحيحه).

(٥) وهو ما ذكره القاري بقوله: (لما روى الطحاوي عن جابر وأبي سعيد قالاً: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فاتمهينا إلى غدير فيه جيفة، فكفنا وكفَّ النَّاسُ، حتى أتانا النبي ﷺ فقال (ما لكم لا تستقون)؟. فقلنا: يا رسول الله هذه جيفة، فقال: (استقوا فإن الماء لا ينجسه شيء، فاستقينا وارتنوا). قلت: والحديث أخرجه الطبري، محمد بن جرير (دون ذكر لسنة النشر ورقم الطبعة). تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار (تحقيق: محمود محمد شاكر)، ج ٢، ص ٧٠٦، مطبعة المدني، القاهرة. والبيهقي في السنن الكبرى عن طريف عن أبي نضرة عن أبي سعيد، ج ١، ص ٢٥٨ برقم (١١٤٩ و ١١٥٠). وفي ذيله (الجواهر النقي) لابن المارديني الشهرير بابن الترمذاني (قال أبو جعفر الدولابي: طريف هو أبو سفيان. قال الشيخ: وليس هو بالقوي، إلا أني أخرجه شاهداً لما تقدم، وقد قيل عن شريك بهذا الإسناد عن جابر، وقيل عنه عن جابر أو أبي سعيد بالشك، وأبو سعيد كأنه أصح).

(٦) الزاهدي، مختار بن محمود (مخطوط). المجتبى شرح القدوري، لوحة رقم (٨/ب)، رقم (٤٦٩) مخطوطات يني جامع، استانبول، تركيا. حيث قال بعد ذكره مسألة الخلوص في الحوض: (واختلفت الروايات والمشايخ في الموضوع من جانب الوقوع، والفتوى على الجواز من جميع الجوانب).

وابن الهمام^(١)، والقاري^(٢)، ونقله ابن عابدين عن الخزائن^(٣).

والذي أميل إليه من هذه الأقوال: أن تكون الفتوى في زماننا على قول ظاهر الرواية؛ لعدم عموم البلوى، حيث إنَّ النَّاسَ تركوا الوضوء والاعتسال من الحياض والغدران، فإذا ثبت عموم البلوى لقوم فيفتى لهم بالقول الثاني تيسيراً وتسهيلاً عليهم، وذلك لما يأتي:

- وفق قواعد التصحيح عند تعارض الترجيح - حيث إنَّ هذه الأقوال الثلاثة في المسألة قال بتصحيحها بعض علماء المذهب:

فالقول الأول: مصحح بذاته كونه ظاهر الرواية.

والقول الثاني: عليه جلُّ مشايخ المذهب حيث يذكرون في كتبهم خلاف أهل بلخ وبخارى دون اعتراض؛ لعموم البلوى.

والقول الثالث: قال به ابن الهمام، وهو من أهل الاجتهاد - كما صرَّح بذلك ابن عابدين في منظومته عقود رسم المفتي - وتابعه في ذلك الإمام القاري، إلا أنَّه لا يتابع فيما خالف فيه المذهب كما صرَّح به تلميذه العلامة قاسم^(٤).

والقول الثالث ذكَّره صاحب معراج الدراية عن المجتبي كما سبق ذكره نقلاً عن

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ٨٢. حيث قال: (فينبغي عدم الفرق بين المرئية وغيرها؛ لأن الدليل إنما يقتضي عند الكثرة عدم التنجس إلا بالتغير من غير فصل)

(٢) القاري، فتح باب العناية بشرح النقاية، ج ١، ص ٨٤.

(٣) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج ١، ص ٣٣٩. حيث قال: (قال في الخزائن: والفتوى على عدم التنجس مطلقاً إلا بالتغير بلا فرق بين المرئية وغيرها لعموم البلوى، حتى قالوا: يجوز الوضوء من موضع الاستنجاء قبل التحرك كما في المعراج عن المجتبي).

(٤) ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص ١٢٦.

ابن عابدين، والزاهديُّ صاحبُ المجتبى والقنينة: صرَّحوا بعدم الاعتماد على كتبه؛ لنقله الأقوال الضعيفة^(١).

والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

ويمكن إضافة مسألة ثالثة من باب الذكر: وهي مسألة محاذاة النساء للرجال في المسجد الحرام، فظاهر الرواية^(٢) أنَّ محاذاة المرأة للرجل في الصلاة مفسدة لصلاته سواء في المسجد الحرام أو غيره؛ لأنَّه مأمور بتأخيرها^(٣).

ولم يعتبر ملا علي القاري المحاذاة كما هو مذهب الأئمة الثلاثة، وأفتى كثير من مشايخ الحنفية المعاصرين بعدم فساد الصلاة في المسجد الحرام حال المحاذاة تسهياً على الناس؛ لعموم البلوى في ذلك وتعذر الاحتراز عنه هناك^(٤).



(١) ينظر المصدر السابق، ص ٥٢. حيث صرح ابن عابدين في المتن بذلك بقوله: (أو لنقل الأقوال الضعيفة كصاحب القنينة) وعلق عليه المحقق في الحاشية بأن زاد على ما ذكره ابن عابدين، وصرح بكتاب المجتبى شرح القدوري.

(٢) ينظر تفصيل المسألة: الشيباني، الأصل، ج ١، ص (١٨٢-١٨٥).

(٣) وقد ذكر المرغيناني - رحمه الله - في الهداية دليل التأخير وهو: (أخروه من حيث أخرهن الله) ورفع وجعله من المشاهير، وقد ردَّ ذلك ابن الهمام والقاري - رحمهما الله - وبيناً أنه موقوف على ابن مسعود.

(٤) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص (٣٦٠ وما بعدها). القاري، فتح باب العناية بشرح النقاية، ج ١، ص (٢٩٣-٢٩٣). «فتاوى دار العلوم زكريا» (٢/ ٢٧٨-٢٧٩) نقلاً عن محقق الفتاوى السراجية (الأوشي، الفتاوى السراجية، ص ١٠١، حاشية رقم ٢).

المبحث السادس العدول للاحتياط

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأول: الاحتياط لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تأصيل مسألة الاحتياط بشكل عام.

المطلب الثالث: تأصيل الاحتياط عند الحنفية.

المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية للعدول عن ظاهر الرواية للاحتياط.

تمهيد

من خلال تباعي لكتب سادتنا الأحناف في الأصول والفروع - حسب جهدي - لم أقف على مَنْ أفرد باباً مستقلاً للاحتياط، وإنما يذكرون ذلك غالباً لتعليل بعض الفروع، ووجدتهم يستخدمون لفظة الاحتياط، وللاحتياط، واحتياطاً، والأخذ بالاحتياط، وأمر احتياط، وزيادة احتياط، ونوع احتياط، وضرب احتياط، وفيه احتياط، وموضع احتياط، وغيرها مما يقاربه من الألفاظ، ووجدتهم يستخدمون - لفظة أحوط والأحوط - في كتبهم بدل الاحتياط^(١).

والاحتياط لا يكاد يخلو باب من أبواب الفقه إلا ويذكر فيه^(٢)، ونجد بعض الفقهاء قد بحثوا العمل به تحت قواعد فقهية مثل: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»، و«إذا اجتمع الحظر والإباحة غلب الحظر» و«درء المفسد مقدم على جلب المصالح»^(٣)، و«مراعاة الخلاف، والخروج من خلاف العلماء».

ويُرجع للاحتياط للترجيح بين الأحكام التكليفية الخمسة، وما يترتب عليها من مصلحة أو مفسدة، وبين بعض الأحكام الوضعية كالرخصة والعزيمة.

(١) سيأتي بيان كل منهما في التعريف.

(٢) سماعي، محمد عمر ٢٠٠٦. نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة قدمت لاستكمال درجة الدكتوراه في الجامعة الأردنية (إشراف الدكتور: محمود جابر)، ص ٤.

(٣) ينظر: شاكر، منيب بن محمود ١٩٩٨. العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، ط ١، ص ٩، دار النفائس، الرياض.

وللاحتياط علاقة بقاعدة سدّ الذرائع، وعلاقة بقسم المتشابهات عند تعارض الأدلة أو تعادلها.

وله علاقة بالمقاصد؛ إذ يُعمل به لتحقيق بعض مقاصد الشريعة، كعدم التسوية بين المندوب والواجب عملاً واعتقاداً^(١).



(١) ينظر: الباحثين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص(١٤٠-١٤١). بلكا، إلباس ٢٠٠٣. الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه، ط ١، ص ٢٦٢، مؤسسة الرسالة، بيروت. عالم، عبد رب النبي. قاعدة الاحتياط في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها لدى بعض مفسري العصر الحديث، بحث محكم منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص(٣-٤)، الرياض، ومنشور على عدة مواقع على الشبكة العنكبوتية منها:
<http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=274>
 واضطرت للتوثيق من النسخة الإلكترونية (ملف وورد) لعدم الحصول على عدد المجلة مقروءاً أو مصوراً (pdf).

المطلب الأول الاحتياط لغة واصطلاحاً

تعريف الاحتياط لغة:

الاحتياط لغة: افتعال من (حَوَّطَ)، والحاء والواو والطاء كلمة واحدة، وهو الشيء يُطِيفُ بالشيء^(١).

والاحتياط: استعمال ما فيه الحِياطَةُ أي الحفظ^(٢). يقال: حاطَه يُحَوِّطُه حَوَّطًا وحِيطَةً وحِياطَةً: حَفِظَه وصانَه وتَعَهَّدَه، وكَلَّأَه ورعاه، وذَبَّ عنه وتوفَّرَ على مصالحه. والاسم: الحَوَّطَةُ والحِيطَةُ^(٣). واحتاطَ الرجلُ: أخذ في أموره بالأخْزَم، واحتاطَ الرجل لنفسه: أي أخذ بالثِقَّة^(٤).

واحتاط للشيء: افتعال، وهو طلب الأَحْظُّ، والأخذ بأوثق الوجوه^(٥).

والإحاطة تقال على وجهين، أحدهما: في الأجسام نحو: أحطت بمكان كذا.

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ٣٢٧.

(٢) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ١٣٦.

(٣) ينظر: الجوهري، الصحاح، ج ٣، ص ١٢٢١. ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ٢٧٩. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٦٨٥.

(٤) ينظر: الجوهري، الصحاح، ج ٣، ص ١٢٢١. ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ٢٧٩.

(٥) الفيومي، أحمد بن محمد (دون ذكر لسنة الطباعة). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي)، ط ٢، ج ١، ص ١٥٧، دار المعارف، القاهرة.

والثاني: في العلم نحو: قوله تعالى: ﴿أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران: ١٢٠].

والإحاطة بالشيء علمًا: أن تعلم وجوده وجنسه وكيفيته وغرضه المقصود به وبإيجاده، وما يكون به ومنه، وذلك ليس إلا لله تعالى^(١)، وغيرها من المعاني.

وأقربها لموضوع البحث: الأخذ بالأحزم من الأمور، ومنها قولهم: احتاط فلان في أمره: أي أخذ فيه بالأحزم، ودفع عن نفسه الخطر والسوء.

أمّا ما استخدمه الفقهاء من لفظ «الأحوط» بدل لفظ الاحتياط فشاذا.

قال الإمام المطرزي: (وقولهم: هذا أحوط: أي أدخل في الاحتياط شاذ، ونظيره أخصر من الاختصار)^(٢)؛ لأنّ أفعال التفضيل لا يُبنى من المزيد^(٣).

وقال الفيومي: (قولهم: أفعال الأحوط: والمعنى أفعال ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويلات، وليس مأخوذاً من الاحتياط؛ لأنّ أفعال التفضيل لا يُبنى من خماسي)^(٤).

(١) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص (١٣٦-١٣٧).

(٢) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ص ١٣٤.

(٣) وهذا على مذهب البصريين، وجوّزه الأخفش في كل فعل مزيد، كأنه راعى أصله؛ لأن أصل جميع ذلك الثلاثي، وجوزه قوم من أفعال فقط، وصحّح ابن عصفور أنه يجوز إن لم تكن الهمزة فيه للنقل، ومن المسموع فيه: ما أتقنه، وما أصوبه، وما أخطأه. وإن كانت للنقل لم يجز، وإن سمع فشاذا نحو: ما آتاه للمعروف، وما أعطاه للدراهم. ينظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ٢٠١١. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (تحقيق: عبد العال سالم مكرم)، ج ٦، ص ٤٢، عالم الكتب، القاهرة.

(٤) الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ١٥٧.

فاختلاف المبني يدلُّ على اختلاف المعنى، ف(الاحتياط) مصدر للفعل احتاط، و(الأحوط) أفعل التفضيل منه، وأفعل التفضيل يفيد زيادة معنى على المصدر، وهذا المعنى ذكره الخير الرملي بقوله: (والأحوط أكد من الاحتياط)^(١).

تعريف الاحتياط اصطلاحاً^(٢):

اختلفت عبارات أهل العلم في تعريف الاحتياط، ولعل ذلك ناشىء عن عدم تعريفهم له استقلالاً، وإنما يذكرونه في معرض تعليلهم لبعض الفروع، أو في معرض المناقشة والاعتراض، لذا اختلفت تعريفاتهم: فمنهم من راعى في تعريفه معنى التردد والشك المُلجئ إلى العمل بالاحتياط، وبعضهم راعى معنى التَّحْفِظ والتَّحْرُز من الوقوع في المحذور، ومنهم من راعى المعنيين معاً^(٣).

ومن خلال تبعية لبعض فروع المذهب وجدت أن بعض الفقهاء - أحياناً - يعلل لبعض الفروع بالاحتياط على معنى «العمل بأقوى الدليلين»، وأحياناً على معنى «الخروج عن العهدة بيقين»، وذكرى للعلماء تبعاً للتعريفات هو من باب تعليلهم لبعض الفروع بهذا المعنى للاحتياط.

لذا سأذكر أهم ما وقفت عليه من تعريفات لهم وفق مراعاتهم لمعنى الاحتياط:

الأول: من راعى معنى التردد والشك في تعريفه وأهمها: تعريف ابن الهمام

(١) الرملي، الفتاوى الخيرية لنفع البرية، ج ٢، ص ٢٣١. (ونقل هذا غير واحد عن الخير الرملي كما سبق وذكرته في الفصل الأول/ المبحث الثاني/ مطلب في مظان رسم المفتي في كتب المذهب)

(٢) اقتصر على التعريفات الواردة في كتب الحنفية، أو صاحبها حنفي؛ لئلا يطول البحث. وألحقها ببعض تعريفات المعاصرين.

(٣) ينظر: سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، ص ١٦.

- رحمه الله :- (العمل بأقوى الدليلين)^(١). وتابعه عليه: ابن نجيم^(٢)، والشرنبلالي^(٣)، والحموي^(٤)، والطحطاوي^(٥)، وابن عابدين^(٦)، واللكنوي^(٧).

وعرّفه في موضع آخر بأنّه: (العملُ بأشقّ الأمرين عند عدم العلم بخصوص المتقرر)^(٨).

ويردّ على تعريف ابن الهمام - رحمه الله - أنّه اقتصر فيه على صورة من صور الاحتياط، وهي «العمل بالأقوى عند التعارض»، وتعريفه هذا قيل في معنى الاستحسان أيضاً، وما يردّ على تعريفه الأول يردّ على تعريفه الثاني من حيث اقتصاره على صورة من صور الاحتياط^(٩).

تعريف صاحب النهر الفائق - رحمه الله - : (الخروج عن العهدة بيقين)^(١٠).

(١) ينظر: ابن الهمام، التحرير في أصول الفقه مع شرحه تيسير التحرير، ج ٢، ص ١١٦. فتح القدير، ج ١، ص ٣٤١ فصل في القراءة، ج ٤، ص ٣٢١ باب العدة.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص (١٣، ٤٩).

(٣) الشرنبلالي، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، ج ١، ص ٨٤.

(٤) الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، (ج ١، ص ١٩٥ وج ٤، ص ١٥٥).

(٥) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح، ص ٢٢٧.

(٦) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ١٧٤.

(٧) اللكنوي، التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد، ج ٢، ص ٢٢٢.

(٨) ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ٣٧٢. وذلك في معرض حديثه عن تعارض المبيح والمحرّم، وأيهما هو المنسوخ.

(٩) ينظر: بلكا، الاحتياط، ص (٣٥١-٣٥٢). سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، ص ١٧.

(١٠) ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص (٢٩، ٦٠).

ويردُ عليه أنَّه عملٌ بالدليل الذي تطمئنُّ النَّفس إليه في تصحيح العمل، وهو مقتصر على صورة من صور الاحتياط.

تعريف الكفوي - رحمه الله - : (فعلٌ ما يتمكن به من إزالة الشك)^(١).

ويرد عليه أنَّ الشك قد يزال بغير الاحتياط، كالتحري والاجتهاد، والرجوع إلى البراءة الأصلية وغيرها، والاحتياط قد يكون لإزالة أنواع أخرى من الاشتباه غير الشك، كحالة الخروج من الخلاف، وللورع، وحالة الاختلاط، وإن كان للشك مدخل فيها بوجه^(٢).

فهذه التعريفات بشكل عام غير جامعة ولا مانعة.

الثاني: من راعى في تعريفه معنى التحفظ والتحرز، وأهم هذه التعريفات:

تعريف الجصاص - رحمه الله - : (الامتناع ممَّا لا يأمن استحقاق العقاب به)^(٣).

ويردُ عليه: أنَّه حصر الاحتياط في الخروج من الحرام، وقد يكون الاحتياط في الخروج من المكروه، وبعض صور المباح.

تعريف الجرجاني - رحمه الله - : (حفظ النَّفس عن الوقوع في المآثم)^(٤).

(١) الكفوي، الكليات، ص ٤٦. وقد أورد التعريف قبله المناوي، ينظر: المناوي، عبد الرؤوف الحدادي ١٩٩٠. التوقيف على مهمات التعاريف (تحقيق: د. عبد الحميد صالح حمدان)، ط ١، ص ٤٠، عالم الكتب، القاهرة.

(٢) شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، ص ٤٦. حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص ٣٣١.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٧٥. أوردته في معرض حديثه عن حكم الجمع بين الأختين بملك اليمين، وذكر أنَّ مذهب الحنفية إذا اجتمع الحظر والإباحة فالخطر أولى إذا تساوى سببهما.

(٤) الجرجاني، التعريفات، ص ١٤.

ويردُّ عليه: أنَّ حفظ النَّفس عن الوقوع في المأثم قد يكون بأمور أخرى غير الاحتياط، وذلك باتباع الكتاب والسنة والإجماع، وقد يكون بطريق التحري عند وجود الاشتباه.

وأيضًا: الإثم المنصوص عليه في التعريف لا يشمل حالة ترك تحصيل المندوب، فالاحتياط قد يكون لتحصيل المندوب^(١).

ما أورده الكفوي - رحمه الله - : (التحفظ والاحتراز من الوجوه لئلا يقع في مكروه. وقيل: استعمال ما فيه الحيطة، أي: الحفظ)^(٢).

ويردُّ عليه: أنَّ حصر الاحتياط في الخروج من المكروه، وقد يكون الاحتياط خروج من محرم وقد يكون من الاحتياط الخروج عن بعض صور المباح.

ويردُّ عليه أيضًا أنَّه غير جامع، فيدخل في التعريف أيضًا العمل بالوهم والوسوسة، والأصل إخراج العمل بهما من مسمّى الاحتياط.

والمعنى الآخر الذي ساقه لا يخرج عن المعنى اللغوي^(٣).

الثالث: من راعى المعنيين معاً^(٤)، وأبرزها:

(١) ينظر: شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، ص ٤٦. سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، ص ١٨.

(٢) الكفوي، الكليات، ص ٤٦.

(٣) ينظر: حميد، رفع الحرج، ص ٣٣٢. شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، ص (٤٦، ٤٧).

(٤) هناك تعريفات وقفت عليها لغير علماء المذهب، لكنها غير جامعة ولا مانعة، لذا اقتصرنا على تعريفات بعض المعاصرين. وينظر لتفصيلها والإيرادات عليها: شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، ص ٤٤ وما بعدها. سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية،

- (احتراز المكلف عن الوقوع فيما يشكُّ فيه من حرام أو مكروه)^(١).
- (الاحتراز من الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند الاشتباه)^(٢).
- (القيام بالفعل لأجل احتمال الوجوب، أو الترك لأجل احتمال التَّحريم)^(٣).
- (وظيفة شرعية تحول دون مخالفة أمر الشارع عند العجز عن معرفة حكمه)^(٤).

التعريف المختار: هذه التعريفات حاول أصحابها تجنب الإيرادات التي ترد عليها من حيث الجمع والمنع، ولست بصدد مناقشتها حتى لا أخرج عن المطلوب، وإنما اخترت التعريف الثاني «الاحتراز من الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند الاشتباه».

كونه مختصراً وجامعاً ومانعاً، ولخلوه من الاعتراضات التي تمَّ ذكرها حول التعريفات السابقة. لذا سأشرح التعريف وأبين ما يتعلق به:

الاحتراز: جنس يشمل الفعل والترك والتوقف، ويشمل المجتهد والعامي.

الوقوع في منهي أو ترك مأمور: لفظتا «المنهي والمأمور» تشملان الأحكام الشرعية الأربعة: الحرام والمكروه والواجب والمندوب.

عند الاشتباه: يشمل التردد في حرمة الشيء، أو كراهته، أو وجوبه، أو سنيته. وهو قيد يخرج به الاحتراز من الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند تحقق وجود النهي والأمر، وليس عند الاشتباه في وجودهما^(٥).

(١) حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص ٣٣٢.

(٢) شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، ص ٤٨.

(٣) بلكا، الاحتياط حقيقته وحجته وأحكامه وضوابطه، ص ٢٥٣.

(٤) سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي، ص ١٩.

(٥) ينظر: شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، ص (٤٨-٤٩).

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

من خلال التّعريفات التي سقتها يتبين أن المعنى الاصطلاحي للاحتياط أخص من معناه اللغوي، فالمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعاني اللغوية، وإنما قيدها بقيود شرعية، مع أنّ بعض الفقهاء من عرّف الاحتياط بمعناه اللغوي كالتعريف الذي ساقه الكفوي رحمه الله^(١).



(١) ينظر: شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، ص ٤٩. سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي،

المطلب الثاني

تأصيل مسألة الاحتياط بشكل عام

وفيه فرعان:

التأصيل للاحتياط من حيث حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه بحث مستقل قدّمت فيه عدة رسائل جامعية^(١)، وهناك من تطرق إليه في معرض حديثه عن رفع الحرج في الشريعة الإسلامية^(٢)، وتطرق إليه آخرون في معرض حديثهم عن بعض القواعد الفقهية وشرحها^(٣)، ولست بصدد الإحاطة بكلّ ما يتعلق بالاحتياط، وإنّما الهدف في هذا المطلب التأصيل للاحتياط بما يخدم البحث.

(١) ينظر على سبيل المثال: العمل بالاحتياط: منيب محمود شاكر. الاحتياط (حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه): إلياس بلكا. نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية: محمد عمر سماعي.

(٢) ينظر على سبيل المثال: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: الدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحثين. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته: صالح بن عبد الله بن حميد.

(٣) ينظر الكتب التي عنيت بشرح القواعد الفقهية، فقد تطرقوا له - على سبيل المثال - تحت القواعد الآتية: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»، «الخروج من الخلاف مستحب»، «إذا اجتمع الحظر والإباحة غلب الحظر»، «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، وغيرها.

الفرع الأول: أدلة الأخذ بالاحتياط^(١):

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:

.[١٢]

فالله تعالى أمر باجتتاب بعض الظن لا جميعه، ويقوله «كثيراً» أخرج الظنون التي عليها تبني الخيرات، فكل أمر لا يكون بناؤه على اليقين فالظن فيه غير مجتنب، كحكم الحاكم على قول الشهود، وبراءة الذمة عند عدم الشهود، وغيرها^(٢).

فالله تعالى أمر باجتتاب ظنون كثيرة غير محرمة؛ خوفاً من الوقوع في الظن المحرم، وهذه هي حقيقة الاحتياط.

قال في التفسير الكبير: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ إشارة إلى الأخذ بالأحوط، كما أن الطريق المخوفة لا يتفق كل مرة فيه قاطع طريق، لكنك لا تسلك لاتفاق ذلك فيه مرة أو مرتين، إلا إذا تعيّن فتسلكه مع رفقة، كذلك الظن ينبغي بعد اجتهاد تام ووثوق بالغ^(٣).

(١) ذكر بعض من كتب في الاحتياط أن ابن حزم خالف في مشروعية الاحتياط، وعقد في كتابه «الإحكام» فصلاً لإبطال الاحتياط وتحريم الحكم به، وفي الحقيقة أن رأيه لا يختلف كثيراً عن رأي جماهير الفقهاء، فمن الناحية العملية طبقه على كثير من الفروع، وإن سمّاه بغير اسمه، وإن كان يخالف في أصل الذرائع، ويرى بطلان الحكم به مطلقاً من الناحية النظرية وقصد به: الاحتياط المبني على الشك المتعلق بمآل الحكم، فهو الذي يرفضه تأصيلاً.. ينظر لتفصيل ذلك والنصوص الدالة على عمله بالاحتياط: بلكا، الاحتياط حقيقته وحجيته، ص ٤٠٣. سماعي، نظرية الاحتياط، ص (١٧١-١٧٧).

(٢) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ٥، ص (٢٨٧-٢٨٩). الرازي، التفسير الكبير، م ١٠، ج ٢٨، ص ١١٠.

(٣) الرازي، التفسير الكبير، م ١٠، ج ٢٨، ص ١١٠.

وقال أبو السعود: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ أي كُونُوا عَلَى جَانِبٍ مِنْهُ ، وَإِبْهَامُ الْكَثِيرِ لِإِجَابِ الْإِحْتِيَاظِ وَالتَّأَمُّلِ فِي كُلِّ ظَنٍّ ظَنٌّ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ أَيْ قِبَلٍ ، فَإِنَّ مِنَ الظَّنِّ مَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ كَالظَّنِّ فِيْمَا لَا قَاطِعَ فِيهِ مِنَ الْعَمَلِيَّاتِ وَحَسَنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَمِنْهُ مَا يَجْرُمُ كَالظَّنِّ فِي الْإِلْهِيَّاتِ وَالنَّبَوَاتِ وَحَيْثُ يَخَالِفُهُ قَاطِعٌ وَظَنُّ السُّوءِ بِالْمُؤْمِنِينَ ، وَمِنْهُ مَا يَبَاحُ كَالظَّنِّ فِي الْأُمُورِ الْمَعَاشِيَّةِ^(١).

وقال ابن السبكي^(٢): (وقد اتفق لي مرة الاستدلال على هذه القاعدة - العمل بالاحتياط - بقوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ فلا يخفى أَنَّهُ أَمَرَ بِاجْتِنَابِ بَعْضِ مَا لَيْسَ بِإِثْمٍ خَشْيَةَ الْوُقُوعِ فِيْمَا هُوَ إِثْمٌ ، وَذَلِكَ هُوَ الْإِحْتِيَاظُ ، وَهُوَ اسْتِنْبَاطُ الْجِدِّ)^(٣).

٢- ما رواه النعمان بن بشير - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: (إِنَّ الْحُلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحُرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحُرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحْرَمُهُ... الحديث)^(٤).

(١) ينظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج ٥، ص ١٧٨.

(٢) ينظر: السبكي، عبد الوهاب بن علي ١٩٩١. الأشباه والنظائر (تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد)، ط ١، ج ١، ص ١١٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) وقد اكتفيت بدليل واحد من القرآن الكريم خشية الإطالة، وينظر لتفصيل الأدلة من القرآن الكريم على الاحتياط: شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، ص (٨١-٨٣). بلكا، الاحتياط حقيقته وحجته وأحكامه وضوابطه، ص (٣٨٢-٣٨٩). سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، ص (١٨٦-١٩٠).

(٤) البخاري، الجامع الصحيح مع شرحه فتح الباري، ج ١، ص ٢٧٢، (رقم ٥٢ باب فضل من استبرأ لدينه). مسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، ج ١١، ص ٢٧ (رقم ١٥٩٩ باب أخذ الحلال وترك الشبهات).

ووجه الدلالة في الحديث: أَنَّ النبي ﷺ وَجَّهَ لَاتِقَاءَ الشَّبَهَاتِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَحْتَاطَ لِنَفْسِهِ بِعَدَمِ مَقَارِبَتِهَا خَشْيَةَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْرَمِ، وَمِثْلُ بِالْأَرْضِ الَّتِي يَحْمِيهَا الْمَلُوكُ وَيَمْنَعُونَ النَّاسَ عَنِ الدَّخُولِ فِيهَا، فَمَنْ احْتَاطَ لِنَفْسِهِ لَا يَقَارِبُ ذَلِكَ الْحَمَى، وَإِلَّا وَقَعَ فِيهِ وَحَلَّتْ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ.

وما لم يتضح أَنَّهُ مِنَ الْحَلَالِ أَوْ الْحَرَامِ فَهُوَ مِنَ الْمَشْتَبَهَاتِ، وَاسْتِبْرَاءُ الدِّينِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاتِّقَائِهَا، وَهُوَ مَعْنَى الْإِحْتِيَاظِ بِاتِّقَاءِ مَا شَكَّ فِي أَنَّهُ مِنَ الْحَرَامِ^(١).

وقال البغوي - رحمه الله - : «استبرأ لعرضه»، أي: احتاط لنفسه^(٢).

وقال ابن دقيق العيد - رحمه الله - : «ومن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه» أصل في الورع. «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» يحتمل وجهين: - أَنَّهُ إِذَا عَوَّدَ نَفْسَهُ عَدَمَ التَّحَرُّزِ نَمَّا يَشْتَبِه، أَثَّرَ ذَلِكَ اسْتِهَانَةً فِي نَفْسِهِ يُوَقِّعُهُ فِي الْحَرَامِ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ.

- إِذَا تَعَاطَى الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَيَمْنَعُ مِنَ تَعَاطِي الشَّبَهَاتِ لِذَلِكَ^(٣).

وقال ابن السبكي - رحمه الله - : عموم الاحتياط، والاستبراء للدين، مطلوب شرعاً مطلقاً^(٤)^(٥).

(١) ينظر: الباحثين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق ص ١٤٨.

(٢) البغوي، الحسين بن مسعود ١٩٨٣. شرح السنة (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش)، ط ٢، ج ٨، ص ١٣، المكتب الإسلامي، دمشق.

(٣) ابن دقيق العيد، محمد بن علي (دون ذكر لسنة الطباعة). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (تعليق: محمد منير عبده الدمشقي)، (دون ذكر لرقم الطبعة) ج ٤، ص (١٨٢-١٨٣)، دار الكتاب العربي، بيروت. (مصورة عن نسخة المطبعة المنيرية بمصر ١٣٤٤).

(٤) السبكي، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ١١٢.

(٥) وقد اكتفيت بدليل واحد من السنة النبوية للدلالة على المطلوب خشية الإطالة، وينظر لتفصيل =

الفرع الثاني: أقسام الاحتياط، وأسبابه، وغايات أخذ علماء المذهب به.

أقسام الاحتياط: الاحتياط دليل مستقل، أو مرجح.

من خلال تأملي لفروع كثيرة عللها علماء الحنفية بالاحتياط وجدت أن بعض هذه الفروع معللة بدليل واحد هو الاحتياط كدليل مستقل، فابن المهام - رحمه الله - مثلاً ضَعَفَ حديث «الركبة من العورة»^(١)، وألغى الاحتجاج به، وجعل الاحتياط دليلاً مستقلاً على أن الركبة عورة حيث قال: (الغاية قد تدخل وقد تخرج، والموضع موضع الاحتياط فحكمنا بدخولها احتياطاً، وإنَّ الركبة ملتقى عظم العورة وغيرها، فاجتمع الحلال والحرام ولا يميز، وهذا في التحقيق وجه كون الموضع موضع احتياط)^(٢).

وفي فروع أخرى وجدت دليل الاحتياط ثانوياً، حيث يعتمد الفقيه على نص من الكتاب أو السنة، ويكون دور الاحتياط الترجيح بين الأدلة المتعارضة^(٣)، وهذا ما سيتضح من خلال الأمثلة التي سأسوقها في أسباب الاحتياط تالياً، ومن خلال تبني لكثير من فروع المذهب التي علل لها بالاحتياط، تبين لي أنها تعود إلى أسباب أهمها:

أ - وجود التعارض بين النصوص، أو الخلاف في الحكم الشرعي لبعض المسائل، وهذا التعارض يتم إزالته باللجوء إلى الاحتياط، ومن صور هذا التعارض:

= الأدلة من السنة النبوية على الاحتياط: الباحثين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص (١٤٧-١٥٢). حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص (٣٣٣-٣٣٦). شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، ص (٨٣-١٠٠). بلكا، الاحتياط حقيقته وحجته وأحكامه وضوابطه، ص (٣٨٩-٣٩٧). سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، ص (١٩٠-١٩٤).

(١) رواه الدارقطني عن علي، ينظر: سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢٣٠.

(٢) ينظر: ابن المهام، فتح القدير، ج ١، ص ٢٥٨. بلكا، الاحتياط، ص ٤١٩.

(٣) ينظر: بلكا، الاحتياط، ص (٤١٨-٤٢١).

* التعارض بين الإباحة والتحریم: قال الإمام الجصاص - رحمه الله - : (الحظر والإباحة إذا اجتمعا فالحظر أولى إذا تساوى سببهما، وكذلك يجب أن يكون حكمهما في الأخبار المروية عن النبي ﷺ، ومذهب أصحابنا يدلُّ على أن ذلك قولهم^(١)). وقال في موضع آخر: (والإباحة والحظر متى اجتمعا فالحكم للحظر)^(٢).

قال الإمام السرخسي - رحمه الله - : (ولأنَّ النصَّ الموجب للحظر فيه زيادة حكم وهو نيل الثواب بالانتهاء عنه، واستحقاق العقاب بالإقدام عليه، وذلك ينعدم في النص الموجب للإباحة، فكان تمام الاحتياط في إثبات التاريخ بينهما، على أن يكون الموجب للحظر متأخرًا، والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع)^(٣).

فإذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم، والآخر الإباحة قدّم التحريم، تقليلاً للنسخ واحتياطاً^(٤)؛ لأنَّ تقديم المحرم على المبيح فيه زيادة حكم: وهو نيل

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٧٤.

(٢) المصدر السابق، ج ٥، ص (٢٠٦، ٢٠٧).

(٣) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ٢، ص ٢١. ابن أمير الحاج، التقرير والتحجير، ج ٣، ص ١٠.

(٤) قال في شرح التحرير: ((أو حكمًا كالمحرم) أي كتقديمه «على المبيح» إذا تعارضا «اعتباراً له» أي المحرم «متأخرًا» عن المبيح «كي لا يتكرر النسخ بناء على أصالة الإباحة» فيلزم كون المحرم المقدم على المبيح ناسخًا للإباحة الأصلية، ومنسوخًا بالمبيح المتأخر عنه بخلاف العكس، وهو ظاهر.... «ولأنه» أي تقديم المحرم على المبيح «الاحتياط» إذ احتمال ترك العمل بما يقتضيه المبيح أهون من احتمال تركه بما يقتضيه المحرم). وقال ابن نجيم: (لأنه لو قدم المبيح للزم تكرار النسخ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فإذا جعل المبيح متأخرًا كان المحرم ناسخًا للإباحة الأصلية، ثم يصير منسوخًا بالمبيح، ولو جعل المحرم متأخرًا لكان ناسخًا للمبيح، وهو لم ينسخ شيئًا لكونه على وفق الأصل). وقال ابن عابدين محشيًا على كلام ابن نجيم السابق (قدّم التحريم): (وذلك بأن نقدر =

الثواب بالانتهاء عنه، واستحقاق العقاب بالإقدام عليه.

وذكر بعضهم تمثيلاً لهذا النوع حديث: (لك من الحائض ما فوق الإزار)^(١)، وحديث: (اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح)^(٢). فالأول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة، والثاني يقتضي إباحة ما عدا الوطء، فرُجِح التحريم احتياطاً. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وخصَّ محمد - رحمه الله - شعار الدم^(٣).

= أن الدليل المبيح متقدم في الزمان ليكون مقرراً للإباحة الأصلية، وأن المحرم متأخر عنه ليكون ناسخاً له وللإباحة الأصلية، ولو جعلنا المبيح مقدماً في العمل بأن قدرنا المحرم سابقاً في الزمان لزم تكرار النسخ، وبهذا التقرير اندفع ما قيل: إنَّ الصواب أن يقال: قدم المبيح). ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج ٣، ص ١٤٤. ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع حاشية ابن عابدين، ص ١٢١.

(١) أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ١٠٤، رقم الحديث (٢١٢). عن حرام بن حكيم عن عمه حكيم أنه سأل رسول الله ﷺ ما يجل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: (لك ما فوق الإزار).

(٢) مسلم، الجامع الصحيح «صحيح مسلم مع شرح النووي»، ج ٣، ص ٢١١. عن ثابت بن أنس رضي الله عنه.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع حاشية ابن عابدين، ص ١٢١. ويمثل لهذا النوع أيضاً: سؤر الحمار والبغل مشكوك فيه لتعارض الأدلة في إباحتها وحرمتها، أو اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في نجاسته وطهارته، وعن أبي حنيفة أنه نجس ترجيحاً للحرمة والنجاسة، والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلة كما نصَّ عليه صاحب الهداية. قال ابن عابدين - رحمه الله -: (ويمكن أن يقال: ما في الهداية مخرج على مذهب الإمام خاصة فيما إذا كان أبوه حماراً وأمه فرساً، تغليباً لجانب التحريم على الإباحة احتياطاً). ينظر: المرغيناني، الهداية مع فتح القدير، ج ١، ص ١١٦. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ٣٨٦. وأيضاً: لو أراد المسافر دخول مصره أو مصرًا آخر ينوي فيه الإقامة، هل يحق له الفطر في ذلك اليوم إن كان مسافراً في أوله؟ اجتمع هنا المحرم للفطر وهو الإقامة، والمبيح أو المرخص وهو السفر في يوم واحد، فيرجح التحريم احتياطاً. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ١٧٣. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، =

* **التعارض بين الواجب والمندوب:** إذا تعارض حكم واجب مع حكم مندوب، فإنه يترجح حكم الوجوب احتياطاً. ومثاله: المفضاة: وهي التي اختلط سبيلها: أي مسلك البول والغائط. إذا أخرجت ريحاً فيندب لها الوضوء من الريح، وعن محمد أنه يجب احتياطاً، وبه أخذ أبو حفص؛ لأنَّ الغالب في الريح كونها من الدبر، ولا نسبة لكونها من القبل، فيفيد غلبة ظن تقرب من اليقين، فيترجح الوجوب كونه موضع احتياط^(١).

* **التعارض بين الواجب والبدعة «المكروه تنزيهاً»:** إذا تعارض واجب مع المكروه فإنه يؤتى بالواجب احتياطاً.

ومثاله: لو نذر الخنثى المشكل الاعتكاف، فهل يعتكف في بيته أو في المسجد؟ قال صاحب الدر: الظاهر أنه لا يصح في بيته لاحتمال ذكوريته^(٢)، ورجح ابن نجيم ذلك في النهر^(٣).

وقال ابن عابدين نقلاً عن الطحطاوي: (على تقدير أنوثته يصح في المسجد مع

= ج ٣، ص ٤١٧. وأيضاً: الركبة هل هي عورة فيحرم كشفها وتبطل الصلاة، أو لا فيحل ولا تبطل الصلاة؟ قال ابن الهمام: (الغاية قد تدخل وقد تخرج، والموضع موضع الاحتياط فحكمنا بدخولها احتياطاً، وإن الركبة ملتقى عظم العورة وغيرها، فاجتمع الحلال والحرام ولا يميز). ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ٢٥٨. وينظر أيضاً لتفصيل المسألة بأدلتها: السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ١٥٣ وما بعدها.

(١) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص (٥٣-٥٤). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ج ١، ص ٣٢. القاري، فتح باب العناية بشرح النقاية، ج ١، ص ٥٩. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص ٨٦. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ٢٦٣.

(٢) الحصكفي، الدر المختار مع حاشية رد المحتار، ج ٣، ص (٤٢٩-٤٣٠).

(٣) ابن نجيم، النهر الفائق شرح كتر الدقائق، ج ٢، ص ٤٥.

الكراهة، وعلى تقدير ذكوريته لا يصح في البيت بوجه). ثم قال: (لكن صرحوا بأن ما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطاً، وما تردد بين السنة والبدعة يتركه، إلا أن يقال: المراد بالبدعة المكروه تحريماً، وهذا ليس كذلك ولا سيما إذا كان الاعتكاف مندوراً^(١)).

* **التعارض بين الصحة والفساد:** إذا دار الحكم بين الصحة والفساد، فإننا نحكم بالفساد احتياطاً.

قال الإمام الكاساني - رحمه الله -: (الصلاة إذا ترددت بين الجواز والفساد فالحكم بالفساد أولى، وإن كان للجواز وجوه وللفساد وجه واحد؛ لأنَّ الوجوب كان ثابتاً بيقين فلا يسقط بالشك، ولأنَّ الاحتياط فيما قلنا؛ لأنَّ إعادة ما ليس عليه أولى من ترك ما عليه). ثم أطل بعدها بذكر من ترك عددًا من السجعات، كمن ترك سجديتين، وثلاث، وخمس، وست، وثمان... ثم قال: (والأصل في هذه المسائل: أنَّ الصلاة متى دارت بين الجواز والفساد نحكم بفسادها احتياطاً)^(٢).

وقال قاضي خان - رحمه الله -: (الأصل فيه: أنَّ الصلاة متى فسدت من وجه، وجازت من وجه، أو فسدت من وجه، وصحت من وجوه، يحكم بالفساد احتياطاً؛ لأنَّ من الوجه الذي يجوز يسقط الواجب، ومن الوجه الذي فسد لا يسقط، فلا يسقط بالشك والاحتمال)^(٣).

والذي يظهر من هذه الترجيحات هو الاحتياط؛ ابتعاداً عن الوقوع في حرام أو مكروه، أو إبراءً لذمة المكلف بيقين^(٤).

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٣، ص (٤٢٩-٤٣٠).

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص (٤١١-٤١٧).

(٣) قاضي خان، شرح الزيادات، ج ١، ص ٢٠٨ وما بعدها. فقد فرَّع هناك فروعاً على هذا الأصل.

(٤) ينظر: بلكا، الاحتياط، ص (٤٢٩-٤٣٠).

ب- وجود الخلاف: الخروج من الخلاف مستحب عند العلماء، وجعلوا من ذلك قاعدة يسرون عليها وفق ضوابط تحدث عنها العلماء في شروحهم على القاعدة.

قال الإمام القرافي - رحمه الله - : (فائدة الورع، وسبب مشروعيته: الجمع بين أدلة المختلفين، والعمل بمقتضى كل دليل، فلا يبقى في النفوس توهم أنه قد أهمل دليلاً لعل مقتضاه هو الصحيح، فبالجمع ينتفي ذلك)^(١).

وقال الإمام العيني - رحمه الله - بعد أن بين مراعاة الأئمة للخلاف: (ومنشأ هذا الورع الالتفات إلى إمكان اعتبار الشرع ذلك المرجوح)^(٢).

ومثاله: الاحتياط في النية في صلاة التراويح: ينوي التراويح، أو ينوي قيام الليل، أو ينوي سنة الوقت، أو قيام رمضان؛ لأن المشايخ اختلفوا في جواز أداء السنة بنية مطلق النفل، أو مطلق الصلاة.

فقال بعض المتقدمين: لا يجوز بمطلق النية - وهو قول الإمام - ، وقال عامة المتأخرين يجوز، فالاحتياط إنما هو في الخروج من الخلاف^(٣).

(١) ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس ١٩٩٨. الفروق (ضبطه وصححه: خليل المنصور)، ط ١، ج ٤، ص ٣٧٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٠٠.

(٣) ينظر: الحلبي، غنية المتملي شرح منية المصلي، ص (٢٤٧-٢٤٩) و(٤٠٢-٤٠٣). ومثاله أيضًا: (إن نوى الشروع في صلاة الإمام فقد اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم لا يجزئه ذلك في صحة الاقتداء، والأصح أنه يجزئه. قال قاضي خان: لأنه لما نوى الشروع في صلاة الإمام صار كأنه فرض الإمام مقتديا به. وفي الخلاصة قال الإمام خواهر زاده عن أستاذه: إذا أراد المقتدي أن يسهل الأمر على نفسه يقول: شرعت في صلاة الإمام. قال صاحب الخلاصة وأستاذنا ظهير الدين يقول: ينبغي أن يزيد على هذا ويقول: واقتديت به. فما قاله شيخ الإسلام هو ما اختاره قاضي خان، وما قاله ظهير الدين احتياط للخروج عن خلاف ذلك البعض). ينظر: نفس المصدر ص (٢٥١-٢٥٢).

ج- اجتماع العزيمة والرخصة في عبادة: إذا اجتمعت العزيمة والرخصة في عبادة غُلبت العزيمة احتياطاً.

ومثاله: المسافر في سفينة إذا دخلت العمران وهو في الصلاة أتمّها ولا يجوز القصر، وكذا لو شرع في صلاة في سفينة في الإقامة ثم سارت فصار مسافراً في صلاته لا يتغير فرضه تغليّباً لحكم الحضر على السفر، كون الحضر عزيمة، والسفر رخصة^(١).

د- وجود الشبهة أو الريبة: كمن يُشْتَبه بكونها طاهرة أو لا، ويمكن التمثيل عليه بقول الإمام السرخسي - رحمه الله - : (قال: «وإن كان حيضها مختلفاً مرة تحيض خمسة ومرة سبعة فاستحيضت، فإنها تدع الصلاة خمسة ييقين ثم تغتسل»؛ لتوهم خروجها من الحيض، وتصلّي يومين بالوضوء لوقت كل صلاة، ثم تغتسل؛ لتوهم خروجها من الحيض، وليس لزوجها أن يقربها في هذين اليومين احتياطاً؛ لجواز أنّها حائض فيهما، ولو كان هذا آخر عدتها لم يكن للزوج أن يراجعها في هذين اليومين احتياطاً.

قال: وليس لها أن تتزوج في هذين اليومين احتياطاً» وهذا كله إذا لم ينقطع الدم في هذين اليومين، فتأخذ بالاحتياط في كل جانب^(٢).

- وقد تكون الشبهة لاشتباه الأدلة: كاشتباه الأدلة في طهارة الماء، ويمكن التمثيل

(١) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ٥١. الشلبي، حاشية تبين الحقائق (مطبوعة بهامش التبيين)، ج ١، ص ٥١. وقد ذكر الإمام الزيلعي - رحمه الله هذه الأمثلة بعد ذكره لمسألة المقيم الذي مسح على خفيه ثم سافر، فإنه يتم مدة المسافر، خلافاً للإمام الشافعي، واستدل له بالصوم إذا شرع فيه ثم سافر لا يفطر، وبالصلاة إذا شرع فيها في سفينة في الإقامة ثم سارت فصار مسافراً في صلاته لا يتغير فرضه. وردّ عليه أن حكم المسح متعلق بالوقت فيعتبر آخره، بخلاف الصوم والصلاة؛ لأنهما عبادة واحدة.

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٣٠.

له بقول الإمام السرخسي في باب الرجعة: (والاغتسال بسؤر الحمار كذلك فإنها طهارة قوية لكونها اغتسالا بالماء، ولكنها تؤمر بضم التيمم إلى ذلك في حكم حل الصلاة احتياطاً؛ لاشتباه الأدلة في طهارة الماء، وقد كان الأصل فيه الطهارة.

ولهذا لو اغتسلت به مع وجود ماء آخر تنقطع الرجعة أيضاً لكونها طهارة قوية، وإذا ثبت أن الطهارة قوية جاء موضع الاحتياط فقلنا: بأنه تنقطع الرجعة احتياطاً، ولا تحل للأزواج حتى تغتسل بماء آخر أو تيمم وتصلي؛ لاحتمال نجاسة ذلك الماء احتياطاً^(١).

- وقد تكون الشبهة لوجود الشك: وينبغي أن يكون الشك مستنداً إلى أساس، لا مجرد وهم أو وساوس، وإلا لا يلتفت إليه. ويجب الاحتياط في الأمر الذي ثبت وجوبه، أو يتقدم أصل له حكم الوجوب أو التحريم، ثم يعرض للمكلف شك يخالف حكم الأصل، فيجب الأخذ بمقتضى الأصل احتياطاً^(٢).

قال الأنصاري في شرحه على مسلم الثبوت: الاحتياط (إنما هو «فيما ثبت وجوبه» من قبل فيجب فيه ما يخرج به عن العهدة يقيناً «كالصلاة المنسية»... ومنه نسيان المستحاضة أيامها يجب عليها الغسل لكل صلاة «أو كان» الوجوب «هو الأصل» ثم يعرض عليه ما يوجب الشك «كصوم ثلاثين» من شهر رمضان فإن الوجوب فيه هو الأصل، وعروض عارض الغمام لا يمنعه فيجب احتياطاً «لا كصوم الشك» أي لا يثبت الوجوب للاحتياط في مثل صوم الشك؛ لأن الوجوب ليس فيه أصل، ولا هو ثابت يقيناً^(٣).

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ٣٤. ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، ص (٣١١-٣١٢).

(٢) ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج ٣، ص ١٢٦. بلكا، الاحتياط، ص (٢٢٧-٢٣١).

(٣) الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج ٢، ص ١٨٢.

ومثاله: لو ترك صلاة وشكَّ أنَّها أية صلاة، تلزمه صلاة يوم وليلة عملاً بالاحتياط، وليخرج عن عهدة المنسية بيقين.
وأيضاً: من شكَّ في صلاته كم ركعة صلَّى، فأخبره آخر أنه صلى الظهر مثلاً أربعاً، وشك في صدقه وكذبه، فإنه يعيد احتياطاً.^(١)

- وقد تكون الشبهة لاختلاط المباح بالمحظور: ويتفرع على اختلاط المباح بالمحظور فروع كثيرة:

* ففي الأبخاض يغلب التحريم؛ لأنَّه الأصل فيه^(٢). فإذا اشتبهت محرمة بأجنبيات محصورات لم يحلَّ له الزواج من إحداهن؛ لأنَّ الأصل في الأبخاض التحريم^(٣).
* ومنه: اختلاط مسالينخ المذكاة بمسالينخ الميتة، ولا علامة تميز، وكانت الغلبة للميتة أو استويا لم يجز أكل شيء منها ولا بالتحري إلا عند المخصصة^(٤).
* وكذا لو اختلطت الأواني الطاهرة بالنَّجسة والأقل نجس تحرى، ويريق ما غلب على ظنه أنَّه نجس، والاحتياط أنه يريق الكل ويتمم، كما إذا كان الأقل طاهراً عملاً بالأغلب فيهما^(٥).

(١) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع حاشية ابن عابدين، ص (٦٥، ٦٨). أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج ٣، ص ١٢٦. الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج ٢، ص ١٨٢.

(٢) قال الإمام البخاري: الأصل في النكاح الحظر. ينظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ٧٤.

(٣) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع حاشية ابن عابدين، ص (٧٤، ١٢١).

(٤) المصدر السابق، ص ١٢٣.

(٥) المصدر السابق، ص ١٢٤.

* وكذا لو اختلط لبن المرأة بهاء أو بدواء أو بلبن شاة، فالمعتبر الغالب، وتثبت الحرمة إذا استويا احتياطاً^(١).

هـ- وجود الاحتمال: فإذا احتمل أمر الوقوع في محرم مثلاً وجب تركه احتياطاً لئلا يقع في حرام. ومثاله قول الإمام السرخسي - رحمه الله -:

(إذا انقطع دم المرأة دون عاداتها المعروفة في حيض أو نفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة، وصلت، وتجنبها زوجها احتياطاً حتى تأتي على عاداتها؛ لأنَّ حيض المرأة لا يبقى على صفة واحدة في جميع عمرها، بل يزداد تارة وينقص أخرى، فالانقطاع قبل تمام عاداتها طهر ظاهر على احتمال أن لا يكون طهراً بأن يعاودها الدم، فإنَّ الدم لا يسيل في زمان الحيض على الولاء فينبغي لها أن تأخذ بالاحتياط فتتظر آخر الوقت؛ لأنَّها لا يفوتها بهذا القدر من التأخير شيء، فإذا خافت فوت الوقت اغتسلت وصلت احتياطاً؛ لأنَّ الانقطاع طهر ظاهراً، ومضيُّ الوقت على الطاهر يجعل الصلاة ديناً في ذمتها، وذلك لا يكون إلا بتفويت منها بترك الأداء في الوقت فعليها أن لا تفوت، ولأنَّه يفحش أن يمضي عليها وقت صلاة وليس فيها مانع من أداء الصلاة ظاهراً، ولا تصلي فيه ويجتنبها زوجها احتياطاً لاحتمال أنَّها حائض بعد، بأن يعاودها الدم، وتأثير هذا الاحتمال بعاداتها المعروفة، ولكن لا تتزوج بزواج آخر إن كان هذا آخر عدتها احتياطاً لتوهم أنَّها حائض بعد، وكذلك إن كانت مستبرأة لا يطؤها المولى حتى تمضي أيام عاداتها احتياطاً)^(٢).

أيضاً: لا يجوز عند الحنفية شهادة امرأة على الرضاع لثبوت الحرمة، واستدلوا

(١) المصدر السابق، ص ١٢٥.

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص (٢١٩-٢٢٠).

بحديث عقبة بن الحارث^(١) حيث أن النبي ﷺ أعرض عنه في المرة الأولى والثانية، فلو كانت الحرمة تثبت بشهادة امرأة واحدة لما أعرض عنه، إلا أنه لما رأى منه طمأنينة القلب إلى قولها أمره أن يفارقها احتياطاً؛ لاحتمال وجود الحرمة بينهما، وبمثل هذه الشهادة لا تثبت الحرمة، وإنما تثبت احتياطاً على وجه التنزه، لقوله ﷺ: (كيف وقد قيل)، فالاحتياط التنزه والأخذ بالثقة، ولأن ترك نكاح امرأة تحل له خير من أن يتزوج امرأة لا تحل له^(٢).

أيضاً: (إذا عقد على أمته متنزها عن وطئها حراماً على سبيل الاحتمال فهو حسن، لاحتمال أن تكون حرة أو معتقة الغير، أو محلوفاً عليها بعنتها وقد حنث الحالف)^(٣)، لأن الأولى الاحتياط في الفروج.

أيضاً الأخذ بالاحتياط لتصحيح العبادة أخذاً بالثقة ومنه:

قال في الأصل: (فإن علم أنه لم يحتلم ولكنه استيقظ فوجد في فراشه مذياً أو في فخذ، وقد رأى رؤيا أو لم ير؟ قال: هذا يجب عليه الغسل أخذاً بالثقة في ذلك)^(٤). ولعل ذلك لاحتمال أن يكون ما رآه قد خرج منه، فبني أمره على اليقين.

(١) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِنِي، وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. ينظر الجامع الصحيح للبخاري مع شرحه فتح الباري، (ج ١، ص ٢٩٧) باب الرحلة في المسألة النازلة. (ج ٢، ص ٨٣). باب شهادة المرضعة.

(٢) ينظر لتفصيل المسألة وقصة عقبة بن الحارث: السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص (١٣٠-١٣١).

الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٤، ص ٢٤.

(٣) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع حاشية ابن عابدين، ص ٧٦.

(٤) الشيباني، الأصل، ج ١، ص ٦٦.

وأيضاً: إذا وقع احتمال نقض الموضوع بخروج الدم وسيلانه فإنه ينقض احتياطاً، قال ابن عابدين - رحمه الله - : «وينقضه دم مائع من جوف أو فم غلب على بزاق حكماً للغالب، أو ساواه احتياطاً» أي لاحتمال السيلان وعدمه، فرجح الوجود احتياطاً، بخلاف ما إذا شك في الحدث؛ لأنّه لم يوجد إلا مجرد الشك، ولا عبرة له مع اليقين^(١).

وأمثلة الاحتياط للاحتمال كثيرة جداً، وفيما ذكرت كفاية في تحقيق المطلوب. هذه أهم الأسباب التي وقفت عليها من خلال تتبعي لكثير من فروع المذهب، وعلل لها الفقهاء بالاحتياط.

ومن خلال هذه الأسباب يمكن استنباط أهم الغايات التي من أجلها أخذوا بالاحتياط، ويمكن إجمالها بما يأتي:

أ- الأخذ باليقين في الأمور التكليفية.
ب- الخروج من الخلاف، حيث إنَّ الخروج من الخلاف مستحب، وبه يتحقق الورع.

ج- الابتعاد عن الشبهات والوقوع في غوائلها.

د- نيل الثواب وافتاء العقاب.



(١) ينظر: الشيباني، الأصل، ج ١، ص ٧٣. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ٢٦٧.

المطلب الثالث

تأصيل الاحتياط عند الحنفية

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حجية الاحتياط عند الحنفية:

الاحتياط دليل شرعي عند القائلين بحجية العمل به، فيمكن للفقهاء أن يستدل به على وجوب أمر أو حظره في الاحتياط الواجب، أو استحبابه أو كراهته في الاحتياط المستحب، عند قيام الأدلة الشرعية على اعتباره كذلك، فهو بهذا المعنى يدخل تحت مسمى الدليل الشرعي^(١).

وأورد ابن الهمام - رحمه الله - ما يبطل أن تنحصر أصول الأدلة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس، حيث قال في تحريره: (أدلة الأحكام: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومنع الحصر بقول الصحابي - على قول الحنفية -، وشرع من قبلنا، والاحتياط، والاستصحاب)^(٢).

ثم بيّن - رحمه الله - أن الأربعة الأخيرة ترجع إلى أحد الأصول الأربعة، إما رجوعاً معيناً: كقول الصحابي فإنه مردود إلى السنة. وشرع من قبلنا مردود إلى الكتاب إذ قصّه

(١) ينظر: شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، ص ٦٨.

(٢) ينظر: ابن الهمام، التحرير مع شرحه التقرير والتحجير لابن أمير الحاج، ج ٢، ص ٢١٢. أمير بادشاه،

تيسير التحرير، ج ٣، ص ٢.

الله من غير إنكار، وإلى السنة إذ قصَّه النبي ﷺ كذلك، وفي الحقيقة راجع إلى الكتاب لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.

وإما رجوعاً مختلفاً فيه: كالاحتياط والاستصحاب، قال أمير بادشاه: (فإن مرجع كل منهما غير متعين، بل تارة من الكتاب، وتارة من السنة، وتارة من غيرهما)^(١).

الفرع الثاني: نصوص علماء المذهب الدالة على اعتبارهم الأخذ بالاحتياط:

وأبدأ بذكر ما شُنع به على الإمام - رحمه الله - بترك الاحتياط والتورع في فروع الفقه، ومن ثمّ تفنيده.

قال صاحب الطبقات السننية في تراجم الحنفية^(٢): (ومن جملة التشنيعات في حق الإمام - رضي الله عنه - أنهم زعموا أنه ترك من فروع الفقه طريق الاحتياط والتورع، وأفرط في الرخصة فيما يُحتاج فيه إلى التحرج.

والجواب عن ذلك: أن هذا الزعم ممنوع، وقول غير مسموع؛ لأنّ أبا حنيفة - رضي الله تعالى عنه - كان من أزهد النَّاس وأورعهم وأتقاهم لله تعالى، وقد ذكرنا سابقاً من شهادة العلماء له بذلك ما فيه الكفاية^(٣)، والدلالة على أنه أجلُّ قدرًا من أن يترك الاحتياط، ويتساهل في الدين).

ثم ذكر المصنف - رحمه الله - بعض المسائل التي تدلُّ على أخذ الإمام بالاحتياط، وترك غيره^(٤).

(١) ينظر: المصدر السابق. وبلكا، الاحتياط حقيقته وحجيته، ص ٣٩٧.

(٢) ينظر: التميمي، تقي الدين بن عبد القادر ١٩٨٣. الطبقات السننية في تراجم الحنفية (تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو)، ط ١، ج ١، ص ١٣٢، دار الرفاعي للنشر والتوزيع، الرياض.

(٣) المصدر السابق، ج ١، ص ٩٩ وما بعدها، (فصل في ذكر عبادته، وورعه، وثناء الناس عليه بذلك).

(٤) المصدر السابق، ج ١، ص (١٣٢-١٣٤).

وقال أبو يوسف - رحمه الله - : (ما خالفت أبا حنيفة في شيء قط فتدبرته، إلا رأيت مذهبه الذي ذهب إليه أنجى في الآخرة)^(١).

وعقد الإمام الشعراي - رحمه الله - فصلاً في «ميزانه» في بيان ضعف قول من قال: «إن مذهب الإمام أقل المذاهب احتياطاً في الدين» قال في مطلعته: (اعلم يا أخي أن هذا قول متعصب على الإمام - رضي الله عنه - ، وليس عند صاحبه ذوق في العلم، فأني بحمد الله تتبعته فوجدته في غاية الاحتياط والورع لأن الكلام صفة المتكلم، وقد أجمع السلف والخلف على كثرة ورع الإمام وكثرة احتياطاته في الدين وخوفه من الله تعالى، فلا ينشأ عنه من الأقوال إلا ما كان على شاكلة حاله... الخ)^(٢).

(وروى الإمام أبو جعفر الشيزاماري عن شقيق البلخي أنه كان يقول: كان الإمام أبو حنيفة من أروع الناس، وأعلم الناس، وأعبد الناس، وأكرم الناس، وأكثرهم احتياطاً في الدين، وأبعدهم عن القول بالرأي في دين الله عز وجل)^(٣).

وذكر أبو بكر البلعمي - رحمه الله - في «الغرر» إن من وجوه اختلاف الرواية عن أبي حنيفة: (ومنها أن يكون الجواب في المسألة من وجهين: من جهة الحكم، ومن جهة البراءة للاحتياط، فيذكر الجواب من جهة الحكم في موضع، ومن جهة الاحتياط في موضع آخر، فينقل كما سمع)^(٤).

وقال الإمام الجصاص - رحمه الله - : (واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل

(١) المصدر السابق، ج ١، ص ٨٥.

(٢) الشعراي، الميزان، ج ١، ص ٢٣٩.

(٣) المصدر السابق، ج ١، ص ٢٤١.

(٤) ينظر: الزركشي، محمد بن بهادر ٢٠٠٠. البحر المحيط في أصول الفقه (تحقيق: محمد محمد تامر).

ج ٤، ص ٤٢٤، دار الكتب العلمية، بيروت.

كبير من أصول الفقه قد استعمله الفقهاء كلهم، وهو في العقل كذلك أيضًا؛ لأنَّ مَنْ قيل له: إن في طريقك سَبْعًا أو لصوصًا كان عليه الأخذ بالحزم وترك الإقدام على سلوكها حتى يتبين أمرها^(١).

وقال الإمام السرخسي - رحمه الله - : (والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع)^(٢)، (الاحتياط في باب العبادات واجب)^(٣)، (الاحتياط في باب الحرمة واجب)^(٤).

(الإمام - أبو حنيفة - ناظرٌ إلى الاحتياط في أكثر المسائل)^(٥). (الاحتياط في صحة العبادات أصل أصيل)^(٦). (الاحتياط في باب الفرج واجب)^(٧).

وغيرها كثير من النقول التي تدلّ على العمل بالاحتياط، واعتماده في كثير من الفروع والمسائل التي صرّحوا بها في كتب المذهب^(٨).

(١) الجصاص، أحمد بن علي ٢٠٠٧. الفصول في الأصول (ت: عجيل جاسم النشمي)، ط ٣، ج ٢، ص ١٠١، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، ج ٢، ص ٢١. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على شرح التحرير، ج ٣، ١٠.

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص (١٧١، ٢٠٨، ٢٠٩). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ٣٠٦. ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ١، ص ٤٠٦.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٣٠، ص ٣٣٢.

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٤، ص ٢٧٠. داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج ١، ص ٥٢٤.

(٦) ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق (مطبوع بهامش البحر الرائق)، ج ١، ص ٣٩٩.

(٧) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ١٤٤. ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ١٢، ص ٣٧١.

(٨) كقولهم مثلاً: ينبغي الاحتياط بالشهادة بالنسب لا سيما في هذا الزمن، الاحتياط لا يجري في إبطال حقوق الناس، باب الرجعة مبني على الاحتياط، جزاء صيد الحرم مبني على الاحتياط، أمر العدة مبني على الاحتياط، باب الفرج مبني على الاحتياط، أمر النسب مبني على الاحتياط، وغيرها.

الفرع الثالث: نصوص علماء المذهب للعدول عن ظاهر الرواية للاحتياط:

لم أقف - حسب جهدي - على نص صريح في كتب المذهب تشير إلى العدول عن ظاهر الرواية للاحتياط.

ولكن المتبع لنصوص علماء المذهب يجد الإشارة إلى ذلك دون تحديد لسبب العدول، ومن ذلك مثلاً قول ابن عابدين - رحمه الله - : (والحاصل أن ما خالف فيه الأصحاب إمامهم لا يخرج عن مذهبه إذا رجَّحه المشايخ المعترفون، وكذا ما بناه المشايخ على العرف الحادث لتغير الزمان أو الضرورة ونحو ذلك لا يخرج عن مذهبه أيضاً)^(١).

فقول ابن عابدين - رحمه الله - : «ما بناه المشايخ... ونحو ذلك»، يدخل فيه ما رجَّحه المشايخ على خلاف ظاهر الرواية للاحتياط.

ويؤكد هذا الأمر ما سيأتي بيانه في التطبيقات الفقهية لبعض الفروع التي عدلوا فيها عن ظاهر الرواية للاحتياط، فبناؤهم بعض الفروع على خلاف ظاهر الرواية للاحتياط بمثابة تصريح منهم للعدول عن ظاهر الرواية للاحتياط.



(١) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، مصدر سابق ص (١٠٠-١٠١).

المطلب الرابع

التطبيقات الفقهية للعدول عن ظاهر الرواية للاحتياط

المسألة الأولى:

لو شكَّ في طلوع الفجر، فالأفضل له أن يدع الأكل تحرزاً عن المحرَّم، ولا يجب عليه ذلك، ولو أكل فصومه تام، ولا قضاء عليه في ظاهر الرواية، وعلى غير ظاهر الرواية: يقضيه احتياطاً. ولو كان في مكان لا يتبين فيه الفجر، فإن غلب على ظنه طلوع الفجر لا يأكل، فإن أكل ينظر: فإن لم يتبين له شيء فلا قضاء عليه في ظاهر الرواية، ويقضيه احتياطاً.

قال في الأصل: (أرأيت رجلاً تسحرَّ في شهر رمضان، فشكَّ في الفجر طلع أم لم يطلع؟ قال: أحبَّ إليَّ إذا شكَّ أن يدع الأكل والشرب. قلت: فإذا أكل وهو شك في الفجر؟ قال: صومه تام)^(١).

ووجه ظاهر الرواية:

أنَّ المسلم يندب له تأخير السحور لقوله ﷺ: (ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، والسواك)^(٢).

(١) الشيباني، الأصل، ج ٢، ص ١٨٠.

(٢) ذكر الزيلعي في نصب الراية: رواه الطبراني عن أبي الدرداء في معجمه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: وعن أبي الدرداء رفعه، قال: (ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير =

فيؤخر السحور على وجه لا يشك في الفجر الثاني، فإن شكَّ فيستحب له أن يدع الأكل.

فإن أكل وهو شكُّ فصومه تام؛ لأنَّ الأصل بقاء الليل، واليقين لا يزول بالشك، ولا ينتقل عنه إلا بيقين. ومثله: لو كان أكبر رأيه طلوع الفجر ولم يتبين له شيء؛ لأنَّه بنى الأمر على الأصل، فالمتيقن هو دخول الليل في الوجود لا امتداده إلى وقت تحقق ظن طلوع الفجر؛ لاستحالة تعارض اليقين مع الظن؛ لأنَّ العلم بمعنى اليقين لا يحتمل النقيض، فضلاً أن يثبت ظن اليقين كما حققه ابن الهمام رحمه الله^(١).

وينبغي التنبيه: أن هذا الحكم فيمن شكَّ ولم يتبين له شيء، أمَّا إذا شك وتبين له أن الفجر طالع فيقضيه بالاتفاق ولا كفارة عليه.

= السحور، وضرب اليدين إحداهما بالأخرى في الصلاة). رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء، والموقوف صحيح، والمرفوع رجاله من لم أجد من ترجمه. قلت: ولم أقف عليه مع كثرة البحث في معجم الطبراني، ووقفت عليه عند البيهقي والدارقطني عن عائشة رضي الله عنها بلفظ (ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة). ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ج ٢، ص ٤٧٠. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٢، ص ٢٧٦. البيهقي، السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٩. الدارقطني، سنن الدارقطني (تحقيق: عبد الله هاشم المدني)، ج ١، ص ٢٨٤.

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٨٤. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص (١٦٨-١٦٩). الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ٣٤٢. البابري، العناية مع الهداية، ج ٢، ص (٣٧٤-٣٧٥). ابن الهمام، فتح القدير، ج ٢، ص (٣٧٤-٣٧٥). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٢، ص (٣١٣-٣١٥). الشرنبلالي، غنية ذوي الاحكام في بغية درر الحكام، ج ١، ص ٢٠٤. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص (٦٧٥-٦٧٦).

ووجه غير ظاهر الرواية:

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)^(١)، والأكل يريبه، فكان الأولى ترك ما

يريبه.

وكذا قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ألا إن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه)^(٢).

والذي يأكل مع الشك في طلوع الفجر يحوم حول الحمى فيوشك أن يقع فيه، فكان بالأكل معرّضاً صومه للفساد، ومن باب أولى من كان أكبر رأيه طلوع الفجر^(٣).

وأيضاً: أن غلبة الظن تعمل عمل اليقين، فلا بدّ أن يحتاط لصيامه، حيث إنّ مبنى العبادات على الاحتياط كما سبق بيانه.

والذي ينبغي تصحيحه وفق قواعد المذهب هو ظاهر الرواية كما نُصَّ عليه في العناية والفتح عن الإيضاح، وغيرها من كتب المذهب، والقضاء لا يلزمه، - وإنّما هو مستحب من باب الاحتياط كما نُصَّ عليه في كتب الشروح -، وإن جزم به المرغيناني في الهداية بقوله: (وإن كان أكبر رأيه أنّه أكل والفجر طالع فعلية قضاؤه عملاً بغالب الرأي، وفيه الاحتياط)^(٤)، والله أعلم^(٥).

(١) الترمذي، سنن الترمذي، ج ٤، ص ٢٤٩. البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ١١٧. وغيرهما. الحاكم، المستدرک، ج ٢، ص ١٥. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) سبق تحريجه في بداية المبحث عند ذكر شرطه الأول (الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات).

(٣) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ١٦٩.

(٤) ينظر: المرغيناني، الهداية مع فتح القدير، ج ٢، ص ٣٧٤.

(٥) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٨٤. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، =

المسألة الثانية: في مدة حفظ اللقطة وتعريفها.

المذهب عند السادة الحنفيّة أنّ رفع اللقطة أفضل من تركها؛ لأنّه لو تركها لم يأمن أن تصل إليها يد خائنة فيكتمها عن صاحبها، فيأخذها هو ويعرفها حتى يوصلها إلى صاحبها، ولأنّه التزم الأمانة في رفعها، وهو يثاب على أداء ما التزمه من الأمانة، وقيده الطحاوي وغيره بما إذا كان يأمن على نفسه^(١).

واللقطة يتم تعريفها سنة على ظاهر الرواية من غير تفصيل بين القليل والكثير، والمفتى به على خلاف ظاهر الرواية: أنّ شيئاً من هذه التقادير^(٢) ليس بلازم، وإنّما يعرفها مدة يغلب على ظنه أنّ صاحبها لا يطلبها.

قال في الأصل: (محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة - رحمه الله - عن حماد عن إبراهيم أنّه قال في اللقطة: يعترفها^(٣) حولاً، فإنّ جاء صاحبها وإلا تصدق بها، فإنّ جاء صاحبها فهو بالخيار: إن شاء أنفذ الصدقة، وإن شاء ضمنه)^(٤).

= ص (١٦٨-١٦٩). الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ٣٤٢. الباقري، العناية مع الهداية، ج ٢، ص (٣٧٥-٣٧٤). ابن الهمام، فتح القدير، ج ٢، ص (٣٧٥-٣٧٤). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٢، ص (٣١٣-٣١٥). الشرنبلالي، غنية ذوي الاحكام في بغية درر الاحكام، ج ١، ص ٢٠٤. حاشية الطحاوي على مراقبي الفلاح، ص (٦٧٥-٦٧٦).

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ١١، ص ٣. ابن الهمام، فتح القدير، ج ٦، ص ١١٨.
(٢) بناء على ما يذكره أصحاب الشروح من رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنّه إن كانت أقلّ من عشرة دراهم عرفها أياماً، وإن كانت عشراً فصاعداً عرفها حولاً. ينظر مثلاً: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص (٣٠٢-٣٠٣). ابن الهمام، فتح القدير، ج ٦، ص ١٢١.

(٣) المعترف بالشيء: الدالّ عليه. واعترفهم: سألمهم. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص (٨٥١-٨٥٢). وفي نسخة مراد ملا: يعرفها.

(٤) ينظر: الشيباني، الأصل (مخطوط). نسخة عاشر أفندي، م ٤، رقم ٩٠، (ق ٢٠/أ). نسخة مراد ملا، م ٤، رقم ١٠٤١، (ق ٤٢/أ). (ج: ٩/٥٠٥).

وجه ظاهر الرواية:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ فَقَالَ: (اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَعِفَاصُهَا^(١)) ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيْعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ. وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: مَا لَكَ وَهَذَا دَعَاها فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا. وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: خُذْهَا فَإِنَّهَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ^(٢).

فالتعريف إلى سنة من باب الاحتياط، فقد ورد في لقطه كانت مائة دينار تساوي ألف درهم، والعشرة فما فوقها في معنى الألف شرعاً في تعلق القطع بسرقة، وتعلق استحلال الفرج به، وليست في معناها في حق تعلق الزكاة، فأوجبوا التعريف بالحوال إحقاقاً لها بما فيه الزكاة من المائتين احتياطاً.

وجه غير ظاهر الرواية:

عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (عَرَّفْتُهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: عَرَّفْتُهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا فَقَالَ: احْفَظْ وَعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا)^(٣).

(١) العفص: الوعاء فيه النفقة، جلدًا أو خرقة. والوكاء: رباط القرية وغيرها. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص (٦٤٥، ١٣٥٠).

(٢) رواه البخاري ومسلم بسنديهما عن زيد بن خالد الجهني، واللفظ لمسلم. ينظر: البخاري، الجامع الصحيح مع فتح الباري، ج ٢، ص ١١. مسلم، الجامع الصحيح مع شرح النووي، ج ١٢، ص ٢٥.

(٣) رواه البخاري ومسلم بسنديهما عن أبي بن كعب، واللفظ للبخاري. ينظر: البخاري، الجامع =

ففي الحديث دلالة على أن التقدير بسنة ليس بلازم، بل ما يقع عند الملتقط أن صاحبه يتركه أو لا^(١).

ويفهم من ترجيحهم بعدم التقدير بمدة معينة زيادة الاحتياط، إذ إن مبنى اللقطة على الأمانة، فيحتاط الملتقط لما يلتقطه مدة يغلب على ظنه فيها أن صاحبها لا يطلبها.

وصحَّح هذا الرأي على خلاف ظاهر الرواية في المبسوط^(٢)، والهداية^(٣)، والكنز^(٤)، والبزازية^(٥)، والجوهرة وقال: عليه الفتوى^(٦).

قال الإمام الاسييجابي: وهو خلاف ظاهر الرواية، فإنه التقدير بالحول في القليل والكثير^(٧).

وقال في التصحيح والترجيح: (وقال في الينابيع: وعليه الفتوى. وقال في الجواهر: والأصح أن التقدير غير لازم إذا علم أن صاحبه قعد عن الطلب. وقال في مختارات

= الصحيح مع فتح الباري، ج ٢، ص ٦. مسلم، الجامع الصحيح مع شرح النووي، ج ١٢، ص (٢٦-٢٧).

(١) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج ٦، ص ١٢٢. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٥، ص ١٦٤.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١١، ص ٤.

(٣) المرغيناني، الهداية مع فتح القدير، ج ٦، ص ١٢٢.

(٤) ينظر: كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق، ج ٥، ص ١٦٤.

(٥) الكردي، الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية، ج ٦، ص ٢٢٠.

(٦) الحدادي، الجوهرة النيرة، ج ١، ص ٣٦٥.

(٧) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٥، ص ١٦٤.

النوازل: والصحيح أن التقدير في مدة التعريف غير لازم بل مفوض إلى رأي الملتقط. وقال الإمام المحبوبي: وعُرِّفت مدة لا تطلب بعدها في الصحيح^(١). وفي المضمرات: وعليه الفتوى^(٢).

وقال ابن عابدين: (والمتون على قول السرخسي، والظاهر أنه رواية أو تخصيص لظاهر الرواية بالكثير. تأمل^(٣))^(٤).

والذي أميل إليه وفق قواعد المذهب ترجيح غير ظاهر الرواية، إذ إن المفتى به هو ظاهر الرواية إلا إذا نصوا على تصحيح غيره كما سبق بيانه.

وأكتفي بما سبق بيانه من تطبيق فقهي للعدول عن ظاهر الرواية، ومن باب إتمام الفائدة أشير إلى مسائل أخرى على سبيل الذكر لا التفصيل، حتى لا أطيل فأخرج عن المقصود.

المسألة الثالثة:

لو أن رجلاً طاهرًا وقع في بئر فاغتسل فيها أو توضأ أو استنجى فقد أفسد ماء البئر، وعليهم نزع ماء البئر كله، ولو انغمس الجنب^(٥) الحي ولم يكن على جسده قدر

(١) المحبوبي، شرح الوقاية، ج ٣، ص ٢٧١.

(٢) ابن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص (٢٠٥-٢٠٦).

(٣) هذا المصطلح لابن عابدين - رحمه الله - في المسائل التي لم يجزم فيها بحكم من خلال تتبعي لتأملاته.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٦، ص ٤٣٦.

(٥) التقييد بالجنب للاحتراز عن الطاهر حيث لا يصير الماء مستعملًا اتفاقًا. ينظر: أبو السعود،

فتح الله المعين على شرح الكنتز لمنلا مسكين، ج ١، ص ٧٠.

ولم يتدلك، فإنه لا يفسد الماء في ظاهر الرواية دون تمييز بين المسلم والكافر^(١). وهو المنصوص عليه في المتون.

وذكر في البدائع رواية عن أبي حنيفة: أن الكافر إذا وقع في البئر ينزح ماء البئر كله؛ لأن بدنه لا يخلو عن نجاسة حقيقية أو حكمية، حتى لو تيقنا بطهارته بأن اغتسل ثم وقع في البئر من ساعته لا ينزح منها شيء^(٢).

قال ابن عابدين - رحمه الله - : (نقل في الذخيرة عن كتاب الصلاة للحسن: أن الكافر إذا وقع في البئر وهو حي نزح الماء) ثم نقل قول الكاساني السابق وعلق عليه بقوله: (ولعل نزحها للاحتياط. تأمل)^{(٣)(٤)}.

(١) هذا على قول من لا يجعل الماء مستعملاً لا ينزح منه شيء لأنه طهور، وكذا على قول من جعله مستعملاً وجعل الماء المستعمل طاهراً؛ لأن غير المستعمل أكثر فلا يخرج عن كونه طهوراً ما لم يكن المستعمل غالباً عليه، وهو القول المعتمد في المذهب على خلاف رواية نجاسة الماء المستعمل. ينظر: الشيباني، الأصل، ج ١، ص (٩٣-٩٤). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ١٢٩.

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ١٢٩. الدقوسى، أحمد بن إبراهيم ٢٠١٢. إسعاف المولى القدير شرح زاد الفقير (ت: لؤي عبد الرؤوف الخليلي)، ط ١، ص ١٨٥، دار النور المين للدراسات والنشر، الأردن.

(٣) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ٣٧٠.

(٤) قال الإمام اللكنوي: قد سئلت عن كافر دخل في البئر لطلب الدلو من غير أن يعلم أن عليه نجاسة حقيقية هل ينزح ماء البئر؟ فأجبت: بأن نجاسة المشركين نجاسة حكمية اعتقادية، وهي غير منجسة للماء، لا نجاسة حقيقية حسية، فما لم يعلم نجاسة محسوسة يقيناً لا يحكم بنزح الماء، ومجرد احتمال أن يكون على بدنه نجاسة لا يوجب النزح، ثم وقفت على هذه العبارة فحصل لي تحير، ولم يظهر لي وجه ما قالوا إلى أن رأيت أن ابن عابدين قال في رد المحتار بعد نقل عبارة الذخيرة أقول: ولعل نزحها للاحتياط. اه. فعلمت أن أمرهم بنزح الماء في هذه =

المسألة الرابعة: هل يلزم تعيين النية في التراويح والسنن المؤكدة؟

ظاهر الرواية أن النفل يؤدي بمطلق النية اتفاقاً، وجرى الخلاف في التراويح والسنن المؤكدة: فظاهر الرواية أنها تؤدي بمطلق النية كما نصَّ عليه الإمام ابن نجيم^(١) والشرنبلالي^(٢) وهو قول عامة المشايخ^(٣).

و جرى الخلاف في التصحيح فقيل: الأصحُّ أن التراويح والسنن المطلقة لا تتأدى بمطلق النية، فلا بدَّ من التعيين احتياطاً^(٤).

= الصور ليس وجوباً بل تنظفاً وتنزهاً، إلا أن ظاهر بعض عباراتهم يفيد خلافه فليتأمل لعلَّ الله يحدث بعد ذلك أمراً. ينظر: اللكنوي، محمد بن عبد الحي (دون ذكر سنة النشر)، السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، (دون ذكر رقم الطبعة)، ج ١، ص ٤٢٧، المطبع المصطفائي.

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ٢٩٣.

(٢) الشرنبلالي، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، ج ١، ص ٦٣.

(٣) قال ابن نجيم: وجعله في الهداية هو الصحيح، وفي المحيط أنه قول عامة المشايخ، وفي منية المفتي وخزانة الفتاوى أنه المختار، ورجحه في فتح القدير ونسبه إلى المحققين. اهـ. وقال ابن الهمام: «ثم إن كانت الصلاة نفلاً يكفيه مطلق النية وكذا إن كانت سنة في الصحيح» احترازاً عن قول جماعة إنه لا يكفيه لأداء السنة؛ لأن السنة وصف زائد على أصل الصلاة كوصف الفرضية فلا يحصل بمطلق النية، والمحققون على عدم اشتراطها. وتحقيق الوجه فيه أن معنى السنية كون النافلة مواظباً عليها من النبي ﷺ بعد الفريضة المعينة وقبلها، فإذا أوقع المصلي النافلة في ذلك المحل صدق عليه أنه فعل الفعل المسمى سنة. فالحاصل أن وصف السنة يحصل بنفس الفعل على الوجه الذي ﷺ وهو إنما كان يفعل على ما سمعت، فإنه ﷺ لم يكن ينوي السنة بل الصلاة لله تعالى، فعلم أن وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية منا لفعله المخصوص لأنه وصف يتوقف حصوله على نيته). ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ٢٦٧. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ٢٩٣.

(٤) وهو ما صححه قاضيخان بقوله: (وإن نوى الصلاة أو صلاة التطوع اختلف المشايخ فيه =

قال الإمام الغنيمي بعد أن ذكر تصحيح ما في الهداية: (والتعيين أفضل وأحوط)^(١).

والذي أميل إليه تصحيح ظاهر الرواية، حيث قال ابن عابدين - رحمه الله - بعد قول صاحب الدر المختار «وكفى مطلق نية الصلاة، وإن لم يقل لله، لنفل وسنة راتبة وتراويح على المعتمد»: (أي من قولين مصححين، وإنما اعتمد هذا لما في البحر أنه ظاهر الرواية)^(٢).

المسألة الخامسة:

ينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضاها وإن لم يعقد لها ولي عند الإمام وأبي يوسف، بكرًا كانت أو ثيبًا. ويروى رجوع محمد إلى قولهما. وهو ظاهر الرواية، سواء كان الزوج كفؤًا لها أو غير كفء^(٣).

= حسب اختلافهم في سنن المكتوبات: قال بعضهم: يجوز أداء السنن بنية الصلاة أو بنية التطوع، وقال بعضهم: لا يجوز وهو الصحيح؛ لأنها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة، وذلك بأن ينوي السنة أو متابعة النبي ﷺ كما في المكتوبة. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في سنة الفجر أنها لا تتأدى بنية التطوع، وإنما تتأدى إذا نوى السنة أو نوى الصلاة متابعًا للنبي ﷺ، فعلى هذا إذا صلى التراويح مقتديًا بمن يصلي المكتوبة أو بمن يصلي نافلة أخرى غير التراويح اختلفوا فيه: والصحيح أنه لا يجوز... وقال الحلبي: (وذكر المتأخرون أن التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية، والأصح أنه لا تجوز بمطلق النية، والاحتياط في التراويح أن ينوي التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل). ينظر: قاضيخان، الفتاوى الخانية، ج ١، ص ٢٣٦. الحلبي، غنية المتملي شرح منية المصلي، ص ٢٤٨.

(١) الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، ص ٦٥.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٢، ص ٩٤.

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ١٠. ابن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص (٣٢٠-٣٢١).

وروى الحسن عن أبي حنيفة: إن عقدت مع كفاء جاز، ومع غيره لا يصح، وهو المختار للفتوى لفساد الزمان، والأقرب إلى الاحتياط.

وهو اختيار السرخسي^(١)، وقاضيخان^(٢)، وابن الهمام^(٣)، وابن قطلوبغا^(٤)، والحصكفي^(٥)، ونسبه ابن نجيم أيضاً إلى الكافي والذخيرة والحقائق^(٦).

والمسائل التي أفتى فيها المشايخ للاحتياط على خلاف ظاهر الرواية كثيرة، ومنهم من يعتمد تصحيحه في الفتوى ومنهم من لا يعتمد، لذا أكتفي بما ذكرت للتدليل على المطلوب، وأسأل الله تعالى أن ييسر من يجمعها جميعاً، فهي تصلح لرسالة ماجستير مستقلة.



(١) حيث قال: وعلى رواية الحسن - رحمه الله تعالى - قال: إذا زوجت نفسها من غير كفاء لم يجز النكاح أصلاً، وهو أقرب إلى الاحتياط، فليس كل ولي يحتسب في المرافعة إلى القاضي، ولا كل قاض يعدل، فكان الأحوط سد باب التزويج من غير كفاء عليها. ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ١٣.

(٢) ينظر: قاضي خان، الفتاوى الخانية، ج ١، ص ٣٣٥.

(٣) حيث قال: وعلى المختار للفتوى لو زوجت المطلقة ثلاثاً نفسها بغير كفاء ودخل بها لا تحل للأول. قالوا: ينبغي أن تحفظ هذه المسألة فإن المحلل في الغالب يكون غير كفاء. ثم قال في فصل الكفاءة: أما على الرواية المختارة للفتوى لا يصح العقد أصلاً إذا كانت زوجت نفسها من غير كفاء. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج ٣، ص (٢٥٦، ٢٩٤).

(٤) ابن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص ٣٢١.

(٥) ينظر: الحصكفي، الدر المختار مع رد المحتار، ج ٤، ص ١٥٧.

(٦) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص ١١٨.

المبحث السابع
العدول بالأقوى حجة عند أهل التّرجيح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأصيل العدول بالأقوى حجة عند أهل التّرجيح
في المذهب.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهيّة للعدول عن ظاهر الرواية
بالأقوى حجة.

المطلب الأول تأصيل العدول بالأقوى حجة عند أهل الترجيح في المذهب

وفيه فرعان:

هذا المبحث له علاقة بما مرَّ بحثه في الفصل الأول من قواعد التصحيح والترجيح في المذهب، وهو يحتاج إلى بيان بعض المصطلحات التي تخدمه مثل: الدرّاية (الأقوى حجة)، الرواية، أهل الترجيح في المذهب.

وهذه المصطلحات يستخدمها أهل المذهب وغيرهم، وربما اشتركت أو اختلفت معانيها بينهم، وسأبيّن إن شاء الله تعالى معانيها وبيان مقصود أهل المذهب بها من خلال تتبعي لنصوصهم في كتب المذهب:

الفرع الأول: في بيان المصطلحات ذات العلاقة:

الدرّاية لغة: من درى، (الدّال والراء والحرف المعتل أصلان: أحدهما قصد الشيء واعتياده طلباً، والآخر: حدّة تكون في الشيء)^(١). ودَرَى الشيءَ دَرِيًّا ودِرِيًّا ودِرِيَّةً ودِرِيَّةً ودِرِيَانًا ودِرِيَانَةً بمعنى عَلِمَهُ^(٢).

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ٤٠٥.

(٢) الجوهري، الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٣٥. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٥٤.

الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص ١٢٨٩.

الدراية اصطلاحًا: قال الأصفهاني: (المعرفة المدركة بضرب من الحثْل) (١). وقال ابن سيده: (ضرب من العلم مخصوص) (٢). وقال الكفوي: (هي المعرفة الحاصلة بعد تردد مقدمات) (٣). وفي معجم لغة الفقهاء: (العلم بالشيء بناء على استعمال الفكر والرأي) (٤).

فهذه المعاني كلها تدور حول حصول المعرفة والعلم بالشيء، فالعلم والدراية متحدان، وصرّح بعضهم بأنّ الدراية أخصّ من العلم، وقيل: إنّ درى يكون فيما سبقه شك (٥). وخصّ بعضهم علم الدراية بعلم الفقه والأصول (٦).

والدراية: يستخدمها علماء المذهب بمعنى الدليل كما في المستصفى (٧)، ونقله عنه ابن عابدين في شرح عقود رسم المفتي (٨).

(١) وعند المناوي (المعرفة المدركة بضرب من الحيل). ينظر: الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ١٦٨. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص ١٦٥.

(٢) ابن سيده، علي بن اسماعيل ١٩٩٦. المخصص (ت: خليل إبراهيم الجفال)، ط ١، ج ١، ص ٢٥٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) الكفوي، الكليات، ص ٥٥.

(٤) قلعي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ١٥٥.

(٥) ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٢٨٩. (وهذا التفريق ذكره مصحح الكتاب في الحاشية نقلًا عن أبي علي، ورأيت ما نقله موجود في تاج العروس للزبيدي بنسخة الكترونية موافقة لمطبوع دار الهداية ٤٢/٣٨).

(٦) ينظر: البركتي، قواعد الفقه، ص ٢٨٩.

(٧) حيث قال الإمام النسفي: (الدراية: تستعمل في الدليل. قال صاحب الأسرار: بقدر ما رزقنا من الدراية، حرمانا من الرواية. قاله حين سُئل عن مسألة وأخطأ في جوابها). النسفي، المستصفى شرح الفقه النافع (رسالة دكتوراه)، ص ١٥٠.

(٨) ينظر: النسفي، المستصفى شرح الفقه النافع (رسالة دكتوراه)، ص ١٥٠. ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص ١٤١.

وقال الحلبي: (ولا ينبغي أن يُعدل عن الدرّاية إذا وافقتها رواية)^(١).

ويؤيد أن مقصودهم بالدرّاية الدليل ما يُعبر عنه فقهاء المذهب في كتبهم بقولهم: (وهو مُقتضى الدليل) أو (أنّه مُقتضى الدليل)^(٢).

ويستتبعه تعبيرهم إذا رجّحوا رواية على رواية منصوص عليها في المذهب مثلاً، أو خالفوا ما هو منصوص في المذهب بقولهم: (وهذا أقوى حجة)، ويريدون بالأقوى حجة: أن أكثر المشايخ على هذه الرواية دون غيرها لموافقتها الأدلة الواردة في السنة، أو بالفروع المروية عن المجتهد، أو أنّها أقوى حجة من حيث الدليل.

وأحياناً يعبرون بالدرّاية ويقصدون بها: الدليل العقلي، ومن ذلك قول ابن عابدين تعليّقاً على ما في الدرّ المختار نقلاً عن الرّملي: («كيف يُعوّل عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية»): «رواية» أي دليل منقول، «ولا دراية» أي دليل معقول^(٣).

وقد يكون الدليل العقلي القياس، فقد علّق ابن عابدين على مسألة المُخرج والخارج بنفسه في حكم نقض الوضوء: أنّ عليه الفتوى كونه الأشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية: (ويقصدون «بالمنصوص رواية» أي بالذي نُص عليه من جهة الرواية للأدلة الواردة من السنة، أو بالفروع المروية عن المجتهد.

«الراجح دراية»: أي الراجح من جهة الدرّاية، أي إدراك العقل بالقياس على غيره.. فالمراد بالرواية النّصوص من السنّة أو من المجتهد، وبالدرّاية القياس فافهم^(٤).

(١) الحلبي، غنية المتملي شرح منية المصلي، ص ٢٩٥.

(٢) ينظر مثلاً: المصدر السابق.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ١٠، ص ٤٥٣.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ٢٦٥.

الصحيح دراية: (هو الذي نهض دليله وقويت حجته وتعليله ممن كان صدوره، وأياً كان صدوره)^(١).

الرواية: روي: (الراء والواو والياء أصل واحد، ثم يشتق منه. فالأصل ما كان خلاف العطش، ثم يصرف في الكلام لحامل ما يُروى منه)^(٢).

فالأصل رَوَيْتُ من الماء رِيًّا، وهو راوٍ من قوم رواة، وهم الذين يأتونهم بالماء، ثم شبه به الذي يأتي القوم بعلم أو خبر فيرويه، كأنه أتاهم بريهم من ذلك^(٣).

ورويت الحديث والشعر رواية فأنا راوٍ، في الماء والشعر والحديث، من قوم رواة^(٤). ومنه: أنا روينا في الأخبار^(٥).

ومن خلال التعريف اللغوي يتبين أن الرواية قد تكون للحديث، وقد تكون للشعر، وقد تكون للأخبار.

ومقصود أهل المذهب من الرواية في كتبهم عند قولهم مثلاً: (لا يُعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية)^(٦)، أو قولهم: (في رواية عن الإمام، أو عن أبي يوسف، أو عن محمد.. إلخ)، أو (في رواية كذا، وفي رواية أخرى كذا): وجود نص في حكم المسألة عن الإمام

(١) المطيعي، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلّة، ص ٣٥٤.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ٤٩٤.

(٣) المصدر السابق. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٤٥ وما بعدها.

(٤) ينظر: الجوهري، الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٦٤. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٤٥ وما

بعدها. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص ١٢٩٧.

(٥) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ص ٢٠٢.

(٦) الحلبي، غنية المتملي شرح منية المصلي، ص ٢٩٥.

أو أحد أصحابه، وهذا النص قد يكون في كتب ظاهر الرواية، أو كتب غير ظاهر الرواية. وقد بينت ذلك في الفصل الأول عند ذكر طبقات المسائل في المذهب. فالرواية: النصوص من السنة أو المجتهد، كما سبق بيانه عند بيان المقصود بالدراية.

الصحيح رواية: (ثبوتها عن القائل به بسند صحيح متواتراً أو شهرة أو آحاداً)^(١).
 أهل التّرجيح في المذهب: ويقصد بهم (من شأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق للناس)^(٢).

وهؤلاء لا يشترط فيهم الاجتهاد وأهلية الفتوى، فما يصدر عنهم ليس بإفتاء حقيقة، وإنما هو حكاية عن المجتهد، ونقل لقوله^(٣).
 قال الشيخ أبو زهرة: (ويقصد بالتّرجيح: بيان الراجح من الأقوال المختلفة لأئمة المذهب، أو الروايات المختلفة عنهم).

ثم علّق على كلامه السابق بقوله: (الثاني - أي التّرجيح - عمل فقهاء المذهب المرّجحين الذين أوتوا علماً بطرق التّرجيح، ومعرفة القوي والأقوى من الآراء والروايات، ولم يكن لهم الحقّ في استنباط أحكام لم يُنصّ عليها، أو مخالفة أحكام منصوص عليها، وإنما لهم التمييز بين الراجح والمرجوح، والصّحيح من الرواية والضعيف)^(٤).

(١) المطيعي، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأئمة، ص ٣٥٤.

(٢) ينظر: شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص (٤٨-٤٩).

(٣) ينظر تفصيل معنى أهلية النظر والفتوى: شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص (١١٣-١١٦).

(٤) أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره، ص ٣٩٥.

الفرع الثاني: تأصيل الأقوى حجة عند أهل المذهب.

سبقت الإشارة في الفصل الأول إلى بعض ضوابط التصحيح والترجيح، وأضيف: إن هذه الضوابط على نوعين.

الأول: للترجيح بين الأقوال، وهو تسعة ضوابط.

الثاني: للترجيح بين تصحيحات الأقوال، وهو عشرة ضوابط.

فالنوع الأول: خاص للترجيح بين الأقوال المختلفة، والنوع الثاني: عام للترجيح بين الأقوال المختلفة، ويفيد أيضًا بين التصحيحات المتعارضة.

وبين النوعين خمسة ضوابط مشتركة هي: كونه قول الإمام، أو ظاهر الرواية، أو في المتون، أو الأقوى حجة، أو استحسانًا في مقابلة القياس^(١).

وبناء على ما سبق: الأصل في المذهب الاعتماد على ما جاء في ظاهر الرواية، ولا يُعدل عن ظاهر الرواية إلا إذا صحَّح المشايخ خلافه، ومن هذه التصحيحات العدول بالأقوى حجة، حيث نصُّوا في قواعد التصحيح والترجيح: أنَّ الأقوى حجة راجح على غيره، قال ابن عابدين - رحمه الله -:

لا ينبغي العدول عن دراية إذا أتى بوقفها رواية

وقال الإمام الغزنوي: (إذا اختلفت الروايات عن الإمام أبي حنيفة في مسألة، فالأولى الأخذ بأقواها حجة)^(٢).

(١) ينظر: تعليقات أبي لبابة على شرح عقود رسم المفتي، ص (١٣٥-١٣٦). وينظر لتفصيل كلا النوعين لقواعد التصحيح والترجيح المصدر نفسه ص (١٣٥-١٤٣) و (١٥٥-١٥٩).

(٢) ينظر: الغزنوي، الحاوي القدسي، ج ٢، ص ٥٦٢. ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص ١٤١.

وبهذا الشأن يقول الإمام الكوثري - رحمه الله - في معرض حديثه عن عناية العلماء بالفقه، وتحقيق مذاهبهم: (إنَّ بعض المسائل الضعيفة المروية في المذهب ترك في المذهب إلى ما هو أقوى حجة وأمتن نظرًا برأي أصحاب الشأن من فقهاء المذهب، حتى أصبح المذهب باستدراك المستدركين لمواطن الضعف بالغ القوة، بحيث إذا قارعه أحد المتأخرين أو ناطحه فقد رأسه)^(١).

فلا غرابة إذا في عدول فقهاء المذهب عن ظاهر الرواية إلى الأقوى حجة إن وافقتها رواية في المذهب ولو ضعيفة، فهم بذلك يسيرون وفق منهج إمامهم في فحص الروايات والتدقيق بما فيها من دراية وفقه؛ للوصول إلى الحق الذي يكون فيه نجاتهم في الآخرة.

ذكر ابن حجر الهيتمي - رحمه الله - («إنَّ كثرة الرواية بدون دراية ليس فيه كبير مدح، بل عقد له ابن عبد البر بابًا في ذمه ثم قال: «الذي عليه فقهاء جماعة المسلمين وعلماؤهم ذم الإكثار من الحديث دون تفقه»^(٢).

وروى الخطيب عن إسرائيل بن يونس أنه قال: «نعم الرجل النعمان ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه، وأشد فحصه عنه، وأعلم بما فيه من الفقه»^(٣).

وعن أبي يوسف: ما رأيت أحدًا أعلم بتفسير الحديث ومواقع النكت التي فيه

(١) الكوثري، محمد زاهد (دون ذكر معلومات لسنة النشر أو رقم الطبعة). مقالات الكوثري، ص ١٣٠ (مقال: اللامذهبية قنطرة اللادينية)، مطبعة الأنوار، القاهرة.

(٢) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله ١٩٩٤. جامع بيان العلم وفضله، (ت: أبي الأشبال الأزهرى)، ط ١، ج ٢، ص ١٠١٣، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

(٣) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي ٢٠٠١. تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها (المعروف بتاريخ بغداد. ت: بشار معروف)، ط ١، ج ١٥، ص ٤٦٤، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

من الفقه من أبي حنيفة»، وقال أيضًا: «ما خالفته في شيء قط فتدبرته إلا رأيت مذهبه الذي ذهب إليه أنجى في الآخرة، وكنت ربما ملت إلى الحديث فكان هو أبصر بالحديث الصحيح»^(١). وتماه في الخيرات الحسان.

والتَّرجيح بالأقوى حجة من حيث الرواية أو الدراية يستخدم له علماء المذهب ألفاظًا تدلُّ على ترجيحه، فيقولون: وهو الأشبه: أي (أشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه)^(٢).

ويقولون: وهو الأوجه: أي الأظهر وجهًا من حيث إن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره^(٣). فيقولون مثلًا: (هو أوجه دراية لا رواية)^(٤).

وقد يكون هذا التَّرجيح بين عدة روايات في ظاهر الرواية، فيجعلون الفتوى على إحداها، كترجيح بعضهم قول الصحابين على قول الإمام في مسألة زكاة الخيل^(٥).

(١) ينظر: الهيثمي، أحمد بن محمد ١٣٢٤. الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، (دون ذكر لرقم الطبعة)، ص ٦٩، مطبعة السعادة، مصر.

(٢) ينظر: الكردي، الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية، ج ٥، ص ٢٠٩. ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع حاشية ابن عابدين، ص ٤٦٣.

(٣) ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص ١٤٨، حاشية رقم ٤ من تعليقات مظفر حسين.

(٤) ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق (بهامش البحر الرائق)، ج ٣، ص ٢٤٣.

(٥) الخيل إن كانت سائمة ذكورا وإنثاء ففيها الزكاة عند الإمام، وليس في ذكورها منفردة زكاة، وقال الصحابان: لا زكاة في الخيل. ورجح قول الإمام السرخسي، والقُدوري وغيرهما، ورجح قول الصحابين: الطحاوي والديبوسي والبخاري وقاضي خان وغيرهم. والتَّرجيح في هذه المسألة راجع لقوة الدليل. ينظر مثلًا: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٣، ص (٢٠٥-٢٠٦). الميداني، اللباب شرح الكتاب، ص ١٤٩.

ونقل ابن عابدين عن الطحطاوي - رحمهما الله - في التوفيق بين قول صاحب السراجية: أن الفتوى على قول الإمام مطلقاً ثم قول أبي يوسف ثم قول محمد...، وتصحيح الغزنوي في الحاوي القدسي أن الترجيح لقوة المدرك (أي الدليل) قوله: (والذي يظهر في التوفيق: أي بين ما في الحاوي القدسي وما في السراجية: أن من كان له قوة إدراك لقوة المدرك يُفتي بالقول القوي المدرك، وإلا فالترتيب)^(١).

وعلى هذا: قد يكون الترجيح بين الروايات المختلفة في المذهب، بعضها ظاهر الرواية، والبعض الآخر في غير ظاهر الرواية، وبحثنا في القسم الثاني وهو ترجيح غير ظاهر الرواية إذا كان أقوى حجة.

وحتى يزداد هذا الأمر وضوحاً لا بدّ له من التمثيل له ببعض التطبيقات.



(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ١٧١.

المطلب الثاني

التطبيقات الفقهية للعدول عن ظاهر الرواية بالأقوى حجة

المسألة الأولى:

لو قال رجل لامرأته: «أنت طالق واحدة في اثنتين» ولم ينو، أو نوى الضرب والحساب، فإنها تقع واحدة في ظاهر الرواية عند الأئمة الثلاثة. وخالف في ذلك الإمامان زفر بن الهذيل والحسن بن زياد - رحمهما الله -، وقالوا: تقع اثنتين^(١).

قال في الأصل: (وإذا قال لها أنت طالق واحدة في اثنتين وقد دخل بها فهذا كلام له وجهان: فإن كان ينوي واحدة واثنتين فهي ثلاث، وإن كان ينوي واحدة في اثنتين على الحساب فهي واحدة. وإن قال أنت طالق اثنتين في اثنتين ينوي اثنتين واثنتين فهي أربع، يقع عليها من ذلك ثلاث، وإن كان ينوي اثنتين في اثنتين على وجه حساب الضرب فإنها هما اثنتان).

ولا أوقع الطلاق على وجه حساب الضرب ولكنني أبطله، ولو أجزت ذلك كانت أربعاً، وإنما مثل هذا عندنا كمثل رجل قال لفلان: عليّ عشرة دراهم في عشرة دراهم، فإن نوى عشرة وعشرة فهي عشرون، وإن كان ينوي مائة على وجه حساب الضرب فإنها هي عشرة، ولا يلزمه مائة، وإن كان إنما ينوي عشرة فهي عشرة، وإن لم

(١) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج ٤، ص ٢٢. الملا، وسيلة الظفر في المسائل التي يفتى بها على قول

يكن له نية وجحد فإنما عليه عشرة دراهم. وكذلك الطلاق، وإذا جحد فهي اثنتان، وإن قال نويت اثنتين في اثنتين على وجه حساب الضرب لا يكون أبداً إلا اثنتين إلا أن يقول: نويت اثنتين واثنتين فيكون ثلاثاً، ألا ترى أن رجلاً لو قال لرجل: لك عليّ درهم في دينار لم يكن عليه إلا درهم، ولو قال: لك عليّ كَرَّ حنطة في كَرَّ شعير لم يكن عليه إلا كَرَّ حنطة في كل وجه...^(١).

وقال في الجامع الصغير: (رجل قال لامرأته: أنت طالق واحدة في اثنتين، ونوى الضرب والحساب، أو لم تكن له نية، فهي واحدة، وإن نوى واحدة واثنتين فهي ثلاث، وإن قال: اثنتين في اثنتين، ونوى الضرب، فهي اثنتان)^(٢).

وجه ظاهر الرواية:

- أن عمل الضرب أثره في تكثير الأجزاء في عدد المضروب فيه لا في زيادة المضروب، وتكثير أجزاء الطلقة لا يوجب تعددها^(٣).

- وقالوا أيضاً: أن الضرب يكون في الممسوحات لا في الطلاق، فأما ما لا مساحة له فلا يتقدر فيه الضرب؛ لأن تقدير ضرب الاثنين في الاثنين خطان يُضم إليهما خطان آخران، فمن هذا الوجه يقال: الاثنان في الاثنان أربعة، والطلاق لا يحتتمل المساحة، فإذا نوى في عدد الطلاق الضرب فقد أراد محالاً فبطلت نيته^(٤).

(١) ينظر: الشيباني، كتاب الأصل، (مخطوط)، نسخة عاشر أفندي، رقم (٩١)، (ق/٤٠ ب- ق/٤١ أ).

(ج: ٤/٥١٠).

(٢) الشيباني، الجامع الصغير مع النافع الكبير، ص (١٩٥-١٩٦).

(٣) المرغيناني، الهداية مع فتح القدير، ج ٤، ص ٢٢. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٢، ص ٢٠٢.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ١٥٩. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٣، ص ٢٥٢. اللكنوي، النافع الكبير على الجامع الصغير، ص ١٩٥.

- أيضًا: تأثير الضرب في تكثير الأجزاء لا في زيادة العدد والمال، فواحد في اثنين واحد له جزءان، واثنان في اثنين اثنان له أربعة أجزاء، والطلاق مثله، إذ لو زاد في العدد لم يبق في الدنيا فقير؛ لأنه يضرب درهمه في مائة فيصير مائة^(١).

- وقالوا أيضًا: إنَّ التطبيق الواحد وإن كثرت أجزاءها لا تصير أكثر من واحدة، كما لو قال: أنت طالق نصف تطليقة وسدسها وثلثها لم يقع إلا واحدة، وهذا مثله^(٢).

- وقالوا أيضًا: (أنَّه جعل المضروب فيه ظرفًا للمضروب، والطلاق لا يصلح ظرفًا، إذ ظرف الشيء هو المحتوي عليه، ولا يتصور احتواء الطلاق على شيء؛ لأنَّ الاحتواء من خواص الأجسام فلا يصلح ظرفًا للمضروب فلا يقع، وعليه: لو قال لامرأته: أنت طالق في دخولك الدار، أو قال لها: أنت طالق في حيضتك، لا يقع للحال؛ لأنَّه جعل الدخول والحيض ظرفًا، وأنَّهما لا يصلحان ظرفًا لاستحالة تحقق معنى الظرف فيهما، إلا أن يتعلق الطلاق بالدخول والحيض فيهما، ويجعل في بمعنى مع لمناسبة؛ لأنَّ مع كلمة مقارنة، والمظروف يقارن الظرف فصار كأنَّه قال: أنت طالق مع دخول الدار أو مع حيضك، وههنا لو أراد «بفي» «مع» في قوله في اثنين أو في ثلاث يقع الثلاث، وكذا لو أراد بكلمة «في» حرف الواو؛ لأنَّ الواو للجمع، والظرف يُجمع المظروف من جميع الجهات فيجوز استعماله كلُّه، والظرف على إرادة المقارنة أو الاجتماع من جهة واحدة)^(٣).

(١) ينظر: المصادر السابقة، وابن مازة، المحيط البرهاني، ج ٥، ٣٢. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٤، ص ٤٧٦. اللكنوي، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، ج ٣، ص ٢٤٢.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ١٥٩.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٣، ص ٢٥٢. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٢، ص ٢٠٢.

- وقال ابن نجيم: (قوله: في ثنتين ظرف حقيقة، وهو لا يصلح له، فيقع المظروف دون الظرف)^(١).

ووجه قول زفر والحسن رحمهما الله:

- أن العُرفَ يقضي فيه بتضعيف أحد العددين بعدد الآخر، فقوله: واحدة في ثنتين كقوله: واحدة مرتين، أو ثنتين مرة، وثنيتين في ثنتين مرتين، فكأنه قال: طالق أربعاً فيقع الثلاث^(٢).

- أن قول ظاهر الرواية مخالف للعرف، ومن المعلوم أن العرف قاضٍ في هذا الباب^(٣).

وأجيب على قول ظاهر الرواية:

- الإلزام بأنه لو كان كذلك لم يبق فقير في الدنيا لا معنى له أصلاً، لأنَّ ضربه درهماً مثلاً في مائة ألف إن كان على معنى الإخبار كقوله: عندي درهم في مائة فهو كذب، وإن كان على الإنشاء كجعلته في مائة لا يمكن، لأنَّه لا ينجعل بقوله ذلك مائة، فليس ذلك الكلام بشيء^(٤).

- قولهم: «أنَّ عمل الضرب أثره في تكثير الأجزاء لا في زيادة المضروب»: لا معنى له إن عرفَ الحساب في التركيب اللفظي، كون أحد العددين مضعفاً بعدد الآخر، فإنَّ العرف لا يمنع، فقد تكلم بعرفه وأراده فصار كما لو أوقع بلغة أخرى وهو لا يدرها،

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص ٢٨٥.

(٢) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج ٤، ص ٢٢.

(٣) اللكنوي، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، ج ٣، ص ٢٤٢.

(٤) ابن الهمام فتح القدير، ج ٤، ص ٢٢.

فلا بدّ أن يحمل عليه، لا سيّما إذا تأيّد ذلك بنية الضرب^(١).

- ما ذكره ابن نجيم - رحمه الله - إنَّ قوله: «في ثنتين» ظرف حقيقة، ردّه المقدسي بأنّ اللفظ صريح: أي حقيقة عرفية لأهل الحساب صريح في معناه العرفي، وكذا ردّه في النَّهر^(٢) والمنح^(٣).

وقول الإمام زفر هو المرَّجَّح على خلاف ظاهر الرواية، وهو قول ابن الهمام الذي هو من أهل التَّرجيح كما اعترف به ابن نجيم في بحره في كتاب القضاء^(٤)، وإليه مال كلام صدر الشريعة المحبوبي^(٥)، وابن عابدين في الحاشية وعدّها في نظمه من المسائل التي يفتى بها على قول زفر^(٦)، واللكنوي في عمدة الرعاية ورجَّحه^(٧).

(١) ابن الهمام فتح القدير، ج ٤، ص ٢٢. اللكنوي، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، ج ٣، ص ٢٤٢.

(٢) ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق ج ٢، ص (٣٣٤-٣٣٥).

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٤، ص ٤٧٧.

(٤) حيث قال: (هو من أهل النظر في الدليل). وقال ابن عابدين في تعليقه على البحر: (فإذا اختلف المشايخ في تقدير هذه المدة احتيج إلى ترجيح أحد القولين، والمحقق ابن الهمام من رجال هذه الكتبية). ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٦، ص ٢٩٣. ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق مطبوع بهامش البحر الرائق، ج ٦، ص ٤٧.

(٥) حيث قال بعد ذكر المسألة: (قالوا: لأن عمل الضرب في تكثير الأجزاء...)، وفي قوله: (قالوا) إشارة إلى تضعيف هذا القول. ينظر: المحبوبي، شرح الوقاية (مطبوع بأعلى عمدة الرعاية)، ج ٣، ص ٢٤٢.

(٦) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٤، ص ٤٧٦ وج ٥، ص ٣٣٢.

(٧) حيث علّق على قول المحبوبي: (قالوا) (أي في توجيه المسألة، وفي هذا التعبير إشارة إلى ضعفه، كيف لا، وهو مخالف للعرف، ومن المعلوم أنّ الاستعمال العرفي قاض في هذا الباب، لا سيما إذا وافقته نية، ولذا رجّح ابن الهمام في «الفتح»، وهو من أهل الترجيح قول زفر رضي الله عنه، فليكن هو المعتمد، وإن كانت المتون على خلافه لقوة دليله، والعبرة لقوة الدليل). ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، ج ٣، ص ٢٤٢.

قال ابن عابدين^(١):

وزد ضربَ حسابَ أراد مُطلقاً يصحّ بترجيح الكمال تعدلاً

المسألة الثانية:

لو خاف خروج الوقت لو اشتغل بالوضوء في سائر الصلوات ما عدا صلاة الجنّازة والعيد لا يتيّم في ظاهر الرواية، بل يتوضأ ويقضي. وقال زفر: يتيّم ولا يتوضأ.

قال في الأصل: (قلت: رأيت رجلاً حضرت الصلاة على الجنّازة وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: يتيّم ويصلي عليها. قلت: لم وهو مقيم في مصر؟ قال: لأنّه إذا صُليّ عليها لم يستطع أن يصلي وحده، وإن ذهب يتوضأ سبق بالصلاة عليها. قلت: رأيت رجلاً شهد العيد مع الإمام في الجبّانة وهو على غير وضوء أتيّم ويصلي؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأن هذا خارج مصر، فإن رجع وتوضأ فاتته الصلاة، وليس صلاة العيد إلا مع الإمام، وصلاة العيد والصلاة على الجنّازة سواء..... قلت: فإن كان كلُّ الذي ذكرت لك يجد الماء من غير أن تفوته الصلاة؟ قال: عليهم أن يتوضؤوا، ولا يجزيهم التيمم)^(٢).

وجه ظاهر الرواية:

- أن هذه الصلوات تفوت إلى خلف وهو القضاء، وقد عدّ الإمام السرخسي - رحمه الله - هذا أصلاً حيث قال: (إنَّ كلَّ ما يفوت لا إلى بدل يجوز أدائه بالتيمم مع وجود الماء، بخلاف ما يفوت إلى بدل فإنّه لا يجوز التيمم له)^(٣)، والفائت إلى خلف

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٥، ص ٣٣٢.

(٢) الشيباني، الأصل، ج ١، ص ١٢٢.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٢٦٠.

قائم معنًى، بخلاف صلاة الجنائز والعيدين^(١)، والفائت إلى بدل كلا فوات^(٢).
 - أنَّ المعتمر عند العلماء الثلاثة القرب والبعد عن الماء لا الوقت، فإنَّ أخبر بقرب الماء منه بأنَّ كان بينه وبين الماء أقل من ميل، لكنه يخاف لو ذهب إليه وتوضأ تفوته الصلاة عن وقتها لا يجزئه التيمم^(٣).
 - أنَّ التفريط جاء من قبله في تأخير الصلاة إلى أن ضاق الوقت، فليس له التيمم^(٤).

ووجه قول الإمام زفر رحمه الله:

- أنَّ التيمم لم يشرع إلا لتحصيل الصلاة في وقتها، فالمنظور إليه الوقت، لا قرب الماء وبعده، فيتيمم كيلا تفوته الصلاة عن الوقت كما في صلاة الجنائز والعيدين^(٥).
 وقول ابن الهمام يشير إلى ترجيح رأي الإمام زفر، حيث قال: (ولم يتجه لهم - أي من قال برواية ظاهر الرواية - سوى أنَّ التَّقْصِير جاء من قبله، فلا يوجب الترخيص عليه، وهو إنَّما يتمُّ إذا أُخِّر لا لعذر)^(٦).

وعلق عليه ابن أمير الحاج بقوله: (إنَّه لا يباح له التيمم إذا أُخِّر لا لعذر: إنَّ غاية الأمر أنَّ هذا عاص فلا يباح له الترخيص بالتيمم عقوبة له، لكن المذهب أنَّ المطيع

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ٩٨.

(٢) ابن نجيم، النهر القائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ١١١.

(٣) المصدر السابق، ج ١، ص ٩٧.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ١٤٠. الجبوري، الإمام زفر وآراؤه الفقهية، ج ١، ص ١٢٩.

(٥) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ٩٧. ابن الهمام، فتح القدير، ج ١،

ص ١٤٠. الجبوري، الإمام زفر وآراؤه الفقهية، ج ١، ص ١٢٩.

(٦) ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ١٤٠.

والعاصي في الرخص سواء، ولو قيل بأن تأخيره إلى هذا الحدّ عذر جاء من قبل غير صاحب الحقّ لقليل: فينبغي أن يقال: يتيمم ويصلي ثم يعيد بالوضوء إذا وجد الماء بعد ذلك، كما في حق من لم يقدر على الوضوء لعذر جاء من قبل العباد).

وكذا اختار قول زفر الإمام الحلبي، وأقره الحصكفي في الدرر، وقال ابن عابدين: ينبغي العمل به احتياطاً، فيصلّي بالتيمم في الوقت ثم يتوضأ ويعيد ليخرج عن العهدة بيقين^(١)، وذكر ابن عابدين نقلاً عن القنية أنه رواية عن مشايخنا الثلاثة^(٢).

وقال ابن أمير الحاج بعد أن ذكر فروعاً منها هذه المسألة:

(ولعلّ هذا من هؤلاء المشايخ اختيار لقول زفر، فإنّ الحجّة له على ذلك قوية، وهو أنّ التيمّم إنّما شرع للحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت، فكان المنظور إليه هو الوقت، فيتيمم عند خوف فوتها عن الوقت لو توضأ)^(٣).

وقد عدّ ابن عابدين - رحمه الله - هذه المسألة من المسائل التي يفتى بها على قول الإمام زفر رحمه الله^(٤).

لمن خاف فوت الوقت ساغ تيمّم ولكن ليحتط بالإعادة غاسلاً

وعليه فإنّ في المسألة ثلاثة أقوال في المذهب:

(١) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ١٤٠. ابن أمير الحاج، حلبة المجلي شرح منية المصلي (مخطوط)، (ج ١، ق ١٤١/أ - ق ١٤١/ب). الحلبي، غنية المتملي شرح منية المصلي، ص ٨٣. أبو السعود، فتح الله المعين على شرح الكنز لملا مسكين، ج ١، ص ٩٥. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ٤١٤.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ٤١٣.

(٣) ابن أمير الحاج، حلبة المجلي شرح منية المصلي (مخطوط)، (ج ١، ق ١٤١/أ).

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٥، ص ٣٣٢.

الأول: قول ظاهر الرواية وهو أنه لا يتيّم. الثاني: وهو قول زفر أنه يتيّم. الثالث: رأي بعض المتأخرين وهو أنه يتيّم ويعيد احتياطاً.

والرأي الثالث: هو ترجيح لقول الإمام زفر مع زيادة عليه بالإعادة احتياطاً، لا سيّما أن هذا القول وافقته رواية عن أئمتنا الثلاثة كما سبق ونقله ابن عابدين عن القُنية. والذي أميل إليه قول الإمام زفر - رحمه الله - حتى لا يؤدي إلى تفويت الصلاة عن وقتها، مع مراعاة الإعادة كما نصّ عليه المتأخرون احتياطاً للخروج عن العهدة بيقين.

المسألة الثالثة: القراءة خلف الإمام.

ظاهر الرواية في المذهب والمفتى به عدم جواز القراءة خلف الإمام سواء في الصلاة الجهرية أو السرية، ونُقل عن محمد في غير ظاهر الرواية أنّ القراءة خلف الإمام في السرية مستحسنة احتياطاً، وهو ما رجّحه الإمام اللكنوي بقوله: (وهو وإن كان ضعيفاً رواية، لكنه قوي دراية كما ستقف عليه). وهذه المسألة - في حدود علمي - من تفردات الإمام اللكنوي، ولم يتابعه أحد فيما ذهب إليه من أهل المذهب^(١).

ويمكن إضافة بعض المسائل كتطبيق على هذا المبحث «العدول بالأقوى حجة» بمراجعة المسائل التي تمّ ذكرها في مبحث «العدول بسبب خبرة من يعدل إلى قوله» والذي ذكرت فيه المسائل التي رجّحوا فيها قول الإمام زفر - رحمه الله - فبعضها ترجيح لقوله لقوة دليله.

(١) ينظر إلى تفصيل المسألة وأدلتها: اللكنوي، محمد عبد الحي ١٤١٩. مجموعة رسائل اللكنوي (رسالة: إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام، مع حاشيته غيث الغمام على حواشي إمام الكلام)، ط ١، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.

الفصل الثالث

العدول لعدم ذكر المسألة في ظاهر الرواية
إلى غيرها من الروايات، أو إلى قولٍ في مذهب آخر

وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: العدول لعدم ذكر المسألة في ظاهر الرواية،

وثبوتها في غيرها.

المبحث الثاني: ما كان مسكوتاً عنه في المذهب، مبحثاً فيه في

المذاهب الأخرى، موافقاً لقواعد المذهب.

تمهيد

ذكرت في الفصل التمهيدي عند بيان مفهوم العدول أنَّ من معانيه الحيَّة والميل، وكأنَّه يميل من واحد إلى آخر، وهذا يقتضي في موضوع بحثنا وجود أصل يمال عنه إلى غيره، والأصل هنا وجود رواية في ظاهر الرواية يُعدل عنها إلى غيرها من الروايات لسبب من الأسباب التي يبتتها ومثلت لها في مباحث الفصل الثاني.

وفي هذا الفصل:

- لا يوجد ذكر للمسائل التي سأمثل لها في التَّطبيقات الفقهيَّة في كتب ظاهر الرواية، حتى يُعدل عنها إلى غيرها من الروايات.

- ولا يوجد سبب من الأسباب التي تستدعي العدول عن ظاهر الرواية، والتي سبق ذكرها في مباحث الفصل الثاني.

وإنَّما ألحقتها بالعدول تجوزاً إما:

- لعدم ذكرها في ظاهر الرواية وثبوتها في رواية أخرى.

- أو لأنَّه مسكوت عنها في المذهب، مبحوث فيها في المذاهب الأخرى، وموافق

لقواعد المذهب، فيُلجأ للإفتاء بها في حالات.



المبحث الأول

العدول لعدم ذكر المسألة في ظاهر الرواية
وثبوتها في غيرها من الروايات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأصيل المسألة.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهيّة للعدول لعدم ذكر المسألة
في ظاهر الرواية، وثبوتها في غيرها من الروايات.

المطلب الأول تأصيل المسألة

من خلال النَّظَر في كتب المذهب وجدت أنَّ المسائل التي أفتى بها علماء المذهب لعدم ورودها والنَّص عليها في كتب ظاهر الرواية تقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مسائل لم تذكر في كتب ظاهر الرواية، وتمَّ ذكرها في كتب غير ظاهر الرواية، وهي المعروفة في المذهب بـ«مسائل النوادر».

القسم الثاني: مسائل الوقعات: وهي المسائل التي استنبطها المتأخرون لَمَّا سئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية^(١).

والذي يعنيني في هذا المبحث هو القسم الأول منها، وهي المسائل التي أفتى فيها علماء المذهب لعدم ورودها في كتب ظاهر الرواية، وورودها في كتب أخرى.

ونقلت في الفصل الأول في مبحث «عدول الحنفية عن ظاهر الرواية» نصوص علماء المذهب الدالة على وجوب العمل بظاهر الرواية إلا إذا صرحوا بخلافه^(٢)، وأنقل هنا ما وقفت عليه من نصوص علماء المذهب الدالة على وجوب العمل بالروايات التي ثبتت في غير ظاهر الرواية، إذا لم تذكر هذه المسائل في ظاهر الرواية.

(١) وقد تمَّ الحديث عنهما في الفصل الأول عند الحديث على طبقات المسائل، وذكرت طرق الترجيح عند اختلاف المشايخ فيما لا نص فيه في ظاهر الرواية.

(٢) الفصل الأول، المبحث الأول، المطلب الثالث (عدول علماء الحنفية عن ظاهر الرواية).

* قال ابن نجيم - رحمه الله - في قضاء الفوائت: (المسألة حيث لم تذكر في ظاهر الرواية، وثبتت في رواية أخرى، تعين المصير إليها)^(١). فهذا نص صريح من ابن نجيم - رحمه الله - بوجوب العمل بظاهر الرواية، أما إذا لم ينص عليها في ظاهر الرواية، فإنه يتعين المصير إلى غيرها من الروايات.

قال ابن عابدين - رحمه الله -^(٢):

وظاهر المروي ليس يعدل عنه إلى خلافه إذ يُنقل

* ألحقوا بوجوب المصير إلى رواية غير ظاهر الرواية، وإن وجدت رواية في ظاهر الرواية: وجوب العمل بالرواية التي يحتز بها في تكفير المسلم ما دام كلامه يحتمل الكفر وعدمه، فحمل كلامه على الرواية التي يحتز بها عن تكفيره أولى.

قال ابن نجيم - رحمه الله - نقلاً عن الفتاوى الصغرى^(٣): (الكفر شيء عظيم، فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر)^(٤).

ثم قال: (والذي تحرر: أنه لا يُفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٢، ص ٨٩. وينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص ٤٤٢. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ١٧٢. ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، مصدر سابق ص ١٤٠. اللكنوي، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، ج ١، ص ٦٩.

(٢) ابن عابدين، مجموع الرسائل (شرح عقود رسم المفتي)، ج ١، ص ٣٤.

(٣) عبد العزيز، عمر (مخطوط). الفتاوى الصغرى، تبويب يوسف بن أحمد الخاصي، مخطوطات جامعة الملك سعود، رقم التصنيف (٤،٢١٧) ف.خ رقم (١٨٨٣) / (ق ٢٣٩/ب). حيث قال: (أما في سائر المسائل في مثل هذه الأجناس وجدت رواية عن أبي يوسف في النوادر أنه لا يكفر؛ لأن الكفر شيء عظيم، فلا أجعل المؤمن كافراً حيثما وجدت رواية في النوادر أنه لا يكفر).

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٥، ص ١٣٤.

حسن، أو كان في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة^(١)، فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها، ولقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها^(٢) (٣).

والذي فهمته من خلال تتبعي لنصوص علماء المذهب أنه يُصار إلى رواية عدم التكفير في حالتين:

الأولى: وجود رواية في ظاهر الرواية بالتكفير، ووجود رواية غيرها بعدم التكفير، فإنه يُصار إلى عدم التكفير ولو كانت الرواية ضعيفة، كأن تكون في غير ظاهر الرواية، أو أفتى أحد المجتهدين على خلاف مذهبنا بعدم التكفير.

الثانية: عدم وجود رواية في ظاهر الرواية، ووجود عدة روايات في غير ظاهر الرواية، أحدها يحكم بالتكفير وأخرى لا في حادثة معينة، فإنه يُصار إلى رواية عدم التكفير. وهذه الحالة هي متعلق هذا المبحث، ويؤيد هذا الفهم ما يأتي:

ـ ما نقلته من نصّ الفتاوى الصغرى «أنه نقل عدم التكفير في مثل هذه الأجناس التي ذكرها عن أبي يوسف في النوادر». واعتمد رواية النوادر في عدم التكفير.

(١) قوله: (على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف) يفهم منه أن المنع من التكفير في حالتين: الأولى: من تكلم بكلام يشمل الكفر وغيره، وأمكن تأويل كلامه على غير الكفر، ما لم يصرح بخلافه فلا يكفر. الثانية: من اعتقد عقيدة اختلف المجتهدون في أنها كفر أو لا، فيحمل على عدم التكفير. بخلاف من صرّح بالكفر أو باشر شيئاً من إماراته كالسجود لصنم، أو أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة، أو خالف معنى مجمع عليه فلا يتوقف في تكفيره. ينظر: تعليقات أبي لبابة على شرح عقود رسم المفتي، ص ١٤١، حاشية رقم ١.

(٢) قال ابن عابدين: (والعجب من صاحب البحر حيث تساهل غاية التساهل في الإفتاء بقتله مع قوله: وقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء من ألفاظ التكفير المذكورة في كتب الفتاوى). ويقصد قتل ساب الشيعين، مع مخالفته لمعتمد المذهب. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦، ص ٣٧٨.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٥، ص ١٣٥.

- قول الإمام البخاري - رحمه الله - في الخلاصة: (إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه يمنع، فعلى المفتي أن يميل إلى هذا الوجه)^(١).

فالإمام البخاري يميل إلى عدم التكفير ولو بوجه، دون أن يحدد إن كان هذا الوجه في ظاهر الرواية أو غيرها، لذلك تجده في «كتاب ألفاظ الكفر» ينقل عن نوادر ابن رستم، ويأتي بالفتاوى التي تتأول كلام المتكلم وتحمله على غير الكفر، ويميل إليه.

- قول الحموي بعد أن ذكرَ قول صاحب البحر نقلاً عن الفتاوى الصغرى: (أقول: ولو كانت تلك الرواية لغير أهل مذهبنا)^(٢)، ونقله ابن عابدين عن الخير الرملي في حاشيته^(٣).

مع أنه لا يفتى بغير المذهب إلا لضرورة أو ما شابهه كما سيأتي، ومع ذلك فقد جعلوا المفتى به في هذه المسائل رواية عدم التكفير، سواء كانت داخل المذهب أو خارجه.

- وأيضاً قول الحموي: (والحق أن ما صحَّ عند المجتهدين فهو على حقيقته، وأمّا ما ثبت عن غيرهم فلا يُفتى به في مسائل التكفير)^(٤).

ثم نقل قول ابن الهمام بمعناه في الفتح في مسألة تكفير الخوارج: إنَّ الذي صحَّ

(١) البخاري، خلاصة الفتاوى، ج ٤، ص ٣٨٢. ونقله أيضاً الحموي في شرح الأشباه عن العمادية وزاد في عبارة العمادي تعليلاً للمسألة بقوله: (تحسيناً للظن بالمسلم). ينظر: الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ج ٢، ص (١٨٩-١٩٠).

(٢) الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ج ٢، ص ١٩٠.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦، ص ٣٦٧.

(٤) الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ج ٢، ص ١٩٠.

عن المجتهدين في الخوارج عدم تكفيرهم، ويقع في كلام كثير تكفيرهم، لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من كلام غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء^(١).

فحاصل كلام ابن الهمام عدم الالتفات إلى غير المجتهدين في مسائل التكفير، وحاصل المذهب: عدم التكفير ولو برواية ضعيفة، أو قول مجتهد خارج المذهب، فيُصار إليها.

وقال سنان الدين الأماصي الحنفي: واعلم أنه إذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر، ووجه واحد يمنعه، فللعالم أن يميل إلى هذا الوجه؛ لأن الاليق للمؤمن من أن يراد هذا الوجه، إلا إذا صرَّح القائل بأن مراده الوجه الذي يوجب الكفر، فحينئذ لا ينفعه التأويل فيكفر^(٢).

وقد عدَّ ابن عابدين - رحمه الله - ذلك من علامات التَّرجيح بين الأقوال المختلفة حيث قال^(٣):

وكلُّ قولٍ جاءَ ينفي الكفراً عن مسلمٍ ولو ضعيفاً أحرى

- ذكرت في المبحث السابع من الفصل الثاني قول الإمام الحلبي - رحمه الله - :
(لا يُعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية)^(٤). وجعل ابن عابدين - رحمه الله - ذلك من علامات التَّرجيح بين الأقوال، فالرواية عن أصحاب المذهب وإن وردت في غير ظاهر الرواية، وتأيدت بدراية فإنه يصار إليها، وقد مثلت لذلك هناك.

(١) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج ٦، ص ١٠٠. الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ج ٢، ص ١٩٠.

(٢) ينظر: الأماصي، سنان الدين يوسف بن عبدالله (٢٠١١). تبين المحارم (ت: عبدالله بن عبد العزيز الشبراوي)، ط ١، ص ٤٠، دار الرسالة، القاهرة.

(٣) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص (١٣٥، ١٤١).

(٤) الحلبي، غنية المتملي شرح منية المصلي، ص ٢٩٥.

المطلب الثاني

التطبيقات الفقهية للعدول لعدم ذكر المسألة في ظاهر الرواية، وثبوتها في غيرها من الروايات

ذكرت في المطلب الأول أنَّ مسائل غير ظاهر الرواية إمَّا أن تكون مسائل النوادر، أو مسائل الوقعات التي استنبطها المتأخرون عندما سئلوا عنها، وقد مال علماء المذهب لترجيح بعض هذه الروايات في المسائل التي تحتمل الردة على قول، ولا تحتمله على قول آخر، فأفتوا بعدم التكفير ولو كانت الرواية ضعيفة.

وكذا مالوا إلى ترجيح بعض المسائل الواردة بروايات ضعيفة لقوة مدركها، ورجحوا أيضاً عند اختلاف العلماء ما كان عليه الأكثر، ما كان أنفع للوقف^(١).

وسأمثل في هذا المطلب لما لم يُنص عليه في ظاهر الرواية، ولكن قوي مدركه^(٢)، ومن ثم أذكر بعض المسائل من أبواب متفرقة لما يفتى به برواية غير ظاهر الرواية لعدم ورودها في ظاهر الرواية؛ عملاً بقاعدة: «إذا لم تذكر المسألة في ظاهر الرواية، وثبتت في رواية أخرى تعين المصير إليها».

(١) الغزنوي، الحاوي القدسي، ج ٢، ص ٥٥٢.

(٢) وهذا الفرق بين هذه المسائل، والمسائل التي مثلت لها في المبحث السابع من الفصل الثاني لقوة المدرك، فهنا رجحوا هذه المسائل لقوة المدرك مع عدم ورودها في ظاهر الرواية، وفي المبحث السابع رجحوا غير ظاهر الرواية لقوة المدرك مع ورود نص فيها في ظاهر الرواية. فليتنبه.

المسألة الأولى: الإشارة بالسبابة عند التشهد:

ذكر في المحيط البرهاني أن مسألة الإشارة بالسبابة في التشهد لم تُذكر في الأصل، وكذا قال في التاترخانية^(١). وذكر اللكنوي أيضاً سكوت أئمتنا عن هذه المسألة في ظاهر الرواية^(٢).

ثم ذكر في المحيط البرهاني اختلاف مشايخ المذهب فمنهم من قال: أنه لا يشير، ومنهم من قال: يشير^(٣).

والمروي في كتب المذهب في المسألة قولان:

القول الأول: عدم الإشارة أصلاً، فيسقط أصابعه من أول التشهد إلى آخره بدون عقد وإشارة عند التلفظ بالشهادة.

وعليه: الطحاوي، والخصاص، والمرغيناني وتابعه العيني في شرح الهداية، والغزنوي والكاكي، وبه قال صاحب المضمرة^(٤).....

(١) الأندرتبي، الفتاوى التاترخانية، ج ١، ص ٣٤٤.

(٢) حيث قال: (بل ذكر بعضهم أنها مكروهة - أي الإشارة - والذي حملهم على ذلك سكوت أئمتنا عن هذه المسألة في ظاهر الرواية، ولم يعلموا أنه قد ثبت عنهم بروايات متعددة، ولا أنه ورد في أحاديث متكررة، فالحذر الحذر من الاعتماد على قولهم في هذه المسألة). قلت - أي الباحث - : وقد تبعت كتاب الأصل، والجامع الكبير، والجامع الصغير، وشرح السير الكبير، وشرح الزيادات، فلم أظفر بنص على المسألة فيها. ينظر: اللكنوي، التعليق الممجّد على موطأ الإمام محمد، ج ١، ص ٢٨٨.

(٣) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ٢، ص ١٢٨. ونقل ذلك ابن عابدين في رسائله عن الذخيرة البرهانية (وهي مختصر المحيط البرهاني). ابن عابدين، مجموع الرسائل (رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد)، ج ١، ص ١٢٢. نقلاً عن الذخيرة البرهانية.

(٤) ينظر: الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص ٢٧. الخصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ١، ص ٦٢٩ =

وهو المتبادر من عامة عبارات المتون^(١)، وصرّح بالمنع في التنوير^(٢)، وكثير من أصحاب الفتاوى^(٣).....

= المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي (مع شرح فتح القدير والعناية)، ج ١، ص ٣١٢. الغزنوي، الحاوي القدسي، ج ١، ص ١٧٨. الكاكي، قوام الدين محمد ٢٠٠٤. عيون المذاهب الكامل (تحقيق: أحمد عزو وعناية)، ط ١، ص ٣٥، مؤسسة الرسالة، بيروت. الكادوري، يوسف بن عمر (مخطوط). جامع المضمرة والمشكلات شرح مختصر القدوري، (ق ٤٥/ب)، رقم (خاص ٢٨٣٠، عام ١٧٥٤٤) فقه حنفي، مخطوطات مكتبة الأزهر.

(١) قال في الكتاب: (فإذا رفع رأسه في الركعة الثانية من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى، ووجه أصابعه نحو القبلة، ووضع يديه على فخذه، وبسط أصابعه وتشهد). ومثله في الإختيار، ومجمع البحرين، وكنز الدقائق، والوقاية. ينظر: القدوري، الكتاب مع شرحه اللباب، ص ٧٦. الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، ج ١، ص ٥٣. ابن الساعاتي، مجمع البحرين وملتقى النيرين، ص ١٢٥. النسفي، كنز الدقائق مع شرحه تبين الحقائق، ج ١، ص ١٢٠. المحبوبي، الوقاية مع شرحها، ج ١، ص (١٢٤-١٢٥). وغيرها من كتب المذهب.

(٢) قال في الدر المختار شرح تنوير الأبصار: («ولا يشير بسببته عند الشهادة وعليه الفتوى» كما في اللولاجية والتجنيس وعمدة المفتي، وعامة الفتاوى). ينظر: التمرناشي، تنوير الأبصار (مطبوع مع شرحه الدر المختار في أعلى رد المختار لابن عابدين)، ج ٢، ص ٢١٦. اللولاجي، الفتاوى اللولاجية، ج ١، ص ١٦٨. المرغيناني، التجنيس والمزيد، ج ١، ص ٥٢١.

(٣) حيث قال البخاري: (والمختار أنه لا يشير). وقال في السراجية: (يكره أن يشير بالسبابة في الصلاة عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، وهو المختار). وفي التاترخانية: لا يشير وعليه الفتوى. وقال الكردي: (ولا يشير عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله في المختار). وقال في الغيائية: (في الفتاوى لا يشير بالسبابة عند التشهد، هو المختار، وعليه الفتوى). وقال في مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام: (وقيل: لا يشير، وعليه الفتوى؛ لأن مبنى الصلاة على السكينة، كذا في الواقعات). وقال الكيداني في باب المحرمات: (والإشارة بالسبابة كأهل الحديث). وعلّق عليه الإمام القاري بقوله: (وقد أغرب الكيداني حيث قال: «والعاشر من المحرمات الإشارة بالسبابة»

بأنَّ عليه الفتوى^(١).

القول الثاني: الإشارة مع الاختلاف في کیفیتها على قولين:

الأول: اعتماد الإشارة دون عقد، وهو قول الرازي^(٢)، والشيخ إبراهيم الطرابلسي في كتابه «البرهان شرح مواهب الرحمن في مذهب النعمان»، والشرنبلالي^(٣)،.....

= كأهل الحديث، أي مثل جماعة يجمعهم العلم بحديث رسول الله ﷺ، وهذا منه خطأ عظيم، وجرم جسيم، منشؤه الجهل عن قواعد الأصول ومراتب الفروع من القول، ولولا حسن الظن به وتأويل كلامه لسببه لكان كفره صريحاً، وارتداده صحيحاً، فهل يجلب المؤمن أن يجرم ما ثبت فعله منه ﷺ ما كاد نقله أن يكون متواتراً في نقله، ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كإبراهيم عن كابر). وقال القهستاني: (الاكتفاء - أي بقول صاحب متن النقاية: «واضعاً يديه على فخذه نحو القبلة مبسوطة - إشعار أنه لا يشير ولا يعقد، وهذا ظاهر أصول أصحابنا كما في الزاهدي، وعليه الفتوى كما في المضمرة والولولجي والخلصة وغيرها). ينظر: البخاري، خلاصة الفتاوى، ج ١، ص ٥٥. الأوشي، الفتاوى السراجية، ص ٧٣. الأندرتي، الفتاوى التاترخانية، ج ١، ص ٣٤٤. الكردي، الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية، ج ٤، ص ٢٦. الخطيب، داود بن يوسف ١٣٢٢. الفتاوى الغياثية، ط ١، ص ٢٩، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر. بن سيدي علي، يعقوب ١٩٩٢. مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام، ص ١٢٦، مكتبة الحقيقة، استانبول. الكيداني، النسفي، لطف الله ٢٠٠٦. مقدمة الصلاة مع شرحها المرقاة (تحقيق: صلاح أبو الحاج، مع اختلاف في مؤلفها)، دون ذكر لرقم الطبعة، ص ٥٥، مركز العلماء العالمي، عمان. القاري، علي بن سلطان (مخطوط). تزيين العبارة لتحسين الإشارة، (ق ٥/أ)، رقم (١٠٧٧٧)، فقه حنفي. مخطوطات جامعة أم القرى. القهستاني، جامع الرموز، ج ١، ص ١٥٨.

(١) ينظر: ابن عابدين، مجموع الرسائل (رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد)، ج ١، ص ١٢٠.
(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر ١٤٢٨. تحفة الملوك (مع شرح ابن ملك عليها)، (تحقيق: عبد المجيد الدرويش)، ط ١، ج ١، ص ٧١٥، دار ألفا، مصر.

(٣) الشرنبلالي، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام (بهامش درر الأحكام في شرح غرر الأحكام)، ج ١، ص ٧٥. حيث قال: (واحترزنا «بالصحيح» عن قول كثير من المشايخ: أنه لا يشير أصلاً؛ =

وتابعه صاحب الدر^(١). وهو قول مردود^(٢).

الثاني: البسط من الابتداء، ثم التحليق والإشارة عند الشهادتين. والتحليق: عقد الأصابع، فيعقد الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى بالإبهام، ويقيم السبابة عند النفي ويضعها عند الإثبات.

وقال بعضهم: يشير بثلاثة وخمسين^(٣)، ويستمر على ذلك؛ لأنه ثبت العقد عند ذلك، ولم يوجد أمرٌ بتغييره، فالأصل بقاء الشيء على ما هو عليه^(٤).

= لأنه خلاف الدراية والرواية، وبقولنا: «بالمسبحة» عما روي عن أبي يوسف ومحمد أنه يعقد يمينه عند الإشارة، ذكره في البرهان). وكذا في مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، ص ٢٦٩.

(١) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مطبوع بأعلى رد المختار)، ج ٢، ص ٢١٧-٢١٨). وصرح به أيضاً في الدر المنتقى شرح الملتقى (بهامش مجمع الأنهر)، ج ١، ص ١٠٠.

(٢) فقد رده ابن عابدين - رحمه الله - بقوله: (وليس هو - أي الطرابلسي - من أهل الترجيح والتصحيح بل هو من المتأخرين الناقلين، فإنه من أهل القرن العاشر، وإذا عارض كلامه كلام جمهور الشارحين من المتقدمين والمتأخرين فالعمل على ما قاله الجمهور، فليراجعه البرهان حتى يعلم هل قال ذلك تفقها من عنده، أو نقله عن أحد من مشايخ المذهب، فإن وجدناه قاله تفقها فقد علمنا مخالفته للمنقول فلا يقبل، وإن كان نقله عن أحد ننظر هل يعارض كلامه كلام جمهور أهل المذهب من أهل المتون والشروح الحاكين للقولين فقط). ينظر: ابن عابدين، مجموع الرسائل (رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد)، ج ١، ص ١٢٩.

(٣) قال الحلبي: (وصفة عقد ثلاثة وخمسين: أن يقبض الوسطى والخنصر والبنصر، ويضع رأس إبهامه على حرف مفصل الوسطى الأوسط). ينظر: الحلبي، غنية المتملي، شرح منية المصلي، ص ٣٢٨.

(٤) القاري، علي بن سلطان (مخطوط). تزيين العبارة لتحسين الإشارة، (ق ٤/ب). ابن عابدين، مجموع الرسائل (رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد)، ج ١، ص ١٢٧. اللكنوي، التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد، ج ١، ص ٢٨٧ نقلاً عن القاري.

وهو القول المروي عن محمد في كتاب المسبحة^(١)، وقال: إنَّه قول أبي حنيفة، وقول أبي يوسف في الأمالي.

وهو القول المعتمد المصحح في المذهب، وعليه بعض أصحاب الفتاوى^(٢)، والشرح: كالكاساني^(٣)، وابن ملك^(٤)، والعيني^(٥)، والكمال^(٦)، الحلبي^(٧)، والبهنسي، والباقاني، وشيخ الإسلام الجد^(٨)،.....

(١) ورد في بعض كتب المذهب باسم «كتاب المسبحة»، وفي بعضها باسم «كتاب المشيخة»، ولم أقف فيما اطّلت عليه من كتب ترجمت للإمام محمد من ذكر له كتاباً مستقلاً بهذا الاسم، إلا أن الإمام الكوثري نقل عن ابن النديم في ترجمته لمحمد بن الحسن أن له كتاب اسمه «الحجج» وذكر أنه يحتوي على كتب كثيرة، فربما كان من ضمنها كتاب المسبحة، والله أعلم. ينظر: الكوثري، محمد زاهد، بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني (دون ذكر لسنة النشر). ص ٦٧، دون ذكر لسنة الطبعة، دار الرعاية الإسلامية.

(٢) السمرقندي، محمد بن يوسف ٢٠٠٠. الملتقط في الفتاوى الحنفية (ت: محمود نصار ويوسف أحمد)، ط ١، ص ٥٣، دار الكتب العلمية، بيروت. ونقل عن أبي نصر بن سلام أن ليس في الإشارة في الصلاة اختلاف أن يفعلها، ثم ذكر تفسير أبي يوسف لها بالعقد.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص (٣٥٣-٣٥٤).

(٤) ابن ملك، محمد بن عبد اللطيف ١٤٢٨. شرح تحفة الملوك (تحقيق عبد المجيد الدرويش)، ط ١، ج ١، ص ٧١٦، دار ألفا، مصر.

(٥) العيني، البناية شرح الهداية، ج ٢، ص ٢٢٩.

(٦) ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ٣١٣.

(٧) الحلبي، غنية المتلمي، شرح منية المصلي، ص ٣٢٨.

(٨) نقل قول البهنسي والباقاني وشيخ الإسلام الجد الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (بأعلى رد المحتار)، ج ٢، ص ٢١٧. ونقل ابن عابدين قول البهنسي في رسالته بقوله: (قال العلامة محمد البهنسي في شرحه على الملتقى: ويشير بأصبعه على الصحيح عند النفي يرفعها، ويضعها عند الإثبات، ضاماً خنصره وبنصره مخلقاً الوسطى مع الإبهام، كذا في الظهيرية وشرح النقاية، وشرحي درر البحار). ابن عابدين، رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد، ج ١، ص ٢٥.

وابن كمال باشا^(١)، والقاري^(٢)، وبحر العلوم^(٣)، وابن عابدين^(٤)، والميداني^(٥)، واللكنوي^(٦)، وغيرهم.

فتحصّل من هذا أنّه ليس للأحناف قول بالإشارة بدون عقد، بل هما قولان: عدم الإشارة أصلاً، والإشارة مع العقد.

وما مشى عليه في الدر المختار تبعاً للشرنبلالي عن البرهان قول ثالث لم يقل به أحد، فلا يعول عليه^(٧).

وجه القول الأول:

- إنّ في الإشارة ترك سنة اليد وهي الوضع؛ ولأنّ مبنى الصلاة على السكينة والوقار، فيكون الترك أولى^(٨).

-
- (١) ابن كمال باشا، الإيضاح شرح الإصلاّح، ج ١، ص ١٠٩.
- (٢) ينظر: القاري، رسالة تزيين العبارة لتحسين الإشارة، مصدر سابق (مخطوط). وأيضاً: فتح باب العناية بشرح النقاية له، ج ١، ص (٢٦٤-٢٦٥).
- (٣) بحر العلوم، عبد العلي محمد ١٣٠٩. رسائل الأركان، (دون ذكر لرقم الطبعة)، ص (٨٠-٨١)، المطبع العلوي، الهند.
- (٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٢، ص (٢١٧-٢١٨) وينظر أيضاً رسالته (رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد).
- (٥) الميداني، اللباب شرح الكتاب، ص ٧٧.
- (٦) اللكنوي، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، ج ٢، ص (١٠٤-١٠٨). وكذا التعليق الممجّد على موطأ الإمام محمد له، ج ١، ص (٢٨٧-٢٨٨).
- (٧) ينظر: ابن عابدين، مجموع الرسائل (رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد)، ج ١، ص ١٢٩. منحة الخالق على البحر الرائق (بهامش البحر الرائق شرح كتر الدقائق)، ج ١، ص ٣٤٢. ولعل ابن عابدين قصد بقوله: (لم يقل به أحد) أي من أهل الترجيح والتصحيح في المذهب، وإلا فقد نقلت أن الرازي قائل بهذا القول.
- (٨) ينظر المصادر التي تمّ توثيق القول الأول بها.

ويجاب عن هذا: لو كان الترك أولى لما فعله ﷺ، لذا جمع علماءنا بين القبض والإشارة فيرفع المسبحة عند قول: لا إله، ويضعها عند قول: إلا الله؛ لمناسبة الرفع للنفي، والوضع للإثبات؛ حتى يوافق القول الفعل في التوحيد والتفريد^(١).

وأيضاً: لو ثبت عن أئمتنا التصريح بالنفي، وثبت عن رسول الله ﷺ وأصحابه الإثبات، لكان قول رسول الله وأصحابه أحق وألزم بالقبول، فكيف وقد قال به أئمتنا^(٢).

أيضاً: اعتمدوا على قول صاحب المجتبى، والخوارزمي، والقهستاني^(٣): في أن عدم الإشارة ظاهر أصول أصحابنا.

ويجاب عنه: إن هذا الظهور ممنوع، فلم يرد في كتب ظاهر الرواية نفي الإشارة، وإنما لم يذكر حكمها، والسكوت لا يعارض ما ورد عن محمد أنه قول الإمام، وكذا قول أبي يوسف في الأمالي، وما لم يذكر في ظاهر الرواية وثبت في غيرها تعين المصير إليه^(٤).

ووجه القول الثاني: وهو القول المعتمد والمصحح في المذهب، المروي عن الأئمة الثلاثة، والمتقدمين من علماء المذهب، وعليه جمهور المحققين من المتأخرين:

(١) القاري، تزيين العبارة في تحسين الإشارة (مخطوط)، (ق/٥/ب).

(٢) اللكنوي، التعليق الممجّد على موطأ الإمام محمد، ج ١، ص ٢٨٨.

(٣) ينظر: الزاهدي، مختار بن محمود (مخطوط) المجتبى شرح القدوري، (ق/٢٨/أ)، رقم (٤٦٩) مخطوطات المكتبة السليمانية، تركيا. الكرلاني، الكفاية شرح الهداية، ج ١، ص ٢٢٨. القهستاني، محمد بن حسام الدين ٢٠٠١. جامع الرموز (شرح النقاية)، ج ١، ص ١٥٨، ايج ايم سعيد كمبني، كراتشي.

(٤) ينظر: طلائبي، ملا نور مراد (بحث وورد منشور في عدة منتديات على الشبكة العنكبوتية). البشارة في تحقيق الإشارة.

وقد أفرد لبيان هذا القول وأدلته الإمام علي القاري في رسالتين: «تزيين العبارة لتحسين الإشارة» وذيلها برسالة «التدهين للتزيين على وجه التبيين»، وكذلك ابن عابدين في رسالته: «رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد»، ومحمد هاشم التتوي في رسالته «نور العين في إثبات الإشارة في التشهدين»^(١)، وبعض الرسائل المعاصرة^{(٢)(٣)}.

وسأذكر مُلخصاً أهم ما ذكره القاري في رسالته التزيين، فقد أتى بجماع القول فيها من حيث الأدلة، وتفرق في كتب المذهب التي أشرت إليها عند ذكر القول الثاني.

الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحشر: ٧]. أي في طاعته من سواه. وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

ووجه الدلالة في الآية الأولى: أَنَّ الأمر فيها محمول على العموم في جميع أوامره ونواهيه، فإنه لا يأمر إلا بصلاح، ولا ينهى إلا عن فساد^(٤). ونحن مأمورون باتباعه، ومنه ماورد عنه في كيفية الإشارة.

وفي الآية الثانية أعلم الله تعالى أَنَّ طاعة الرسول ﷺ طاعة له، ومن طاعته الاقتداء بهديه ﷺ، ومن هديه ﷺ ما جاء في كيفية الإشارة في التشهد.

(١) للشيخ هاشم التتوي السندي، وقد عمل على تحقيقها أبو النور مولا بخش السندي، وهي ما زالت قيد الطباعة إلى حين إعداد هذا البحث.

(٢) أجمع هذه الرسائل فيما اطلعت عليه رسالة: البشارة في تحقيق الإشارة، لملا نورمراد بن شيخ فيض بن الحاج انانكليدي طلائي، وهو بحث منشور على الشبكة في عدة منتديات.

(٣) من رام تفصيل الأدلة ونقول المذهب فلينظرها في الرسائل المذكورة، فقد اقتضت على المهم خشية الإطالة.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٣.

السنة:

أما الأحاديث الواردة في الإشارة في التشهد فكثيرة^(١)، وأقتصر على ما يحقق المطلوب.

- ما رواه مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنه - : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ)^(٢).

- عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ)^(٣).

- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَلَقَ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُدِ)^(٤).

(١) نقل ملا مراد نور في رسالته «البشارة في تحقيق الإشارة»: قال المخدوم هاشم - رحمه الله - في بياضه مما ينبغي أن يعلم أن الأحاديث الواردة في الإشارة كثيرة جداً، وقد جمعت أنا ما اطلعت عليه في رسالتي المسماة ب «نور العين في إثبات الإشارة في التشهدين» مفصلة فبلغ ذلك ثمانية وعشرين حديثاً عن ستة وعشرين صحابياً - رضي الله عنهم أجمعين - بأسانيد كثيرة تقررت من نحو مائة وخمسين سنداً، بعضها مذكور في صحيح مسلم، وبعضها صحيح علي شرط مسلم، وبعضها علي شرط غيره، وبعضها حسن سوى ما روي من آثار الصحابة والتابعين وأتباعهم، ولم يرو حديث واحد مصرح بنفي الإشارة أصلاً إلا ما يحتمل مصرحاً وليس فيه تصريح.

(٢) مسلم، الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، ج ٥، ص ٨٠، رقم الحديث (٥٨٠).

(٣) مسلم، الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، ج ٥، ص ٧٩، رقم الحديث (٥٧٩). ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ٥، ص ٢٧٠، ابن حميد، مسند عبد بن حميد، ص ٦٤، رقم (٩٩).

(٤) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٩٥. قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات.

فهذه الأحاديث تُثبت سنية الإشارة بالمُسبحة، وتشير إلى عقدها، وهناك أحاديث أخرى وردت في سنية الإشارة دون ذكر للعقد، وبها وردت رواية في المذهب كما بينته، ولكن المعتمد ما ذكرته من الإشارة مع التحليق.

قال ابن الهمام، والحلي - رحمهما الله - : (هذا - أي العقد - فرع تصحيح الإشارة)^(١). وعقب ابن عابدين - رحمه الله - عليه بقوله: (فقد صرّحاً بأنّ القول بعقد الأصابع مفرع على تصحيح القول بالإشارة، مع تصريحها قبله بأنّ ذلك هو المروي عن محمد في كيفية الإشارة، فدلّ أنّه ليس ثم عقد بدون إشارة)^(٢). وتما الأمر فيما أشرت إليه من رسائل.

وأما ما ذكر من عدم الإشارة أو كراهتها فقد قال الإمام علي القاري:

(لو صحّ عن الإمام نفي الإشارة، وصحّ اثباتها عن صاحب البشارة، فلا شك في ترجيح المثبت المسند إلى رسول الله ﷺ فكيف وقد طابق نقله الصريح لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام بالإسناد الصحيح.

فمن أنصف ولم يتعسف عرف أنّ هذا سبيل أهل التدين من السلف والخلف، ومن عدلّ عن ذلك فهو هالك بوصف المعاند المكابر، ولو كان عند الناس من الأكابر.

وغاية ما يتعذر عن بعض المشايخ حيث منعوا الإشارة وذهبوا إلى الكراهة: عدم وصول الأحاديث إليهم، وقد ورد اختلاف فعلها وتركها عليهم، فظنوا أنّ تركها أولى لقاعدة هي في أصلها صحيحة، وإن كان نسبتها إلى هذه المسألة غير صحيحة وهي: «إذا اجتمع دليل المبيح والمحرم ترجّح جانب المنع احتياطاً لاجتناب المنهي عنه)^(٣).

(١) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج، ص ٣١٣. الحلي، غنية المتملي شرح منية المصلي، ص ٣٢٨.

(٢) ابن عابدين، رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد، ج، ص ٢٨.

(٣) القاري، تزيين العبارة في تحسين الإشارة (مخطوط)، (ق ٧/ب - ق ٨/أ).

وقال الزاهدي: (لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعاً في كونها سنة، وكذا عن الكوفيين والمدنيين، وكثرت الآثار والأخبار كان العمل بها أولى)^(١).
 وذكر اعتماد رواية سننية الإشارة وتصحيحها كثير من أهل المذهب، وغيره^(٢).

(١) ينظر: الزاهدي، المجتبى شرح القدوري (مخطوط)، (ق ٢٨ / أ).

(٢) روى الإمام محمد في موطنه عن ابن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى). قال محمد: وبصنيع رسول الله ﷺ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. قال الإمام الكاساني - رحمه الله - : (وهل يشير بالمسبحة إذا انتهى إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله؟ قال بعض مشايخنا: لا يشير؛ لأنَّ فيه ترك سنة اليد وهي الوضع، وقال بعضهم: يشير، فإنَّ محمداً قال في كتاب المسبحة: حدثنا عن النبي ﷺ أنه كان يشير بأصبعه، فيفعل مثل ما فعل النبي ﷺ ويصنع ما صنعه، وهو قول أبي حنيفة وقولنا. ثم كيف يشير؟ قال أهل المدينة: يعقد ثلاثة وخمسين ويشير بالمسبحة، وذكر الفقيه أبو جعفر الهندواني أنه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الإبهام ويشير بالسبابة، وقال: إن النبي ﷺ هكذا كان يفعل والله أعلم). وقال الإمام ابن مازة: (وذكر محمد في غير رواية الأصول حديثاً عن النبي ﷺ أنه كان يشير، قال محمد: يصنع كما صنع النبي ﷺ، ثم قال: وهذا قولنا وقول أبي حنيفة).

وقال ابن المهام - رحمه الله - بعد ذكره بعض أدلة الإشارة: (ولا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق، فالمراد والله أعلم وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة، وهو المروي عن محمد في كيفية الإشارة...، وكذا عن أبي يوسف - رحمه الله - في الأمالي، وهذا فرع تصحيح الإشارة، وعن كثير من المشايخ لا يشير أصلاً، وهو خلاف الدراية والرواية، فعن محمد أن ما ذكرناه في كيفية الإشارة مما نقلناه قول أبي حنيفة رضي الله عنه).

وقال الإمام اللكنوي: (والمختار عند أصحابنا ما صرح به علي القاري وغيره، وهو البسط من الابتداء، ثم التحليق والإشارة عند الشهادتين...، وهذا أي استئان الإشارة بالسبابة مع الكيفية المذكورة قد صححه واعتمده عليه كثير من أصحابنا، كما لا يخفى على من طالع «نوازل الفقيه أبي الليث»، و«الذخيرة»، و«الغنية»، و«الحلبي»، و«فتح القدير»، و«البحر»، و«النهر»، و«الخانية»، =

المسألة الثانية: هل يجب على المرأة ستر قدميها في الصلاة كونها عورة، أو لا؟

لم ينصَّ على القدم في ظاهر الرواية^(١)، وجرى الخلاف بين مشايخ المذهب في القدم هل هي عورة أو لا؟ وظاهره أنَّه لا خلاف في أنَّ ظاهر القدم ليس بعورة^(٢)، وإنَّما الخلاف في باطنه، والصَّحيح كما أفاده العلامة قاسم: أنَّ الخلاف ثابت فيه أيضاً^(٣)، والمصحَّح من الأقوال فيها ثلاثة:

= «المجتبى شرح مختصر القدوري»، و«الدر المختار» وحواشيه، و«مواهب الرحمن» وشرحه «البرهان»، و«المحيط»، و«مجمع البحرين»، و«مراقي الفلاح»، و«درر البحار» وشرحه «غرر الأفكار»، و«تزيين العبارة»، و«التحفة»، و«البنية»، وغيرها.

ينظر: الشيباني، الموطأ برواية محمد بن الحسن (معه التعليق المجدد)، ج ١، ص (٢٨٧-٢٨٨). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص (٣٥٣-٣٥٤). ومثله وزيادة في العناية، ينظر: البائري، العناية شرح الهداية (مع فتح القدير)، ج ١، ص ٣١٢. ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ٢، ص ١٢٨. ابن المهام، فتح القدير، ج ١، ص ٣١٣. اللكنوي، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، ج ٢، ص (١٠٥-١٠٦).

(١) ذكر ابن مازة أنها مسألة كتاب الاستحسان (ولا يقصد كتاب الاستحسان من الأصل، فقد تتبعته ولم ينص عليه هناك، فيكون المقصود كتاب الاستحسان، وهو من كتب غير ظاهر الرواية لمحمد، ونص على ذلك أيضا ابن قطلوبغا). وذكر ابن أمير الحاج في شرحه على المنية أنها رواية محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة على ما ذكره الكرخي. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ٢، ص ١٤. ابن قطلوبغا، التصحيح والترجيح، ص ١٥٩. ابن أمير الحاج حلبة المجلي (مخطوط)، (ج ١، ق ٣٦٤/ب).

(٢) حيث صرح البخاري بذلك في خلاصته بقوله: (والمرأة إذا لم تستر ظهر قدميها تجوز صلاتها). وقال ابن المهام: (ولو انكشف ظهر قدميها لم تفسد). ينظر: البخاري، خلاصة الفتاوى، ج ١، ص ٧٤. ابن المهام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ٢٠١٢. زاد الفقير (مطبوع مع شرحه: إسعاف المولى القدير، تحقيق: لؤي عبد الرؤوف)، ط ١، ص ٣٣٦، دار النور، عمان.

(٣) ينظر: ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج ٢، ص ٧٨.

الأول: أنّها ليستا بعورة في حق الصلاة^(١).

نصّ عليه الطحاوي وقال: إنّه قول أصحابنا^(٢)، وصحّحه في الهداية^(٣)، والمحيط^(٤)، والكافي^(٥)، واقتصر عليه في الكنز، والتبیین^(٦)، والجوهرة^(٧)، وشرح الوقاية^(٨)، وغنية المتملي^(٩)، والدرر^(١٠)، والشرنبلالية^(١١)، والتنوير، ومجمع الأنهر^(١٢)، واعتمده الحصكفي^(١٣).

(١) وقال بعضهم في حق النظر والمس كالإسيجاي والحدادي وغيرهما. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ج ١، ص ٤٧. العيني، البناية شرح الهداية، ج ٢، ص ٦٣.

(٢) ينظر: الرازي، أحمد بن علي ١٩٩٥. مختصر اختلاف العلماء (تحقيق: عبدالله نذير)، ط ١، ج ١، ص ٣٠٧، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(٣) المرغيناني، الهداية مع فتح القدير، ج ١، ص ٢٥٨.

(٤) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ٢، ص ١٤.

(٥) الكافي للإمام عبد الله بن أحمد النسفي، وهو شرح لكتابه الوافي، وهو من الكتب المعتمدة في المذهب، قال في الوافي: (وبدن الحرة عورة إلا الوجه والكف والقدم). ينظر: النسفي، عبدالله ابن أحمد (مخطوط). الوافي، (ق ٨)، رقم (B. ١٩٦) مخطوطات جامعة متشغن، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٦) ينظر: النسفي والزليعي، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق، ج ١، ص ٩٦.

(٧) الحدادي، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، ج ١، ص (٤٦-٤٧).

(٨) المحبوبي، شرح الوقاية، ج ١، ص ١١٥.

(٩) الحلبي، غنية المتملي شرح منية المصلي، ص (٢١٠-٢١١).

(١٠) منلا خسرو، درر الأحكام في شرح غرر الأحكام، ج ١، ص ٥٩.

(١١) الشرنبلالي، غنية ذوي الإحكام في بغية درر الأحكام، ج ١، ص ٥٩.

(١٢) داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج ١، ص ٨١.

(١٣) ينظر: التمرتاشي والحصكفي، تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار (مطبوع بأعلى رد المحتار

لابن عابدين، ج ٢، ص ٧٨.

وعَلَّلوا ذلك بقولهم: إنَّ استثناء هذه الأعضاء للابتلاء بإبدائها، فإنَّها لا تجدُ بدأً من مزاولة الأشياء بيديها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح، وتضطر إلى المشي في الطرقات، وظهور قدميها خصوصاً الفقيرات منهن، والآية لا تنافيه؛ لأنَّ محل الخلل الساق لا القدم؛ لأنَّه لا يكون إلا فوق الكعبين^(١).

الثاني: أنهما عورة مطلقاً داخل الصلاة وخارجها. وصححه في الكتاب^(٢)، والخانية^(٣)، ونسبه العيني إلى الأقطع^(٤)، ونصاب الفقهاء^(٥)، وخلاصة الدلائل^(٦)، والتَّصحيح والترجيح^(٧)، وشرح المنية^(٨). وعزاه القهستاني للنظم وقدمه^(٩)، وصحَّح في اللباب أنَّ انكشاف ربع القدم يمنع صحة الصلاة^(١٠).

(١) ينظر: الحلبي، غنية المتملي شرح منية المصلي، ص ٢١٠-٢١١). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ٢٨٤.

(٢) القدوري، مختصر القدوري مع التصحيح والترجيح، ص ١٥٨.

(٣) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج ١، ص ١٣٤.

(٤) العيني، البنية شرح الهداية، ج ٢، ص ٦٣.

(٥) ذكر قوله ابن قطلوبغا في التصحيح والترجيح، (ونصاب الفقهاء: لصاحب الخلاصة طاهر بن أحمد البخاري، اختصر منه كتابه خلاصة الفتاوى). وكتاب آخر بنفس الاسم ينسب إلى أبي المعالي محمد بن أحمد. ينظر: ابن قطلوبغا، التصحيح والترجيح، ص ١٥٩. حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله (مصورة بالأوفست). كشف الظنون، ج ٢، ص ١٩٥٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٦) الرازي، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، ص ٢٣.

(٧) ابن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص (١٥٨-١٥٩)

(٨) ابن أمير الحاج، حلبة المجلي (مخطوط)، (ج ١، ق ٣٦٤/ب-ق ٣٦٥/أ).

(٩) القهستاني، جامع الرموز، ج ١، ص ١٣٥.

(١٠) الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، ص ٦٤.

الثالث: أنَّهما عورة خارج الصَّلَاة لا فيها، وصَحَّحه في السراجية^(١)، والاختيار^(٢).

وحاصل ما مضى أنَّ في المسألة ثلاثة أقوال مصححة كما ذكر ابن عابدين رحمه الله^(٣)، وحسب قواعد التصحيح والترجيح في المذهب:

فإنَّ المسألة قد نصَّ عليها محمد - رحمه الله - في كتاب الاستحسان إذ قال:

(وما سوى ذلك - الوجه والكفين - عورة)^(٤)، وتأيدت هذه الرواية بالدراية فيصار إليها، وهذا ما أميل إليه^(٥)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) الأوشي، الفتاوى السراجية، ص ٥٨.

(٢) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، ج ١، ص ٤٦.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار شرح الدر المختار، ج ٢، ص ٧٨.

(٤) وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أن القدم ليست بعورة، وفي رواية أخرى عن الإمام أن القدم عورة، وذكر ابن أمير الحاج في الحلبة: أن في المسألة اختلاف الرواية واختلاف المشايخ.

ينظر: البخاري، خلاصة الفتاوى، ج ١، ص ٧٤. ابن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على

مختصر القدوري، ص ١٥٩. ابن أمير الحاج، حلبة المجلي شرح منية المصلي، (ق ٣٦٤/ب).

القاري، فتح باب العناية بشرح النقاية، ج ١، ص ٢١٨. داماد أفندي، مجمع الأنهر شرح ملتقى

الأبحر، ج ١، ص ٨١.

(٥) وقد يتجاذب المسألة مرجح آخر، وهو إذا لم يوجد في الحادثة عن أئمتنا جواب، واختلف

التأخرون فيه يؤخذ بقول الأكثرين مما اعتمد عليه الكبار المعروفون كأبي حفص وأبي جعفر

وأبي الليث والطحاوي وغيرهم، فيعتمد عليه كما نص عليه ابن عابدين في شرح عقود رسم

المفتي، ولكن في مسألتنا هذه وجدت رواية كما نقلت وتأيدت بالدراية فيصار إليها، وربما من

قال بقول الطحاوي وغيره ورجح ما عليه الأكثرون من عدم كون القدم عورة لم تصله رواية

كتاب الاستحسان لمحمد رحمه الله، والله أعلم.

وأهم ما يستدل به على أن القدمين عورة:

الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

فالمراد بالزينة في القسم الأول من الآية محلها، فإن إبداء الزينة من غير محل لا حرج فيه، والمراد بما ظهر منها: الوجه الذي هو محل الكحل، والكف الذي هو محل الخاتم، وأما القدم فهو محل الزينة الباطنة وهو الخللخال بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ والمرأة منهية عن إظهار القدم الذي هو محل الزينة المنهي عن إبدائها^(١).

السنة:

- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبراً. فقالت: إذا تنكشف أقدامهن. قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه)^(٢).

فالنبي ﷺ وجه النساء إلى إرخاء الذيل على القدم، ولو لم يكن القدم عورة لما أمرهن بذلك، ومعلوم أن النساء كنَّ يخرجن إلى الصلاة وهن مرخيات ويصلين به كما سيأتي بيانه في الحديث التالي.

(١) ينظر: ابن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص ١٥٩. الحلبي، غنية المتملي شرح منية المصلي، ص ٢١٠. وينظر إلى تفصيل تفسير الآية: الرازي، التفسير الكبير، ج ٨، ص (٣٦٠-٣٦٨). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢، ص (١٥٠-١٥٨).

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، ج ٣، ص ٢٧٥، رقم الحديث (١٧٣١). قال الترمذي: هذا حديث

- عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: (أتصلي المرأة في درع وخمار^(١)) ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها^(٢)).

فالنبي ﷺ جعل شرط جواز صلاتها ألا يظهر من أعضائها شيء.

قال ابن أمير الحاج بعد أن ساق الحديثين السابقين: (فلا جرم أن يترجح هذا على القول بأن القدم ليست بعورة مطلقاً لا في الصلاة ولا خارجها، وعلى ما في الإختيار: الصحيح أنها ليست بعورة في الصلاة، وعورة خارج الصلاة)^(٣).

* وفيما يأتي ذكرٌ لبعض المسائل التي ذكرها علماء المذهب، وذكروا أنه لم يُنصَّ عليها في ظاهر الرواية، وجاءت في روايات أخرى، وجعلوها معتمد المذهب - وهي كثيرة لا يكاد يخلو كتاب من ورود بعضها^(٤) - إتماماً للفائدة:

لوقاء أقل من ملء الفم مراراً هل يجمع ويعتبر حدثاً؟

القيء أقل من ملء الفم غير ناقض للوضوء عند الثلاثة خلافاً لزفر، وإن كان ملء الفم ينقض كالخارج من السبيلين^(٥).

ولو قاء أقل من ملء الفم مراراً هل يجمع ويعتبر حدثاً؟ لم يذكر في ظاهر الرواية،

(١) الدرع: ما تلبسه المرأة فوق القميص، وعن الحلواني: هو ما جيبه على الصدر، والقميص ما شقه إلى المنكب. والخمار: ما تغطي به المرأة رأسها، واختمرت وتحمّرت: إذا لبست الخمار، والتخمير: التغطية. ينظر: المطرزي، المغرب في ترتيب المغرب، ص (١٥٤، ١٦٢).

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢٨، رقم (٦٤٠). الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ١، ص ٣٨٠، رقم الحديث (٩١٥) وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٣) ابن أمير الحاج، حلبة المجلي شرح منية المصلي، (ق ٣٦٥ / أ).

(٤) وهي تصلح لأن يُفرد لها رسالة علمية لجمعها ودراستها، وبيان ما اعتمد في المذهب منها.

(٥) ينظر: الشيباني، الجامع الصغير مع شرح الصدر الشهيد، ص ١١٥.

وأبو يوسف اعتبر اتحاد المجلس؛ لأنه جامع للمتفرقات، ومحمد اعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان؛ لأنه دليل على اتحادهم.

وعليه مشى المشايخ - مع اختلاف التصحيح - في البدائع^(١)، والاختيار^(٢)، ومجمع البحرين^(٣)، والكنز^(٤)، والوقاية^(٥)، وغيرها من المعتمرات.

الإذن العام من الإمام للجمعة:

قال ابن عابدين - رحمه الله - : (الإذن العام: أن يأذن للناس إذناً عاماً بأن لا يمنع أحداً ممن تصحُّ منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلى فيه، وهذا مراد من فسر الإذن العام بالاشتهار، وكذا في البرجندي إسماعيل، وإنما كان هذا شرطاً لأن الله تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ والنداء للاشتهار، وكذا تسمى جمعة لاجتماع الجماعات فيها، فاقتضى أن تكون الجماعات كلها مأذونين بالحضور تحقيقاً لمعنى الاسم. بدائع. واعلم أن هذا الشرط لم يذكر في ظاهر الرواية، ولذا لم يذكره في الهداية^(٦).....

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ٥٠.

(٢) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ١، ص ١٠.

(٣) ابن الساعاتي، مجمع البحرين وملتقى النيرين، ص (٧٢-٧٣). حيث مشى على قول أبي يوسف - رحمه الله - وقال: (ويجمع المتفرق لاتحاد المجلس لا الباعث).

(٤) النسفي، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق، ج ١، ص ٩. حيث مشى على قول محمد - رحمه الله - وقال: (والسبب يجمع متفرقه).

(٥) المحجوبي، شرح الوقاية، ج ١، ص ٣٠. حيث قال: (وينقض صاعد الفم عند أبي يوسف - رضي الله عنه -، وهو يعتبر الاتحاد في المجلس، وعند محمد - رضي الله عنه - في السبب بجمع

ما قاء قليلاً قليلاً)

(٦) قلت: ولم يذكره أيضاً القدوري في مختصره.

بل هو مذكور في النوادر^(١)، ومشى عليه في الكنز^(٢)، والوقاية^(٣)، والنقاية^(٤)، والملتقى^(٥)، وكثير من المعتمبات^(٦)(٧).

وهناك مسائل أخرى كثيرة - لم ينصّ عليها في ظاهر الرواية - ذكرها الإمام الكاساني - رحمه الله في بدائعه، وهذه المسائل بحاجة إلى تتبع في كتب المذهب لجمعه ودراستها، وبيان المعتمد منها في المذهب، وهي تصلح لرسالة علمية كما أشرت^(٨).

(١) نص على ذلك أيضاً الكاساني في بدائعه.

ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ٤٤٢.

(٢) النسفي، كنز الدقائق مع شرحه تبين الحقائق، ج ١، ص ٢٢١.

(٣) المحبوبي، شرح الوقاية، ج ١، ص ١٨١.

(٤) المحبوبي، النقاية مع شرحها فتح باب العناية، ج ١، ص ٤٠٨.

(٥) الحلبي، ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر، ج ١، ص ١٦٦.

(٦) قلت: نصّ عليه في المبسوط، والمحيط البرهاني، وفتح القدير، ودرر الحكام، ومراقي الفلاح، وغيرها.

ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٧٣. ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ٢، ص ٤٦٤. ابن الهمام،

فتح القدير، ج ٢، ص ٥٠. ملا خسرو، درر الحكام في شرح غرر الاحكام، ج ١، ص ١٣٨.

الشرنبلالي، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، ص ٥١٠.

(٧) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٣، ص ٢٥.

(٨) من هذه المسائل: مسح الرأس في الوضوء: المقدار المفروض مسحه مقدر بثلاث أصابع اليد كما في الأصل، وروى الحسن عن الإمام أنه قدره بالربع، وذكر الكرخي والطحطاوي تقديره عن أصحاب المذهب بمقدار الناصية. فلو مسح رأسه بأصبع واحدة بطنها وظهرها وبجانبيها هل يجزئه؟ لم يذكر في ظاهر الرواية، واختلف المشايخ فيه.

ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص (١١-١٣). الريح الخارجة من

قبل المرأة أو ذكر الرجل: لم يذكر حكمها في ظاهر الرواية، وروى عن محمد أنه قال فيها الوضوء،

وقال الكرخي: لا وضوء فيها إلا أن تكون المرأة مفضضة فيخرج منها ريح متنتة فيستحب لها =

= الوضوء. المصدر السابق، ج ١، ص ٤٨. لو كان ببعض أعضاء الجنب جراحة أو جدري: فإن كان الغالب هو الصحيح: غسل الصحيح وربط على السقيم الجبائر، وإن كان العكس: تيمم؛ لأن العبرة للغالب ولا يغسل الصحيح؛ حتى لا يجمع بين الغسل والمسح. وكذا إن كان محدثاً. وإن استوى الصحيح والسقيم، لم يذكر في ظاهر الرواية. وذكر في النوادر أن يغسل الصحيح ويربط الجبائر على السقيم ويمسح عليها. المصدر السابق، ج ١، ص ٩٢. لم يذكر في ظاهر الرواية تفسير النجاسة الغليظة والخفيفة. المصدر السابق، ج ١، ص ٩٢. مقدار الفصل بين الأذان والإقامة لم يذكر في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة: في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية، وفي الظهر قدر ما يصلي أربع ركعات ويقرأ في كل ركعة نحواً من عشر آيات، وفي العصر مقدار ما يصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة نحواً من عشر آيات، وفي المغرب يقوم مقدار ما يقرأ ثلاث آيات، وفي العشاء كما في الظهر. المصدر السابق، ج ١، ص ٢٥٠.

المبحث الثاني

ما كان مسكوتاً عنه في المذهب، مبحثاً فيه
في المذاهب الأخرى، وموافقاً لقواعد المذهب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المسكوت عنه وتأصيله.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهيّة للمسكوت عنه في المذهب،
وما يفتى به بقول الغير للضرورة^(١).

(١) ليس من مقصود هذا المطلب ذكر أدلة كل فريق لما ذهب إليه، خاصة في تطبيقات الإفتاء بقول الغير، وإنما قصدت التنبيه لتلك المسائل، ونقل أقوال علماء المذهب فيها، ونصهم على الإفتاء بقول الغير. ففي ذكر الأدلة ومناقشتها تطويل لا يستدعيه المقام.

المطلب الأول تعريف المسكوت عنه وتأصيله

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المسكوت عنه لغةً واصطلاحاً:

السكوت لغة: مصدر سَكَتَ، وهو ضد الكلام. يقال: سَكَتَ يَسْكُتُ سَكْتًا وسكوتًا وسُكَاتًا^(١).

قال ابن فارس: (السين والكاف والتاء يدلّ على خلاف الكلام)^(٢).

واصطلاحاً: يكون تعريفه بحسب المسكوت عنه، وفي بحثنا يراد منه: (المسائل التي لم يتكلم فيها المتقدمون، وبقيت مسكوتة عنها في كتب المذهب)^(٣).

فهذه المسائل لم يتطرق إليها المتقدمون في بحثهم لبيان حكمها، وسكت عنها المتأخرون فلم يذكروا حكمًا لها بناء على قواعد المذهب، وبحثت في مذاهب أخرى ببيان حكمها.

(١) الجوهري، الصحاح في اللغة، ج ١، ٢٥٣.

(٢) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ٥٦٤. الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٢٣٦.

(٣) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، ص ١٠٠، (التعريف مستقى من تعليقات أبي لبابة في الحاشية).

الفرع الثاني: تأصيل المسكوت عنه في المذهب:

المسائل التي لم يتم بحثها والكلام فيها من المتقدمين، ولم يعرَّج عليها المشايخ بالتَّخريج على قواعد الإمام وأقواله، وُبُحِثت في مذاهب أخرى، يُعبر عنها بعض فقهاء المذهب عند ذكرها وبيان مذهب الغير فيها بقولهم: وقواعدنا لا تأباه^(١).

(تنبيه):

سكوتهم عن بعض المسائل وذكر قول الغير فيها، قد يكون بسبب مخالفته لبعض قواعد المذهب، لذا لم يتطرقوا إليها^(٢).

وبما أن هذه المسائل لم ينصَّ عليها في المذهب بعدم بحثها، فإنَّه يقابلها ذكر مذهب الغير فيها، وربما الإفتاء فيه وفق شروط سيأتي ذكرها.

وذكر مذهب الغير في كتب المذهب^(٣) يمكن تقسيمه من حيث سبب وروده

إلى قسمين:

الأول: عدم النص على بعض المسائل في المذهب، وتمَّ بحثها في مذاهب أخرى،

(١) وسيأتي أمثلة ذلك في التطبيقات الفقهية.

(٢) ومثال ذلك: أنه يجب نصف العشر في مستقي غرب - أي دلو كبير - ، ودالية - أي دولا ب - ؛ لكثرة المؤنة، وهي علة وجوب نصف العشر. فهل علة المؤنة تنطبق على ما سقاه بهاء اشتراه كما هو مذهب الشافعية؟ قال في الدر: (وقواعدنا لا تأباه). وعلَّق عليه ابن عابدين بقوله: (لأنَّ العلة في العدول عن العشر إلى نصفه في مستقي غرب ودالية هي زيادة الكلفة كما علمت، وهي موجودة في شراء الماء، ولعلمهم لم يذكروا ذلك؛ لأن المعتمد عندنا أن شراء الشرب لا يصح، وقيل لو تعارفه صح). ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٣، ص ٢٦٨.

(٣) لم أقصد بذلك الإشارة إلى خلاف بعض الأئمة في كتب المذهب في كثير من المسائل، كذكر خلاف مالك أو الشافعي أو أحمد في بعض كتب المذهب، وإنَّما كان هذا التقسيم ملاءمة لموضوع البحث.

وجاء بحثها موافقاً لقواعد المذهب. وهو المعبر عنه - كما سبقت الإشارة إليه - في بعض كتب المذهب بقولهم: وقواعدنا لا تأباه.

ويُلحق بها كان مسكوتاً عنه في المذهب تخريجات المشايخ لبعض الأحكام من قواعد الإمام، أو بالقياس على قوله، كقولهم: وعلى قياس قوله بكذا يكون كذا^(١).

الثاني: الحاجة إلى الإفتاء بمذهب الغير لحاجة شديدة أو عموم بلوى، مع مراعاة الشرائط التي ذكرها العلماء لذلك، وسيأتي ذكرها قريباً إن شاء الله^(٢).

وكلا القسمين واحد من حيث النتيجة وهي: أن الفتوى تكون على غير ظاهر الرواية سواء ما كان مسكوتاً عن حكمه في المذهب، أو الإفتاء بمذهب الغير لحاجة شديدة أو عموم بلوى.

ولم يعد علماء المذهب الإفتاء بالقسمين السابقين خروجاً عن المذهب من كل وجه، لذا قال ابن عابدين - رحمه الله - : (والحاصل أن ما خالف فيه الأصحاب إمامهم الأعظم إذا رجّحه المشايخ المعتبرون، وكذا ما بناه المشايخ على العرف الحادث لتغير الزمان أو للضرورة ونحو ذلك، لا يخرج عن مذهبه أيضاً؛ لأن ما رجّحوه لترجح دليله عندهم مأذون به من جهة الإمام، وكذا ما بنوه على تغير الزمان والضرورة، باعتبار أنه لو كان حياً لقال بما قالوه؛ لأن ما قالوه مبنيٌّ على قواعده أيضاً، فهو مقتضى مذهبه)^(٣).

ثم قال: (لكن ينبغي أن لا يقال: قال أبو حنيفة كذا، إلا فيما رُوي عنه صريحاً، وإنما يُقال فيه: مُقتضى مذهب أبي حنيفة كذا كما قلنا. ومثله تخريجات المشايخ لبعض الأحكام من قواعده، أو بالقياس على قوله، ومنه قولهم: وعلى قياس قوله بكذا يكون

(١) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص (١٠١-١٠٢).

(٢) ينظر: أبو لبابة، تعليقات أبي لبابة على شرح عقود رسم المفتي، ص ١٠١.

(٣) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي بتعليقات أبي لبابة، ص (١٠٠-١٠١).

كذا، فهذا كله لا يُقال فيه: قال أبو حنيفة، نعم يصحُّ أن يُسمَّى مذهبه بمعنى: أنه قول أهل مذهبه، أو مقتضى مذهبه^(١).

ونقل الحموي عن أبي الليث، وابن عابدين عن حاشية الفتال، نقلاً عن تأسيس النظائر لأبي الليث قوله: (أنَّه إذا لم يوجد في مذهب الإمام قول في مسألة يُرجع إلى مذهب مالك؛ لأنَّه أقرب المذاهب إليه)^(٢).

وقال الإمام القهستاني نقلاً عن ديباجة المصنِّف بعد ذكره لمسألة المُحلل للمطلقة البائنة بأنَّها لا تحلُّ حتى يطأها بالغ مراهق: وهو الذي قارب الحلم، أو الذي تتحرك آتته ويشتهي، وعند مالك: الإنزال شرط: (فالأولى الجمع بين المذهبين؛ لأنَّه كالتلميذ لأبي حنيفة - رحمه الله - ولذا مال أصحابنا إلى بعض أقواله ضرورة كما في ديباجة المصنِّف)^(٣)، وتابعه في ذلك الحموي، وابن عابدين^(٤).

فهذا تصريح من علماء المذهب بالإفتاء بقول الإمام مالك - رحمه الله - في حال لم يوجد في مسألة نصُّ في مذهب الإمام، أو في حال وجود نص في مسألة في مذهب الإمام، ولكنَّ الإفتاء به يؤدي إلى عسر، بسبب تغير العرف أو وجود ضرورة.

(١) المصدر السابق، ص (١٠١-١٠٢).

(٢). الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ج ٤، ص ٢٣٢. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٥، ص ٤٢.

(٣) لم أعر على كتاب في المذهب اسمه ديباجة المصنِّف، وغالب الظن أن المقصود به «المصنِّف شرح المنظومة النسفية»، وكلاهما للإمام النسفي عبد الله بن أحمد. ويقصدون بقولهم ديباجة الكتاب: أي المقدمة والفتحة التي يستهل بها الكاتب كتابه. والله أعلم.

(٤) تابعه الحموي ونقل قوله، وعنون ابن عابدين له مطلباً (مال أصحابنا إلى بعض أقوال مالك ضرورة). ينظر: القهستاني، جامع الرموز، ج ١، ص ٥٤٦. الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ج ٤، ص ٢٣٢. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٥، ص ٤٢.

وعن ابن عابدين - رحمه الله - بعد ذكره لمسألة أخذ الدائن من مال مديونه من خلاف جنسه وفقاً لمذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - مطلباً بقوله: (يُعذر بالعمل بمذهب الغير عند الضرورة)^(١). وسيأتي ذكر المسألة في التطبيقات إن شاء الله تعالى.

وقال في البريقة: («وقد جُوز الأخذ في باب الطهارة بمذهب الغير»)^(٢) لعل وجه تخصيص الجواز بالطهارة للسعة في باب الطهارة، لكن لا يخفى إن ضرورة فلا وجه للتخصيص)^(٣).

فهذا تصريح من الخادمي - رحمه الله - أن الأخذ بمذهب الغير عند الضرورة غير مختص بباب دون باب.

والإفتاء بقول الغير لا يكون لمجرد التشهي واتباع الهوى، وإنما يجوز في حالتين: الحالة الأولى: الضرورة أو الحاجة: حيث يكون الإفتاء في مسألة مخصوصة في المذهب حرج شديد، أو ضرورة واقعة لا يحصى عنها، فيفتى بقول الغير رفعا للحرج ودفعا للضرورة^(٤).

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٦، ص ١٥٨.

(٢) ما بين علامتي التنصيص من أصل الكتاب (طريقة محمدية) للبركوي.

(٣) الخادمي، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية، ج ٤، ص ٢٤٢.

(٤) ذكر الشيخ محمد تقي العثماني أنه لا بد أن تتحقق عدة شروط لجواز الإفتاء بمذهب الغير للحاجة أو عموم البلوى وهي: أولاً: أن تكون الحاجة شديدة، والبلوى عامة في نفس الأمر لا مجرد الوهم بذلك. ثانياً: أن لا يبادر بالإفتاء منفرداً، بل يشاور غيره من الفقهاء، ويجتهد أن يكون رأيهم موافقاً لرأيه، لتكون الفتوى جماعية لا مفردة. ثالثاً: التأكد والثبت في تحقيق مذهب الغير بمراجعة علمائه؛ لأن لكل مذهب مصطلحاته الخاصة به، وأساليبه التي ينفرد بها، فربما لا يصل إلى مرادها الحقيقي إلا من مارس هذه المصطلحات والأساليب. رابعاً: أن يؤخذ ذلك المذهب بجميع شروطه المعتبرة عنده؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى التلفيق في مسألة واحدة. ينظر العثماني، أصول الإفتاء مع شرحه المصباح، ص (٤٦٩-٤٧٠).

الحالة الثانية: أن يكون المفتي متبحراً في المذهب، عالماً بالدلائل، صاحب نظر عميق في الكتاب والسنة، وإن لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق، لكنه اطلع على حديث صحيح واضح الدلالة، ولا يجد له معارضة إلا قول إمامه، فيسوغ له حينئذ الأخذ بقول مجتهد عمل بمقتضى هذا الحديث، ولا يعد ذلك خروجاً عن المذهب فقد صحَّ عن أبي حنيفة أنه قال: (إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي)^(١).



(١) وقد ردَّ ابن قاضي سبواو الحنفي في جامع الفصولين قول قاضي خان في الفتاوى بأنه: (يفتى بقولهم ولا يخالفهم برأيه ولو مجتهداً مفتياً، إذ الظاهر أن الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، ولا ينظر إلى من خالفهم ولا يقبل حجة؛ لأنهم عرفوا الأدلة وميزوا بين ما صحَّ وبين ضده). وتابعه ابن عابدين - رحمه الله - في شرح عقود رسم المفتي، ونقل قبله قول ابن قطلوبغا - في فتاويه كما نقله عنه ابن نجيم في بحره وابن عابدين في شرح عقود رسم المفتي - في حق شيخه ابن الهمام - (لا يعمل بأبحاث شيخنا التي تخالف المذهب) - بقوله: (أقول: هذا من حسن الاعتقاد، وإلا فمالك - رحمه الله - أقدم منهم، ولا دليل أنهم أضبط وأحرز وأكثر تبعا بالأخبار والآثار من الشافعي ومالك، ولم تكن الأحاديث مدونة في زمان أبي حنيفة - رحمه الله - وصاحبيه، مثل ما دونت بعدهم إذ الكتب الستة وأمثالها دونت بعدهم... الخ) ينظر: قاضي خان، الفتاوى الحنافية، ج ١، ص (٢-٣). ابن قاضي سبواو، جامع الفصولين، ج ١، ص ١٢. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٥، ص ١٢٥. ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، ج ١، ص ٢٤. وينظر لتفصيل حالات جواز الإفتاء بمذهب الغير: العثماني، أصول الإفتاء مع شرحه المصباح، ص (٤٦٣-٤٧٩).

المطلب الثاني

التطبيقات الفقهيّة للمسكوت عنه في المذهب،

وما يفتى به بقول الغير للضرورة^(١)

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ذكر لبعض التطبيقات للمسائل المسكوت عنها في المذهب، وبحث في مذاهب أخرى.

المسألة الأولى: أيهما أفضل: الغسل أم المسح على القدمين؟

المسح على الخفين جائز في المذهب؛ للتخيير بينه وبين الغسل، وجرى الخلاف في المذهب أيهما أفضل الغسل للقدمين أو المسح عليهما؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الغسل أفضل كونه أشق على البدن - إلا لتهمة^(٢) - وأبعد عن مظنة الخلاف كما في المضمرة^(٣)، ونقل القهستاني وابن عابدين - رحمهما

(١) ليس من مقصود هذا المطلب ذكر أدلة كل فريق لما ذهب إليه، خاصة في تطبيقات الإفتاء بقول الغير، وإنما قصدت التنبيه لتلك المسائل، ونقل أقوال علماء المذهب فيها، ونصهم على الإفتاء بقول الغير. ففي ذكر الأدلة ومناقشتها تطويل لا يستدعيه المقام.

(٢) (أي لنفيها عنه؛ لأن الروافض والخوارج لا يرونه، وإنما يرون المسح على الرجل، فإذا مسح على الخف انتفت التهمة، بخلاف ما إذا غسل فإن الروافض يغسلون تقيه ويجعلون الغسل قائماً مقام المسح، فيشتبه الحال فيتهم). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ٤٤١.

(٣) ينظر: الكادوري، جامع المضمرة والمشكلات (مخطوط)، (ق ٢٣/أ).

الله - ذلك عن الكرمانى والمضمرات، وأنه الصَّحيح كما فى الزاهدى، ونقله ابن نجيم عن التوشيح^(١).

وذهب البعض الآخر إلى أنَّ المسح أفضل؛ لإظهار الاعتقاد، ودفع تهمة البدعة، والعمل بقراءة الجر كما نقله ابن نجيم عن الرستغنى، والقهستاني عن الذخيرة^(٢).

وهذا الخلاف يجري فى الحالة الاعتيادية، أمَّا فى حالات أخرى فقد قال ابن نجيم - رحمه الله -: (وينبغي أن يكون المسح واجباً فى مواضع منها: إذا كان معه ماء لو غسل به رجله لا يكفى وضوءه، ولو مسح على الخفين يكفيه فإنه يتعين عليه المسح، ومنها لو خاف خروج الوقت لو غسل رجله فإنه يمسح، ومنها إذا خاف فوت الوقوف بعرفة لو غسل رجله، ولم أر من صرح بهذا من أئمتنا، لكنى رأيت فى كتب الشافعية، وقواعدنا لا تأباه)^(٣).

المسألة الثانية: الكنيسة إذا هُدمت ولو بغير وجه لا تجوز إعادتها.

لا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة فى دار الإسلام، ويُعاد بناء المنهدم - أى القديمة التى صالحناهم على إبقائها قبل الظهور عليهم - لا ما هدمه الإمام.

فالكنيسة إذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز إعادتها؛ لأنَّ فى إعادتها بعد هدم المسلمين لها استخفافاً بهم وبالإسلام، ونصراً للكفر وأهله، فهل إذا هدموها بأنفسهم يجوز لهم إعادة بنائها؟

(١) ينظر: القهستاني، جامع الرموز، ج ١، ص ٧٢. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ٤٤١. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ١٧٤.

(٢) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ١٧٤. القهستاني، جامع الرموز، ج ١، ص ٧٢.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ١٧٤. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ٤٤١.

المصرح به عند الشافعية الجواز، وقواعدنا لا تأباه؛ لعدم العلة وهي الاستخفاف بالإسلام وأهله، ونصرًا للكفر وأهله^(١).

المسألة الثالثة: تقبيل الخبز:

ذكر الحدادي في الجوهرة نقلاً عن أبي الليث أن القُبلة على خمسة أوجه^(٢)، ونقله عنه الحصكفي ثم قال: (وفي القنية: تقبيل المصحف قيل: بدعة، لكن روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يأخذ المصحف كلَّ غداة ويقبله ويقول: عهد ربي ومشور ربي عزوجل، وكان عثمان - رضي الله عنه - يقبل المصحف ويمسحه على وجهه. وأما تقبيل الخبز فحرّر الشافعية أنه بدعة مباحة، وقيل: حسنة. وقالوا: يكره دوسه لا بوسه. ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة، وقواعدنا لا تأباه)^(٣).

ونقل في تنقيح الفتاوى الحامدية: (في الحاوي للإمام السيوطي من كتاب الصداق ضمن سؤال طويل ما نصه: الجواب: أما كون تقبيل الخبز بدعة فصحيح، ولكن البدعة لا تنحصر في الحرام بل تنقسم إلى الأحكام الخمسة، ولا شك أنه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم؛ لأنه لا دليل على تحريمه ولا بالكراهة؛ لأنَّ المكروه ما ورد فيه نهي خاص ولم يرد في ذلك نهي.

(١) ينظر لتقرير المسألة: الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ج ٤، ص ١٤١. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٦، ص (٣٢٨-٣٢٩).

(٢) (قبلة تحية: وهو أن يقبل بعضنا بعضاً على اليد، وقبلة رحمة: وهي قبلة الوالدين ولدهما على الخد، وقبلة شفقة: وهي تقبيل الولد والديه على رؤوسهما، وقبلة مودة: وهو تقبيل الأخ أخاه على الجبهة، وقبلة شهوة: وهو تقبيل الزوجة والأمة على الفم. وزاد بعضهم قبلة ديانة: وهو تقبيل الحجر الأسود). ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، ج ٢، ص ٣٨٦.

(٣) الحصكفي، الدر المختار مع حاشية رد المحتار، ج ٩، ص ٥٥٢.

والذي يظهر أنَّ هذا من البدع المباحة. فإنَّ قصدَ بذلك إكرامه لأجل الأحاديث الواردة في إكرامه فحسن، ودوسه مكروه كراهة شديدة، بل مجرد إلقائه في الأرض من غير دوس مكروه لحديث ورد في ذلك^(١).

ونظير هذا من المسائل كثير في كتب المذهب، يعبر عنها البعض بما ذكرته: وقواعدنا لا تأباه.



(١) ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ج ٢، ص ٣٣٤.

الفرع الثاني

ذكر بعض التطبيقات للمسائل التي يفتى بها على قول مذهب آخر للضرورة

المسألة الأولى: عدة زوجة المفقود:

المفقود: قال الإمام السرخسي: (المفقود اسم لموجود هو حيٌّ باعتبار أول حاله ولكنه خفيُّ الأثر باعتبار ماله، وأهله في طلبه يجدون، ولخفاء أثر مُستقره لا يجدون، قد انقطع عليهم خبره واستتر عليهم أثره، وبالجدِّ ربما يصلون إلى المراد، وربما يتأخر اللقاء إلى يوم التناد)^(١).

وحكمه: أنه حيٌّ في حق نفسه، فلا يقسم ماله بين ورثته، ولا تتزوج امرأته حتى يستين موت أو طلاق، فإذا لم يظهر خبره فظاهر المذهب: أنه إذا لم يبق أحد من أقرانه حياً، فإنه يحكم بموته.

وميت في حق غيره: فلا يرث أحداً من أقربائه إذا مات؛ لأنَّ استصحاب الحال معتبر في إبقاء ما كان على ما كان غير معتبر في إثبات ما لم يكن ثابتاً^(٢).

وعند الإمام مالك - رحمه الله - تعتدُّ زوجة المفقود عدة الوفاة بعد مضي أربع سنين^(٣).

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١١، ص ٣٦.

(٢) المصدر السابق، ج ١١، ص (٣٦-٣٨).

(٣) ينظر: النفاوي، أحمد بن غنيم ١٩٥٥. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ط ٣، ج ٢، =

قال الإمام القهستاني - رحمه الله - بعد ذكره لقول الإمام مالك: (فلو أفتى به في موضع الضرورة ينبغي أن لا بأس به على ما أظن)^(١).

وأفتى بذلك ابن الشحنة في نظمه، واعترضه الشرنبلالي في شرحه على النظم بقوله: (ليس للحنفي به حاجة فحذفه أولى، وقال في الدر المنتقى: ليس بأولى)^(٢). وذلك بعد نقله لقول القهستاني السابق.

واعترضه أيضاً ابن نجيم - رحمه الله - في النهر؛ لإمكان الترافع إلى مالكي يحكم بمذهبه.

وأجاب عليه ابن عابدين - رحمه الله - : إن ذلك عند تحقق الضرورة حيث لم يوجد مالكي يحكم به^(٣).

وإلى الإفتاء بقول مالك مال ابن عابدين رحمه الله، لذا عنون لذلك مطلباً (مطلب في الإفتاء بمذهب مالك في زوجة المفقود).

= ص ٧٠، مكتبة البابي الحلبي، مصر. الدسوقي، محمد عرفة (بلا ذكر لسنة النشر). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دون ذكر لرقم الطبعة)، ج ٢، ص ٤٧٩، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع. الأزهرى، صالح عبد السميع (بلا ذكر لسنة النشر). جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، (دون ذكر لرقم الطبعة)، ج ١، ص ٣٨٩، دار الفكر، بيروت.

(١) القهستاني، جامع الرموز، ج ٢، ص ٣٩٠. وقال القزاني بهامش الشرح المذكور تعليقاً على قول القهستاني: (هذا الظن من الشارح حسن جداً، إذ العلماء قالوا: ينبغي للمفتي أن يفتي الناس بما هو أسهل وأرفق عليهم، حتى قالوا: لو أفتى في طهارة سؤر الكلب جاز؛ لأن فيه ضرورة لأنه من الطوافين ليلاً ونهاراً لمحافظة مال صاحبه. ينظر: القزاني، فخر الدين بن إبراهيم ٢٠٠١. غواص البحرين في ميزان الشرحين، ج ٢، ص ٣٩٠، ايج ايم سعيد كمبني، كراتشي.

(٢) ينظر: الحصكفي، الدر المنتقى في شرح المنتقى، ج ١، ص ٧١٤.

(٣) ينظر: ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص (٢٩٠-٢٩١). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٦، ص ٤٦١.

ثم ألحق بمسألة المفقود مسألة أخرى حيث قال:

(قلت: ونظير هذه المسألة عدة ممتدة الطهر التي بلغت برؤية الدم بثلاثة أيام ثم امتد طهرها فإنها تبقى في العدة إلى أن تحيض ثلاث حيض. وعند مالك: تنقضي عدتها بتسعة أشهر. وقد قال في البزازية: الفتوى في زماننا على قول مالك. وقال الزاهدي: كان بعض أصحابنا يفتون به للضرورة)^(١).

وبمذهب الإمام مالك رحمه الله أفتى الإمام اللكنوي^(٢)،.....

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٦، ص (٤٦٠-٤٦١).

(٢) حيث أتى بجماع الأمر في المسألة بقوله في عمدة الرعاية: (قوله: فتعدت عروسه... الخ؛ الذي ذهب إليه أصحابنا من أن زوجة المفقود لا تنكح غيره حتى يأتيها خبر طلاقه أو موته أو تمضي مدة يحكم بموته بانقضاءها هو الأقيس، فإن موته قبل مضي المدة محتمل، فلا يكفي في فسخ رابطة النكاح التي هي من أكد الروابط، ويوافقه قول علي - رضي الله عنه - : (امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق)، أخرج عبد الرزاق في مصنفه، وفي رواية عنه: (تربص حتى تعلم أحي هو أم ميت)، وأخرج عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريح قال: بلغني أن ابن مسعود وافق علياً على أنها تنتظره أبداً، وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي قلابه، وجابر بن زيد، والشعبي، والنخعي كلهم قالوا: ليس لها أن تتزوج حتى يتبين موته، وذكر في الهداية وغيرها لإثبات مذهبنا حديثاً مرفوعاً وهو أن النبي ﷺ قال في امرأة المفقود: (هي امرأته حتى يأتيها البيان)، وهو حديث أخرجه الدارقطني بسند فيه متركون وضعفاء فلا يقوم حجته كما بسطة الزيلعي وابن حجر في تحريج أحاديث الهداية.

وبالجمله فلا حجة لأصحابنا من الأحاديث المرفوعة ما يصلح للحجة، نعم؛ لهم موافقة الأصول والقياس وأثر ابن مسعود وعلي - رضي الله عنهم - وجمع من التابعين وهناك آثار أخرى تخالفهم، وبها استند مالك - رضي الله عنه - والشافعي - رضي الله عنه - حيث ذهبوا إلى أن زوجة المفقود تربص أربع سنين، ففي موطن مالك عن عمر - رضي الله عنه - : أيها امرأة فقدت زوجها فلم تدري أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعدت أربعة أشهر وعشر ثم تحل. وأخرج ابن أبي شيبة =

وحكيم الأمة التهانوي^(١).

المسألة الثانية: مسألة الظفر:

ذهب الحنفية إلى أن الدائن لو ظفر بدينه المؤجل من غريمه فله أخذه إن كان من

= نحوه عن عثمان وابن عباس، وأخرج ابن أبي الدنيا وابن أبي شيبه وعبد الرزاق وغيرهم: إن رجلاً أخذته الجن ففقد في عهد عمر - رضي الله عنه - فأثمه امرأته فأمرها أن تتربص أربع سنين، ثم أمرها أن تعتد فإذا انقضت عدتها تزوجت، وفي رواية: ثم أمر بعد التربص وليه أن يطلقها، وذكر صاحب الهداية: إن عمر - رضي الله عنه - رجع إلى قول علي - رضي الله عنه - لكنه لم يثبت بسندٍ يعتبر به، بل ذكر الزرقاني في شرح الموطأ أنه روي عن علي - رضي الله عنه - نحو ما أفتى به عمر - رضي الله عنه - وجابر - رضي الله عنه - وفي هذا المقام على أصحابنا في تركهم هذه الآثار وأخذهم بأثر ابن مسعود - رضي الله عنه - وبالقياس: أنه قد تقرر في مدارك أصولهم أن قول الصحابي فيما لا يعقل بالرأي في حكم المرفوع، فيقدم على غيره، ومن المعلوم أن أثر عمر وغيره يخالف القياس فيكون مرفوعاً حكماً، فلا بد أن يؤخذ به ويقدم على الآثار الموافقة للقياس وعلى القياس.

وبعد اللتيا والتي نقول: قد صرح جمع من أصحابنا كصاحب (جامع الرموز) وصاحب (الدر المتقى شرح المتقى)، وصاحب (رد المحتار) وغيرهم: بأنه لو أفتى حنفي في هذه المسألة بقول مالك عند الضرورة لا بأس به، وعلى هذا علمي، حيث أفتيت غير مرة بقول مالك - رضي الله عنه - ظناً مني أنه قوي من حيث الدليل، ومع قطع النظر عند تقليد مذهب الغير جائز عند الضرورة اتفاقاً ولست بمتفرد في ذلك، بل وافقت فيه جمعاً من الحنفية، ولقد عارضني فيه جمع من أفاضل عصري فدفعت شبهات بعضهم، وسكت عن جواب بعضهم؛ علماً مني أنهم لم يصلوا إلى ما وصلت، فهم معذورون، وفي بحار جمود التقليد والتعصب مغمورون، ولئن فسح الله في الأجل، وساعدني توفيق ربي عز وجل لأصنف في هذا الباب رسالة جامعة تشفي العليل وتروي الغليل. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، ج ٤، ص (٥٤٠-٥٤٣).

(١) حيث كتب في ذلك رسالة أسماها: (الحيلة الناجزة للحليلة العاجزة). ينظر: التهانوي، أشرف

علي ١٩٨٧. الحيلة الناجزة للحليلة العاجزة، ط ١، (وهي ضمن مجموعة رسائل له، ص ٥٩-

٧٢)، دار الإضاءة، كراتشي.

جنسه ولو حكماً، بأن كان دراهم فأخذ دنانير، وكذا عكسه؛ لأنَّ النقدين جنس واحد حكماً، بخلاف العرض ومنه الحلي.

وجوّز الإمام الشافعي - رحمه الله - أخذ خلاف الجنس لو ظفر بحقه مطلقاً؛ للمجانسة في المالية^(١).

قال الإمام الزاهدي - في كتاب السرقة - بعد ذكره لمسألة عدم قطع يد السارق لمن أخذ مثل حقه حالاً أو مؤجلاً: (وفيه إيحاء إلى أنّ له أن يأخذ من خلاف جنسه عنده^(٢) للمجانسة في المالية وهذا أوسع، فيجوز الأخذ به وإن لم يكن مذهبنا، فإن الإنسان يعذر في العمل به عند الضرورة كما في الزاهدي)^(٣).

وتابعه في الإفتاء بمذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - ابن عابدين - رحمه الله - حيث عنون في كتاب السرقة مطلباً بقوله: (يعذر بالعمل بمذهب الغير عند الضرورة) حيث قال فيه: (قلت: وهذا ما قالوا إنّه لا مستند له^(٤))، لكن رأيت في شرح نظم الكنز

(١) ينظر: الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية رد المحتار، ج ٦، ص ١٥٧ - ١٥٨ (١٥٨) وج ٩، ص ٢٢١. وينظر لتفصيل المسألة: الراشدي، المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، ص (٤٦٤-٤٦٦). وينظر لتفصيل مذهب الشافعية: الماوردي، علي بن محمد ١٩٩٤. الحاوي الكبير (تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود)، ط ١، ج ١٧، ص (٤١٢-٤١٥)، دار الكتب العلمية، بيروت. الجويني، عبد الملك بن عبد الله ٢٠٠٧. نهاية المطلب في دراية المذهب (تحقيق: عبد العظيم محمد الديب)، ط ١، ج ١٩، ص ١٩٠، دار المنهاج، جدة.

(٢) أي عند أبي يوسف؛ لأن له أن يأخذ رهناً أو قضاء من حقه عند بعض العلماء كما نقله في الهداية. ثم علّق عليه المرغيناني بقوله: (هذا قول لا يستند إلى دليل ظاهر، فلا يعتبر بدون اتصال الدعوى به، حتى لو ادعى ذلك درىء عنه الحد؛ لأنه ظن في موضع الخلاف). ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ٢، ص ٣٦٦.

(٣) القهستاني، جامع الرموز، ج ٢، ص ٥٤٤.

(٤) إشارة إلى قول صاحب الهداية الذي نقلته في الحاشية رقم (٢).

للمقدسي من كتاب الحجر قال: ونقل جد والدي لأمه الجمال الأشقر في شرحه للقدوري: إنَّ عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم لمطاوعتهم في الحقوق. والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أي مال كان لا سيما في ديارنا لمداومتهم للعقوق:

عفاءً على هذا الزمان فإنه زمان عقوق لا زمان حقوق
وكلُّ رفيقٍ فيه غير مُرافِقٍ وكلُّ صديقٍ فيه غير صدوقٍ^(١)

وقال في باب المغنم وقسمته: (وظاهره أنَّ مَنْ له حظُّ في بيت المال بكونه فقيراً أو عالماً أو نحو ذلك، ووجد ما مرجعه إلى بيت المال من أي بيت من البيوتات الأربعة الآتية في آخر الجزية له أخذه ديانة بطريق الظفر في زماننا)^(٢).

وعليه فإنه يجوز أخذ المال من المدين الماطل ولو كان من غير جنسه للضرورة.

قال الشيخ محمد تقي في ختام ذكره للإفتاء بمذهب الغير: (فينبغي للمفتي أن يُسهل على النَّاس في الأخذ بما هو أرفق فيما تعمُّ به البلوى، سواء كان في غير مذهبه من المذاهب الأربعة، وقد أوصى بذلك شيخ مشايخنا العلامة رشيد أحمد الغنغوهي - رحمه الله - صحبة الشيخ العلامة أشرف علي التهانوي - رحمه الله - وقد عمل بذلك التهانوي في كثير من المسائل في «إمداد الفتاوى»^(٣)).

ومن باب الفائدة أنهي المبحث بذكر مسألة ثالثة:

أفتى المتأخرون بمذهب الإمام مالك - رحمه الله - بجواز ردّ المشتري ما عُبن فيه

(١) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٦، ص ١٥٨. ثم عاد وذكره في كتاب الحجر، ج ٩، ص ٢٢١.

(٢) المرجع السابق، ج ٦، ص ٢٦٥.

(٣) العثماني، أصول الإفتاء مع شرحه المصباح، ص (٤٦٧-٤٦٩).

غبنًا فاحشًا، حيث ذكر في القنية أن الفتوى عليه، وكذا صرح به ابن نجيم والحصكفي وابن عابدين - رحمها الله - رفقا بالناس ورحمة بالمشتري^(١).

والحمد لله رب العالمين.



(١) ينظر: الزاهدي، قنية المنية، ص ٢٤٨. ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع حاشية ابن عابدين، ص ٨٨. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٧، ص ٣٦٣. العثماني، أصول الإفتاء مع شرحه المصباح، ص (٤٦٦-٤٦٧).

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث يمكن إجمال النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة بما يأتي:

أولاً: كتب ظاهر الرواية خمسة على الصَّحيح، وهي: (المبسوط، الجامع الصغير، الجامع الكبير، السَّير الكبير، الزيادات).

ثانياً: كتاب «السَّير الصغير» ليس كتاباً مستقلاً من كتب ظاهر الرواية، وإنما هو كتاب من كتب الأصل «المبسوط».

ثالثاً: كتاب «الكافي» للحاكم الشهيد - رحمه الله - مختصر كتاب الأصل «المبسوط»، وليس مختصر كتب ظاهر الرواية كما ذكر ابن عابدين - رحمه الله -، وشاع عند الكثيرين.

رابعاً: الأصل والمعتمد في المذهب مسائل ظاهر الرواية، إلا ما نصَّ علماء المذهب على جعل الفتوى على غير ظاهر الرواية للأسباب التي بينتها.

خامساً: عدول علماء الحنفية عن الفُتيا بظاهر الرواية مبني على منهجية، ولم يكن عن هوى وتشه.

سادساً: لا فرق بين الضرورة والحاجة عند الحنفية إذا أطلقوا ذلك في فروعهم.

سابعاً: فقهاء الحنفية لم يكونوا في معزل عن واقع الناس وعباداتهم ومعاملاتهم، لذا راعوا في فروعهم: تغير العرف، والضرورة والحاجة، والتيسير ورفع الحرج، وعموم البلوى، والاحتياط.

أما التوصيات فيمكن إجمالها بما يأتي:

* الاهتمام ببعض جوانب الأطروحة، وتفصيل المقام فيها؛ حيث إنَّ بعض مطالبها يصلح أن يكون رسالة علمية مستقلة، ومن هذه المطالب:

- أفراد دراسة مستقلة للمسائل التي يفتى فيها بقول أحد الأصحاب، والتي نصَّ علماء المذهب أن الفتيا فيها على قول فلان من الأصحاب.

- التطبيقات التي يفتى فيها على خلاف ظاهر الرواية للاحتياط كثيرة، وهي تصلح لرسالة علمية، بجمعها ودراستها.

- المسائل التي ذكر علماء المذهب أنَّه لم يُنصَّ عليها في ظاهر الرواية كثير؛ لا يخلو منها كتاب، وهي جديرة بالجمع والدراسة، وبيان المعتمد منها في الفتوى.

* أن تُعيد إدارة الجامعة النَّظر في منعها تحقيق الكتب في مرحلة الدكتوراه، إذ إنَّ كثيراً من تراث أئمتنا ما زال حبيس الرفوف، ممَّا يصعب مهمة الباحث في الرجوع إلى المصادر المخطوطة، فلا بأس أن تسمح لمن تتوسم فيهم من الطلبة الهمة والقدرة على تحقيق التراث.

والحمد لله على نعمة التمام.



ملحق

ترجمة أهم الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة

منهجية الترجمة

- اقتصر في ترجمة الأعلام الأحناف على مصادر السادة الحنفيّة في التراجم والطبقات؛ خشية الإطالة وملء الحواشي بأسماء المصادر التاريخية وغيرها.
- ذكرت في نهاية الملحق أسماء المصادر التي رجعت إليها، ووثقتها على الطريقة المطلوبة في مواصفات كتابة الرسائل المنصوص عليها في نظام الجامعة، واكتفيت في الحواشي بذكر اسم المصدر ورقم الجزء والصفحة؛ خشية الإطالة.
- اقتصر في الترجمة على ذكر الاسم المتفق عليه بين المصادر - وإن وجدت خلافاً في ذكر اسمه، أو اشتهر بأكثر من لقب نبهت إليه - مع ذكر سنة الولادة والوفاة بين قوسين مباشرة بعد ذكر اسمه، وذكر بعض مؤلفات المترجم.
- رتبت مصادر الترجمة الأقدم فالأقدم، وألحقت بها مصدرًا أو أكثر من كتب المعاصرين.

- اقتصر على ذكر كتابين أو ثلاثة للمترجم؛ خشية الإطالة.

- ١- ابن الحنائي: علاء الدين علي بن محمد الشهير بحناوي زاده، ويُعرف أيضاً «بقنالي زاده»^(١) (٩١٨هـ - ٩٧٩هـ)، من مؤلفاته: «حاشية على التجريد للشريف الجرجاني»، «حاشية على الدرر والغرر للمولى خسرو»، «رسالة في الوقف»، وغيرها^(٢).

(١) كما في معجم المؤلفين والأعلام، وغيرهما.

(٢) ينظر: العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم (٤١١-٤١٧)، الأعلام (٢٦٤/٤) وقد سماه بعلي =

٢- ابن الساعاتي: أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء البغدادي، البعلبكي الأصل (... - ٦٩٤هـ)، وله من المؤلفات: «مجمع البحرين وملتقى النيرين»، «نهاية الوصول إلى علم الأصول»، «الدر المنضود في الرد على فيلسوف اليهود»^(١).

٣- ابن السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام بن يوسف السبكي قاضي القضاة (٧٢٧هـ - ٧٧١هـ). من مصنفاته: «طبقات الشافعية الكبرى»، «معيد النعم ومبيد النقم»، «جمع الجوامع»^(٢).

٤- ابن الشحنة: عبد البر بن أبي الفضل محب الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود (٨٥١هـ - ٩٢١هـ). من مصنفاته: «تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق»، «تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد»، «شرح منظومة جده في عشرة علوم»^(٣).

٥- ابن الضياء: محمد بن أحمد بن ضياء الدين بن محمد المكي القرشي المعروف بابن الضياء الصاغاني (٧٨٩هـ - ٨٥٤هـ). من مصنفاته: «البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى بيت الله العتيق»، «المشرع شرح المجمع»، «تنزيه البيت الحرام عن جهلة العوام»^(٤).

= شلبي. معجم المؤلفين (١٩٣/٧). وقد أفاض في ترجمته الدكتور محيي هلال السرحان في مقدمة تحقيقه لكتابه طبقات الحنفية، وكذا في النسخة الثانية المحققة بتحقيق (سفيان عايش وفراس خليل).

(١) ينظر: الجواهر المضية (٢٠٨/١)، تاج التراجم (٩٥)، طبقات ابن الخنائي (٢٨٠)، الفوائد البهية (٥١).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٤/٣)، الأعلام (١٨٤/٤).

(٣) ينظر: الطبقات السنية (٢٦١/٤)، كشف الظنون (٨٢١/١)، هدية العارفين (٤٩٨/١)، الأعلام (٣/٢٧٣ و ٥/٧٧).

(٤) ينظر: كشف الظنون (١٨٠٣/٢)، هدية العارفين (١٩٧/٢)، الأعلام (٣٣٢/٥)، معجم المؤلفين (٥٣/٣ و ١٥/٩).

٦- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام (٧٩٠هـ - ٨٦١هـ). من مصنفاته: «التحرير في أصول الفقه»، «زاد الفقير في الفروع»، «فتح القدير»، وغيرها^(١).

٧- ابن أبي العوام: عبد الله بن محمد بن أحمد بن يحيى بن الحارث السعدي. من مصنفاته: «فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه». وقد ذكرت ترجمته في الجواهر المضية والطبقات السننية بذكر اسمه فقط^(٢)، ولم أقف على تاريخ ولادته ووفاته الدقيق، وقد ترجم في الجواهر المضية، والطبقات السننية لحفيده أحمد بن محمد^(٣).

٨- ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن حسن بن علي الشهير بابن أمير الحاج، وبابن الموقت (٨٢٥هـ - ٨٧٩هـ). من مصنفاته: «حلبة المجلي في شرح منية المصلي»، «أحسن المحامل في شرح العوامل»، «التقرير والتحجير في شرح التحرير»^(٤).

٩- ابن رستم: إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي، تفقه على محمد بن الحسن، وذكر في التاج والطبقات السننية وفاته سنة ٢١٠هـ. روى عن محمد بن الحسن النوادر^(٥).

(١) مفتاح السعادة (٢/٢٤٤)، الطبقات السننية (٣١٠)، الفوائد البهية (٢٩٦)، كشف الظنون

(١/٣٥٨)، هدية العارفين (٢/٢٠١)، الأعلام (٦/٢٥٥)، معجم المؤلفين (١٠/٢٦٤).

(٢) ينظر: الجواهر المضية (٢/٣٢٧)، الطبقات السننية (٤/٢٠٢)، هدية العارفين (١/٤٤٦). وينظر ترجمته في مقدمة كتابه المطبوع «فضائل أبي حنيفة...» بتحقيق لطيف الرحمن القاسمي، المكتبة الإمدادية، مكة.

(٣) ينظر: الجواهر المضية (١/٢٨٢)، الطبقات السننية (٢/٩٤).

(٤) ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان (١٦١)، كشف الظنون (٢/١٨٨٦)، هدية العارفين (٢/٢٠٨)، معجم المؤلفين (١١/٢٧٤).

(٥) ينظر: الجواهر المضية (١/٨٠)، تاج التراجم (٨٧)، طبقات ابن الحنائي (١٣٢)، الطبقات السننية (١/١٩٤)، الأئثار الجنية (١/٣٠١).

١٠- ابن سماعة: أبو عبد الله محمد بن سماعة بن عبيد بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي (١٣٠هـ-٢٣٣هـ). كتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد، وروى الكتب والأُمالي^(١).

١١- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم، الشهير بابن عابدين (١١٩٨هـ-١٢٥٢هـ). من مصنفاته: «حاشية منحة الخالق على البحر الرائق»، «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»، «نزهة النواظر على الأشباه والنظائر»^(٢).

١٢- ابن عبد الرزاق: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، الشهير بابن عبد الرزاق الحنفي الدمشقي (١٠٧٥هـ-١١٣٨هـ). من مصنفاته: «قلائد المنظوم في متقى فرائض العلوم» وشرحها المسمى «نثر لآلىء المفهوم شرح قلائد المنظوم»، «مفتاح الأسرار ولوائح الأفكار شرح الدر المختار»، «حدائق الإنعام في فضائل الشام»، «ديوان شعر وخطب»^(٣).

١٣- ابن قطلوبغا: زين الدين أبو العدل قاسم بن عبد الله الشهير بابن قطلوبغا

(١) ينظر: الجواهر المضية (١٦٨/٣)، تاج التراجم (٢٤٠)، مفتاح السعادة (٢٣٥/٢)، الفوائد البهية (٢٨٠).

(٢) ينظر: ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي: الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور (فقد ترجمه في مقدمة الكتاب بترجمة حافلة موسعة)، فقيه الحنفية محمد أمين عابدين حياته وآثاره: محمد مطيع الحافظ (وهي رسالة نقل فيها ترجمة الفرفور السابقة الذكر في كتابه وقام بتحقيقها)، مقدمة كتابي: لآلىء المحار في تخريج مصادر ابن عابدين في حاشيته رد المحتار.

(٣) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٢/٢٦٩)، هدية العارفين (١/٥٥٢)، الأعلام (٣/٢٩٣).

(٨٠٢هـ - ٨٧٩هـ). من مصنفاته: «التصحيح والترجيح على مختصر القدوري»: إتحاف الأحياء بما فات من تخريج الإحياء»، «تاج التراجم في طبقات الحنفية»، وغيرها^(١).

١٤- ابن كمال باشا: شمس الدين أحمد بن سليمان الرومي الحنفي (... - ٩٤٠هـ). من مصنفاته: «إيضاح الإصلاح»، «تغيير التنقيح»، «شرح فرائض السراجية»، «مجموعة رسائل»، وغيرها^(٢).

١٥- ابن مازه: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه (٥٥١هـ - ٦١٦هـ). وذكره صاحب الجواهر وغيره باسم محمد، من مصنفاته: «تتمة الفتاوى»، «الذخيرة البرهانية»، «المحيط البرهاني»^(٣).

١٦- ابن ملك: عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الرومي الحنفي المعروف بابن ملك (... - ٨٠١هـ). من مصنفاته: «شرح مجمع البحرين»، «مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار»، «شرح المنار»، وغيرها^(٤).

١٧- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن

(١) ينظر: التعليقات السنية (١٦٧)، كشف الظنون (٢/ ١٦٣٤)، هدية العارفين (١/ ٨٣٠)، الأعلام (٥/ ١٨٠)، معجم المؤلفين (٨/ ١١١).

(٢) ينظر: الشقائق النعمانية (٢٢٦)، طبقات ابن الحنائي (٣٢١)، الطبقات السنوية (١/ ٣٥٥)، الفوائد البهية (٤٢)، كشف الظنون (١/ ١٠٩)، هدية العارفين (١/ ١٤١)، الأعلام (١/ ١٣٣).

(٣) ينظر: الجواهر المضوية (٣/ ٤٢)، الأثر الجنية (٢/ ٦٤٤)، الفوائد البهية (٣٣٦)، كشف الظنون (١/ ٨٣٢، ٢/ ١٦١٩)، هدية العارفين (٢/ ٤٠٤)، الأعلام (٧/ ١٦١)، معجم المؤلفين (١٢/ ١٤٦).

(٤) ينظر: الشقائق النعمانية (٣٠)، طبقات ابن الحنائي (٣٠٩)، الفوائد البهية (١٨١)، الأعلام (٤/ ٥٩).

نجيم المصري الحنفي (٩٢٦هـ - ٩٧٠هـ). من مصنفاته: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، «الرسائل الزينية في مذهب الحنفية»، «فتح الغفار شرح المنار»^(١).

١٨- ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد بن محمد (.... - ١٠٠٥هـ). من مصنفاته: «إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل»، «عقد الجواهر في الكلام على سورة الكوثر»، «النهر الفائق شرح كنز الدقائق»^(٢).

١٩- أبو السعود: محمد بن علي بن إسكندر السيد الشريف (.... - ١١٧٢هـ). من مصنفاته: «عمدة الناظر على الأشباه والنظائر»، «ضوء المصباح شرح نور الإيضاح»، «فتح الله المعين على شرح الكنز للعلامة ملا مسكين»^(٣).

٢٠- أبو الليث: نصر بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب السمرقندي الملقب بإمام الهدى (.... - ٣٧٣هـ)^(٤). من مصنفاته: «تأسيس النظائر»، «تفسير القرآن»، «خزانة الفقه»، وغيرها^(٥).

٢١- الإسيجابي: أبو النصر أحمد بن منصور المطهري (.... - ٤٨٠هـ). من مصنفاته: «شرح الجامع الكبير»، «شرح الكافي»، «شرح مختصر الطحاوي»^(٦).

(١) الطبقات السنية (٢٧٥/٣)، التعليقات السنية (٢٢١)، هدية العارفين (٣٧٨/١)، الأعلام (٦٤/٣).

(٢) ينظر: التعليقات السنية (٢٢٢)، طرب الأمثال (٥٠٩)، هدية العارفين (٧٩٦/١)، الأعلام (٣٩/٥).

(٣) ينظر: الأعلام (٢٩٦/٦)، معجم المؤلفين (٣٠٧/١٠).

(٤) وقيل ٣٧٥، وذكر في التاج والفوائد ومفتاح السعادة وفاته سنة ٣٩٣، وفي الكشف ٣٨٣.

(٥) ينظر: الجواهر المضية (٥٤٤/٣)، الجواهر المضية (٨٣/٤)، تاج التراجم (٣١٠)، مفتاح السعادة (٢٥١/٢)، طبقات ابن الحنائي (١٩٦)، الفوائد البهية (٣٦٢).

(٦) ينظر: الجواهر المضية (٣٣٥/١)، تاج التراجم (١٢٧)، الطبقات السنية (١١١/٢)، الفوائد البهية (٧٥).

٢٢- الأُسْرُوشَنِي: مجد الدين أبو الفتح محمد بن محمود الأُسْرُوشَنِي، وقد يَزَاد فيها التاء «الأُسْتُرُوشَنِي» (... - ٦٣٢هـ). من مصنفاته: «جامع أحكام الصغار»، «الفصول»، «الفتاوى»، «فروض الكفاية»^(١).

٢٣- الأَعْشَى: أبو بصير ميمون بن قيس بن جندل بن ثعلبة الوائلي الأَسَدِي اليماني، المعروف بأعشى قيس (... - ٧هـ). جمع بعض شعره في ديوان سمي «الصبح المنير في شعر أبي بصير»^(٢).

٢٤- الأَنْدَرَبَتِي: عالم بن علاء الأَنْدَرَبَتِي الحنفي (... - ٧٨٦هـ). من مصنفاته: «زاد المسافر في الفتاوى» المشهور بـ«الفتاوى التاتارخانية»^(٣).

٢٥- الأَوْشِي: سراج الدين علي بن عثمان بن محمد بن سليمان الفرغاني التيمي الحنفي (... - ٥٧٥هـ). له من المصنفات: «الفتاوى السراجية»، «ثواقب الأخبار»، «منظومة بدء الأمالي»^(٤).

٢٦- الإِتْقَانِي: قوام الدين لطف الله أمير كاتب بن أمير عمر الإِتْقَانِي غازي الفارابي العميدي الحنفي (٦٨٥هـ - ٧٥٨هـ). من مصنفاته: «التبيين شرح منتخب الأصول»،

(١) ينظر: حاشية الجواهر المضية (٣/٣٦٦)، تاج التراجم (٢٧٩)، الفوائد البهية (٣٢٧)، كشف الظنون (١/١٩)، هدية العارفين (٢/١١٣)، الأعلام (٧/٨٦).

(٢) ينظر: هدية العارفين (٢/٤٨٧)، الأعلام (١٣/٣٤١)، معجم المؤلفين (١٣/٦٥).

(٣) ينظر: طبقات ابن الخنائي (٢٩٨)، الطبقات السننية (٤/١١٧)، كشف الظنون (١/٢٦٨)، هدية العارفين (١/٤٣٥)، معجم المؤلفين (٥/٥٢). وقد جعل وفاته في الهدية ومعجم المؤلفين سنة ٢٨٦ وهي نسبة لا تصح.

(٤) ينظر: الجواهر المضية (٢/٥٨٣)، تاج التراجم (٢١٢)، الأثمار الجنية (٢/٥١٥)، هدية العارفين (١/٧٠٠)، كشف الظنون (٢/١٢٢٤)، الأعلام (٤/٣١٠).

«غاية البيان ونادرة الأقران شرح الهداية»، «رسالة في الجمعة»، وغيرها^(١).

٢٧- البابرتي: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البَابرتي (٧١٢هـ-٧٨٦هـ). من مصنفاته: «الإرشاد في شرح الفقه الأكبر»، «الأنوار شرح المنار»، تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار»، «التقرير شرح أصول البزدوي»، العناية شرح الهداية»، وغيرها^(٢).

٢٨- الباقياني: نور الدين محمود بن بركات بن محمد الدمشقي الباقياني (من قرى نابلس) الحنفي ت: (١٠٠٠ - ١٠٠٣هـ). من مصنفاته: «مجرى الأنهر على ملتقى الأبحر»، «تكملة لسان الحكام»، «شرح النقاية»، وغيرها^(٣).

٢٩- البخاري: افتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسن البخاري (٤٨٢هـ - ٥٤٢هـ). من مصنفاته: «خلاصة الفتاوى»، «خزانة الفتاوى»، «نصاب الفقهاء»، وغيرها^(٤).

٣٠- البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (٧٣٠هـ - ٠٠٠). من مصنفاته: «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»، «التحقيق في شرح منتخب الأصول»، «كتاب الألفية»، وغيرها^(٥).

(١) ينظر: الجواهر المضية (٤/١٢٨)، تاج التراجم (١٣٨)، مفتاح السعادة (٢/٢٤١) الطبقات السنية (٢/٢٢١)، الفوائد البهية (٩٠)، الأعلام (٢/١٤).

(٢) ينظر: تاج التراجم (٢٧٦)، مفتاح السعادة (٢/٢٤٣)، طبقات ابن الحنائي (٢٩٩)، الأثر الجنية (٢/٦٢٥)، الفوائد البهية (٣٢٠).

(٣) ينظر: كشف الظنون (٢/١٨١٤)، هدية العارفين (٢/٤١٤)، خلاصة الأثر (٤/٣١٧)، الأعلام (٧/١٦٦)، معجم المؤلفين (١٢/١٥٤).

(٤) ينظر: الجواهر المضية (٢/٢٧٦)، تاج التراجم (١٧٢)، مفتاح السعادة (٢/٢٥٢)، الفوائد البهية (١٤٦).

(٥) الجواهر المضية (٢/٤٢٨)، تاج التراجم (١٨٨)، الطبقات السنية (٤/٣٤٥)، الأثر الجنية =

٣١- البزازي: حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب، المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي (... - ٨٢٧هـ). من مصنفاته: «الفتاوى البزازية»، «شرح مختصر القدوري»، «مناقب الإمام أبي حنيفة»، وغيرها^(١).

٣٢- البزدوي: صدر الإسلام محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى المعروف بأبي اليسر البزدوي (٤٢١هـ - ٤٩٣هـ). من مصنفاته: «المبسوط»، «الواقعات»، «معرفة الحجج الشرعية»، وغيرها^(٢).

٣٣- البعلي: محمد هبة الله بن محمد بن يحيى بن تاج الدين البعلي الحنفي (... - ١٢٢٤هـ). من مصنفاته: «التحقيق الباهر على الأشباه والنظائر»، «سلك القلائد فيما تفرق من الفرائد»، «سهام المنية»^(٣).

٣٤- البهنسي: محمد بن محمد بن رجب الدمشقي المعروف بابن البهنسي (... - ٩٨٧هـ). من مصنفاته: «شرح ملتقى الأبحر»، «تعليقات على شرح كنز الدقائق»^(٤).

٣٥- البيري: إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيبي الحنفي المعروف ببيري زاده (١٠٢٣ - ١٠٩٩هـ). من مصنفاته: «عمدة ذوي البصائر بحل

= (٢/٤٨٠)، الفوائد البهية (١٦١)، هدية العارفين (١/٥٨١)، الأعلام (٤: ١٣).

(١) ينظر: تاج التراجم (٣٥٤)، طبقات ابن الحنائي (٣٠٨)، الفوائد البهية (٣٠٩)، كشف الظنون (١/٢٤٢)، هدية العارفين (٢/١٨٥)، الأعلام (٧/٤٥).

(٢) ينظر: الجواهر المضوية (٤: ٩٨)، تاج التراجم (٢٧٥)، الفوائد البهية (٣٠٩)، هدية العارفين (٢/٧٧)، الأعلام (٧/٢٢).

(٣) ينظر: ثبت ابن عابدين المسمى (عقود اللآلئ في الأسانيد العوالي/٥٧٧)، هدية العارفين (٢/٣٥٦)، أعيان دمشق للشطبي (٢٩٠).

(٤) كشف الظنون (٢: ١٨١٤، ١٥١٦)، هدية العارفين (٢: ٢٥٥)، معجم المؤلفين (٩: ١٢٣).

مبهمات الأشباه والنظائر»، «الإتحاف بالأحاديث الواردة في فضل الطواف»، إزالة الضنك في المراد من يوم الشك»، وغيرها^(١).

٣٦- التمرناشي: شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم (...- بعد ١٠٠٦هـ). من مصنفاته: «إعانة الحقيير شرح زاد الفقير»، «تنوير الأبصار»، «تحفة الأقران»، وغيرها^(٢).

٣٧- الجرجاني: السيد الشريف علي بن محمد بن علي الحنفي (٧٤٠هـ-٨١٦هـ). من مصنفاته: «الإشارات والتنبيهات»، «حاشية على تفسير البيضاوي»، «حاشية على شرح الوقاية»، وغيرها^(٣).

٣٨- الجصاص: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص (٣٠٥هـ-٣٧٠هـ). من مصنفاته: «أحكام القرآن»، «شرح مختصر الطحاوي»، «شرح الجامعين الصغير والكبير للشيباني»، وغيرها^(٤).

٣٩- الجيني: صالح بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز الحنفي (١٠٩٤هـ-١١٧٠هـ). وله ثبت مخطوط^(٥).

(١) ينظر: هدية العارفين (١/٣٤)، إيضاح المكنون (٢/١٢١)، طرب الأمثال (٤٢٦)، مختصر نشر النور والزهر (٣٩)، الأعلام (١: ٣٦)، معجم المؤلفين (١/٢٢).

(٢) ينظر: خلاصة الأثر (٤/١٩)، هدية العارفين (٢/٢٦٢)، طرب الأمثال (٥٦٢)، الأعلام (٦/٢٣٩).

(٣) ينظر: مفتاح السعادة (١/١٩٢)، طبقات ابن الحنائي (٣٠٦)، الفوائد البهية (٢١٢)، كشف الظنون (٢/١٧١٦)، هدية العارفين (١: ٧٢٨)، الأعلام (٥/٧) ن معجم المؤلفين (٧/٢١٦).

(٤) ينظر: الجواهر المضية (١/٢٢٠)، تاج التراجم (٩٦)، طبقات ابن الحنائي (١٨٣)، الطبقات السننية (١/٤١٢)، الفوائد البهية (٥٣).

(٥) ينظر: سلك الدرر (٢/٢٠٨)، الأعلام (٣/١٨٨)، معجم المؤلفين (٤/٣١٩).

٤٠- الجوزجاني: أبو سليمان موسى بن سليمان صاحب الإمام محمد بن الحسن (... بعد المائتين). من مصنفاته: «السير الصغير»، «كتاب الصلاة»، «كتاب الرهن»^(١).

٤١- الحاكم الشهيد: محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله المروزي السلمي البلخي (... ٣٣٤هـ). من مصنفاته: «الكافي»، «المتقى»، «المستخلص من الجامع»، وغيرها^(٢).

٤٢- الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد رضي الدين الحداد العبادي اليمني الحنفي الشهير بصنغته (٧٢٠هـ - ٨٠٠هـ). من مصنفاته: «السراج الوهاج»، «الجوهرة النيرة»، «النور المستنير شرح منظومة النسفي»، وغيرها^(٣).

٤٣- الحسامي: حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأخرسي الحنفي (... - ٦٤٤هـ). من مصنفاته: «المنتخب الأصولي»، «مفتاح الأصول»، وغيرها^(٤).

٤٤- الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحصني الأصل دمشقي الحصكفي «نسبة إلى حصن كيفا» (١٠٢٥هـ - ١٠٨٨هـ). من مصنفاته: «الدر المختار»، «خزائن الأسرار وبدائع الأفكار»، «إفاضة الأنوار على أصول المنار»، وغيرها^(٥).

(١) ينظر: الجواهر المضية (٣/٥١٨)، تاج التراجم (٢٩٨)، الأثر الجنية (٢/٦٦٥)، الفوائد البهية (٣٥٤).

(٢) الجواهر المضية (٣/٣١٣)، تاج التراجم (٢٧٢)، طبقات ابن الحنائي (١٦٩)، الفوائد البهية (٣٠٥).

(٣) الجواهر المضية (٤/١٧٨) ذكره محققه في الهامش، تاج التراجم (١٤١)، كشف الظنون (٢/١٨٦٨)، هدية العارفين (١/٢٣٥)، الأعلام (٢/٦٧)، معجم المؤلفين (٣/٦٧).

(٤) ينظر: الجواهر المضية (٣/٣٣٤)، تاج التراجم (٢٤٥)، طبقات ابن الحنائي (٢٥٦)، الفوائد البهية (٣١٠) معجم المؤلفين (١١/٢٥٣).

(٥) ينظر: خلاصة الأثر (٤/٦٣)، هدية العارفين (٢/٢٩٥)، الأعلام (٦/٢٩٤)، معجم المؤلفين (١١/٥٦).

٤٥- الحصري: جمال الدين محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان بن نصر البخاري المعروف بالحصري (٥٤٦هـ-٦٣٦هـ). من مصنفاته: «الوجيز شرح الجامع الكبير»، «التحرير شرح الجامع الكبير»، «خير المطلوب في العلم المرغوب»، وغيرها^(١).

٤٦- الحلبي: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي نزيل القسطنطينية (...-٩٥٦هـ). من مصنفاته: «غنية المتملي شرح منية المصلي»، «تسفيه الغبي في تنزيه ابن العربي»، «تلخيص فتح القدير»، وغيرها^(٢).

٤٧- الحموي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكّي الحسيني (...-١٠٩٨هـ). من مصنفاته: «غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر»، «إتحاف الأذكياء بتحقيق عصمة الأنبياء»، «إتحاف أرباب الدراية بفتح الهداية»، وغيرها^(٣).

٤٨- الخبازي: عمر بن محمد بن عمر الخبازي الخجندي نزيل دمشق (...-٦٩١هـ). وله من المصنفات: «حاشية على الهداية»، «المغني في الأصول»^(٤).

٤٩- الدبوسي: أبو زيد عبد الله - وقيل عبيد الله - بن عمر بن عيسى الدبوسي (...-٤٣٠هـ). من مصنفاته: «الأسرار»، «الأمم الأقصى»، «تأسيس النظر»، وغيرها^(٥).

(١) ينظر: الجواهر المضية (٣/٤٣١)، تاج التراجم (٢٨٦)، طبقات ابن الحنائي (٢٥٢) الفوائد البهية (٣٣٦).

(٢) ينظر: الشقائق النعمانية (٢٩٥)، طرب الأمثال (٤٤٣)، كشف الظنون (٢/١٨١٤، ١٨٨٦)، هدية العارفين (١/٢٧)، الأعلام (١/٦٦)، معجم المؤلفين (١/٨٠).

(٣) هدية العارفين (١/١٦٤)، الأعلام (١/٢٣٩)، معجم المؤلفين (١/٣٧٥).

(٤) ينظر: الجواهر المضية (٢/٦٦٨)، تاج التراجم (٢٢٠)، مفتاح السعادة (٢/٢٤٣)، الطبقات السننية (٢٨٦)، الفوائد البهية (٢٤٥).

(٥) الجواهر المضية (٢/٣١٩، ٥٠١)، تاج التراجم (١٩٢)، مفتاح السعادة (٢/١٦٤)، طبقات ابن الحنائي (١٩١)، الطبقات السننية (١٧٧، ٤).

٥٠- الرملي: خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي بن زين الدين عبد الوهاب الأيوبي الفاروقي الحنفي (٩٩٣هـ - ١٠٨١هـ). من مصنفاته: «حاشية على الأشباه والنظائر»، «الآلء الدرية في الفوائد الخيرية (حاشية على جامع الفصولين)»، «الفتاوى الخيرية لنفع البرية»، وغيرها^(١).

٥١- الزاهدي: نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني (... - ٦٥٨هـ). من مصنفاته: «الحاوي الزاهدي»، «قنية المنية»، «المجتبى»، وغيرها^(٢).

٥٢- الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد بن أحمد بن عمر الخوارزمي الحنفي (٤٦٧هـ - ٥٣٨هـ). من مصنفاته: «الكشاف»، «أساس البلاغة»، «رؤوس المسائل في الفقه»، وغيرها^(٣).

٥٣- الزندويستي: حسين (علي^(٤)) بن يحيى بن علي بن عبد الله البخاري الزندويستي الحنفي (... - ٣٨٢هـ)^(٥). من مصنفاته: «روضة العلماء»، «نظم الفقه»، «شرح الجامع الكبير»، وغيرها^(٦).

(١) ينظر: غمز عيون البصائر (٤/٣٧٤) حيث ترجم له ابنه محمد ترجمة وافية في مقدمة حاشيته على الأشباه والنظائر، وهي مطبوعة مع غمز عيون البصائر، خلاصة الأثر (٢/١٣٤)، هدية العارفين (١/٣٥٨)، الأعلام (٢/٣٢٧)، معجم المؤلفين (٤/١٣٢).

(٢) ينظر: تاج التراجم (٢٩٥)، مفتاح السعادة (٢/٢٥٣)، الفوائد البهية (٣٤٩)، هدية العارفين (٢/٤٢٣).

(٣) ينظر: الجواهر المضية (٣/٤٤٧)، تاج التراجم (٢٩١)، مفتاح السعادة (٢/٨٧)، الفوائد البهية (٣٤٣)، الأعلام (٧/١٧٨).

(٤) كما ذكره في الجواهر، وتاج التراجم.

(٥) ذكر في الهدية أنه توفي بحدود سنة ٤٠٠هـ.

(٦) ينظر: الجواهر المضية (٢: ٦٢١)، الجواهر المضية (٤: ٢٢٢)، تاج التراجم (١٦٤)، كشف الظنون (١: ٩٢٨)، هدية العارفين (١: ٣٠٧)، الأعلام (٥/٣١).

٥٤- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن بن يونس البارعي الزيلعي (...-٧٤٣هـ). من مصنفاته: «شرح الجامع الكبير»، بركة الكلام على أحاديث الأحكام الواقعة في الهداية وسائر الكتب الحنفية»، شرح المختار للموصلي»، وغيرها^(١).

٥٥- السجستاني: يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني (... - بعد ٦٣٨هـ). من مصنفاته: «منية المفتي»، «غنية المفتي (الفقهاء)»^(٢).

٥٦- السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (... - ٤٨٣هـ). من مصنفاته: «الأمالي»، «شرح الجامع الصغير والكبير للشيباني»، «شرح زيادة الزيادات»، «المبسوط»، وغيرها^(٣).

٥٧- السغناقي: حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي الحنفي نزيل حلب (...-٧١١هـ). من مصنفاته: «الكافي شرح أصول البزدوي»، «النهاية شرح الهداية»، «التسديد شرح التمهيد»، وغيرها^(٤).

٥٨- السمرقندي: أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي

(١) ينظر: الجواهر المضية (٥١٩/٢)، تاج التراجم (٢٠٤)، طبقات ابن الحنائي (٢٩٤)، الفوائد البهية (١٩٤)، هدية العارفين (٦٥٥/١)، الأعلام (٢١٠/٤).

(٢) ينظر: تاج التراجم (٣١٩)، مفتاح السعادة (٢٥٣/٢)، كشف الظنون (١٨٨٧/٢)، هدية العارفين (٥٥٤/٢)، الأعلام (٣٣١/٨).

(٣) ينظر: الجواهر المضية (٧٨/٣)، تاج التراجم (٢٣٤)، مفتاح السعادة (١٦٥/٢)، طبقات ابن الحنائي (١٩٨)، الفوائد البهية (٢٦١).

(٤) ينظر: الجواهر المضية (١١٤/٢)، مفتاح السعادة (٢٤٠/٢)، الطبقات السنينة (١٥٠/٣)، تاج التراجم (١٦٠)، الفوائد البهية (١٠٦)، طبقات ابن الحنائي (٢٧٨).

(... - ٥٤٠هـ). من مصنفاته: «تحفة الفقهاء»، «إيضاح القواعد»، «شرح الجامع الكبير»، وغيرها^(١).

٥٩- الشاشي: أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي الحنفي (... - ٣٤٤هـ). من مصنفاته: «الخمسين في أصول الدين» المعروف بأصول الشاشي^(٢).

٦٠- الشرنبلالي: أبو الإخلاص حسن بن عمار بن يوسف الوفائي المصري الشرنبلالي (٩٤٤هـ - ١٠٦٩هـ). من مصنفاته: «إمداد الفتاح شرح نور الأيضاح»، «التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسينية في مذهب السادة الحنفية»، «حاشية على الدرر والغرر (غنية ذوي الأحكام)»، وغيرها^(٣).

٦١- الشلبي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن محمود الحنفي المعروف بابن الشلبي (... - ١٠٢١هـ). من مصنفاته: «حاشية على تبين الحقائق للزيلعي»، «فتاواه»، وغيرها^(٤).

٦٢- الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان الأزدي (٢٢٩هـ - ٣٢١هـ). من مصنفاته: «أحكام القرآن»، «اختلاف العلماء»، «مختصر في الفقه»، وغيرها^(٥).

(١) ينظر: الجواهر المضية (٣/ ١٨، ٨٣)، تاج التراجم (٢٥٢)، طبقات ابن الحنائي (٢١٢)، الفوائد البهية (٢٦٠).

(٢) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (١٦٩)، الجواهر المضية (١/ ١٩١)، هدية العارفين (٦٢/ ١).

(٣) التعليقات السنية (١٠٠)، إيضاح المكنون (١/ ١٢٦)، هدية العارفين (١/ ٢٩٢)، الأعلام (٢/ ٢٠٨)، معجم المؤلفين (٣/ ٢٦٥).

(٤) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٢١٨، ١٢٢٤، ١٧٩٧، ١٨٢٩)، هدية العارفين (١/ ١٥٣)، الأعلام (١/ ٢٣٦)، معجم المؤلفين (٢/ ٧٨).

(٥) ينظر: الجواهر المضية (١/ ٢٧١)، تاج التراجم (١٠٠)، مفتاح السعادة (٢/ ٢٤٩)، طبقات ابن =

٦٣- الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي المصري الحنفي (...
- ١٢٣١هـ). من مصنفاته: «حاشية على الدر المختار»، «حاشية على مراقي الفلاح»،
وغيرها^(١).

٦٤- الطرسوسي: برهان الدين إبراهيم بن علي (وفي الجواهر: أحمد بن علي)
ابن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم الطرسوسي (٧٢١هـ-٧٥٨هـ). من مصنفاته:
«الاختلافات الواقعة في المصنفات»، «الإشارات في ضبط المشكلات»، «أنفع الوسائل
إلى تحرير المسائل»، وغيرها^(٢).

٦٥- الطوري: عبد القادر بن عثمان القاهري الحنفي المعروف بالطوري (...-
١٠٢٦هـ). من مصنفاته: «تكملة البحر الرائق»، «الفواكه الطورية»، وغيرها^(٣).

٦٦- العتابي: أبو النصر أحمد بن محمد بن عمر العتابي (...-٥٨٦هـ). من مصنفاته:
«تفسير القرآن»، «الفتاوى العتابية»، «شرح الزيادات»، وغيرها^(٤).

٦٧- العمادي: حامد بن علي بن إبراهيم بن عبد الرحيم بن عماد الدين بن محب

= الحنائي (١٧١)، الطبقات السننية (٤٩/٢)، الفوائد البهية، الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر
الطحطاوي: للإمام محمد زاهد الكوثري، مطبعة الأنوار المحمدية.

(١) هدية العارفين (١/١٨٤)، الأعلام (١/٢٤٥)، معجم المؤلفين (٢: ٨١).

(٢) ينظر: الجواهر المضية (١/٢١٣)، تاج التراجم (٨٩)، طبقات ابن الحنائي (٢٩٢)، الطبقات
السننية (١/٢١٣)، الفوائد البهية (٢٧).

(٣) ينظر: خلاصة الأثر (٢/٤٤٢)، إيضاح المكنون (١/٣١٦)، هدية العارفين (١/٥٩٩)، هدية
العارفين (٢/٤١٤)، الأعلام (٤/٤١)، معجم المؤلفين (٥: ٢٩٣).

(٤) ينظر: الجواهر المضية (١/٢٩٨)، تاج التراجم (١٠٣)، طبقات الحنفية لابن الحنائي (٢٤٠)،
الفوائد البهية (٦٦)، الطبقات السننية (٢/٧٢).

الدين العمادي الحنفي (١١٠٣هـ - ١١٧١هـ). من مصنفاته: «الفتاوى الحامدية»، «شرح الإيضاح في الفروع»، «الرجعة في بيان الضجعة»، وغيرها^(١).

٦٨- العيني: أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين ابن يوسف العيني الحنفي (٧٦٢هـ - ٨٥٥هـ). من مصنفاته: «درر البحار الزاهرة في نظم البحار الزاخرة»، «عمدة القاري في شرح البخاري»، «البنية شرح الهداية»، وغيرها^(٢).

٦٩- الغزنوي: جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد بن نوح القاسبي الغزنوي الحنفي (... - ٥٩٣هـ). من مصنفاته: «الحاوي القدسي»، «روضة اختلاف العلماء»، «عقائد الغزنوي»، وغيرها^(٣).

٧٠- الفتال: خليل بن محمد بن إبراهيم بن منصور الدمشقي، الشهير بالفتال (١١١٧هـ - ١١٨٤هـ). من مصنفاته: «دلائل الأسرار على الدر المختار»، «الرحلة الرومية في السفر إلى القسطنطينية»، «شرح القصيدة اللامية لابن الوردي»، وغيرها^(٤).

٧١- القاري: نور الدين علي بن سلطان محمد القاري الهروي الفقيه الحنفي نزيل مكة (في حدود ٩٢٠هـ - ١٠١٤هـ). من مصنفاته: «إتحاف الناس بفضل ابن

(١) ينظر: سلك الدرر (١٤/٢)، هدية العارفين (١/٢٦١)، إيضاح المكنون (٢/١٥٦)، الأعلام (٢/١٦٢)، معجم المؤلفين (٣/١٨٠).

(٢) هدية العارفين (٢/٤٢٠)، الفوائد البهية (٣٣٩)، الأعلام (٧/١٦٣)، معجم المؤلفين (١٢/١٥٠).

(٣) ينظر: الجواهر المضية (١/٣١٥)، تاج التراجم (١٠٤)، مفتاح السعادة (٢/٢٥٨)، الطبقات السنية (٢/٨٩)، الفوائد البهية (٧١).

(٤) ينظر: سلك الدرر للمرازي (٢/٩٧)، هدية العارفين (١/٣٥٥)، الأعلام (٢/٣٢٢)، معجم المؤلفين (٤/١٢٦).

عباس»، «جمع الوسائل في شرح الشائل»، «فتح باب العناية لشرح كتاب النقاية»، وغيرها كثير^(١).

٧٢- القدوري: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان المعروف بالقدوري (٣٦٢هـ - ٤٢٨هـ). من مصنفاته: «أدب القاضي»، التقريب في مسائل الخلاف»، «التجريد»، وغيرها^(٢).

٧٣- القرشي: محيي الدين عبد القادر بن أبي الوفا محمد بن محمد بن نصر بن سالم القرشي الحنفي المصري (٦٩٦هـ - ٧٧٥هـ). من مصنفاته: «البستان في مناقب أبي حنيفة النعمان»، «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»، «أوهام الهداية»، وغيرها^(٣).

٧٤- القُهستاني: شمس الدين محمد بن حسام الدين الخرساني القهستاني نزيل بخارى ومرجع الفتوى بها وجميع ما وراء النهر (... - ٩٦٢هـ). من مصنفاته: «جامع الرموز شرح النقاية»، «شرح مطالب المصلي»، «جامع المباني في شرح الفقه الكيداني»، وغيرها^(٤).

٧٥- الكادوري: شمس الدين يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري

(١) ينظر: كشف الظنون (١/٧٤٣)، هدية العارفين (١/٧٥١)، التعليقات السنية (٢٥)، مختصر نشر النور والزهر (٣٦٥)، الأعلام (٥/١٢)، معجم المؤلفين (٧/١٠٠).

(٢) ينظر: الجواهر المضية (١/٢٤٧)، تاج التراجم (٩٨)، مفتاح السعادة (٢/٢٥٣)، طبقات ابن الحنائي (٢٠٤)، الطبقات السنية (٢/١٩)، الفوائد البهية (٥٧).

(٣) ينظر: تاج التراجم (١٩٦)، طبقات ابن الحنائي (٣٠١)، الفوائد البهية (١٦٨)، الطبقات السنية (٤/٣٦٦).

(٤) ينظر: كشف الظنون (٢/١٩٧١)، هدية العارفين (٢/٢٤٤)، الأعلام (٧/١١)، معجم المؤلفين (٩/٢٧٨).

البزار المعروف عند الترك بنيره الحنفي (...-٨٣٢هـ). من مصنفاته: «جامع المضمرة والمشكلات شرح القدوري»^(١).

٧٦- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ملك العلماء، نزيل حلب (...-٥٨٧هـ). من مصنفاته: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، «السلطان المين في أصول الدين»، «الكتاب الجليل»^(٢).

٧٧- الكاكي: قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد السنجاري الكاكي (...- ٧٤٩هـ). من مصنفاته: «عيون المذاهب»، «جامع الأسرار على المنار»^(٣).

٧٨- الكرخي: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي البغدادى الحنفي (٢٦٠هـ-٣٤٠هـ). ومن مصنفاته: «الجامع الصغير»، «الجامع الكبير»، «مختصر في الفقه»^(٤).

٧٩- الكرلاني: جلال الدين بن شمس الخوارزمي الكرلاني (...-٧٦٧هـ). من مصنفاته: «الكفاية شرح الهداية»^(٥).

٨٠- الكفوي: محمود بن سليمان الحنفي الرومي (...- نحو ٩٩٠هـ). من

(١) ينظر: الفوائد البهية (٣٨٠)، هدية العارفين (٥٥٩/٢)، كشف الظنون (١٦٣٣/٢)، الأعلام (٢٤٤/٨) معجم المؤلفين (٣٢٠/١٣).

(٢) ينظر: الجواهر المضوية (٢٥/٤)، تاج التراجم (٣٢٧)، مفتاح السعادة (٢٤٧/٢)، طبقات ابن الحنائي (٢٤٣) الفوائد البهية (٩١).

(٣) الجواهر المضوية (٤: ٢٩٤)، تاج التراجم (٣٦٤)، طبقات ابن الحنائي (٢٨٦)، الفوائد البهية (٣٠٦)، هدية العارفين (١٥٥/٢).

(٤) ينظر: الجواهر المضوية (٤٩٣/٢)، تاج التراجم (٢٠٠)، طبقات ابن الحنائي (١٧٤)، الطبقات السننية (٤٢٠/٤)، الفوائد البهية (١٨٣).

(٥) الشقائق النعمانية (٢٦١)، الفوائد البهية (١٠٠)، كشف الظنون (١٤٩٩/٢، ٢٠٣٤).

مصنفاته: «كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار»، «شرح آداب البحث»^(١).

٨١- اللامشي: أبو الثناء بدر الدين محمود بن زيد الحنفي (كان حياً في ٥٣٩هـ). من مصنفاته: «كتاب في أصول الفقه»، «التمهيد لقواعد التوحيد»^(٢).

٨٢- اللكنوي: أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد بن عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي (١٢٦٤هـ - ١٣٠٤هـ). من مصنفاته: «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»، «الفوائد البهية في تراجم الحنفية»، «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل»، وغيرها^(٣).

٨٣- المحبوبي: صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبي (... - ٧٤٧هـ). من مصنفاته: «تنقيح الأصول»، «تعديل العلوم»، «شرح وقاية الرواية»، وغيرها^(٤).

٨٤- المرجاني: شهاب الدين هارون بن بهاء الدين بن سبحان بن عبد الكريم ابن عبد التواب بن عبد الغني المرجاني القزاني (١٢٣٣هـ - ١٣٠٦هـ). من مصنفاته: «الحكمة البالغة الجنية في شرح العقائد الحنفية»، «الفوائد المهمة»، مستفاد الأخبار في أحوال قزان وبلغار»، ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغيب الشفق»، وغيرها^(٥).

(١) ينظر: هدية العارفين (٤١٣/٢)، الأعلام (١٧٢/٧)، معجم المؤلفين (١٦٨/١٢).

(٢) ينظر: الجواهر المضية (٤٣٧/٣)، تاج التراجم (٢٩٠)، كشف الظنون (١١٤/١).

(٣) ينظر: الأعلام (١٨٧/٦)، معجم المؤلفين (٢٣٥/١١)، مقدمة المنهج الفقهي للإمام اللكنوي للدكتور صلاح أبو الحاج، فقد ترجمه هناك ترجمة حافلة.

(٤) ينظر: الجواهر المضية (٣٦٩/٤)، تاج التراجم (٢٠٣)، طبقات ابن الخنائي (٢٦٦)، الطبقات السننية (٤٢٩/٤)، الفوائد البهية (١٨٥).

(٥) ينظر: هدية العارفين (٤١٨/١)، الأعلام (١٧٨/٣)، معجم المؤلفين (٣٠٨/٤)، مقدمة ناظورة الحق.

٨٥- المرشدي: أبو الوجاهة عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري المرشدي الحنفي المفتي بمكة المعظمة (... - ١٠٣٧هـ). من مصنفاته: «براعة الاستهلال فيما يتعلق بالشهر والهلال»، «جامع الفتاوى»، «حاشية على تفسير البيضاوي»، وغيرها^(١).

٨٦- المطرزي: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي الخوارزمي الحنفي (٥٣٦هـ - ٦١٠هـ). من مصنفاته: «الإيضاح في شرح المقامات للحريري»، «المصباح في النحو»، «المغرب في ترتيب المغرب»، وغيرها^(٢).

٨٧- الموصلبي: أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود ابن بلدجي الموصلبي الحنفي (٥٩٩هـ - ٦٨٣هـ). من مصنفاته: «الاختيار لتعليق المختار»، «شرح الجامع الكبير»، «كتاب الفوائد»^(٣).

٨٨- الميداني: عبد الغني بن طالب بن حماده بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني (١١٢٢هـ - ١٢٩٨هـ). من مصنفاته: «اللباب شرح مختصر القدوري»، «شرح على المراح في الصرف»، «إسعاف المريدي في إقامة فرائض الدين»، وغيرها^(٤).

٨٩- النابلسي: إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلسي الدمشقي الشافعي ثم الحنفي (١٠١٢هـ - ١٠٦٣هـ). من مصنفاته: «الاحكام شرح

(١) ينظر: خلاصة الأثر (٣٧٦/٢)، كشف الظنون (١٥١٦/٢)، هدية العارفين (٥٤٨/١) الأعلام (٣/٣٢١)، معجم المؤلفين (١٦٤:٥).

(٢) ينظر: الجواهر المضية (٥٢٨/٤)، تاج التراجم (٣٠٩)، مفتاح السعادة (١٢٢/١)، الفوائد البهية (٣٥٨).

(٣) ينظر: الجواهر المضية (٣٤٩/٢)، تاج التراجم (١٧٧)، مفتاح السعادة (٢/٢٥٥)، طبقات بن الحنائي (٢٧٣)، الطبقات السننية (٢/٢٣٩)، الفوائد البهية (١٨٠).

(٤) ينظر: هدية العارفين (١/٥٩٤)، الأعلام (٤/٣٣)، معجم المؤلفين (٥/٢٧٤).

درر الحكام»، «حاشية على تحفة ابن حجر لشرح المنهاج»^(١).

٩٠ - الناظفي: أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الناظفي الطبري الحنفي (... - ٤٤٦ هـ). من مصنفاته: «جمل الأحكام»، «الأجناس»، «الروضة في الفروع»، وغيرها^(٢).

٩١ - النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (... - ٧١٠ هـ). من مصنفاته: «المصنف»، «الكافي شرح الوافي»، «شرح المنتخب في الأصول»، «كنز الدقائق»، وغيرها^(٣).

٩٢ - الهندي: أبو حفص سراج الدين عمر بن اسحاق بن أحمد الغزنوي الهندي الحنفي (٧٠٤ هـ - ٧٧٣ هـ). من مصنفاته: «تفسير القرآن الكريم»، «الشامل»، «التوشيح شرح الهداية»، «زبدة الأحكام في اختلاف المذاهب الأربعة الأعلام»، وغيرها^(٤).

٩٣ - داماد أفندي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، ويعرف بداماد أفندي (... - ١٠٧٨). من مصنفاته: «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر»، «نظم الفرائد»، «حاشية على تفسير البيضاوي»^(٥).

(١) ينظر: خلاصة الأثر: (٤٠٨/١)، هدية العارفين (٢١٨/١)، طرب الأمثال (٤٣٠)، الأعلام (٣١٧/١)، معجم المؤلفين (٢٧٧/٢).

(٢) ينظر: الجواهر المضوية (٢٩٧/١)، تاج التراجم (١٠٢)، طبقات ابن الخنائي (١٩٢)، الطبقات السنية (٧١/٢)، مفتاح السعادة (٢٥٣/٢).

(٣) ينظر: الجواهر المضوية (٢٩٤/٢)، تاج التراجم (١٧٤)، طبقات ابن الخنائي (٢٦٥)، الطبقات السنية (١٥٤/٤)، الفوائد البهية (١٧٢).

(٤) ينظر: الجواهر المضوية (٢٦/١) (المقدمة)، تاج التراجم (٢٢٣)، طبقات الحنفية لابن الخنائي (٣٠٥)، الفوائد البهية (٢٤١).

(٥) هدية العارفين (١/٥٤٩)، الأعلام (٣/٣٣٢)، معجم المؤلفين (٥/١٧٥).

٩٤- دده زاده: محمد دده بن مصطفى بن حبيب الأضرومي ثم القسطنطيني الحنفي (...-١١٤٦هـ). من مصنفاته: «رسالة في أحكام السياسة»، «كتاب الشائل»، «المدحة الكبرى»، وغيرها^(١).

٩٥- شريف مكة: سعد بن زيد بن محسن بن حسين بن الحسن بن أبي نمي، أمير مكة وأحد أشرافها (١٠٥٢هـ-١١١٦هـ)^(٢).

٩٦- شقيق البلخي: أبو علي شقيق بن إبراهيم الأزدي البلخي، صحب أبا يوسف وقرأ عليه كتاب الصلاة (...-١٩٤هـ)^(٣).

٩٧- طاشكُبري زاده: عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصطفى بن خليل الرومي المعروف بطاشكبري زاده (٩٠١هـ-٩٦٨هـ). من مصنفاته: «مفتاح السعادة ومصباح السيادة»، «الاستقصاء في مباحث الاستثناء»، «حاشية على تفسير الكشاف»، وغيرها^(٤).

٩٨- عبد الغني النابلسي: عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل (١٠٥٠هـ-١١٤٤هـ). من مصنفاته: «الابتهاج في مناسك الحاج»، «الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية»، «رائحة الجنة شرح إضاءة الدجنة»، وغيرها^(٥).

(١) هدية العارفين (٢/ ٣٢١)، إيضاح المكنون (٢/ ٤٥٤)، الأعلام (٧/ ١٠٠)، معجم المؤلفين (٩/ ٢٩٨).

(٢) ينظر: الأعلام (٣/ ٨٥).

(٣) ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٥٤)، الأعلام (٣/ ١٧١).

(٤) ينظر: الشقائق النعمانية (٣٢٥)، الطبقات السنية (٢/ ١٠٨)، هدية العارفين (١/ ١٤٣)، كشف الظنون (٢/ ١٧٦٢)، التعليقات السنية (١٢٣).

(٥) ينظر: سلك الدرر (٣/ ٣١)، هدية العارفين (١/ ٥٩٠)، إيضاح المكنون (١/ ٤٣٤)، طرب الأماثل (٥١٠)، الأعلام (٤: ٣٢)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٧١).

٩٩- قاضي خان: أبو المحاسن فخر الدين حسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني الحنفي (... - ٥٩٢هـ). من مصنفاته: «أدب الفضلاء»، «شرح الجامع الكبير»، «الفتاوى»، وغيرها^(١).

١٠٠ - قاضي زاده: شمس الدين أحمد بن بدر الدين محمود (قودر) الأذربوني المعروف بقاضي زاده (... - ٩٨٨هـ). من مصنفاته: «تكملة فتح القدير»، «تعليقة على التلويح»، حاشية على شرح الوقاية»، وغيرها^(٢).

١٠١ - منلا خسرو: محمد بن فراموز بن علي الشهير بمنلا خسرو شيخ الإسلام الرومي الحنفي (... - ٨٥٥هـ). من مصنفاته: «درر الحكام في شرح غرر الأحكام»، «حاشية على تفسير البيضاوي»، «حاشية على تلويح التفتازاني»، وغيرها^(٣).



(١) الجواهر المضية (٩٣/٢)، تاج التراجم (١٥١)، مفتاح السعادة (٢٥٢/٢)، طبقات ابن الحنائي (٢٣٧)، الطبقات السنية (١١٦/٣)، الفوائد البهية (١١١).

(٢) ينظر: الشقائق النعمانية (٤٩٦)، الطبقات السنية (١٠٤/٢)، هدية العارفين (١٤٨/١)، الأعلام (٢٥٤/١)، معجم المؤلفين (١٧١/٢).

(٣) ينظر: الشقائق النعمانية (٧٠)، مفتاح السعادة (١٧١/٢)، الطبقات السنية (١٩٩/٣)، هدية العارفين (٢١١/٢) الفوائد البهية (٣٠٢).

مصادر التراجم، ومؤلفوها، وطبعاتها، مرتبة هجائياً وفق منهج كتابة الرسائل الجامعية

- ١- ابن الحنائي، علي جلبي (١٤٢٥). طبقات الحنفية، (ت: سفيان عايش وفراس خليل)، ط ١، دار ابن الجوزي، عمان.
- ٢- ابن الحنائي، علي جلبي (٢٠٠٥). طبقات الحنفية (ت: محيي هلال السرحان)، ط ١، رئاسة ديوان الوقف السني، بغداد.
- ٣- ابن أبي العوام، عبد الله بن محمد (٢٠١٠). فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه (بعناية: لطيف الرحمن القاسمي)، ط ١، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة.
- ٤- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد (١٤٠٧). طبقات الشافعية (ت: الحافظ عبد العليم خان)، ط ١، عالم الكتب.
- ٥- ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم (١٩٩٢). تاج التراجم (ت: محمد خير رمضان)، ط ١، دار القلم، دمشق.
- ٧- البغدادي، اسماعيل باشا (مصورة بالأوفست عن الطبعة التركية ١٩٥١). هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٨- البغدادي، اسماعيل باشا. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ٩- التميمي، تقي الدين بن عبد القادر ١٩٨٣. الطبقات السنّية في تراجم الحنفية (ت: عبد الفتاح محمد الحلو)، ط ١، دار الرفاعي للنشر والتوزيع، الرياض.
- ١٠- الحافظ، محمد مطيع ١٩٩٤. فقيه الحنفية محمد أمين عابدين، حياته وأثاره، ط ١، دار الفكر، دمشق.
- ١١- الحموي، أحمد بن محمد (١٩٨٥). غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٢- الخليلي، لؤي عبد الرؤوف (٢٠١٠). لآلء المحار في تخريج مصادر ابن عابدين في حاشيته رد المحتار، ط ١، دار الفتح، عمان.
- ١٣- الزركلي، خير الدين بن محمود (٢٠٠٢). الأعلام، ط ١٥، دار العلم للملايين.
- ١٤- السيوطي، جلال الدين. نظم العقيان في أعيان الأعيان، المكتبة العلمية، بيروت.
- ١٥- الشطي، محمد جميل ١٩٩٤. أعيان دمشق في القرن الثالث عشر، دار البشائر، بيروت.
- ١٦- الصيمري، حسين بن علي ١٩٨٥. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ط ٢، عالم الكتب، بيروت.
- ١٧- الفرفور، محمد عبد اللطيف ٢٠٠٦. ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، ط ٢، دار البشائر، دمشق.
- ١٨- القاري، علي بن سلطان ٢٠٠٩. الأثار الجنية في أسماء الحنفية (ت: عبد المحسن عبد الله)، ط ١، ديوان الوقف السني، العراق.

١٩- القرشي، عبد القادر بن محمد (١٩٩٣). الجواهر المضية في طبقات الحنفية (ت: عبد الفتاح الحلوي)، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٠- الكوثري، محمد زاهد. الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي، مطبعة الأنوار المحمدية.

٢١- اللكنوي، محمد عبد الحي (١٩٩٨). الفوائد البهية في تراجم الحنفية ومعه التعليقات السنية وطرب الأمائل (اعتنى به: احمد الزعبي)، ط١، دار الأرقم، بيروت.

٢٢- المحبي، محمد أمين. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت.

٢٣- المرادي، محمد خليل ١٩٩٧. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (بعناية: محمد عبد القادر)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤- المرجاني، هارون بن بهاء الدين (٢٠١٢). ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغيب الشفق (ت: أورخان أنجقار وعبد القادر يلماز)، ط١، دار الحكمة/اصطنبول، ودار الفتاح/عمان.

٢٥- أبو الحاج، صلاح ٢٠٠٢. المنهج الفقهي للإمام اللكنوي، ط١، دار النفائس، عمان.

٢٦- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (مصورة بالأوفست). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى ١٩٧٥. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ومعه: العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٨- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى ٢٠٠٢. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩- كحالة، عمر بن رضا. معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠- مرداد، عبد الله أبو الخير (١٩٨٦). المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة (اختصار وترتيب وت: محمد العامودي وأحمد علي)، ط٢، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، جدة.



الفهارس الفنية

وتشمل:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهارس المصادر والمراجع.
- فهرس المحتويات.

فهرس الآيات

رقم الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
٢٩١	البقرة: ٦٣، ٩٣	﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمْ الطُّورَ﴾
٣٣	البقرة: ١٦٦	﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾
٢٦٤	البقرة: ١٧٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
٢٢٨	البقرة: ١٧٨	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾
٢٦٢، ٢٩٨، ٢٦٥	البقرة: ١٨٥	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾
٢٢٧	البقرة: ١٩٤	﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدْهُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾
٢٠٠	البقرة: ٢٣٣	﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
٢٩٨، ٢٦٥	البقرة: ٢٨٦	﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
٣٩٦	آل عمران: ١٢٠	﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾
٨٦	النساء: ٢٠	﴿وَمَا اتَّبَعَتْكُمْ إِحْدَهُنَّ بِقَنَاطَرَةٍ فَلَا تَأْخُذْهُنَّ مِنْهُ شَيْئًا﴾
٢٦٥	النساء: ٢٨	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾
٤٧٤	النساء: ٨٠	﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾
٢٦٤	المائدة: ٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ... فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
٢٩٨، ٢٦٥	المائدة: ٦	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّن حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾

رقم الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
٣٩	الأنعام: ١	﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾
٢٩١	الأنعام: ٨٣	﴿تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءٍ﴾
٢٩٩	الأنعام: ١٥٢	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ وَأَلِيمُ رَانَ بِالْقِسْطِ لَّا تَكِلُفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
٣٠٣	الأعراف: ٢	﴿كُنُوزٌ أَنزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾
٣٩	الأعراف: ١٥٩	﴿يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾
١٩٨	الأعراف: ١٩٩	﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾
١٨٣، ٨١	الأنفال ٦٥-٦٦	﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ حَرِيصُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُن مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَبَرُوا يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُن مِّنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ..... وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾
١٥، ٥	التوبة: ١٢٢	﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفَرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَسْفَقَهُوا فِي الَّذِينَ وَلِيْتَدْرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾
٢٧٣	هود: ١٥	﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْشَوْنَ﴾
٢٩١	يوسف: ٧٦	﴿تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءٍ﴾
٣٠٣	الحجر: ٩٧	﴿وَلَقَدْ نَعَلْنَاكَ صِدْرَكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾
٢٢٧	النحل: ١٢٦	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾
٣٢	الكهف: ٨٥	﴿فَاتَّبِعْ سَبِيلَ﴾
٣٥٣	الأنبياء: ٣٥	﴿وَتَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾

رقم الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
٣١	الحج: ١٥	﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾
٢٨٧، ٢٦٥	الحج: ٧٨	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
٤٨٢	النور: ٣١	﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
٤٨٢	النور: ٣١	﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾
٣٠٣	الشعراء: ٣	﴿لَعَلَّكَ بَدِيعٌ نَفْسَكَ لَا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾
٣٢	غافر: ٣٧	﴿أَسْبَبَ السَّمَوَاتِ﴾
٢٢٧	الشورى: ٤٠	﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾
٢٩١	الزخرف: ٣٢	﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾
٤٠٤	الحجرات: ١٢	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ﴾
٢٩٢	الواقعة: ٣٤	﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾
٤٧٤	الحشر: ٧	﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَحُذُّوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾
٢٣٦	الطلاق: ٦	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ﴾
٣٩٦	الطلاق: ١٢	﴿أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾
١٥٣	الانشقاق: ١٩	﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾
٢٨٩	الليل: ٧	﴿فَسَنِّيْسِرُهُ لِلْيَسْرَى﴾



فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	طرف الحديث
٢٧٥	اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً
٤٨٣	أتصلي المرأة في درع وخمار
٣٠١	أحب الدين إلى الله الخنيفة السمحة
٣٨٢	إذا جاء أحدكم إلى المسجد
٣٣٥	إذا استهل الصبي صلي عليه، وورث
٤٨٣	إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميهما
٣٨٣	إذا وطىء أحدكم الأذى بنعله، فليمسحه وليصل فيها
٣١١	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
٤٢٨	اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعَفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا
٢٧٤	اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به
٢٦٣	ألا إن الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغضوا عباد الله عبادة الله ...
٣٣٥	الطفل لا يُصل عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل
٢٧٩	الوضوء من كل دم سائل
٤٧٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْبُيْسَرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْبُيْسَرَى
٢٧٤	إن أردت أن يطوفك الله بها طوقاً من النار فاقبلها
٤٠٥	إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُسْتَبْهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ
٣٠١	إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه، ألا إن الله فرض فرائض
٣٥٣	إن من أصحابي من لا يراني بعد أن أفارقه
٣٦٠	إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ
٣٠٣	إني أخاف أن يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة

رقم الصفحة	طرف الحديث
٣٠٠	بعثت بالحنيفية السمحة
٤٢٤	ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، والسواك
١٨٥	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ ..
٢٦٢	خير دينكم اليسر
٤٢٦	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
٤٧٥	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَلَقَ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَرَفَعَ التِّي تَلِيهَا يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُدِ
٢٧٢	صلِّ بالقوم صلاة أضعفهم، وإن أخذت مؤذناً لا تأخذ على الأذان أجراً
٢٢٧	طعام بطعام وإناء بإناء
٤٢٨	عَرَفْتُهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا
٤٧٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى
٣٥٩	كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا
٣٣	كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي
٤١٧	كيف وقد قيل
٣٦٨	لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة
٢٨٠	ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلاً
٢٠١	ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن
٢٢٨	من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة: رجل قتل غير قاتله ...
٤٨٢	من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة
٣١٦	من حفر بئراً فله حولها أربعون ذراعاً
١٥	مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
٨٢	مَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا وَمَهَيْتُكُمْ عَنْ حُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا
٢٦٢	يسرا ولا تعسرا، قربا ولا تنفرا

فهرس المصادر والمراجع

أولاً - المصادر والمراجع المخطوطة:

- أخي جلبي، يوسف بن جنيد (مخطوط) ذخيرة العقبى في شرح صدر الشريعة العظمى، مخطوطة جامعة متشغن، (١٦from the british museum.london. no ١٦dakhirat al-ukba. Univ of mich).
- ابن الشلبي، أحمد بن محمد (مخطوط) فتاوى ابن الشلبي، رقم التصنيف ٤، ٢١٧ ف.ش ورقمها العام (٤١١٦)، مخطوطات جامعة الملك سعود.
- ابن الضياء، محمد بن أحمد (مخطوط). الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي، مخطوطات المكتبة القاسمية، السند، باكستان، دون ذكر لرقم المخطوطة.
- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (مخطوط). حلبة المجلي في شرح منية المصلي، رقم (٥٢٠٢)، مخطوطات المكتبة الظاهرية (الأسد حالياً)، سوريا.
- ابن كمال باشا، أحمد بن سليمان (مخطوط). رسائل ابن كمال باشا، رسالة في مسألة دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد، (رقم ٤٧٣٤)، مخطوطات جامعة الملك سعود.
- ابن كمال باشا، أحمد بن سليمان (مخطوط). شرح الهداية، (أسعد أفندي، تركيا/ رقم ٦٥٦).
- ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز (مخطوط). شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين، رقم (٢٩٢٥) فقه حنفي. مخطوطات مكتبة الأزهر.
- الأضرومي، محمد دده بن مصطفى (مخطوط). السياسة والأحكام، رقم (٦٥٩) فقه حنفي، مخطوطة المكتبة الأزهرية.
- الإلتقاني، أمير كاتب بن أمير عمر (مخطوط). غاية البيان وندارة الأقران (شرح الهداية)، (متحف السند، دون ذكر لرقم المخطوط).
- البخاري، طاهر بن أحمد (مخطوط). خلاصة الفتاوى، رقم ١٣٠، مخطوطات جامعة متشغن.

- التمرتاشي، محمد بن عبدالله (مخطوط). منح الغفار شرح تنوير الأبصار، رقم: (٤، ٢١٧/م.خ)، مخطوطات جامعة الملك سعود.
- الحاكم الشهيد، محمد بن محمد (مخطوط). الكافي، (رقم ٩١٢). مخطوطات مكتبة شهيد علي باشا، تركيا.
- الحاكم الشهيد، محمد بن محمد (مخطوط). الكافي، رقم (٢٨٨)، مخطوطة مكتبة حاجي بشير آغا، تركيا.
- الحداد، أبو بكر بن علي (مخطوط). السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج (شرح مختصر القدوري)، رقم (٢٥٣٤)، مخطوطات المكتبة الظاهرية.
- الحموي، أحمد بن محمد (مخطوطة). عقد الدرر فيما يفتى به من أقوال زفر، رقم الحفظ: [٥٢٠] ٥٣٧٠، مخطوطات المكتبة الأزهرية، القاهرة.
- الزاهدي، مختار بن محمود (مخطوط). المجتبى شرح القدوري، رقم (٤٦٩) مخطوطات بني جامع، استانبول، تركيا.
- الزندويستي، حسين (علي) بن يحيى (مخطوط). روضة الزندويستي، رقم (٢١٨ رمز)، مخطوطات جامعة الملك سعود.
- الزهري، عمر بن عمر (مخطوط). الجواهر النفيسة في شرح الدرّة المنيفة، رقم (٤، ٢١٧ ج. ز، رقم ١٠٠)، مخطوطات جامعة الملك سعود.
- السجستاني، يوسف بن أحمد (مخطوط). منية المفتي، رقم (١٤٨١ . ٣٥٥ms arab)، مخطوطات جامعة هارفرد.
- الشيباني، محمد بن الحسن (مخطوط). الأصل «المبسوط». رقم (١٠٣٨)، نسخة مكتبة مراد ملا، تركيا.
- الشيباني، محمد بن الحسن (مخطوط). الأصل «المبسوط»، رقم (٦٦٧)، مخطوطة فيض الله أفندي، تركيا.
- الشيباني، محمد بن الحسن (مخطوط). الأصل «المبسوط»، رقم (٩٠)، نسخة عاشر أفندي، تركيا.
- الغزنوي، أحمد بن محمد (مخطوط). الحاوي القدسي، مخطوطات الأزهر، رقم (٢٨٥٦ خاص، ٤٤٢٠ عام، حنفي). وأيضا نسختي جامعة متشغن، رقم (٣٧٨b.i)، والثانية، رقم (٦٠no.).
- القاري، علي بن سلطان (مخطوط). تزيين العبارة لتحسين الإشارة، رقم (١٠٧٧٧)، فقه حنفي. مخطوطات جامعة أم القرى.
- القاري، علي بن سلطان (مخطوط). رسالة شم العوارض وذم الروافض (مجموع رسائل علي القاري)، رقم (٢٩٧. ٣-١)، مخطوطات المكتبة السليمانية، تركيا.

- القدوري، أحمد بن محمد (مخطوط). شرح القدوري على مختصر الكرخي، (رقم ٥٦٣)، المكتبة السليمانية، داماد إبراهيم باشا، تركيا.

- الكادوري، يوسف بن عمر (مخطوط). جامع المضمرة والمشكلات شرح مختصر القدوري، رقم (عام ١٧٥٤، خاص ٢٨٣٠)، مخطوطات المكتبة الأزهرية، القاهرة.

- الكجراتي، القاضي جكن (مخطوط). خزانة الروايات، (رقم: عام ٦٥٩٢٢، خاص ٣٧٥٤)، مخطوطات المكتبة الأزهرية، القاهرة.

- الكفوي، محمود بن سليمان (مخطوط). كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، رقم (١٢٤٢)، مخطوطات المكتبة القادرية، بغداد.

- النسفي، عبد الله بن أحمد (مخطوط). الكافي شرح الوافي، رقم (٢١٧، ٤ ك. ن) مخطوطات جامعة الملك سعود.

- النسفي، عبد الله بن أحمد (مخطوط). المستصفي شرح الفقه النافع، رقم (١٦٢٥)، مخطوطات المكتبة الأزهرية.

- بيرى زاده، إبراهيم بن حسين (مخطوط). عمدة ذوي البصائر بحل مبهمات الأشباه والنظائر، رقم (١٨٢٠)، جامعة الملك سعود.

- بيرى زاده، إبراهيم بن حسين، (مخطوط). القول الأزهر فيما قاله الإمام زفر، مجموع فيه ست رسائل للبيرى، رقم ٤٤٤٧، رقم التصنيف (٢١٦ م)، مخطوطات مكتبة جامعة الملك سعود.

- عبد العزيز، عمر (مخطوط). الفتاوى الصغرى، تبويب يوسف بن أحمد الخاصي، رقم التصنيف (٢١٧، ٤) ف.خ رقم (١٨٨٣)، مخطوطات جامعة الملك سعود.

- كادوديا، حسين يعقوب (مخطوط). بحث بعنوان: ظاهر الرواية، لم ينشر بعد.

ثانياً - فهرس المصادر والمراجع المطبوعة:

القرآن الكريم:

- ابن الأثير، المبارك بن محمد (١٩٧٩). النهاية في غريب الحديث والأثر (ت: أحمد الزاوي ومحمود الطناحي)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابن الحنائي، علي جليبي (١٤٢٥). رسالة طبقات المسائل (وهي مثبتة في مقدمة طبقات الحنفية لابن الحنائي): تحقيق سفيان عايش وفراس خليل، ط ١، دار ابن الجوزي، عمان.

- ابن الحنائي، علي جلبي (٢٠٠٥). طبقات الحنفية (ت: محيي هلال السرحان)، ط ١، رئاسة ديوان الوقف السني، بغداد.
- ابن الساعاتي، أحمد بن علي (٢٠٠٥). مجمع البحرين وملتقى النيرين، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن الساعاتي، أحمد بن علي (٢٠٠٤). نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن الشحنة، عبد البر بن محب الدين (١٩٩٣). تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق (ت: كاظم طليب)، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- ابن المهام، كمال الدين محمد (٢٠١٢). زاد الفقير (مطبوع مع شرحه: إسعاف المولى القدير، ت: لؤي عبد الرؤوف)، ط ١، دار النور، عمان.
- ابن المهام، كمال الدين محمد (١٩٧٧). فتح القدير للعاجز الفقير، ط ٢، دار الفكر، بيروت.
- ابن أبي العوام، عبد الله بن محمد (٢٠١٠). فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه (بعناية: لطيف الرحمن القاسمي)، ط ١، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (١٤٠٩). مصنف ابن أبي شيبة (ت: كمال الحوت)، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض.
- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (١٩٨٣). التقرير والتحجير (مصورة بالأوفست عن الطبعة البولاقية الأولى سنة ١٣١٦هـ)، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن جني، أبو الفتح عثمان. الخصائص (ت: محمد علي النجار)، عالم الكتب، بيروت.
- ابن حميد، محمد عبد (١٩٨٨). المنتخب من مسند عبد بن حميد (ت: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي)، ط ١، عالم الكتب، بيروت.
- ابن حنبل، أحمد (١٩٩٧، ١٩٩٩، ٢٠٠٠). مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون)، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. (مصورة عن نسخة المطبعة المنيرية بمصر ١٣٤٤). (تعليق: محمد منير عبده الدمشقي)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابن سيده، علي بن اسماعيل (١٩٩٦). المخصص (ت: خليل إبراهيم الجفال)، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ابن عابدين، محمد أمين (١٩٩٤). رد المحتار على الدر المختار، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين (١٤١٩). شرح عقود رسم المفتي بتعليق محمد رفيع العثماني، ط ١، مكتبة دار العلوم، كراتشي.
- ابن عابدين، محمد أمين (٢٠٠٥). شرح عقود رسم المفتي (مع تعليقات أبي لبابة والمظاهري)، ط ٢، الرشيد (الوقف)، كراتشي.
- ابن عابدين، محمد أمين (١٣٠٠). العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، (مصورة بالأوفست عن الطبعة البولاقية). ط ٢، دار المعرفة، بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين. مجموع الرسائل (تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان)، عالم الكتب، بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين. مجموع الرسائل (رسالة رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد)، عالم الكتب، بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين. مجموع الرسائل (رسالة شرح عقود رسم المفتي)، عالم الكتب، بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين (١٩٩٣). منحة الخالق على البحر الرائق (مطبوع بهامش البحر الرائق)، ط ٣، دار المعرفة، بيروت.
- ابن عاشور، محمد الطاهر (١٩٨٤). التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (٢٠٠٣). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار (ت: حسان عبد المنان، وآخرون)، ط ٤، مؤسسة النداء، أبو ظبي.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (١٩٩٤). جامع بيان العلم وفضله، (ت: أبي الأشبال الأزهرري)، ط ١، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
- ابن فارس، أحمد بن فارس (١٩٩٩). معجم مقاييس اللغة، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن قاضي سيبا، محمود بن اسرائيل (١٣٠١). جامع الفصولين، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق، مصر.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (١٤٠٥). المغني، ط ١، دار الفكر، بيروت.
- ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم (١٩٩٢). تاج التراجم (ت: محمد خير رمضان)، ط ١، دار القلم، دمشق.
- ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم (٢٠٠٢). التصحيح والترجيح على مختصر القدوري (ت: ضياء يونس)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر (١٩٩٩). تفسير القرآن العظيم (تحقيق سامي محمد سلامة). ط ٢، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- ابن كمال باشا، أحمد بن سليمان (٢٠٠٧). الإيضاح في شرح الإصلاح (ت: عبدالله المحمدي، ومحمود الخزاعي)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن كمال باشا، أحمد بن سليمان (١٣٠٨). تغيير التنقيح في الأصول، ص ١٨٦، مطبعة سي - فلجا نجيبيلر، استانبول.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه (ت: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت.
- ابن مازه، عمر بن عبد العزيز (٢٠٠٦). شرح الجامع الصغير (تحقيق صلاح عواد وآخرون)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن مازه، محمود بن أحمد (٢٠٠٤). المحيط البرهاني، ط ١، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.
- ابن ملك، محمد بن عبد اللطيف (١٤٢٨). شرح تحفة الملوك (تحقيق عبد المجيد الدرويش)، ط ١، دار ألفا، مصر.
- ابن منصور، معلى (٢٠٠٦). نوادر معلى بن منصور، طبع منها جزء كرسالة ماجستير عن مخطوطة وحيدة من أول الكتاب (باب الدعوى حتى نهاية الأيمان والنذور) ت: محمد بن شديد الثقفي، جامعة أم القرى.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (١٩٩٠). لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (٢٠٠٥). الأشباه والنظائر (وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين)، ط ٤، دار الفكر، دمشق.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (١٩٩٣). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٣، دار المعرفة، بيروت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (١٩٩٩). رسائل ابن نجيم الاقتصادية (ت: محمد سراج وعلي جمعة)، ط ١، دار السلام، القاهرة.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (٢٠٠١). فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (١٩٩٩). الفوائد الزينية في مذهب الحنفية (ت: محمد الرحيل الغرايبة)، ط ١، دار الفرقان، عمان.

- ابن نجيم، عمر بن إبراهيم (٢٠٠٢). *النهر الفائق شرح كنز الدقائق* (ت: أحمد عزو عناية)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأزهري، صالح عبد السميع. *جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك*، دار الفكر، بيروت.
- الأسروشنى، محمد بن محمود. *جامع أحكام الصغار* (ت: أبو مصعب البدرى ومحمود عبد الرحمن)، ج ١، دار الفضيلة، القاهرة.
- الأسمندى، محمد بن عبد الحميد (١٩٩٢). *بذل النظر في الأصول* (تحقيق محمد زكي عبد البر)، ط ١، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- الأصفهاني، الحسين بن محمد. *المفردات في غريب القرآن* (ت: محمد سيد كيلاني)، دار المعرفة، بيروت.
- الأعشى، ميمون بن قيس (١٩٢٧). *ديوان الأعشى المسمى: الصبح المنير في شعر أبي بصير* (تحقيق الدكتور محمد حسين)، الناشر: مكتبة الآداب بالجمايز، المطبعة النموذجية.
- الأعشى، ميمون بن قيس (١٩٢٧). *ديوان الأعشى المسمى: الصبح المنير في شعر أبي بصير* (تحقيق المستشرق الألماني: رودلف جاير)، مطبعة ادولف هلز هوستن.
- الأعلم النحوي، يوسف بن سليمان (١٣٢٣). *شرح ديوان زهير بن أبي سلمى المزني*، ط ١، المطبعة الحميدية، مصر.
- الأفغاني، عبد الحكيم القندهاري الدمشقي (١٣١٨). *كشف الحقائق شرح كنز الدقائق*، ط ١، المطبعة الأدبية، مصر.
- الأماسي، سنان الدين يوسف بن عبد الله (٢٠١١). *تبيين المحارم* (ت: عبد الله بن عبد العزيز الشبراوي)، ط ١، ص ٤٠، دار الرسالة، القاهرة.
- الأندرتي، عالم بن علاء (٢٠٠٥). *الفتاوى التاترخانية* (بعناية: عبد اللطيف حسن)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأنصاري، عبد العلي محمد (٢٠٠٧). *فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت* (مطبوع مع المستصفي للإمام الغزالي). ط ١، دار البصائر القاهرة.
- الأنقروي، محمد بن الحسين (١٢٨١). *الفتاوى الأنقروية*، ص ٣١٣، المطبعة البولاقية، مصر.
- الأوشي، علي بن عثمان (١٢٤٣هـ - ١٨٢٧م). *الفتاوى السراجية*، مطبعة الشيخ هداية الله، الهند.

- الأوشي، علي بن عثمان (٢٠١١). الفتاوى السراجية (ت: محمد عثمان البستوي)، ط١، دار العلوم زكريا، لينيشيا، جنوب إفريقية ودار الكتب العلمية.
- الأوشي، علي بن عثمان. الفتاوى السراجية، مير محمد كتب خانة.
- البابرقي، محمد بن محمد (٢٠٠٥)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (ت: عبد السلام صبحي صالح)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- البابرقي، محمد بن محمد (١٩٧٧). العناية على الهداية (مطبوع مع فتح القدير)، ط٢، دار الفكر، بيروت.
- الباحسين، يعقوب عبد الوهاب (١٩٧٨). رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، طبع بمساعدة اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري، العراق، مطبعة جامعة مصر.
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب (٢٠٠٢). قاعدة العادة محكمة، ط١، مكتبة الرشد، الرياض.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد (١٩٩٧). كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البزدوي، محمد بن محمد (٢٠٠٠). معرفة الحجج الشرعية (ت: عبد القادر الخطيب)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- البغدادي، محمد بن غانم (١٩٩٩). مجمع الضمانات (ت: محمد سراج وعلي جمعة)، ط١، دار السلام، مصر.
- البوبكاني، محمد جعفر (١٩٦٢). المائة في المرمّة عن الخزانة (ت: غلام مصطفى القاسمي)، ط١، مطبعة سند تائمز بريس، كراتشي.
- البورنو، محمد صدقي (١٩٩٦). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- البولداني، مصطفى كوزل حصارى (١٣٠٨). منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للخدامي، دار الطباعة العامرة، تركيا.
- البيضاوي، عبد الله بن أبي عمر (٢٠٠٥). تفسير البيضاوي المسمّى (أنوار التنزيل وأسرار التأويل مع حاشية الكازروني)، ط١، دار الفكر، بيروت.
- البيهقي، أحمد بن الحسين (١٩٩٤). سنن البيهقي الكبرى (ت: محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
- الترمذي، محمد بن عيسى (١٩٩٨). سنن الترمذي (الجامع الصحيح) ت: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- التفتازاني، مسعود بن عمر (١٣٠٦). التلويح إلى كشف حقائق التنقيح مع الحواشي (الفرنري، ومنلا خسرو، والمرجاني)، ط١، المطبعة الخيرية، القاهرة.
- التمرثاشي، محمد بن عبد الله (١٩٩٤). تنوير الأبصار (مطروح مع الدر المختار مع حاشية ابن عابدين)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التميمي، تقي الدين بن عبد القادر (١٩٨٣). الطبقات السنيّة في تراجم الحنفيّة (ت: عبد الفتاح محمد الحلو)، ط١، دار الرفاعي للنشر والتوزيع، الرياض.
- التهانوي، أشرف علي (١٩٨٧). الحيلة الناجزة للحليلة العاجزة، ط١، (وهي ضمن مجموعة رسائل له)، دار الإشاعة، كراتشي.
- التهانوي، ظفر أحمد (١٤١٥). إعلاء السنن، ط٣، إدارة القرآن، كراتشي.
- التهانوي، محمد علي (١٩٩٦). كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.
- الجبوري، عطية (١٩٨٦). الإمام زفر وآراؤه الفقهية، ط٢، دار الندوة الجديدة، بيروت.
- الجرجاني: علي بن محمد، (٢٠٠٣). التعريفات (وضع حواشيه: محمد عيون السود)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجرجاني، علي بن محمد (١٩٤٤). شرح السيد الشريف على السراجية (ت: محمد محيي الدين عبد الحميد)، ص١٨١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- الجصاص، أحمد بن علي (١٩٩٢). أحكام القرآن (ت: محمد قمحاوي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الجصاص، أحمد بن علي (٢٠١٠). شرح مختصر الطحاوي (ت: سائد بكداش، وآخرون)، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- الجصاص، أحمد بن علي (٢٠٠٧). الفصول في الأصول (ت: عجيل جاسم النشمي)، ط٣، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- الجوهرري، إسمايل بن حماد (١٩٩٠). تاج اللغة وصحاح العربية (ت: أحمد عبد الغفور عطار)، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (٢٠٠٧). نهاية المطلب في دراية المذهب (ت: عبد العظيم محمد الديب)، ط١، دار المنهاج، جدة.

- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله (٢٠٠٧). المستدرک علی الصحیحین (اعتناء: صالح اللحام)، ط ١، دار ابن حزم، بیروت.
- الحداد، أبو بكر بن علي (١٣٢٢). الجوهرة النيرة لمختصر القدوري (وبهامشها: اللباب شرح الكتاب للميداني)، ط ١، المطبعة الخيرية، مصر.
- الحصكفي، محمد بن علي (١٩٩٤). الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مطبوع بأعلى رد المختار علی الدر المختار)، ط ١، دار الكتب العلمية، بیروت.
- الحصكفي، محمد بن علي (١٣٢٨). سكب الأنهر علی ملتقى الأبحر، مطبوع بهامش مجمع الأنهر (مصورة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة)، دار إحياء التراث العربي، بیروت.
- الحلبي، إبراهيم بن محمد (١٣٢٥). غنية التملي في شرح منية المصلي (المسمى حلبي كبير)، دار السعادة، تركيا.
- الحلبي، إبراهيم بن محمد الحلبي (١٣٢٨). ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر، وسكب الأنهر (مصورة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة)، دار إحياء التراث العربي، بیروت.
- الحموي، أحمد بن محمد (١٩٨٥). غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ط ١، دار الكتب العلمية، بیروت.
- الحموي، أحمد بن محمد. منظومة إتحاف الأحاب بيان طبقات مسائل الأصحاب (من كتابه «سمط الفوائد وعقال المسائل الشوارد»)، منشورات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، مجلة أخبار المركز، العدد ١٤٣٢/٤٧.
- الخادمي، محمد بن مصطفي (١٣٤٨). بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية، مطبعة البابي الحلبي، مصر.
- الخادمي، نور الدين بن مختار (١٤٢٣). الحاجة الشرعية حقيقتها أدلتها ضوابطها، بحث محكم منشور في مجلة العدل السعودية، العدد (١٤).
- الحبازي، عمر بن محمد (٢٠٠١). المغني في أصول الفقه (ت: محمد مظهر بقا)، ط ٢، منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (٢٠٠١). تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قاطناتها العلماء من غير أهلها وواديها (المعروف بتاريخ بغداد. ت: بشار معروف)، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بیروت.

- الخطيب، داود بن يوسف (١٣٢٢). الفتاوى الغياثية، ط ١، ص ٢٩، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر.
- الخليلي، لؤي عبد الرؤوف (٢٠١٠). لآلء المحار في تخرّيج مصادر ابن عابدين في حاشيته رد المحتار، ط ١، دار الفتح، عمان.
- الخياط، عبد العزيز (١٩٧٩). نظرية العرف، مكتبة الأقصى، عمان.
- الدارقطني، علي بن عمر ١٩٦٦. سنن الدارقطني (ت: عبد الله هاشم المدني)، دار المعرفة، بيروت.
- الدبوسي، عبيد الله بن عمر. تأسيس النظر، مطبعة الإمام، القاهرة.
- الدريني، فتحي (٢٠٠٨). المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الدسوقي، محمد عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع.
- الدقدوسي، أحمد بن إبراهيم ٢٠١٢. إسعاف المولى القدير شرح زاد الفقير (ت: لؤي عبد الرؤوف الخليلي)، ط ١، دار النور المبين للدراسات والنشر، الأردن.
- الدهلوي، ولي الله بن عبد الرحيم (١٩٩٣). الإنصاف في بيان أسباب الخلاف (علّق عليه: عبد الفتاح أبو غدة)، ط ٨، دار النفائس، بيروت.
- الدهلوي، شاه ولي الله بن عبد الرحيم. حجة الله البالغة، دار التراث، القاهرة.
- الدهلوي، شاه ولي الله بن عبد الرحيم (١٣٨٥). عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد (ت: محب الدين الخطيب)، المطبعة السلفية، القاهرة.
- الدهلوي، شاه ولي بن عبد الرحيم (٢٠٠٠). عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد (مطبوع ضمن سلسلة ست رسائل في كتاب واحد)، مكتبة الحقيقة، استانبول.
- الدهلوي، عبد الحق بن سيف. فتح الرحمن في إثبات مذهب النعمان، بك ليند، لاهور.
- الدهلوي، محمود بن محمد (٢٠٠٥). إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض.
- الدوري، قحطان عبد الرحمن (٢٠١١). مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، ط ١، كتاب ناشرون، بيروت.
- الدوسري، مسلم بن محمد (٢٠٠٠). عموم البلوى، دراسة نظرية تطبيقية، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض.
- الرازي، أحمد بن علي (١٩٩٥). مختصر اختلاف العلماء (ت: عبد الله نذير)، ط ١، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

- الرازي، محمد بن أبي بكر (١٤٢٨). تحفة الملوك (مع شرح ابن ملك عليها)، (ت: عبد المجيد الدرويش)، ط١، دار ألفا، مصر.
- الرازي، محمد بن عمر (٢٠٠١). التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الراشدي، محمد كمال (٢٠٠٥). المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الرملي، خير الدين بن أحمد (١٣٠٠). الفتاوى الخيرية لنفع البرية (مصورة بالأوفست عن الطبعة البولاقية)، مير محمد كتب خانه، باكستان.
- الرومي، خضر بيك بن جلال الدين (٢٠٠٨). القصيدة النونية مع شرح العلامة الخيالي (ت: عبد النصير المليباري)، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة.
- الزاهدي، مختار بن محمود (١٢٤٥). فنية المنية لتتميم الغنية، مطبعة المهانند، كلكتا، الهند.
- الزحيلي، وهبة، (٢٠٠٥). نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ط٦، دار الفكر المعاصر، بيروت.
- الزحيلي، وهبة (٢٠٠٨). نظرية الضمان، ط٨، دار الفكر، دمشق.
- الزرقا، أحمد بن محمد (٢٠٠٩). شرح القواعد الفقهية (تصحیح وتعليق: مصطفى الزرقا)، ط٨، دار القلم، مشق.
- الزرقا، مصطفى أحمد (٢٠٠٤). المدخل الفقهي العام، ط٢، دار القلم، دمشق.
- الزركشي، محمد بن بهادر (٢٠٠٠). البحر المحيط في أصول الفقه (ت: محمد محمد تامر)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الزمخشري، محمود بن عمر (١٩٩٨). أساس البلاغة (ت: محمد عيون السود)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الزمخشري، محمود بن عمر. المفصل في علم العربية، ط٢، دار الجيل، بيروت.
- الزوزني، الحسين بن أحمد. شرح المعلقات السبع، دار القلم، بيروت.
- السبكي، عبد الوهاب بن علي (١٩٩١). الأشباه والنظائر (ت: عادل عبد الموجود وعلي محمد)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

- السرخسي، محمد بن أحمد (٢٠٠٥). أصول السرخسي (ت: أبي الوفا الأفغاني)، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السرخسي، محمد بن أحمد (١٩٧١). شرح السير الكبير (ت: صلاح الدين المنجد وعبد العزيز أحمد)، مطبوعات معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، القاهرة.
- السرخسي، محمد بن أحمد (١٩٩٧). شرح السير الكبير (ت: محمد حسن وإسماعيل الشافعي)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السرخسي، محمد بن أحمد (٢٠٠١). المبسوط (ت: محمد حسن الشافعي) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السرخسي، محمد بن أحمد (١٩٨٦). النكت شرح لزيادات الزيادات، ومعه شرح الإمام العتاي، ط١، عالم الكتب، بيروت.
- السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن (٢٠٠٩). مباحث العلة في القياس، ط٣، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- السعدي، عبد الملك بن عبد الرحمن (٢٠٠٩). العام والخاص والتخصيص وما يتعلق بها من أحكام، مذكرة لطلبة الدراسات العليا في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان.
- السعدي، عبد الملك بن عبد الرحمن (٢٠١١). المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط١، دار النور، عمان.
- السُعدي، علي بن الحسين (١٩٨٤). التنف في الفتاوى (ت: صلاح الدين الناهي)، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- السعناقي، حسام الدين حسين بن علي (٢٠٠٣). الوافي في أصول الفقه (شرح أصول الحسامي) (ت: أحمد اليماني)، دار القاهرة، مصر.
- السمديسي، محمد بن إبراهيم ١٤٠٩. فتح المدير للعاجز المقصر (ت: امتياز أحمد محمد)، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر بإشراف الدكتور محمد محمد مصطفى شحاته الحسيني.
- السمرقندي، محمد بن أحمد (١٩٨٧). ميزان الأصول (ت: الدكتور عبد الملك السعدي)، ط١، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد.

- السمرقندي، محمد بن أحمد. تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السمرقندي، محمد بن يوسف (٢٠٠٠). الفقه النافع (تحقيق د. إبراهيم بن محمد العبود) ط ١، مكتبة العبيكان، الرياض.
- السمرقندي، محمد بن يوسف (٢٠٠٠). الملتقط في الفتاوى الحنفية (ت: محمود نصار وآخرون)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السُّنَّامِي، عمر بن محمد (١٩٨٦). نصاب الاحتساب (ت: مريزن سعيد عسيري)، ط ١، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة.
- السواتي، محمد عارف. الدر السامي على الحسامي (حسام الدين محمد بن محمد)، المطبعة الرحيمية، بيشاور.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٢٠١١). همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (ت: عبد العال سالم مكرم)، عالم الكتب، القاهرة.
- الشاشي، أحمد بن محمد (٢٠٠٣). أصول الشاشي مع عمدة الحواشي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (٢٠٠٥). الموافقات في أصول الشريعة، ط ٧، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشرنبلالي، الحسن بن عمار (١٣٢٩). حاشية درر الحكام (غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام)، مطبوعة بهامش درر الحكام، دار السعادة، تركيا.
- الشرنبلالي، الحسن بن عمار (٢٠٠٧). العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف بجواز التقليد (ت: أحمد سنوبر)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشرنبلالي، الحسن بن عمار (١٩٩٧). مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح مع حاشية الطحطاوي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد (١٩٨٩). الميزان (ت: عبد الرحمن عميرة)، ط ١، عالم الكتب، بيروت.
- الشُّلْبِي، شهاب الدين أحمد (١٣١٥). حاشية تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ٢ (مصورة بالأوفست عن الطبعة البولاقية ١٣١٥)، دار الكتاب الإسلامي.
- الشيباني، محمد بن الحسن (١٩٩٠). الأصل «المبسوط» (ت: أبي الوفا الأفغاني). ط ١، عالم الكتب، بيروت.
- الشيباني، محمد بن الحسن (٢٠١٢). الأصل «المبسوط» (ت: محمد بوينوكالين) ط ١، دار ابن حزم، بيروت.

- الشيباني، محمد بن الحسن (١٣٦٠). الأمالي، دون ذكر لرقم الطبعة، طبع في مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن. وهو جزء غير كامل طبع في (٨٣) صفحة.
- الشيباني، محمد بن الحسب (١٩٨٦). الجامع الصغير ومعه النافع الكبير للكنوي، ط١، عالم الكتب.
- الشيباني، محمد بن الحسن (١٣٩٩). الجامع الكبير (ت: أبي الوفا الأفعاني)، ط٢، مصورة بالأوفست دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (١٤٠٣). مصنف عبد الرزاق (ت: عبد الرحمن الأعظمي)، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الطبراني، سليمان بن أحمد (١٩٨٣). المعجم الكبير (ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، ط٢، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.
- الطبري، محمد بن جرير. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار (ت: محمود محمد شاكر)، مطبعة المدني، القاهرة.
- الطبري، محمد بن جرير (٢٠٠٠). جامع البيان في تأويل القرآن (ت: أحمد شاكر)، ط١، مؤسسة الرسالة.
- الطحاوي، أحمد بن محمد (١٩٩٤). شرح معاني الآثار (ت: محمد النجار وآخرون)، ط١، عالم الكتب، بيروت.
- الطحطاوي (الطهطاوي)، أحمد بن محمد (١٢٨٢). حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط٣، المطبعة العامرة ببولاق، مصر.
- الطحطاوي، أحمد بن محمد (١٩٩٧). حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الطرابلسي، علي بن خليل (١٩٨٢). معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر.
- الطرسوسي، إبراهيم بن علي (١٩٢٦). الفتاوى الطرسوسية (أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل)، صححها وراجع نقولها: مصطفى خفاجي، مطبعة الشرق.
- الطوري، عبد القادر بن عثمان (١٩٩٣). تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق (مطبوع في نهاية البحر الرائق)، ط٣، دار المعرفة، بيروت.
- الطويل، عبد الله بن إبراهيم (٢٠٠٥). منهج التيسير المعاصر دراسة تحليلية، ط١، ص ١٥، دار الهدى النبوي، مصر، توزيع دار الفضيلة بالرياض.

- العثماني، محمد تقي (١٤١٣). أصول الإفتاء، مكتوب بخط اليد: كتبه تلميذه عبد الله شوكت، توزيع: معاذ مائكير، كراتشي.
- العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الحفاء، دار إحياء التراث العربي.
- العسقلاني، أحمد بن علي. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (ت: عبدالله المدني)، دار المعرفة، بيروت.
- العسقلاني، أحمد بن علي (٢٠٠٣). فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العيني، محمود بن أحمد (١٣٤٨هـ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر (مصورة عن الطبعة المنيرية ١٣٤٨)، بيروت.
- الغزالي، محمد بن محمد (١٤٠٠). المنحول في تعليقات الأصول (ت: محمد حسن هيتو)، ط ٢، دار الفكر، دمشق.
- الغزنوي، أحمد بن محمود ٢٠١١. الحاوي القدسي (ت: صالح العلي)، ط ١، دار النوادر، سوريا.
- الفناري، محمد بن حمزة الرومي (٢٠٠٦). فصول البدائع في أصول الشرائع، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (٢٠٠٧). القاموس المحيط، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (ت: د. عبد العظيم الشناوي)، ط ٢، دار المعارف، القاهرة.
- القاري، علي بن سلطان (١٩٩٧). فتح باب العناية بشرح النقاية (ت: محمد وهيثم تميم)، ط ١، دار الأرقم، بيروت.
- القرافي، أحمد بن إدريس (١٩٩٥). الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ت: عبد الفتاح أبو غدة)، ط ٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- القرافي، أحمد بن إدريس (٢٠٠٤). شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول (عناية مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر)، دار الفكر، بيروت.
- القرافي، أحمد بن إدريس ١٩٩٨. الفروق (ضبطه وصححه: خليل المنصور)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- القرشي، عبد القادر بن محمد (١٩٩٣). الجواهر المضية في طبقات الحنفية (ت: عبد الفتاح الحلو)، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- القرشي، محمد بن أبي الخطاب (١٩٧٨). جبهة أشعار العرب (مصورة عن الطبعة البولاقية الأولى ١٣٠٨)، دار المسيرة، بيروت.
- القرطي، أحمد بن عمر (١٩٩٦). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (ت: محيي الدين مستو وآخرون)، ط١، دار ابن كثير، دمشق.
- القرطي، محمد بن أحمد (١٩٩٨). الجامع لأحكام القرآن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- القزاني، فخر الدين بن إبراهيم (٢٠٠١). غواص البحرين في ميزان الشرحين، ايح ايم سعيد كمبني، كراتشي.
- القضاة، جهاد (٢٠١١). قواعد التصحيح والترجيح عند الحنفية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية.
- القطان، مناع (١٩٨٥). رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ط٢، الدار السعودية للنشر والتوزيع.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود (٢٠٠٠). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، دار المعرفة، بيروت.
- الكاكي، قوام الدين محمد (٢٠٠٤). عيون المذاهب الكاملي (ت: أحمد عزو عناية)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الكردي، محمد بن محمد (١٩٩١ مصورة باللاوفاست عن الطبعة البولاقية ١٣١٠) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية، دار الفكر.
- الكردي، محمد بن محمد (١٩٨١). مناقب أبي حنيفة، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الكرلاني، جلال الدين بن شمس (١٨٣١). الكفاية شرح الهداية (بعناية حكيم عبد المجيد)، ط١، كلكتا، الهند.
- الكفوي، أيوب بن موسى (٢٠١١). الكليات، ط٢، مؤسسة الرسالة، دمشق.
- الكنكوهي، محمد فيض الحسن (١٣١٥). التعليق الحامي على مختصر الحسامي (لمحمد بن محمد)، أصح المطابع، لكنو، الهند.
- الكوثري، محمد زاهد. بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ضمن مجموعة طبعت في دار الرعاية الإسلامية باسم: مناقب الإمام أبي حنيفة وأصحابه.
- الكوثري، محمد زاهد (١٣٦٨). حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، مطبعة الأنوار الزاهرة، القاهرة.
- الكوثري، محمد زاهد. مقالات الكوثري، مطبعة الأنوار، القاهرة.

- الكوراني، محمد بن مصطفى. شرح السيد الشريف على السراجية مع حاشيتي الفناري والكوراني، مطبعة فرج الله زكي الكردي، مصر.
- اللامشي، محمود بن زيد (١٩٩٥). كتاب في أصول الفقه (ت: عبد المجيد تركي)، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- اللكنوي، محمد عبد الحي (١٩٩٨). التعليقات السنوية على الفوائد البهية (اعتنى به: أحمد الزعبي)، ط١. مطبوع مع الفوائد البهية.
- اللكنوي، محمد عبد الحي (٢٠٠٢). التعليق الممجّد على موطأ الإمام محمد، ط١، (جميع الحقوق محفوظة للناسر تحت رقم ايداع ٢٠٤٧١/٢٠٠٣).
- اللكنوي، عبد الحي (١٣٠٧). السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، المطبع المصطفائي، الهند.
- اللكنوي، محمد عبد الحي (٢٠٠٩). عمدة الرعاية على شرح الوقاية (ت: صلاح أبو الحاج)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- اللكنوي، محمد عبد الحي ٢٠٠١. فتاوى اللكنوي (نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل. ت: صلاح أبو الحاج)، ط١، دار ابن حزم، بيروت.
- اللكنوي، محمد عبد الحي (١٤١٩). مجموعة رسائل اللكنوي (إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام) (بعناية: نعيم أشرف)، ط١، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.
- اللكنوي، محمد عبد الحي (١٤١٩). مجموعة رسائل اللكنوي (تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار) (بعناية: نعيم أشرف)، ط١، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.
- اللكنوي، محمد عبد الحي (١٤١٩). مجموعة رسائل اللكنوي (غاية المقال فيما يتعلق بالنعال) (بعناية: نعيم أشرف)، ط١، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.
- اللكنوي، محمد عبد الحي (١٤١٧). مقدمة شرح اللكنوي على الهداية المسوّاة (مقدمة الهداية)، ط١، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.
- اللكنوي، محمد عبد الحي (١٩٨٦). النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، ط١، عالم الكتب.
- الماوردي، علي بن محمد ١٩٩٤. الحاوي الكبير (ت: علي معوض وعادل عبد الموجود)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المجددي، محمد عميم الإحسان. أدب المفتي (ضمن كتابه قواعد الفقه)، الناشر الصدف، ببلشرز.

- المحبوبي، عبيد الله بن مسعود (٢٠٠٦). شرح الوقاية (ت: صلاح أبو الحاج)، ط١، دار الوراق، عمان.
- المدرس، محمد محروس (١٩٧٩). مشايخ بلخ من الحنفية، وما انفردوا به من المسائل الفقهية، الدار العربية للطباعة، بغداد. من منشورات وزارة الأوقاف العراقية.
- المرجاني، هارون بن بهاء الدين (١٨٧٠). ناظرة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغيب الشفق، قازان.
- المرجاني، هارون بن بهاء الدين (٢٠١٢). ناظور الحق في فرضية العشاء وإن لم يغيب الشفق (ت: أورخان أنجقار وعبد القادر يلماز)، ط١، دار الحكمة/ اصطنبول، ودار الفتح/ عمان.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر (٢٠٠٤). التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى خير عتيد (ت: محمد أمين مكّي)، ط١، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر (٢٠٠٤). مختارات النوازل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر ١٩٩٥. الهداية شرح بداية المبتدي (اعتناء طلال يوسف)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المطيعي: محمد بن بخيت (١٣٢٩). إرشاد أهل الملة بإثبات الأهلّة، مطبعة كردستان العلمية، الجمالية، مصر.
- المكّي، الموفق بن أحمد (١٩٨١). مناقب أبي حنيفة، (دون ذكر لرقم الطبعة)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الملا، عبد الإله بن محمد (٢٠٠٤). الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية، ط١، مطبعة الإحساء الحديثة، الإحساء.
- الملا، عبد اللطيف بن عبد الرحمن (٢٠٠١). وسيلة الظفر في المسائل التي يفتى فيها بقول زفر (دراسة وت: حفيد المؤلف عبد الإله بن محمد الملا)، ط١، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- المناوي، عبد الرؤوف بن علي (١٩٩٠). التوقيف على مهمات التعاريف (ت: د. عبد الحميد صالح حمدان)، ط١، عالم الكتب، القاهرة.
- المناوي، عبد الرؤوف بن علي (١٩٩٤). فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المنبجي، علي بن زكريا (٢٠٠٨). اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، ط١ (١٤٠٤ - ١٤٢٧)، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

- الموصلي، عبد الله بن محمود. الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت.
- المومني، أحمد ارشيد (٢٠٠٤). الحاجة عند الأصوليين وأثرها في التشريع، رسالة دكتوراه نوقشت في الجامعة الأردنية ومحفوظة في مكتبها.
- الندوي، علي بن أحمد، ١٩٩١. القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ط ١، مطبعة المدني، القاهرة.
- النسائي، أحمد بن شعيب (١٩٨٦). سنن النسائي (ت: عبد الفتاح أبو غدة)، ط ٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- النسفي، عبد الله بن أحمد (١٩٩٨). مدارك التنزيل وحقائق التأويل (ت: يوسف بديوي ومحبي مستو)، ط ١، دار الكلم الطيب، بيروت.
- النسفي، عبد الله بن أحمد (١٤٣١-١٤٣٢). المستصفى شرح الفقه النافع، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، من الطالب أحمد بن محمد بن سعد الغامدي، بإشراف الدكتور عبد الله بن مصلح الثمالي.
- النسفي، عبد الله بن أحمد (٢٠٠٤)، المنار في أصول الفقه (مصورة بالأوفست عن نسخة المطبعة النفيسة العثمانية ١٣٠٨)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- النسفي، لطف الله (٢٠٠٦). مقدمة الصلاة مع شرحها المرقاة (ت: صلاح أبو الحاج، مع اختلاف في مؤلفها)، مركز العلماء العالمي، عمان.
- النعماني، غلام قادر. ترجيح الراجح بالرواية في مسائل الهداية، ط ٤، حقوق الطبع محفوظة للجنة شركاء التخصص في الفقه الإسلامي بجامعة دار العلوم، حقاني كوره ختك.
- النفاوي، أحمد بن غنيم (١٩٥٥). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط ٣، مكتبة البابي الحلبي، مصر.
- النقيب، أحمد بن محمد (٢٠٠١). المذهب الحنفي مراحل وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض.
- النووي، يحيى بن شرف. تهذيب الأسماء واللغات، مصورة بالأوفست في دار الكتب العلمية عن طبعة إدارة المطبعة المنيرية، القاهرة.
- الهندي، علي بن حسام (١٩٨١). كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال، ط ٥، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي (٢٠٠٧). نهاية الوصول في دراية الأصول (ت: صالح اليوسف وسعد السويح). ط ٢، مكتبة نزار الباز، الرياض.

- الهيثمي، أحمد بن محمد (١٣٢٤). الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، مطبعة السعادة، مصر.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (١٤١٢). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت.
- الولولجي، ظهير الدين عبد الرشيد (٢٠٠٣). الفتاوى الولولجية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- اليحصبي، عياض بن موسى (١٩٩٨). إكمال المعلم بفوائد مسلم (ت: يحيى إسماعيل)، ط١، دار الوفاء، مصر.
- اليوسف، صالح سليمان (١٩٨٨)، المشقة تجلب التيسير، المطابع الأهلية للأؤفست بالرياض.
- أبو الحسين، مسلم بن الحجاج (١٩٩٠). المسند الصحيح (صحيح مسلم) بشرح النووي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أبو السعود، أحمد بن محمد العمادي. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (ت: عبد القادر عطا)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- أبو العينين، بدران. أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود (ت: محيي الدين عبد الحميد، مع تعليقات كمال الحوت)، دار الفكر، بيروت.
- أبو زهرة، محمد. أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة.
- أبو زهرة، محمد (٢٠٠٦). أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة.
- أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم (١٤١٣). فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جده.
- أبو سنة، أحمد فهمي (١٩٩٢) العرف والعادة في رأي الفقهاء، ط٢، دون ذكر لدار النشر.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. الرد على سير الأوزاعي (بعناية: أبو الوفا الأفغاني)، مصورة بالأؤفست عن طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أخى جليبي، يوسف بن جنيد (١٢٩٥) ذخيرة العقبى في شرح صدر الشريعة العظمى، منقولة عن طبعة كلكتا، مطبعة المنشي نولكشور، كانفور.
- إمام زاده، محمد بن أبي بكر (١٩٩٢). مصورة بالأؤفست عن طبعة وزير خاني ١٢٨٨هـ-التركية). شرعة الإسلام مع شرحه مفاتيح الجنان، مكتبة الحقيقة، استانبول.

- باز، سليم رستم (١٩٨٦). شرح المجلة، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- بحر العلوم، عبد العلي محمد (١٣٠٩). رسائل الأركان، المطبع العلوي، الهند.
- بلكا، إلياس (٢٠٠٣). الاحتياط حقيقته وحجته وأحكامه وضوابطه، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- بن سيدي علي، يعقوب (١٩٩٢). مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام، مكتبة الحقيقة، استانبول.
- جمعة، عدنان محمد (١٩٧٩). رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ط١، دار الإمام البخاري، سوريا.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله (مصورة بالأوفست). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- حسين، محمد الخضر (١٩٩٩). الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان (تقديم وت: محمد عمارة)، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
- حميد، صالح بن عبد الله (١٤٠٣). رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ط١، منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى.
- حميضة، كمال (٢٠٠٦)، أسباب عدول الحنفية عن الحديث المقبول وضوابطه، رسالة ماجستير، جامعة دمشق.
- حوى، أحمد سعيد (٢٠٠٢). المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، ط١، دار الأندلس الخضراء، جدة.
- حيدر، علي (٢٠٠٣). درر الأحكام شرح مجلة الأحكام (تعريب: فهمي الحسيني)، طبعة خاصة بموافقة دار الجيل في بيروت، دار عالم الكتب، الرياض.
- خدوري، مجيد (١٤١٧). كتاب السير والخراج والعشر (اعتناء: نعيم أشرف)، ط١، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.
- خلاف، عبد الوهاب (١٩٨٨). علم أصول الفقه، ط١٠، دار القلم.
- زهير، محمد أبو النور (٢٠٠٨). أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.
- زيدان، عبد الكريم (١٩٩٠). الوجيز في أصول الفقه، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ساعى، محمد عمر (٢٠٠٦). نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية بإشراف الدكتور: محمود جابر.
- سويدان، حسن السباحي. رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها، وبيان طبقات علماء المذهب الحنفي، والرد على ابن كمال باشا، ط١، دار القادري للنشر والتوزيع، دمشق.

- شاكراً، منيب بن محمود (١٩٩٨). العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، ط ١، دار النفائس، الرياض.
- شبير، محمد عثمان (٢٠٠٠). القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط ١، دار الفرقان، عمان.
- شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد (١٣٢٨) مصورة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة). مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، (مع شرحه ملتقى الأبحر، وسكب الأنهر)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى (٢٠٠٢). مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت.
- طلائى، ملا نور مراد. البشارة في تحقيق الإشارة، (بحث وورد منشور في عدة منتديات على الشبكة العنكبوتية).
- عالم، عبد رب النبي. قاعدة الاحتياط في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها لدى بعض مفسري العصر الحديث، بحث محكم منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، منشور على الشبكة العنكبوتية.
- عبد السلام، محمد إبراهيم (١٩٨٩). ظاهرة العدول في اللغة العربية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، إشراف الدكتور: عبد الرحمن محمد إسماعيل.
- عبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح (٢٠٠٣). القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط ١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- علي، محمد إبراهيم، المذهب عند الحنفية، دون أي معلومات عن البحث، (وكانه توزيع ونشر شخصي لبحثه الذي أعده شخصياً على جهاز الكمبيوتر «بحث ترقية».
- عوامه، محمد (٢٠٠٩). أثر الحديث في اختلاف الأئمة الفقهاء، ط ٦، دار المنهاج، جدة.
- عوض، السيد صالح (١٩٧٩). أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.
- غازي، محمود أحمد (١٩٩٨). السير الصغير، نشر وطبع وتوزيع: مجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد.
- غاوجي، وهبي سليمان (٢٠٠٩). أبو حنيفة النعمان، ط ١، دار القلم، دمشق.
- غاوجي، وهبي سليمان (٢٠٠٦). كلمة علمية هادية حول جملة إذا صح الحديث فهو مذهبي، ط ١، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان.
- قاضي زاده، أحمد بن قودر (١٩٧٧). نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير على الهداية)، ط ٢، دار الفكر، بيروت.

- قاضيخان، حسن بن منصور (٢٠٠٥). شرح الزيادات (ت: قاسم أشرف)، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- قاضيخان، الحسن بن منصور (١٩٩١). فتاوى قاضيخان (مصورة بالأوفست عن الطبعة البولاقية سنة ١٣١٠، بهامش الفتاوى الهندية)، دار الفكر، بيروت.
- قلعجي وقنيبي، محمد رواس قلعه جي وحامد صادق (١٩٨٨). معجم لغة الفقهاء، ط ٢، دار النفائس، بيروت.
- قوته، عادل عبد القادر (١٩٩٧). العرف حجيته وأثره في المعاملات المالية عند الحنابلة، ط ١، المكتبة المكية، مكة المكرمة.
- كافي، أحمد (٢٠٠٤). الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مبارك، جميل محمد (١٩٨٨). نظرية الضرورة الشرعية، حدودها وضوابطها، ط ١، دار الوفاء، القاهرة.
- محمد، إدريس عمر (٢٠١٠). الاختلاف الفقهي بين مالك ومحمد بن الحسن الشيباني، ط ١، دار الحامد، عمان.
- مرداد، عبد الله أبو الخير (١٩٨٦). المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة (اختصار وترتيب وت: محمد العامودي وأحمد علي)، ط ٢، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، جدة.
- مصطفى، إبراهيم. والزيات، أحمد وآخرون. المعجم الوسيط (تحقيق مجمع اللغة العربية)، دار الدعوة.
- منلا خسرو، محمد بن فراموز، (١٣٢٩). درر الحكام في شرح غرر الأحكام، مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار السعادة، تركيا.
- منلا خسرو، محمد بن فراموز (٢٠٠٥) مصورة بالأوفست عن طبعة محرم أفندي البوسنوي (١٢٨٥). مرآة الأصول في شرح مرآة الوصول في أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.
- منلا مسكين، محمد بن عبد الله (١٣٢٤). شرح منلا مسكين على الكنز، المطبعة الخيرية، مصر.
- ناظر زاده، محمد بن سليمان (٢٠٠٤). ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (ت: خالد بن عبد العزيز آل سليمان)، ط ١، دار الرشد، الرياض.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	الإهداء
٩	الشكر والتقدير
١١	تقديم أستاذنا الشيخ العلامة عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي للرسالة
١٣	كلمة أستاذنا الشيخ العلامة قحطان الدوري حول الرسالة
١٥	المقدمة
٢٧	الفصل التمهيدي
٢٩	المبحث الأول: بيان المراد بالألفاظ الأساسية التي تضمنها عنوان البحث
٣١	المطلب الأول: تعريف السبب لغة واصطلاحًا
٣١	الفرع الأول: تعريف السبب لغة
٣٤	الفرع الثاني: تعريف السبب اصطلاحًا
٣٩	المطلب الثاني: مفهوم العدول
٣٩	الفرع الأول: العدول لغة
٤٠	الفرع الثاني: العدول اصطلاحًا
٤٥	المبحث الثاني: بيان المراد بظاهر الرواية وما يتعلق بها
٤٧	المطلب الأول: مفهوم ظاهر الرواية وتحديد كتبها
٤٧	الفرع الأول: مفهوم ظاهر الرواية
٤٨	الفرع الثاني: الخلاف في تحديد كتب ظاهر الرواية وتحقيق ذلك

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: كتاب السير الصغير ليس كتاباً مستقلاً من كتب ظاهر الرواية.	٥٦
المطلب الثالث: تعريف موجز بكتب ظاهر الرواية.	٦٤
الفصل الأول: تأصيل العدول وأثر رسم المفتي فيه.	٧٧
المبحث الأول: تأصيل العدول في الفتوى عند الحنفية.	٧٩
المطلب الأول: الاستنباط الفقهي والتطبيق العملي للعدول.	٨١
الفرع الأول: الأدلة من الكتاب.	٨١
الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية.	٨٢
الفرع الثالث: الآثار الواردة عن الصحابة.	٨٦
المطلب الثاني: عدول الأصحاب عن قول أبي حنيفة.	٨٩
الفرع الأول: طريقة الإمام في تفقيه أصحابه.	٩٠
الفرع الثاني: مرجع الخلاف بين الإمام وأصحابه.	٩٢
الفرع الثالث: إشكال وحلّه.	٩٨
المطلب الثالث: عدول علماء الحنفية عن ظاهر الرواية.	١٠٤
المبحث الثاني: رسم المفتي وأثره في العدول.	١٠٧
المطلب الأول: مظانّ رسم المفتي قبل رسالة ابن عابدين.	١٠٩
الفرع الأول: تعريف الألفاظ الواردة في عنوان المطلب وما يتعلق به.	١٠٩
الفرع الثاني: مظانّ رسم المفتي.	١١١
المطلب الثاني: مظانّ رسم المفتي بعد رسالة ابن عابدين.	١٤٥
الفرع الأول: شرح منظومة عقود رسم المفتي.	١٤٥
الفرع الثاني: أهم الأعمال التي تناولت رسم المفتي بعد ابن عابدين.	١٤٦
المطلب الثالث: طبقات الفقهاء والكتب والمسائل وأثرها في العدول.	١٥٢
الفرع الأول: طبقات الفقهاء عند الحنفية.	١٥٣

الصفحة

الموضوع

- المسألة الأولى: مفهوم الطبقات لغة واصطلاحًا..... ١٥٣
- المسألة الثانية: أهم ما قرره علماء المذهب في تقسيم طبقات الفقهاء..... ١٥٥
- المسألة الثالثة: أثر معرفة طبقات فقهاء المذهب في العدول..... ١٥٨
- الفرع الثاني: طبقات كتب المذهب وأثرها في العدول..... ١٦١
- الفرع الثالث: طبقات المسائل وأثرها في العدول..... ١٦٥
- المطلب الرابع: قواعد التصحيح والترجيح وأثرها في العدول..... ١٧٢
- الفصل الثاني: أسباب العدول..... ١٧٥
- المبحث الأول: العدول للعرف..... ١٧٧
- تمهيد: بيان مفهوم القاعدة الشرعية «لا يُنكر تعيّر الأحكام بتغير الأزمان»..... ١٧٩
- المطلب الأول: العرف لغة واصطلاحًا..... ١٨٧
- المطلب الثاني: تأصيل دليل العرف..... ١٩٦
- الفرع الأول: أدلة اعتبار العرف..... ١٩٧
- الفرع الثاني: أقسام العرف..... ٢٠٥
- الفرع الثالث: شرائط اعتبار العرف..... ٢١٢
- الفرع الرابع: نصوص فقهاء المذهب على اعتباره، وأنه سبب للعدول عن ظاهر الرواية إلى غيرها من الأقوال والروايات..... ٢١٤
- المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية للعرف كسبب للعدول عن ظاهر الرواية..... ٢٢٣
- المسألة الأولى: تضمين السّاعي..... ٢٢٤
- المسألة الثانية: السفر بالزوجة بعد تسليم المهر لها..... ٢٣٣
- المبحث الثاني: العدول للضرورة والحاجة..... ٢٤٣
- تمهيد..... ٢٤٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: الضرورة والحاجة لغة واصطلاحًا.....	٢٤٧
المطلب الثاني: تأصيل مسألة الضرورة والحاجة.....	٢٥٥
الفرع الأول: الفرق بين الضرورة والحاجة ومراد الحنفية منها.....	٢٥٥
الفرع الثاني: أدلة اعتبار الضرورة والحاجة وضوابطها.....	٢٦٣
الفرع الثالث: نصوص فقهاء المذهب على اعتبار الحاجة والضرورة، وأتمها سبب للعدول عن ظاهر الرواية إلى غيرها من الأقوال والروايات.....	٢٦٧
المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية للضرورة والحاجة كسبب للعدول عن ظاهر الرواية.....	٢٧٢
المسألة الأولى: الاستئجار على تعليم القرآن والإمامة.....	٢٧٢
المسألة الثانية: كَيِّ الحمصة.....	٢٧٩
المبحث الثالث: العدول للتيسير ورفع الحرج.....	٢٨٥
تمهيد.....	٢٨٧
المطلب الأول: تعريف التيسير ورفع الحرج لغة واصطلاحًا.....	٢٨٨
المطلب الثاني: تأصيل مسألة التيسير ورفع الحرج.....	٢٩٨
الفرع الأول: أدلة اعتبار التيسير ورفع الحرج في الشريعة.....	٢٩٨
الفرع الثاني: تقسيمات الحرج وضوابطه.....	٣٠٢
المطلب الثالث: تأصيل رفع الحرج عند الحنفية.....	٣٠٥
الفرع الأول: الألفاظ التي يستخدمها الحنفية في كتبهم بجامع التيسير ورفع الحرج.....	٣٠٥
الفرع الثاني: نصوص فقهاء المذهب على اعتبار التيسير ورفع الحرج، وأتمها سبب للعدول عن ظاهر الرواية إلى غيرها من الأقوال والروايات.....	٣٠٦
المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية للعدول عن ظاهر الرواية للتيسير ورفع الحرج.....	٣١٠
المسألة الأولى: حد الحوض الكبير الذي لا تؤثر فيه النَّجاسة.....	٣١٠

الصفحة

الموضوع

	المسألة الثانية: العدول للأرفق والإفتاء بقول زفر في نفقة الزوجة الغائب
٣١٨ عنها زوجها
٣٢١ المبحث الرابع: العدول بسبب خبرة من يُعدل إلى قوله
٣٢٣ تمهيد
٣٢٥ المطلب الأول: تأصيل مسألة العدول بسبب خبرة من يُعدل إلى قوله
	الفرع الأول: الفتوى على قول أبي يوسف في القضاء لزيادة تجربته إذ الناظر
٣٢٥ ليس كالحائض
٣٢٧ الفرع الثاني: الفتوى على قول محمد في جميع مسائل ذوي الأرحام
٣٢٨ الفرع الثالث: الفتوى على قول زفر في عشرين مسألة
٣٣٣ المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية للعدول عن ظاهر الرواية إلى قول أحد الأصحاب
٣٣٤ المسألة الأولى: الفتوى على قول أبي يوسف في المولود إن لم يستهل يغسل
	المسألة الثانية: الفتوى على قول محمد في مسألة تأخير الشفيع الشفعة بعد
٣٣٨ الاشهاد شهرًا الحكم بطلانها
	المسألة الثالثة: الفتوى على قول زفر في سقوط ما أنفقه على اللقطة إذا حبسها
٣٤١ لاستيفاء النفقة فهلكت
٣٤٧ المبحث الخامس: العدول لعموم البلوى
٣٤٩ تمهيد
٣٥١ المطلب الأول: عموم البلوى لغة واصطلاحًا
٣٥٩ المطلب الثاني: تأصيل عموم البلوى بشكل عام
٣٥٩ الفرع الأول: أدلة اعتبار عموم البلوى
٣٦١ الفرع الثاني: أسباب عموم البلوى
٣٧٣ المطلب الثالث: تأصيل عموم البلوى في المذهب

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: نصوص علماء المذهب الدالة على اعتبارهم عموم البلوى.....	٣٧٣
الفرع الثاني: عموم البلوى سبب للعدول عن ظاهر الرواية.....	٣٧٥
المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية للعدول عن ظاهر الرواية لعموم البلوى.....	٣٨٠
المسألة الأولى: إصابة النجاسة الخفّ أو النعل.....	٣٨٠
المسألة الثانية: الوضوء من الموضوع الذي وقعت فيه النجاسة.....	٣٨٥
المبحث السادس: العدول للاحتياط.....	٣٩١
تمهيد.....	٣٩٣
المطلب الأول: تعريف الاحتياط لغة واصطلاحاً.....	٣٩٥
المطلب الثاني: تأصيل الاحتياط بشكل عام.....	٤٠٣
الفرع الأول: أدلة الأخذ بالاحتياط.....	٤٠٤
الفرع الثاني: أقسام الاحتياط، وأسبابه، وغايات أخذ علماء المذهب به.....	٤٠٧
المطلب الثالث: تأصيل الاحتياط عند الحنفية.....	٤١٩
الفرع الأول: حجية الاحتياط عند الحنفية.....	٤١٩
الفرع الثاني: نصوص علماء المذهب الدالة على اعتبارهم الأخذ بالاحتياط.....	٤٢٠
الفرع الثالث: نصوص علماء المذهب للعدول عن ظاهر الرواية للاحتياط.....	٤٢٣
المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية للعدول عن ظاهر الرواية للاحتياط.....	٤٢٤
المسألة الأولى: لو شك في طلوع الفجر في صيامه.....	٤٢٤
المسألة الثانية: مدة حفظ اللقطة وتعريفها.....	٤٢٧
المسألة الثالثة: وقوع الطاهر في البئر والاعتسال فيها.....	٤٣٠
المسألة الرابعة: هل يلزم تعيين نية التراويح والسنن المؤكدة.....	٤٣٢
المسألة الخامسة: انعقاد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضاها إن كان الزوج كفوًّا.....	٤٣٣

الموضوع	الصفحة
المبحث السابع: العدول بالأقوى حجة عند أهل التّرجيح.....	٤٣٥
المطلب الأول: تأصيل العدول بالأقوى حجة عند أهل التّرجيح في المذهب.....	٤٣٧
الفرع الأول: بيان المصطلحات ذات العلاقة.....	٤٣٧
الفرع الثاني: تأصيل الأقوى حجة عند أهل المذهب.....	٤٤٢
المطلب الثاني: التطبيقات الفقهيّة للعدول عن ظاهر الرواية بالأقوى حجة.....	٤٤٦
المسألة الأولى: لو قال لزوجته أنت طالق واحدة في اثنتين.....	٤٤٦
المسألة الثانية: لو خاف خروج الوقت لو اشتغل بالوضوء في سائر الصلوات..	٤٥١
المسألة الثالثة: القراءة خلف الإمام.....	٤٥٤
الفصل الثالث: العدول لعدم ذكر المسألة في ظاهر الرواية غيرها من الروايات، أو إلى قول في مذهب آخر.....	٤٥٥
تمهيد.....	٤٥٧
المبحث الأول: العدول لعدم ذكر المسألة في ظاهر الرواية وثبوتها في غيرها من الروايات.	٤٥٩
المطلب الأول: تأصيل المسألة.....	٤٦١
المطلب الثاني: التطبيقات الفقهيّة للعدول لعدم ذكر المسألة في ظاهر الرواية وثبوتها في غيرها من الروايات.....	٤٦٦
المسألة الأولى: الإشارة بالسبابة عند التشهد.....	٤٦٧
المسألة الثانية: هل يجب على المرأة ستر قدميها في الصّلاة كونها عورة.....	٤٧٨
المبحث الثاني: ما كان مسكوتاً عنه في المذهب، مبحثاً فيه في المذاهب الأخرى، وموافقاً لقواعد المذهب.....	٤٨٧
المطلب الأول: تعريف المسكوت عنه وتأصيله.....	٤٨٩
الفرع الأول: المسكوت عنه لغة واصطلاحاً.....	٤٨٩
الفرع الثاني: تأصيل المسكوت عنه في المذهب.....	٤٩٠

	المطلب الثاني: التطبيقات الفقهيّة للمسكوت عنه في المذهب، وما يفتى به بقول
٤٩٥	الغير ضرورة.....
	الفرع الأول: ذكر لبعض التطبيقات للمسائل المسكوت عنها في المذهب، ويبحث
٤٩٥	في مذاهب أخرى.....
٤٩٥	المسألة الأولى: أيهما أفضل الغسل أم المسح على القدمين؟.....
٤٩٦	المسألة الثانية: الكنيسة إذا هدمت ولو بغير وجه لا تجوز إعادتها.
٤٩٧	المسألة الثالثة: تقبيل الخبز.....
	الفرع الثاني: ذكر بعض التطبيقات للمسائل التي يفتى بها على قول مذهب آخر
٤٩٩	للضرورة.....
٤٩٩	المسألة الأولى: عدة زوجة المفقود.....
٥٠٢	المسألة الثانية: مسألة الظفر.....
٥٠٤	المسألة الثالثة: جواز ردّ المشتري ما عُبن فيه غبنًا فاحشًا.....
٥٠٧	الخاتمة وأهم التوصيات.....
٥٠٩	ملحق الترجمة لأهم الأعلام.....
٥٣٩	الفهارس الفنية.....
٥٤١	فهرس الآيات.....
٥٤٥	فهرس أطراف الحديث.....
٥٤٧	فهرس المصادر المطبوعة والمخطوطة.....
٥٧١	فهرس المحتويات.....